

المعراج

في أبواب التوحيد والعدل

إهداء
للمناظر أبي الحسن عبد الجبار
الأسدي آبادي
المتوفى سنة ٤١٥ هـ

١- في الإمامة

المغني

في أبواب التوحيد والعَدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

١- في الإمامة

تحقيق

الدكتور محمود محمد قاسم

إشراف

الدكتور طه حسين

مراجعة

الدكتور إبراهيم مدكور

دليل موضوعات الجزء العشرين «الإمامة»

القسم الأول

صفحة	
٣	مقدمة المؤلف
٥	الموضوعات كما أوردها المؤلف نفسه في بداية الجزء العشرين

١١	الكلام في الإمامة
١١	فصل : يكشف عن الغرض منها ، ومعتمد الخلاف فيها

١٦	الكلام فيما يتعلق بوجود الإمامة ووجه وجوبها
١٧	فصل : في أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل وما يتصل بذلك
٤١	فصل : في بيان ما يبدل من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام ، وما يتصل بذلك
٥٥	فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب
٥٦	شبهة لهم
٥٦	الجواب عن الشبهة
٦٣	شبهة أخرى لهم
٦٣	الجواب عن الشبهة
٦٤	شبهة أخرى لهم
٦٤	الجواب عن الشبهة
٦٧	شبهة أخرى لهم
٦٧	الجواب عن الشبهة

صفحة	
٦٨	شبهة أخرى لهم :
٦٨	الجواب عن الشبهة
٦٩	شبهة لهم أخرى :
٦٩	الجواب عن الشبهة
٧٤	شبهة أخرى لهم
٧٤	الجواب عن الشبهة
٧٨	شبهة أخرى لهم
٧٨	الجواب عن الشبهة
٨٢	شبهة أخرى لهم
٨٢	الجواب عن الشبهة
٨٤	شبهة أخرى لهم
٨٤	الجواب عن الشبهة
٨٨	شبهة أخرى لهم
٨٨	الجواب عن الشبهة
٨٩	شبهة أخرى لهم
٩٠	الجواب عن الشبهة
٩١	شبهة أخرى لهم
٩١	الجواب عن الشبهة
٩٩	فصل : في أن الإمامة لا يجب أن يكون طريقها النص من جهة العقل .
١٠٣	فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب
١٠٣	شبهة أخرى لهم
١٠٣	الجواب عن الشبهة

صفحة	
١٠٩	شبهة أخرى لهم
١٠٩	الجواب عن الشبهة
	فصل : في أن النص على الإمامة غير واجب ، ولا ثابت من جهة السمع ،
١١٢	وما يتصل بذلك
١٣١	دليل لهم
١٣١	نقض الدليل
١٣٣	دليل لهم
١٣٤	نقض الدليل
١٣٩	دليل لهم آخر
١٤٠	نقض الدليل
١٤٢	دليل لهم آخر
١٤٢	نقض الدليل
١٤٢	دليل لهم آخر
١٤٣	نقض الدليل
١٤٤	دليل لهم من طريق السنة
١٤٦	نقض الدليل
١٥٨	دليل لهم آخر
١٥٩	نقض الدليل
١٨١	دليل لهم
١٨١	نقض الدليل
١٨٢	دليل لهم آخر
١٨٢	نقض الدليل
١٨٥	دليل لهم

١٨٥	• • • • •	نقض الدليل
١٨٦	• • • • •	دليل لهم
١٨٦	• • • • •	نقض الدليل
١٨٧	• • • • •	دليل لهم
١٨٧	• • • • •	نقض الدليل
١٩١	• • • • •	دليل آخر
١٩٢	• • • • •	نقض الدليل
١٩٣	• • • • •	دليل آخر لهم
١٩٣	• • • • •	نقض الدليل
١٩٤	• • • • •	دليل
١٩٤	• • • • •	نقض الدليل
١٩٥	• • • • •	طريقة أخرى لهم
١٩٥	• • • • •	إبطال الطريقة

• • •

١٩٨	• • •	الكلام في الصفات التي إذا اقتص بها المرء صلح أن يكون إماما
		فصل : في أن من يصلح للإمامة لا بد من أن يكون عدلا ، وأن إمامة الفاسق
٢٠١	• • • • •	لا تجوز ، وما يتصل بذلك
٢٠٨	• • • • •	فصل : في قدر ما يجب أن يختص به من العلم من يصلح للإمامة ، وما يتصل بذلك
٢١٥	• • • • •	فصل : في الكلام في الأفضل ، وما يتصل بذلك
٢٣٤	• • • • •	فصل : في أن الأئمة من قريش ، وما يتصل بذلك
٢٣٩	• • • • •	فصل : في هل يجوز المدول عن قريش في باب الإمامة ؟ أم لا ؟ وما يتصل بذلك
٢٤٢	• • • • •	فصل : في أن الإمام يجب أن يكون واحدا في الزمان ، وما يتصل بذلك

فصل : في أنه لا يمتنع أن يجتمع في وقت واحد جماعة يصلحون للإمامة ٢٤٨

فصل : في أن من يصلح للإمامة لا يصير إماما ، وأنه لا بد من تحدد

أمر به يصير إماما ٢٥٠

• • •

الكلام فيما به يصير الإمام إماما ، وما يتصل بذلك ٢٥١

فصل : في الدلالة على ما قدمنا ذكره أنه لا بد من المقدم ، وعدد مخصوص

في العاقدين وشرط مخصوص فيهم ، وما يتصل بذلك ٢٥٩

• • •

الكلام في إمامة أبي بكر ، ومن بعده ، وما يتصل بذلك ٢٧٢

فصل : في ذكر شبههم في الاختيار ٢٩٧

شبهة أخرى لهم ٢٩٨

الجواب عن الشبهة ٢٩٨

شبهة أخرى لهم ٢٩٩

الجواب عن الشبهة ٢٩٩

شبهة أخرى لهم ٣٠٠

الجواب عن الشبهة ٣٠٠

شبهة أخرى لهم ٣٠١

الجواب عن الشبهة ٣٠١

شبهة أخرى لهم ٣٠١

الجواب عن الشبهة ٣٠١

شبهة أخرى لهم ٣٠٤

الجواب عن الشبهة ٣٠٤

صفحة	
٣١٧	الجواب عن الشبهة
٣١٨	شبهة أخرى لهم
٣١٨	الجواب عن الشبهة
٣٢١	فصل في الدلالة على أن أبا بكر يصلح للإمامة
٣٢٨	فصل : في ذكر مطاعنهم في أبي بكر وبيان الجواب عنها
٣٣٥	شبهة أخرى لهم
٣٣٥	الجواب عن الشبهة
٣٣٨	شبهة أخرى لهم
٣٣٨	الجواب عن الشبهة
٣٣٩	شبهة أخرى لهم
٣٣٩	الجواب عن الشبهة
٣٤٠	شبهة أخرى لهم
٣٤١	الجواب عن الشبهة
٣٤٢	شبهة أخرى لهم
٣٤٢	الجواب عن الشبهة
٣٤٣	شبهة أخرى لهم
٣٤٤	الجواب عن الشبهة
٣٤٩	شبهة أخرى لهم
٣٤٩	الجواب عن الشبهة
٣٥٢	شبهة أخرى لهم
٣٥٢	الجواب عن الشبهة
٣٥٤	شبهة أخرى لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وسلم

قال الفقيه الأجل الواثق بالله عز وجل: الحمد لله ذي العزة القاهرة ، والنعمة الباطنة والظاهرة . . . (١) الكمال ، ذي العظمة والجلال ، والمن والإفضال ، المتعالى عن الأنداد والأمثال ، رافع السماء بنير عماد ، ومرسى الأرض بشوامخ الأطواد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عارف معترف ، لا منكر ولا منحرف ، يرجح بها ميزانها ، وبشرف بها ديوانها . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه وصفيه ، المبعوث بمجوامع الكلم ، وبدائع الحكم ، قد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وعبد الله حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وعلى آله ، وعلى الأئمة رحمة الله وبركاته . وأشهد أن الإمام بعده فصل (٢) أخيه ، وابن عمه ، ووارث علمه ، وقاضى دينه وغيبه . . . (٣) وفارج الكرب عن وجهه ، وأول من قال لا إله إلا الله معه ، حسام دولته القاضى ، ونجم أمته الثاقب ، والمفاخر والمناقب ، على بن أبى طالب ، عليه السلام (٤) الله ورضوانه ، وأشهد أن الإمامة بعده فى ولديه النجيبين الطاهرين الحسينين ريحان الرسول ، وسبط البتول .

(٢) كذا فى الأصل .

(٤) أعلاها (سلام) .

(١) مطبوس فى الأصل .

(٣) يراس فى الأصل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله وحده

ذكر فصول الجزء العشرين من كتاب «المغنى» وأبوابه

• • •

الكلام في الإمامة

فصل : يكشف الغرض منها ، ^(١) ومعتمد الخلاف فيها .

• • •

الكلام فيما يتعلق بوجود الإمامة ، ووجه وجوبها .

فصل : في أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل .

فصل : في بيان ما يدل من جهة السمع على وجوب إقامة الإمام .

فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب .

• • •

الكلام في النص الذي يدعيه المخالف وما يتصل بذلك .

فصل : في أن الإمامة لا يجب أن يكون طريقها النص ^(٢) من جهة العقل .

فصل : في ذكر شبههم في هذا الباب .

فصل : في أن النص على الإمامة غير واجب ، ولا ثابت من جهة السمع ،

وما يتصل بذلك .

• • •

(٢) كذا في الأصل .

(١) في الأصل (بها) .

الكلام في الصفات التي إذا اقتص بها المرء صلح أن يكون إماما .

فصل : في أن من يصلح للإمامة لا بد من أن يكون عدلا ، وأن إمامة الفاسق لا تجوز ، وما يتصل بذلك .

فصل : في قدر ما يجب أن يختص به من يصلح للإمامة من العلم ، وما يتصل بذلك .

فصل : في الكلام في الأفضل ، وما يتصل بذلك .

فصل : في أن الأئمة من قريش ، وما يتصل بذلك .

فصل : في هل يجوز العدول عن قريش ، في باب الإمامة ؟ أولا ؟ وما يتصل بذلك .

فصل : في أن الإمام يجب أن يكون واحدا في الزمان ، وما يتصل بذلك

فصل : في أنه لا يمتنع في وقت واحد جماعة يصلحون للإمامة .

فصل : في أن من يصلح للإمامة لا يصير إماما ، وأنه لا بد من تجدد أمر يصير به إماما .

الكلام فيما يصير به الإمام إماما . وما يتصل بذلك .

فصل : في الدلالة على ما قدمنا ذكره من أنه لا بد من العقد ، وعدد مخصوص في العاقدين ، وشرط مخصوص فيهم .

الكلام في إمامة أبي بكر - رحمه الله - ومن بعده .

فصل : في ذكر شبههم في الاختيار^(١) .

فصل : في الدلالة على أن أبا بكر رحمه الله كان يصلح للإمامة .

فصل : في ذكر مطاعنهم في أبي بكر ، وبيان الجواب عنها .

(١) للكلمة في الأصل هكذا (الاحسان) .

فصل : في أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان يصلح للإمامة .

فصل : في بيان إمامة عمر ، وطريق إثباتها وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر ما أوردوه من المطاعن في إمامة عمر بن الخطاب .

فصل : في إمامة عثمان - رحمه الله - وما يتصل بذلك .

• • •

الكلام على الخوارج ومن منحهم في البراءة من عثمان وخله .

فصل : في الكلام على من وقف في عثمان - رحمه الله - وقاتليه^(١) .

فصل : في إمامة أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب عليه السلام .

فصل : في إثبات إمامته عليه السلام ، وما يتصل بذلك .

فصل : في إبطال قول من طعن في إمامته لقاتلته أهل القبلة .

فصل : في إبطال قول من وقف فيه عليه السلام ، وفي القوم ، وزعم أنهم كالمثلاعين ،

وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان توبة طلحة والزبير وعائشة رحمهم الله ، وغيرهم .

فصل : في بنى معاوية ووجوب محاربهته .

فصل : في الكلام عن الخوارج في باب التحكيم ، والبراءة من أمير المؤمنين عليه

السلام ، وإثبات كونه مصيبا فيما فعل من ذلك .

• • •

الكلام في التفضيل

فصل : في ذكر جملة من الخلاف في هذا الباب .

فصل : في بيان ما يصير به الفاضل فاضلا ، وأفضل من غيره .

فصل : في بيان ما به يعلم الفاضل فاضلا ، والأفضل أفضل .

(١) في الأصل مكذا (وقائله) .

فصل : في بيان ما يدل قطعا على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل .

فصل : فيما ذكره الفريقان في باب الموازنة ، وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر إمامة الحسن والحسين وغيرهما عليهم السلام من النقرة ، وغير العترة .

فصل : في ذكر ما يختص به الإمام لكونه إماما ، ومفارقته لغيره .

فصل : في أن منع الإمام ما يختص به ، لا يخرج من كونه إماما .

فصل : فيما يخرج به الإمام من كونه إماما ، وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر جملة من مذاهب الغلاة .

فصل : في ذكر مذاهب الإمامية ، وسائر من يعين^(١) على الآئمة ، على اختلاف

أقوالهم .

فصل : في ذكر أقوال الزيدية ومن نحوهم .

• • •

الكلام فيما يستحقه جل وعز من صفات الأفعال ، وما يجوز أن يجري عليه

لأجائها ، وما يتصل بذلك .

فصل : فيما يستحقه جل وعز من الأسماء ، والأوصاف ، لكونه فاعلا فقط ، وما يقارن

ذلك وما يتصل به .

فصل : في الأوصاف والأسماء ، اللتين يستحقهما من بعض أفعاله دون بعض ،

وما يتصل بذلك .

فصل : في الصفات التي يستحقها من حيث لا يفعل فعلا مخصوصا ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان الصفات التي تجري على الله ، عند عمل الإرادة والكرامة لأعلى طريق

الاشتقاق ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان ما يدخل من هذه الأسماء والأوصاف في باب التعبد ، وما لا يدخل فيه ، وما يتصل بذلك .

• • •

الكلام فيما تعبدنا به من الدعاء والطلب والمسألة .

فصل : في الدعاء ما هو ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان ما يحسن من الدعاء والمسألة ، لله تعالى ، وما يتصل بذلك .

فصل : فيما يجب أن يفعله تعالى عند الدعاء ، وما لا يجب ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان ما يكون إجابة للداعي ، وما لا يكون إجابة ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان الوجه الذي يجب عليه الدعاء على المكلف ، ومفارقته لما لا يجب ، وما يتصل بذلك .

فصل : في بيان من يجب عليه الدعاء ، والطلب ، ويحسن منه ، ومن لا يجب ذلك عليه ، ولا يحسن منه .

فصل : في بيان الوجه الذي يحسن عليه ، من المكلف . الطلب والدعاء سمعا وعقلا .

فصل : في بيان العبادة التي يجب على المكلف طلب الثواب بها ، ومفارقته لما لا يجب ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

فصل : في ذكر جملة ما يتناوله التكليف من العلم والعمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله وسلم

الكلام فى الإمامة

فصل

يكشف عن الغرض منها (١) ومعتمد الخلاف فيها

- اعلم أن جملة الكلام فى ذلك لا تخرج عن أقسام ثلاثة :
- أحدها : الذى يقوم به الإمام ويتولاه ويتصرف فيه .
 - والثانى : ما صفات الإمام التى يتميز بها .
 - والثالث : طريق وجوبه وثبوته .
 - على جملة أو تفصيل .

وما عدا ذلك من الكلام لا بد من أن يعود إلى ما ذكرناه وما يتصل به ،
ويتفرع عليه .

وبعض الأقسام التى ذكرناها قد يبنى على بعض ، لأن الذين يوجبون كون
الإمام عقلاً ، ربما بنوه على كونه صاحب معجزة ، وعلى كونه معصوماً ، وحقبة
فيا يتحملة .

وربما بنوا ذلك على طريق نبوته أيضاً ، لأنه إن كان الأمر الذى يقولون
فلا بد من أن يُبَيِّنَ بمعجز ، أو ماشاكلة كما يقوله فى النبوات ؛ فيبدون بعض
ذلك على بعض .

وربما أوجبوا العصمة ؛ لكونه حجة ؛ فبنوا صفة الإمام على الكلام فيما يتحملة ، ويقوم به ، وإن كانوا ربما تكلموا في صحة ذلك ونص به على غير هذه الطريقة .

فاعلم أن من جعل صفة الإمام ، صفة النبي ، يصح له أن يوجب فيه ما يجب للنبي ، كما أن من جعل صفة الإمام صفة الإله يصح أن يوجب فيه ما يجب لله تعالى .

والكلام مع هذين الفريقين لا يقع في الإمامة ؛ وإنما يقع في :

هل صفة الإمام ما قالوه ؟ وهل يقوم بما زعموه ؟

فإن صح لهم ذلك ، وجب التسليم . ويقع هذا الكلام في التسمية وفي تغاير الأعيان . وإنما الذي يختص بالإمامة الكلام الذي يقع بين من أثبت الإمام بالصفة التي هو عليها ، وجمله فيما يختص به . فيصح فيما بينهم المنازعة والمناظرة ، وسائر ما يتصل بها . وهذا كما يقال : إن القديم إن كان جسما . فصحة رؤيته مسلمة . وإنما يقع الكلام في الرؤية بين من لا يثبتته كذلك ، بل يثبتته على ما هو به .

والكلام في أن له تعالى كلاما قديما إنما يصح في الكلام المعقول ، دون

مالا يعقل .

١٥

وكذلك يقال لمن غلا في الإمامة ، وانتهى بعددها إلى ما ليس لها : إنكم

فيما نعتقدون لا تخرجون عن هاتين الطريقتين :

إما إثبات إمام لا يعقل ، ولا سبيل إليه من حيث / جعلتموه بصفة الإله أو

النبي ؛ فإنما نسلم ما تقولون لو ثبت أنكم بغير الفرع على وجه صحيح .

وإنما الكلام في الأصل المبني عليه الفرع ، هل هو ثابت ؟ أم لا ؟ فإن^(١) صحة

٢٠

إمام ، والصفة التي تذكرون ، فقواسمكم حق . وهذا طريق الكلام معهم على ما بيناه .

واعلم أن من غلا في الإمامة رجلا ن :

أحدهما : جعل لها حكم الإله ، وهم الغلاة ، وفيهم المفوضة الذين قالوا في الأئمة :

إنهم يخلقون . . . (١) ويثببون ويرزقون ويعاقبون ، وإنه فوض إليهم هذه الأمور التي

إذا قاموا بها شاركوا القديم تعالى ، في أسمائه ، وما يستحقه من عبادة .

وقال بعضهم : بل هم الإله ، لأنه يظهر بهم ويحتجب فيهم ، وربما شاركوا

النصارى في لفظ الاتحاد ، وفي علمهم وطريقتهم .

وفيهم من يعم بذلك كل الأئمة ، وفيهم من يخص البعض ، وفيهم من يسوى بينهم

وبين الأنبياء ، وفيهم من يخص ، وفيهم من يتعدى الانتقال ، (٢) من يجعله باباً

للإمام . وفيهم من لا يتعدى ذلك .

وجملة أمرهم أنهم لما غلوا بالإمامة ، وانتهوا بها إلى ما ليس لها من العدد ، ذهبوا

من الخطأ كل مذهب .

ومن هذه الفرق ، نتجت الثنوية في جملة من أظهر الملة .

وأصحاب التناسخ ، والباطنية ، لأنهم جعلوا الإمام باطناً وظاهراً ، جعلوه طريقة

في القرآن وغيره .

وأهل الإباحة من الحرمية وغيرهم يدخلون في هذه الفرقة . والأصل فيهم

الإلحاد لكنهم يستترون (٣) بهذه المذاهب ، وإن كان لا يمتنع أن يتفق في جماعتهم من

باعتقد ذلك ، إذا كان بالغا لمبدأ لا يعرف الطريقة فيه . فأما من يرجع إلى فهم ، فخاله في ذلك

ما ذكرناه ، وأمرهم مشهور فيه . وطريق الكلام عليهم ما تقدم بيانه في أبواب

(٢) كذا في الأصل .

(١) بياض في الأصل .

(٣) في الأصل (يستترون) .

هذا الكتاب ؛ لأننا قد دللنا على أن الجسم لا يقدر عليه غير الله تعالى ، وفصلنا ^(١) بين ما يصح أن يقدر العباد عليه ، وبين ما لا يصح ، وبيننا عند الكلام على النصارى ونفى التشبيه ، أن الاتحاد والحلول فيه تعالى ، يستحيل ، وأنه محال أن يكون في مكان على وجه من الوجوه ، وبيننا بطلان التشبيه والتناسخ ، فلا وجه لذكره الآن وقد سلف / القول فيه مشروحا .

فأما الثاني : من الغلاة في هذا الباب ، فإنهم نزلوا على هذه الطريقة ، لكنهم انتهوا بالإمام إلى صفة النبوة ، وربما زادوا وتقصوا ، وهم الذين يوجبون الحاجة إلى الأئمة ، من حيث لا يتم التكليف ، ولا حال المكلفين ، إلا بهم . ولمعرفة مامعهم وطريقتهم في ذلك ، تقارن طريقة الأولين ؛ لأن بعضهم لما لم يتم له في الإمام - وقد سلفت هذه الطريقة - إلا أن يقول : إنه تعلم أولا ، فأعلمه الرسول آخرآ ، وأنه في الكمال يزيد على الرسول ؛ لأنه يجوز على الرسول اختلاف الحال فيما يعلم ، ولا يجوز على الإمام لا تقطاع الوحي عنه .

وربما قالوا : لا بد من أن يزيد في العصمة على الرسول ، الذي أيده الوحي وغيره ، كما يزيد في العلم على الرسول في بعض حالاته .

كما أن الفرقة الأولى ، لما لم يتم لها ما أرادته في الغلو ، قالت : إن الإمام يختص بأن خلقنا دون الإله ، بل له في خلقنا ورزقنا مزية ، حتى دعا بعضهم ذلك إلى أن قال : إن الرسول من قبيل الإمام ؛ فإنه الذي أرسله وأوحى إليه .

ولا بد في كل مذهب يسلك فيه طريقة الغلو أن يؤدي إلى مثل هذه الفصائح من حق الله تعالى . بين الغلو والتقصير .

والغلو هو الذي ذكرناه . والتقصير في الأئمة ، خصوصا في أمير المؤمنين عليه

السلام ، ظاهر ؛ فإنه لا نقص أبين من الكفر الذي نحله بعضهم .

وعلى هذا الوجه قال عليه السلام : « يهلك فيك رجلان : محب مفرط ، ومبغض مفرط » .

وأما الكلام الذي يخص (١) الإمامة ظن (٢) فهو ما يقع بيننا وبين الزيدية الخالص ، وبين يسير من الإمامية ، وما يقع بين سائر الطوائف ، ممن يتفق على ما أسند إلى الإمام وفوض إليه ، وجعل قائما به ، ثم يختلفون بعد في : أوصافه ، وطريق ثبوته ، ولا يتم الكلام إلا على هذه الطريقة في العقليات والشرعيات . لأن من جعل الكون هو الجسم ، إنما نكلمه في تمييزه من الجسم ومفارقة له ، ثم نتكلم في أحوال الكون .

وكذلك ينبغي أن نتكلم في تمييز الإمام من الرسول وثبته على ما هو به . ثم من بعد نتكلم في أحواله ، وصفاته وطريق ثبوته .

فلولا أن الكلام في كون الإمام حجة ، وأن الزمان لا يخلو منه ، قد دخل في الإمامة من جهة التعليل / وصار مع القوم عند لزوم ما أزموا من ارتكاب ذلك ، لم يكن لإدخاله في الإمامة وجه . لكنهم لما سلكوا هذه الطريقة ، وهذا الوجه ، ورأوا فيه بعض القوة ، فأمكنهم التفرغ عليه ، وكان ذلك أسلم عندهم ، وقمت الحاجة إلى مكانتهم فيه . ونحن نأتى على ما نحتاج إليه في هذا الباب ، مفصلا بعون الله ولطفه .

ب٦

١٠

١٥

الكلام فيما يتعلق بوجوب الامامة

ووجه وجوبها

اختلف الناس في ذلك على وجوه ثلاثة :

فمنهم من لم يوجبها أصلاً ، وهم الأقل .

ومنهم من أوجبها عقلاً .

ومنهم من أوجبها سمعاً .

والكلام على من لم يوجبها من وجهين :

أحدهما : أن نبين بالدليل ثبوتها سمعاً ، فحتى بُين ذلك بما سنذكره سقط

قولهم ؛ لأننا لا نوجب ذلك إلا بالدليل ، وإظهار بطلان قولهم ليس

إلا بذلك الدليل .

ومن^(١) يوجبها عقلاً إنما يبطل قولهم بالدليل الدال على^(٢) وجوبها من

هذا الوجه .

وقد يقع معهم الكلام في شبه يوردونها يتوصلون بها إلى أن الإمامة ليست

واجبة عقلاً ولا سمعاً .

فأما أنها ليست بواجبة عقلاً ، فسلم لما سنذكره ، فلا وجه للشاغل به

وإنما يبطل عليهم ما يتطرفون به إلى أنها لا تجب سمعاً ، ونحن نوجز الكلام

عليهم من حيث كانت شبههم كالتابعة لما نوردته من الدلالة .

ونذكر أولاً بطلان قول من يوجبها عقلاً ، وهو أحق بالتقديم على

ما ذكرناه .

(١) هذا هو رأي الوجهين الذين أشار إلى أولهما بقوله قريباً (أحدهما) .

(٢) لعل الضواب « على عدم وجوبها »

فصل

في ان الامامة غير واجبة من جهة العقل وسائر ما يتصل بذلك

لو وجبت من جهة العقل ، لوجب أن يكون لها وجه وجوب ؛ لأن ما لا وجه فيه
يجب لأجله من جهة العقل ، لا يخرج عن قسمين :
إما أن يكون لوجوبه تعلق بالتكليف فلا يخلو منه .

أولا تعلق له بالتكليف ، بل مما يتعلق بالمنافع والمضار العاجلين فقد يخلو
المكلف منه .

فإن أوجبوه من الوجه الثاني ، لم يمكن معه القول بأن حال التكليف لا يخلو منه .

وإن أوجبوه من الوجه الأول ، أمكن ذلك ، وليس يمكنهم في / ذلك
إلا أحد هذين الطريقتين ، لأن وجوب الإمامة كالفرع على وجه وجوبها . وإن
كانوا ربما بينوا أولا وجوبها فإنه لا بد فيها بما يذكرون من الشبه ، ثم يبنون
وجه الوجوب عليه .

وليس يمكن في تلك إلا هذه الطرق الثلاثة .

والذي يدل على أنها لا تجب لتعلقها بالتكليف أن ما يجب لأجل ذلك

لا يخرج عن طرق ثلاثة :

إما أن يكون من باب التمكن .

أو من باب البيان .

أو من باب اللطف .

لأن ما خرج عنها لا تعلق له بالتكليف .

وقد علمنا أن كون الإمام في الزمان على ما يختص به من صفاته التي

يذكرونها في هذا الباب ليس . . . (١) بداخل في التمكن ، لأن المكلف يتمكن من كل ما كلف مع فقد ، ومع كونه غير إمام ، كما يتمكن من كونه إماماً . فلا فرق بين من جعله تمكيناً - والحال هذه - وبين من جعل حركة السحرة تمكيناً ، وإن كان وجودها كعدمها في أن المكلف يتمكن من كل ما كلف . وحكم كل مكلف في ذلك لا يختلف

فبطل دخول الإمامة في باب التمكن .

فإن قال : يدخل في هذا الباب من حيث تبين ما كلف ، أو ما عنده تقوم الأبدان وتبقى إلى سائر ما يذكر في هذا الباب قيل له : وهذا داخل في باب البيان لا في باب التمكن ، وسندك القبول فيه .

١٠ وزعم بعضهم أنه لولا الإمام ، لما قامت السموات والأرض ، ولما صح من العبد الفعل ، فليس يخلو هذا القائل :

من أن يريد أنه تعالى ، لمكانه ، أو لأن في المعلوم أنه يخلقه ، ويخلق الأنبياء ، إمامها .

فإن يكن هذا مراده ، فليس للإمامة تعاقب بالتمكين ، لأنه كان يجوز أن يخلقها ويقيمها مع فقد الإمام . وإنما اختار ذلك ، إن صح ما قاله ، بمنزلة أن يكون في المعلوم أنه لولا التكليف لما حسن في الحكمة خلق السموات والأرض ، وذلك لا يوجب أن المكلف إنما يتمكن مما كلف يريد

وإن أراد أن السموات والأرضين لا يصح أن يقوموا إلا بإمام ، فليس يخلو: أن يريد

٣. أنه يقيمهما ، وهذا هو الذي قدمناه ، ولا فرق بينه وبين من قال : هو

(١) يوجد بيان في الأصل يفسح لكلمة ، لكن يبدو أن السناد لا ينقسه شيء .

الذي يخالفهما ، وقد علمنا / من حال الأئمة والأنبياء خلاف ذلك .

فإذا لم يصح هذا الوجه فمن أين صحة قيامهما بالإمام ، والمعلوم أنه تعالى قادر على ذلك ، ولا حاجة بهما إلى وجود الإمام ، ولا إلى كونه إماما . على أن الإمام لا يصح كونه على الصفة التي معها يكون إماما ، إلا مع قيامها ؛ فلو لم يقوما إلا به ، لكانا محتاجين إليه ، وهو محتاج إليهما ، وذلك يتناقض ، وهذا ركيك من القول ، لولا أن بعضهم أورده لكان ذكره عبثا .

وقد علمنا من جهة العقل ، ما هو تمكين من الفعل ، كالقدرة ، والآلة وسائر ما يختص به القادر ، أو يرجع إلى حال الفعل ، فالإمام خارج عن ذلك كله ، فلا يصح أن يقال : إنه تمكين .

فإن قال : إنه بيان ، لأنه حجة لله تعالى على خلقه ، ولا يخالو الزمان من حجة هو نبي أو إمام ، فإذا لم يميز خلو المكلفين من الأنبياء لكونهم حجة ، فكذلك الأئمة .

قيل له : إنه يجوز خلو المكلفين من النبي ، وقد بينا ذلك في باب النبوات ، وتفصيلنا القول فيه . وإذا كان عامة حال الإمام أن يكون كالنبي ، وخلو المكلفين منه يجوز ، فيجب مثله في الإمام . فبأن يكون هذا القول دليلا عليك ، أولى من أن يكون دليلا لك .

فإن قيل : ألسم تقولون إن التكليف لا يتم إلا بالحجة والبيان ؟ فكيف يصح ما ذكرتموه الآن ؟

قيل له : إن ما تقول فيه لا يتم إلا ببيان ما كُلف ، والذي نُكلفه من جهة العقل قد ورد به البيان عقلا . ولا نحتاج في ذلك إلى الإمام أو الرسول ، وإنما نحتاج إليهما في بيان التكليف الزائد ، وقد يجوز أن يخلو التكليف الأول من هذا التكليف الزائد ، فمن يحتاج إليه لبيان هذا التكليف الزائد ، يجب أن نستغنى عنه إذا لم نحمل هذا التكليف ، ومتى اعتل القوم أن التكليف العقلي لا يتفك من التكليف

الشرعي ، فأذن لا ينفك ممن يُبين التكليف الشرعي ، فقد يَدِّنا فساد ذلك ، بما تقدم في النبوات ؛ لأننا قد تفصينا القول في ذلك .

على أنا قد بينا أن التكليف العقلي ، لو لم ينفك من التكليف السمعي ، لم تكن الحاجة واجبة إلى النبي / ، لجواز أن يخاطب تعالى على وجه يعلم به المراد ، وبيننا أن ذلك لو لم يكن ، لم يصح مثله في النبي الأول عليه السلام . وأنه متى تم في النبي الأول أن يعرف المراد بهذا الوجه ، لم يمتنع مثله في كل المكلفين .

فهذا يسقط قولهم ، هذا ، على تسليم أن الإمام حجة ، فكيف إذا لم يسلم ذلك لهم ، لأن الذي يعتمدون عليه في ذلك ، أنه لا بد في كل زمان من بيان واقع من لا يجوز عليه الغلط والسهو ، ظنا منهم بأن خبر من تقدم من الأنبياء لا يسد مسده .

١٠ فإذا بينا لهم أنه يقوم هذا المقام ، فلا حاجة إلى الإمام بهذا الوجه .

وربما قالوا : لا بد مادام السهو والغلط جائزين^(١) على المكلفين ، ممن يزيل ذلك ولغيره ، فلا يصح في المعنى أن يكون إلا إماما منهم ، فيكون معصوما ، وإفرا ، كاملا . وخبر من تقدم يجوز فيه من السهو مثل ما يجوز في غيره ، فلا بد من الحاجة إلى الإمام .

١٥ وهذا غير مسلم لهم ؛ لأن الطرق التي تمنع من سهو الجميع عما عرفوه بالتواتر ، مثل ما يمنع من سهوهم عما يسمعون من الإمام شفاها . ولولا ذلك ، لما صح العلم بالإمام ، لا خبرا ، ولا بالمعجز . فإذا لم يسلم لهم ذلك سقط كلامهم من أصله^(٢) . والكثير من شبههم يدخل في هذه الطريقة . وقد نبهنا على طريقة القول فيه ،

(١) في الأصل (جائزان) .

٢٠ (٢) في الأصل (أجله) ثم وضع مصححه بن كلمة (من) وكلمة (أجله) إشارة إلى إضافة ثم كتب في الهامش كلمة (أصله) فتصبح العبارة على هذا هكذا (من أصله أجله) والظاهر أنه وضع كلمة (أصله) الاستغناء بها عن كلمة (أجله) ثم نسي أن يشطب المسنن عنه .

وإن كنا في التفصيل نورد في ذكر شبههم ؛ فإن إيرادها في موضع واحد ، وإن كانت مختلفة الموقع أولى .

وبعد ، فلو كان الإمام تمكينا أو بيانا ، لم يكن تعلقه بذلك أولى من غيره ، وكان يجب أن يكون ذلك حاله مع الجميع ، ولو كان كذلك ، لم يتم قيام أحد بما كلف ، إلا مع كون الإمام ، قد علمنا أن كونه مع الجهل به غير معتبر ، لأنه بمنزلة غيره عند المكلف .

إذا كانت الحال هذه ، فلا بد من العلم بالإمام ، وهذا يوجب أن من لم يعلم الإمام لم يمكن مما كلف ، ولم تقم الحجة عليه فيما كلف . وهذا يؤدي إلى أن يعذر كل من لم يعرف إمامه ، لأنه لم يزح عنته فيما كلف ، وأن لا يحسن منه تعالى أن يعاقب من هذا حاله . وفي ذلك من الفساد وبطلان التكليف ما لا يخفى به .

٨ ب / وقد كان يجب على قوهم إذا لم يعرف الإمام الآن ، أن تكون الحال هذه ، وكان يجب أن يكون العلم بالإمام ضروريا ، لأن الواجب وجوده ليكون مزاح العلة ، وكان لا يصح الخلاف في ذلك ، وكان يجب أن لا يقتصر على إمام واحد ، بل يقال بوجود الأئمة بحسب حاجة المكلفين ، وكذلك في الأنبياء .

ولهذا الوجه قال بعضهم : إن النبي لا يكون إلا واحدا في الزمان ، وتناول فيما ثبت من أنبياء في زمن واحد ، أن بعضهم يصدر عن بعض ، وظن أن له فيما ارتكبه نفعاً .

وعلى ما ذكرناه يلزمه إثبات أئمة وأنبياء بحسب حال المكلفين ، لأنهم إذا قالوا : إن الإمام واحد ، ففي الحال التي تظهر إمامته لا يخلو من أن يقف حكم العالم عليه ، أو بعضهم . ووقوف الجميع غير ممكن ، فيجب أن تكون العلة غير مزاحة لهم .

وكما يجب فيه^(١) تعالى أن يزج عليهم كلهم ، فكذلك القول في بعضهم وكل واحد منهم . فيجب في حال ما يكون إماما أن يعرف جميعهم إمامته ، وليس ورا. ذلك إلا القول بالإمام الذي ارتكبه بعضهم ، وظن أن ذلك نافعه ، ولم يعلم أن ذلك يؤديه إلى بطلان التكليف ؛ لأنه يجب فيمن لم يعرفه أن يكون معذورا .

وقد علمنا أن المعتقدين لخلاف الدين غير معذورين ، ولأن من لا يقول بذلك لا بد من أن يلزمه إبطال النبوات .

ويلزمهم على هذه الطريقة القول بأن لافتره بين الرسل ، لأن في حال الفتره يجب أن لا تكون العلة مزاحة ، وهذا يوجب الانصال وزوال الاتقطاع ، وقد ثبت بالقرآن وغيره الفتره بين الرسل ، وحصول نذير لقوم وقتهم ، بعد ما لم يحصل النذير ، وكل ذلك يبطل ما ذهبوا إليه .

وكل الذي ألزمناهم لا يرجع علينا في النبوات ؛ لأننا لا نوجبها إلا إذا كان المعلوم أن الشرع مصلحة ، وقد لا يكون مصلحة ، وقد يكون مصلحة^(٢) في حال دون حال ، وقوم دون قوم . فعلى حسب ذلك نوجب البعثة ، ويصح وقوعها على الحد الذي يوجبها ، فلا يقع في قولنا تناقض .

وقد بينا أنه لا يصح لهم القول بأن الإمامة ثبتت على الحد الذي يوجبونها / فلا بد من التناقض وضروب الفساد التي قدمنا ذكرها .

فإن قالوا بالوجه الثالث : وهو أن الإمامة واجبة من حيث كانت لطفنا .

قيل لهم : إن جعلتموها لطفنا على وجه . . . (٣) أمكنكم هذا القول ،

وإلا فيجب أن تجوزوا خلو بعض الأزمنة من الإمام أو بعض المكافئين ، وليس كذلك قولهم .

(٢) في الأصل قبل هذه الكلمة تبيء هذه العبارة (مما يكون)

(٣) في موضع هذا الفراغ كلمة مطبوسة في الأصل .

(١) لعلها (منه) .

والظاهر عدم الحاجة إليها .

فإن قالوا : كذلك ، نقول ، ولا يمتنع في اللطف أن يعم كل التكليف ، وكل المكلفين ، كما يقولونه في المعرفة بالله تعالى ، إلى غير ذلك .

قيل لهم : لم نقل : إن هذه المعرفة لطف إلا بدليل ، فبينوا أن مثله من الأدلة قائم فيما ذكرتم من الإمامة ، لئتم ما ذكرتم ، وإلا فقولكم مطَّرح . وقد بينا في باب المعرفة الوجه الذي له تكون المعرفة بتوحيد الله وعدله لطفاً لجميع المكلفين ، وبيننا الفصل بينها وبين معرفة النبوات ، وذلك يبطل ما يتعللون به في هذا الموضع . ولا فرق بين من قال : الإمامة لطف ، وبين من قال مثله في الإمامة ، وسائر^(١) من يقوم بشئ . من أمر الدين ، وبين من يقول ذلك في إمام واحد ، وبين من يقول في إمامين وأئمة .

وبعد ، فإن اللطف ليس هو عين الإمام ولا شخصه ؛ لأنه في هذا الوجه لا يتبين من غيره ، وإنما هو كونه إماماً ، ولا بد من أن يكون معلوماً للمكاف ، حتى يكون مزاح العلة ، وذلك يؤدي إلى الوجوه التي قدمناها من الفساد .

وقد قالوا : المعرفة بالإمام لطف ، وقد يمكن لجميع المكلفين من ذلك . وقد^(٢) أريناهم أن ذلك لا يمكن والإمام واحد ؛ لأن في حال ظهور إمامته بنص أو معجز ، لا يمكن لجميع المكلفين أن يعرفوا ما به صار لطفاً ، وذلك يوجب أن العلة فيهم غير مزاحة ، ولا بد عند ذلك من الرجوع إلى الإلهام في بعض المكلفين ، وذلك يقتضى وجوبه في سائرهم ، ويؤدي إلى ما ذكرناه من الفساد .

وبعد ، فإن العلم بكونه إماماً فقط ، ليس هو اللطف ؛ لأنه لو علمه إماماً ، ولم يعرف من قبله ما يؤديه ، كان في حكم من لا يعرفه . فقد كان يجب - على هذا القول - أن يتمكن كل مكلف من معرفة الأمور من قبله .

(١) في الأصل هكذا (سار) .

(٢) كلمة (وقد) زادها الصحاح في الهامش ولكنه كتب معها في الهامش كلمة (أريناهم) مع وجودها

وهنا قالوا : إما يجب ذلك في حال دون حال . قيل / لهم : فجوزوه في يوم دون يوم ، وجوزوا خلو بعض الأعصار من الإمام ، والرسول .^(١) فهم بين أمرين : إما أن يجوزوا ذلك ، فينتقض القول بأن ذلك لطف من^(٢) الجميع .

أولا يرتكبه ، فيلزم ثبوت التكليف ، وعلّة المكاف لم تُزح من قبيل المكاف . وقد كان يجب على هذا التعليل أن يعرف إمام زماننا وإلا فيجب أن نكون معذورين .

والقول في باب الرسول ، متى تعلقوا به ، كالتقول في باب الإمام في أنا لانعرفه ، وفي أنه كان يجب إثبات جماعة منهم ، وفي أن خبرهم إن أعنى عن مشاهدة الإمام ، فخير الرسول والتواتر بأن يعنى عن الإمام أولى .

١٠ فإن قالوا : إنا لا نقول : إن الإمام مصلحة من حيث ظننتم ، لكن لما فعله من^(٣) اجتماع الكل على واحد رئيس مطاع ، أقرب إلى التآلف على الخير والطاعة ، والعدول عن الظلم والفساد ، من كون الناس شوري^(٤) لا رئيس لهم ، ولا مقوم ، ولا رادع ولا مانع ، وهذه الطريقة معقولة تقتضى أنه لا بد من إمام ، لأنه إلى الصلاح أقرب ، وعن الفساد أبعد . وهو^(٥) بمنزلة طريقكم ، في أن المعرفة لطف لجميع المكافين .

١٥ قيل له^(٦) : إن الوجه الذي له قلنا : إنه لطف ؛ يختص كل مكاف وكل فعل من أفعاله ، إذ المتعالم أنه لا أحد من العقلاء ، إلا وهو عالم أن خوف المضرة صارف ، ورجاء المنفعة داعي ، ولا يختاف في ذلك فعل من فعل ، ولا عاقل من

(١) في الأصل (والرسو) .

(٢) لعل صوابها (بالجميع) أو (من الله بالجميع) .

(٣) لعل كلمة (أن) سقطت من هنا ، فصواب العبارة (من أن اجتماع) .

(٤) هكذا في الأصل .

(٥) الأولى (وهي) .

(٦) الأولى (لهم) .

عاقِل ، فصَح لنا بهذا الوجه القول بأنَّها لطف ، لأنَّ المعرفة بالله تقتَرن بها هذه المعرفة ، وتصح معها . وليس كذلك ما ذكرتموه في الإمام ؛ لا يمكنكم أن تَشْتوا في كونه ^(١) صلاحاً لما يرجع إلى كل مكلف ، وإلى كل فعل . فكيف يمكنكم تشبيهه بالمعرفة ، مع الفرقان الذي بيناه . وتبين ذلك أنَّ المعرفة أوجبنا كونها مصلحة للكل ، فيلزمهم في الإمام أن يكون من مصالحه إمام ثان ، ومتى جوزوا استغناءه عن إمام ، لزم ذلك في غيره . ومتى قالوا تقدم من نص عليه يغنيه عن كونه معه في الزمان ، لزم عليه أن تقدم الرسول بغنى المكلفين عن إمام في الزمان ، ويلزمهم على علمهم أن الله تعالى لو خلق مكلفاً واحداً ، أن يستغنى عن إمام ، لأنَّ الألفه والفرقة إنما يصحان في الجماعة . ويلزم إذا كان المعلوم من حال الجماعة أنها تبقى على الطاعة ، كالمسكية ، أن تستغنى عن إمام ، وذلك يبطل ما نعلقوا به ، هذا لو سلم ما ادعوه ، فكيف وهو غير سليم ؟ لأنَّ في العقلاء من إذا ترك واختياره ، ولم يحصل تابعاً لغيره ومنقاداً له ، كان أقرب إلى الصلاح ، ومتى قهر على اتباع غيره كان عن الصلاح أبعد . كما أن في العقلاء من حاله وصفته ما ذكروه ؛ فالصلاح في ذلك مختلف غير متفق .

وبعد فيلزمهم على هذه الطريقة إثبات أئمة ؛ لأنَّ المتعالم أن أهل كل بلد إذا كان لهم رئيس يشارف أحوالهم ولا يغيب عنهم ، ويأخذ حالاً بعد حال على أيديهم ، ويقوم الموعج منهم ، ويزيل الشتات عنهم ، أنهم أقرب إلى الصلاح من أن يكون الرئيس في العالم واحداً ، فيلزم من ذلك إمام في كل بلد ، ولكل طائفة .

ومتى قالوا : إنَّ الامام يولى في كل بلد ، قلنا لهم : ربما كان الصلاح أن لا يتبع الرؤساء بعضهم بعضاً ، وينقاد بعضهم لبعض ، لأنَّ من حق الرئيس أن يميَّز في

(١) الكون هنا تام بمعنى الوجود فلا يحتاج إلى خبر ، و (صلاحاً) مفعول لـ (تشبوا) المذكورة

قبل عبارة (في كونه) .

ذلك عن الرعية ، ولأن حكم أولهم كحكم آخرهم ، فإن جاز لبعضهم أن يكون تابعاً لبعض ، جاز في أولهم أن يكون تابعاً للجماعة ، إذا أرادوا نصبه ، فمن أين أنه لا بد من إمام من قبله تعالى ؟

وبعد ، فإن الذي أشاروا إليه لا يقتضى إلا إثبات رئيس باختيارهم لأنه المتعالم ؛ فمن أين انهم لا يصلحون إلا على إمام من قبله تعالى ؟ ومن أين أن ذلك الإمام يجب أن يكون معصوماً ؟ ولو صح كونه صلاحاً لم يكن ليثبت بالصفة التي يدعون كون الإمام عليها ، ولم يكن بأن يكون كما ادعوه ، أولى من أن يكون على ما ادعينا ، وليس يمكنهم أن يقولوا في ذلك على إجماع يقتضى ما يذهب^(١) إليه ، لأنه لا أحد يوجب الإمام إلا وبذهب مذهبنا ؛ / وذلك لأن الكلام معهم من جهة العقل ، ولا يصح أن يعتمدوا على الإجماع الذي هو من أدلة الشرع ، لو ثبت صحة تعلقهم بالإجماع ، وكيف والإجماع على طريقتهم تابع في الصحة لثبوت الإمامة ، ولولا دخول قول الإمام في جملة المجمعين ، لما كان عندهم الإجماع حجة ، فتعلقهم بذلك يقتضى إثبات أصل لفرعه ، وذلك مما لا يعقله نظار .

فإن قالوا : قد علمنا أن الجمع العظيم مع المواطأة أقرب إلى أن لا يقع منهم الفساد والظلم ، وبصير نصب من يجمعهم على المواطأة أبعد من الفساد .

قيل لهم : ومن أين أنهم مع المواطأة أبعد من الفساد ، وقد يختلف الحال في ذلك ، فربما كانوا أبعد ، وربما كانوا أقرب ، فكيف جماعتهم ذلك أصلاً ، بنيت عليه الإمامة ؟ . . .^(٢) يبين ذلك أن مواطأتهم على ذلك ليس بأوكد من إيجاب الله تعالى ترك الفساد والظلم ، في عقولهم ؛ فإذا لم يجب عند ذلك أن تكونوا أبعد من الظلم ، فبأن لا يجب ذلك مع المواطأة أولى ، لأن المواطأة في حكم أن يلزموا أنفسهم ذلك ،

(٢) في الأصل بيان صغير ينسج الكلمة صغيرة .

(١) اعلمها (يذهبون) .

وبشروط بعضهم على بعض القيام به ، وبأخذوا المواثيق عليه ، وما أخذه الله تعالى من المواثيق بالعقل والسمع أوكد من ذلك .

ولا يلزمنا على هذا إبطال اللطف ؛ لأننا نرجع فيه إلى السمع ، ولو أنا أثبتناه بالعقل لزمنا ما لزمهم ، ولذلك اختلفت أحوال المكلفين في نصب الإمام وبعد ، فلو كان الأمر كما قالوا ، لوجب أن يكون التواطؤ يعني عن نصب الإمام ؛ لأنهم أنزلوا الإمام هنا منزلته ، وفي ذلك إبطال مقاتلهم . ويلزم على ذلك تجويز أئمة ، لأنه أقرب إلى ما ذكره ، بل إيجاب أئمة . ويلزمهم على هذه العلة ، وعلى ما تقدم ذكرنا له :

أولا : أن يكون طريق تثبيت الإمامة ^(١) نصب الله تعالى له ، وأن يكون اختيارهم انصبه يعني ويكفي . ومتى قالوا ذلك فقد بطل جميع ما يبنون عليه كلامهم في هذا الباب .

فإن قالوا : المتقرر في عقول العقلاء الفرع إلى نصب رئيس يجمع الكلم وينظم الشمل ، ويجمع على الصلاح ، وبزبل الفساد ، وهو الموجود في عقول العقلاء عند الحوادث / والنواب . وقد بلغ حاله في الظهور إلى أن غير العقلاء يشركهم فيه فكيف يصح فيما هذا حاله أن لا يكون واجبا في العقول ، ولا فرق بين من نفي وجوبه ، وحاله هذه ، وبين من ادعى على العقلاء أنهم لا يعرفون اختلاف المنافع ودفع المضار ، ولا يقدمون على ذلك ، ولا يتحرزون من خلافه .

قيل له ^(٢) : قولك : إن هذا المتصور في العقول لا يخلو من وجهين :

إما أن يدعى علم اضطرار ، وذلك مما لا سبيل إليه لأننا نجد من أنفسنا خلافه ، ولأن الاختلاف في ذلك ممكن مع سلامة أحوال ، ولأنه ليس بأن يدعى في العقل

إمام واحد بأولى من أن يدعى جماعة ، وليس بأن يدعى معصوماً أولى من غيره .
وإن كنت تدعى علم الاكتساب ، فبين طريقته إلى أنه متفرق في العقول ، لأن
العلم المكتسب لا يمكن أن يدعى تقرر في العقل ، وإنما يمكن التوصل بالعقل وأداته
إليه ، ولا بد من بيان التوصل .

ولو أن قائلًا قال : المتقرر في العقول فزعمهم إلى اختيار أنفسهم في نصب رئيس
وجامع للكلم ، فيجب أن يبطل بذلك إثبات الإمام بنص أو معجزة ، لكان
أقرب مما ذكره .

ولو أن قائلًا قال : المتعالم أنهم ينصبون رئيساً عند الحوادث . لا في كل حال ؛
لأنهم مع سلامة أحوالهم قد لا يفعلون ذلك ، فإذا دفعوا إلى محاربة ومنازعة فعلوه .
لكان أقرب مما قالوه ، وفي ذلك إبطال القول بأنه لا بد من إمام .

ولو أن قائلًا قال : فزعمهم إلى نصب رئيس كزعمهم إلى الاستدلال به إذا
كرهوا منه أمراً ، أو علموا مرتبة غيره ، فيجب أن تكون الإمامة هذه حالها .
لكان أقرب مما ذكره .

ولو أن قائلًا قال : كل فرقة تفزع إلى رئيس غير الذي تفزع إليه سائر الفرق ،
فيجب إثبات رئيس لكل قرية ، وإمام لكل طائفة .
لكان أقرب مما ذكره .

ولو أن قائلًا قال : المتقرر في العقول أنهم ينصبون رئيساً عند ظنهم الحاجة إليه .
كما ينصبون وكيلاً عند ذلك ؛ ولذلك لو ظنوا الغنى عنه لم يتكافوه . فيجب إن كانت
الإمامة واجبة لهذه الطريقة أن يتبع وجوبها هذا الظن .

وفي ذلك إبطال قولهم .

ولا فرق بين من قال : المتصور في العقل وجوب الصلاة والصيام ، فرجع
في ذلك إلى ما ثبت في العقل من وجوب الخضوع للمعبود ، فإذا كان ذلك لا يدل

على وجوبها لهذه الشروط، لأن العقل إنما يقتضى الخضوع فقط ، ولا يقتضى الخضوع
بهذين الفعلين على ما اختصا به من الشروط^(١) .

فكذلك لو ثبت ما قالوه من نصب رئيس فى العقل لما دل على ما قالوه ؛
لأنه لم يثبت نصبه على الصفة التى ذكروها ، فلا بد من رجوعهم فى ذلك إلى
دليل سواه .

فأما قولهم : إن العقلاء يعقلون ذلك .

فقد يعقلون ماهو واجب وما ليس بواجب ، فمن أين أنه واجب ؟ وقد يعقلون
ما يحسن وما لا يحسن ، فمن أين أنه حسن ؟ وقد يعقلون ما يشتركون فى معرفته ،
وسببه ، وما يفترون فيه ، فمن أين أن جميعهم قد وقفوا على سبب وجوبه ؟

وهذا يُبين أن فعلهم ليس بحجة إلا إذا كان واقفاً عن معرفة ، وقد بينا
ما يتصل بالمعرفة ، وأنه لا يمكن إثباتها فى العقول باضطرار ولا باكتساب ، فكيف
تعلقتم بانفاقهم لو كان ذلك ثابتاً ؟ فكيف وليس ثابت ؛ لأن العقلاء مختلفون ،
فمنهم من ينصب رئيساً ، ومنهم من يقول : لا ، على ما تعلمه من حال جميعهم فى
بذل النصفة من أنفسهم . ومنهم من يبطل الرئيس ويعزله ، ويعود إلى طريقته
الأولى لظنه أن ذلك أصلح ، ويلزمه فى العقل بيان ما قدمناه من أن يقال إن ذلك
ينبع اختيارهم ، دون النص ، إلى سائر ما قدمناه .

فكل ذلك لا يرجع علينا فى النبوات ، لأننا لا نقول بوجوبها ، ولأن الرسول إنما
يجب كونه معصوماً من حيث صار مُبيناً مُعرفاً ، ولولا العصمة لم تقع البعثة من جهته .

ولو أننا رجعنا فى إثبات النبوة إلى مثل طريقتهم ، لآزمتنا ما آزمتناهم ، لأن

(١) لم يصرح بالطرف الآخر فى المأزنة ، ولو أخذنا كلمة « بينهم » بعد كلمة « نرى » امتت المأزنة ،
على أن فى قوله « فكذلك . . . الخ » ما يشير إلى الطرف المضمر .

الإلزام إنما يتجه على العلة والطريقة دون نفس المذهب .

واعلم أن الذي يفعله العقلاء لا مدخل له في باب الإمامة ؛ لأنهم يفعلون ما يتصل
باجتلاب المنافع ودفع المضار .

والاستعانة بالغير عند الحاجة يدخل في هذا الباب ، ولا فرق بين الاستعانة بوكيل
يقوم بأمر الدار والضيعة أو ^(١) الاستعانة بأمين يقوم بحفظ البلد ، أو يقوم بدفع مضرة
العدو . فجميع هذه الأمور ترجع / إلى طريق اجتلاب المنافع ودفع المضار ، وربما حسن
ذلك إذا لم يتعلق إلا باجتلاب المنافع ، وربما وجب إذا تعلق به دفع المضار ، وربما يبلغ
العقلاء فيه حد الإلجاء إذا لم يتوصلوا إلى دفع المضار العظيمة إلا به . فلا فرق بين من
يدعى نصب إمام بهذه الطريقة وبين من يدعى جميع ما يتعلق باجتلاب المنافع ودفع
المضار ، ويجعله أصلا في هذا الباب .

وقد علمنا أن العقلاء قد يغلب على ظنهم أن انفرادهم عن رئيس في بعض الحالات
أقرب إلى اجتلاب المنافع ودفع المضار المتعلقة بالجماعة والآحاد ، كما قد يغلب في ظنهم
خلاف ذلك . فليس بأن يجعل ذلك طريقاً لوجوب الإمام أولى من أن يجعل طريقاً
لوجوب تركه .

فإن قالوا : إنما يختلف حال العقلاء ، فيمن يُنصَّبُ رئيساً إذا كان ظنهم فيه يختلف ،
فأما إذا علموا أنه لا يريد إلا الإصلاح والإصلاح لم يختلفوا في نصبه ، فيجب إذا كان
الإمام معصوماً أن يكون نصبه مقررًا في العقول .

قيل لهم : قد يجوز أن يقتصر بالعقلاء في مصالحهم على ما يقتضيه الظن ، لأن
ذلك لو لم يجوز لا ينقض ما نعلمه من أحوال العقلاء فيما يتصل بصلاح دنياهم
وبكثير من صلاح الدين ، فلا بد من الإقرار بذلك .

ثم يقال له ^(١) : فإذا جاز أن يقتصر على ذلك فمن أين أنه لا بد من إمام على ما ذكرتم ؟ فإنما يجب عندكم متى حصل العلم بحاله ، ولا يجب في العقول حصول هذا العلم ، فإذا لا يجب نصبه أصلا ، من حيث جعلتم وجوب نصبه تابعا لحصول علم قد يجوز أن لا يحصل .

على أنا قد بينا أن ما يكون طريقا لاختلاف المنافع يحسن ولا يجب . وما يكون طريقا لدفع المضار قد يجب ، فإن ذلك متعلق بغالب الظن الذي يجوز أن تختلف أحوال العقلاء .^(٢)

فإذا تبين ذلك لم يتمتع في كثير من المكلفين الذين تجرى أحوالهم على سلامة وتعتل ^(٣) كل واحد منه ^(٤) على طريقة النصفة . فمن أين ، والحال هذه ، في ^(٥) نصب رئيس جامع واجب ؟ بل من أين ذلك يحصل ؟ وهذا يبين لك أن ذلك يجب لدفع المضار ، وهو بحسب ما تقرر في ظنهم من ذلك . / وربما اقتضى ظنهم أن نصبه فساد ، وربما أوجب كونه فسادا ، وربما اجتمعوا على رئيس كافر ، وربما اجتمعوا على رئيس مؤمن ، ويحل ذلك محل اختلافهم في أغراضهم وشهواتهم ، وما هذا حاله لا يجعل أصلا في باب الديانات .

١٢ ب

فإن قالوا : قد أوجبتم في التكليف ما لا يكون تمسكينا ولا بيانا ولا لطفنا ، وهو التنبيه بالخاطر الذي عليه بنيتم التكليف ، فجزوا ما تقول في الإمامة ووجوبها مع التكليف ، فإن ^(٦) خرجت عن هذه الوجوه الثلاثة ، لدخولها في أنها أقرب إلى الصلاح وزوال الفساد ؛ أولأن الإمام ينبه العاقل ويقوم الجاهل ، فهو أوكد حالا من الداعي والخاطر .

(٢) يعني (فيه)

(١) الأولى (لهم)

(٣) مكثرا في الأصل وامل سواها (وامل) .

(٦) لعلها (وإن)

(٥) لعلها زائدة

(٤) لعلها (منهم)

قبل له ^(١) : إن إزام مذهب على مذهب لا يصح ، وإنما ينبغي أن تعرف علة المذهب فبقع الإلزام عليها من حيث يجب في العقل كون الحكم تابعا للعلة ، ولا يجب في العقل كون أحد الحكمين والمذهبيين تابعا للآخر ، وإنما يتعاطى مثل ذلك من يقل حظه من النظر والبصيرة . فيجب أن ينظر لماذا قلنا بوجود الخاطر ، فإن كانت تلك العلة حاصلة في الإمام صح لهم القضاء بوجوبه ، وإلا فنزلتهم منزلة من قال بوجود مذهب عند القول بمذهب ^(٢) آخر ، ولا شبه بينهما من طريق الدليل والعلة .

وإنما قلنا بوجود الداعي والخاطر من حيث عند أحدهما يحصل للعقل العلم بوجود النظر ؛ ولذلك نقول : لو حصل له العلم بوجود النظر إذا تفكر ابتداء ، لما وجب الداعي ولا الخاطر ، وكذلك نقول ، لو لم يرد تعالى التكليف أصلا ، لما وجب إثبات شيء من ذلك ، وإنما يجب إثبات واحد منهما ، إذا جعله تعالى على الصفة التي لا بد من أن تكلفه عندها ، لا لأن ذلك واجب عندنا على كل حال ، وهو بمنزلة قولنا : إن الشرع واجب إذا كان صلاحا ، لا أنه واجب على كل حال .

فإذا صح ذلك ، ولم تكن هذه العلة موجودة في الإمام ، لأنا قد بينا أن مع فقدته يعلم المكلف سائر ما كلف فعله أو تركه ، فمن أين أنه واجب ؟

ومنى قالوا : إنه يجب للتنبيه على الحد الذي نقوله في الخاطر والداعي ، فيجب أن يكون ذلك مسقطا لوجوبه ، لأن أى واحد من المكلفين نبيه على ما ذكرناه ، قام مقام الإمام ، / فلا مزية في هذا الباب . ويجب إذا لم يرد تكليف مكلفين أن لا يحتاج إلى الإمام ، كما لا يحتاج إلى الداعي . ويجب إذا ورد الخاطر المعنى عن الداعي أن نستغنى عن الإمام ، كما نستغنى عن الداعي . ويجب أن يصح

(٢) في الأصل (بمذاهب آخر) .

(١) لها (لهم)

الاستغناء عنه بالتفكر المبتدأ . كما يصح مثل ذلك في الخاطر .

وكل ذلك يبطل تعلّهم بهذه الطريقة .

واعلم أن التكليف العقلي يتعلّق بالعلم مرة ، وبغالب الظن أخرى ؛ فإذا تعلّق بالعلم فلا بد من كونه ضروريا أو مكتسبا . وإذا تعلّق بغالب الظن لم يصح فيه إلا طريقة الاكتساب ؛ لأن الظن لا بد من أن يكون من قبّله ؛ إلا أنه من حيث لا بد فيه من أمانة وطريق ، ربما تقوى الأمانة فيه ، فيصير كأنه ضروري ، وربما نقص ويكون إلى الاكتساب أقرب ، ولا يخرج ذلك من أن يكون على كلا الوجهين مكتسبا .

فإذا صح ذلك ، فلو احتاج أهل العقول في تكليفهم إلى الإمام في هذا الوجه ، لم يخل أن يحتاجوا إليه للعلم أو لغالب الظن . والحاجة إليه للعلم الضروري محال . لأن^(١) ليس بفاعل له ولا سبب ، ولا طريق يحصل عنده لا محالة .

فإن احتيج إليه للعلم المكتسب لم يخل من وجهين :

إما لأنه يدين ويدل بقوله أو ينبه على الأدلة ، فإن كان يدل فيجب أن يعلم كونه دلالة على وجه لا ينفك التكليف العقلي منه ، لأنه إن علم دلالة على وجه ينفك منه فلا حاجة إليه . وقد بينا أن سائر ما كلفه العاقل قد يعلمه وإن لم يعلم الإمام ، كما قد نعلمه وإن لم يعلم الرسول ؛ ولأن التكليف العقلي لو لم يعلم إلا من جهته ، وليس في العقول تمييزه من غيره لتناقض^(٢) .

ومتى قالوا : نحتاج إليه لينبه على الأدلة فغيره يقوم مقامه إذا نبه ، ولأن تفكر العاقل ابتداء يقوم مقامه وينفي عن ذلك .

وكذلك القول إذا أوجبوا الحاجة إليه لطريقة غالب الظن ، لأن سائر المخبرين ممن يحسن الظن بهم يغنون عنه . وكل ذلك يبين فساد ما يتعلقون به .

(٢) كذا في الأصل .

(١) لها (لأنه) .

فإن قالوا : إن في العفول واجبات لا بد منها ولا تعلم صفتها إلا من قبيل رسول
أو إمام ، فلا بد من أحدهما ؛ وذلك لأن شكر النعمة واجب في عقل كل عاقل ، ونعمة
الله هي الأصل ، فلا بد من وجوب شكره عليها ، فإذا لم يعلم كيف يشكره ، فلا بد من
مبين لذلك .

- ٥ قيل له ^(١) : قد بينا في غير موضع من هذا الباب حقيقة الشكر ، وما يرجع منه / إلى
أفعال القلوب ، وما يرجع منه إلى الإعراب بالقول ، وما يجري مجراه . وإذا كان ذلك
يتم مع فقدهما ، فالحاجة إلى أحدهما زائلة . وبعد فقد بينا في كتاب المعرفة أن مؤدّي
الشكر قد يؤديه على طريق الجملة إذا لم يتكامل شرط التفصيل . وقد يلزمه ذلك كما
يلزمه على جهة التفصيل ، فلو لم يعلم كيفيته إلا برسول أو إمام ، لصح الفنى عنهما وأن
لا يلزم أن يفعل الشكر إلا على وجه الجملة . ولا يمكنهم أن يقولوا : نحتاج في معرفته
على وجه الجملة إلى رسول أو إمام ؛ لأننا نعلم بعقولنا أن ذلك يعلم مع فقدهما ؛ إذ الشكر
الواجب في نعمه تعالى محمول على شكر النعمة الحاضرة . فإذا علم ذلك على الجملة ،
فكذلك القول فيما يلزم من شكره تعالى .

- وقد بينا أن هذا القول يبطل كل التكليف ، لأننا نرجع إلى العقل في صفة سائر
الواجبات ، وما يوجب الاستغناء في العقل في معرفتها ، ينبغي أن يستغنى بالعقل
في معرفة شكر النعمة وكيفيته .

- ومنى قال القائل في الجميع بالحاجة إلى الرسول ، لزمه قول من يقول : إنا ^(٢) بالعقل
لا نفرق بين الحسن والتبجح ، والإحسان والإساءة ، إلى سائر ما أبتلنا به قول من
يسلك هذه الطريقة من المجبرة .

- وإنما دخلت الشبهة في ذلك على من ظن أن سائر الشرعيات هي شكر لنعمة الله ، وظن

(٢) لعلها () .

(١) الأولى () .

عند ذلك أنها لم تعرف عقلا ، فشكر النعمة لا يعرف من جهة العقل ، وقد بينا أنها ليست من الشكر بسبيل ؛ ولذلك يختلف وجوبها في المكلفين ، فإن اشتركوا في عظم نعم الله تعالى ، لزمهم . فقد بينا بطلان قولهم : إن للمنعين في كيفية الشكر الواقع ممن أنعموا عليه أغراضا مختلفة فلا بد لأجل ذلك في شكر نعمة الله من بيان واقع من جهة الرسول أو الإمام ؛ بأن قلنا : إن القدر الواجب من شكر النعمة لا يتغير بالأغراض ، لأن المنعم لو أسقطه لما سقط . وإن المنعم لو مات قبل أن يبين غرضه لما سقط ، ولو خرس وتعذر اللسان عليه لما سقط . وهذا يبين أنه إذا بين الغرض فالذي بينه أمر زائد على الشكر . فإن كان له وجه وجوب وجب ، وإلا لم يجب ، ولا تعلق لذلك بشكر المنعمين البتة .

وبينا أن هذا التعليل لو صح لهم لما كان يوجب في كل عصر حجة/ لا محالة ، لأن

بيان الرسول الواحد إذا انتشر بالتواتر في كيفية الشكر ، أغنى عن حجة بعده .

وقد بينا فيما تقدم في أبواب التكليف العقلي أن أهل العقول يعرفون بعقولهم من جهة الاضطرار أو الاستدلال ما يلزمهم من علم وعمل فلا وجه لإثبات الحاجة إلى حجة في كل عصر لأمر يتصل بالتكليف العقلي . ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال إنه لا يعلم بالعقل شيء ، البتة ، وأن جميعه يعلم بالسمع .

• • •

ونعود إلى النسب الآخر ، وهو قولهم : نحتاج إلى إمام لينبه على الفصل بين السموم الفاتلة المثقلة للمكلف ، وبين الأغذية المبيحة للمكلف ؛ لأن التكليف لا يتم إلا بإسلامة البدن ، فما لانتم السلامة إلا به صار كأنه من باب الدين ، إلى غير ذلك مما يتعلقون به .

فيقال لهم : أليس قد صح مع فقد العقل في البهائم وغيرها أن تعيش من دون هذه المعرفة وتبقى على السلامة ؛ إذ المعلوم من حال كثير منها أنه أقرب إلى السلامة من كثير من المكلفين . فلا بد من نعم .

فيقال لهم : فما الذي يمنع من صحة ذلك في العفلاء . وإن لم يثبت إمام ولا رسول ولم يقع لهم العلم بذلك .

ويقال لهم : إن وقوع القتل بالسم ليس بواجب ، وقد كان يجوز أن تتعاقب الشهوة به فيصير غذاء ، وأن تجرى العادة فيه بخلاف ذلك فلا يكون قاتلا ، فما الذي يمنع من أن يخلى الله المكلفين من حجة إذا كانت الحال هذه ؟ فإن كان البقاء لا يتم إلا بالتفرقة بين هذين الأمرين ، وقد نستغنى عن التفرقة بينهما من هذا الوجه فيجب أن نستغنى عن إمام مع التكليف . وقد بينا القول في ذلك وفيما يشاكله من الشبه في باب النبوات من نحو قولهم إنه لا بد من حجة تبين ما يتصل بالأدوية المركبة والمفردة ، وتبين اللغات وغير ذلك . ولا وجه لإعارة القول فيه .

١٠

وبعد فإن كل ذلك يوجب الاستغناء بالرسول إذا بيّن بيانا يشتمر بطريقة التواتر هذه الأمور التي ذكروها ، كما نستغنى الآن عن الإمام في وجوب الصلوات ، وأن العرض أن نستقبل الكعبة وأن نصلي ببطارية ، إلى غير ذلك .

واعلم أن الذي أوجب هذا الخلاف الشديد الذي هو أصل الكلام في الإمامة هو قولهم : إنه لا بد من إمام بعد الرسول خارج عن صفات / الذين فقد إمامتهم ، فأخرجهم ذلك إلى القول بأن الإمامة قرين النبوة ؛ فإنه لا بد فيها من العصمة ، ولم يمكنهم ذلك إلا مع القول بأنه حجة . وأنه تعلم من قبله الأمور كما تعلم من قبل الرسول فلا يصح - إذا كان الذي دعاهم إلى هذه الأمور ، والطريقة ما ذكرناه - أن يحتجوا إلا بما يقتضى استمرار الحاجة إلى بيان يتجدد على الأوقات ، وذلك يبطل بما قدمناه ، لأن الرسول صلى الله عليه ، كما نفى مشاهدته وسماع كلامه في معرفة الأمور من قبله ، عن غيره

٢٠

في وقته ، فكذلك يجوز أن نستغنى بما يتواتر عنه من الأخبار في سائر ما نحتاج إليه عن إمام بعده ، بالصفة التي ذكروها ؛ ولذلك ارتكب بعضهم عند هذا الإلزام القول بإبطال التواتر ، وبعضهم ارتكب القول بجواز الكتان على الخلق العظيم^(١) ، وارتكب بعضهم إبطال الإجماع ؛ لأنهم رأوا مع القول بصحة هذه الأدلة لا يصح لعاشمهم ، لما قدمناه ، في أنه لا بد من حجة في كل وقت ؛ فأبطلوا هذه الأدلة لكي تثبت لهم الحجة ، ثم دعا ذلك بعضهم إلى إنكار العقليات أو بعضها ، لكي يثبت له إثبات حجة في الزمان ، فأبطل الحجج الصحيحة لكي يثبتوا ما لا أصل له ، لكي ينجح لهم ما ادعوه ، فأثبتوه في هذا الزمان إماما مختصا بنسب واسم من غير أن يعرف فيه عين أو أثر ، وأدى بعضهم هذه الطريقة إلى ادعاء الضرورة في النصوص على المخالف ، بل أدى بعضهم ذلك إلى القول بأن المعارف كلها ضرورة ، وهذا الذي يقوله شيوخنا أن الإقدام على الخطأ الأول ربما ظنه الخطيء يسيراً وهو عظيم من حيث يفتح باب الجهالات ، ويؤدي إلى بطلان كل صحيح ، وصحة كل باطل ، وبعيد في كثير منهم أن يعتقد ما يظهر عنه في هذه العملال ، لأن اعتقادها لا يكاد يصح مع التمسك بالديانات التي ذكرها .

ولهذه الجملة قال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن أكثر من نصر هذا المذهب كان أصداء الطعن في الدين والإسلام ، فتسلق بذلك إلى القدرح فيهما ؛ لأنه لو قدح فيهما بإظهار كفره ، فأذن يقل القبول منه ، فجعل هذه الطريقة سلماً إلى مراده ، نحو هشام بن الحكم وطبقته ، / ونحو أبي عيسى الوراق ، وأبي حفص الحداد ، وابن الراوندي وسائر من نحا هذا النحو ؛ لأن المتعالم من حالهم ما ذكرناه ، حتى شهر ذلك وتصبح من طريقهم

(١) الأولى أن تدف هذه الكلمة أو يضاف إليها ما يمكن به جملة .

بأفعالهم وأقوالهم ، وعلى هذا الوجه أظهر وما يكون تقضاً للدين والإسلام ، لأن مرادهم إبطال الكتاب والسنة ، وأجازوا في الكتاب - أو كثير منهم - الزيادة والنقصان . وبعضهم أخرجه من أن يكون معجزاً ، وأبطلوا طريقة التواتر الذي لولاه ، لما ثبت الكتاب والسنة ، وقد حوا في الإجماع .

٥ وبين شيخنا أبو علي ، رحمه الله ، أنهم تجاوزوا ذلك إلى إبطال التوحيد والعدل ، وأن هشام بن الحكم قال بالتجسيم ، وبمحدث العلم ، وبمجاوز البداء ، إلى غير ذلك مما لا يصح معه التوحيد ، وقال بالجبر ، وما يتصل بتكليف ما لا يطاق ، ولا يصح معه التمسك بالعدل .

وأما حال ابن الراوندي في نصرة الإلحاد ، وأنه كان يقصد بسائر ما يؤلفه إلى

التشكيك ، فظاهر . وربما كان يؤلف لضرب من الشهوة والمنفعة .

١٠ وأما أبو عيسى فتمسك بمذاهب الثنوية ظاهر ، وأنه كان عند الخلوّة ربما قال : بُليت بنصرة أبيض الناس إلى وأعظمهم إقدماً على القتل ، لكن النستر بذلك والتحرز به من القتل لا بد من أن يكون ، إلى غير ذلك مما يحكى عنه في هذا الباب .

وإنما يخرج عن هذه الطريقة من يكون منقاداً ممن يسلك في الإمامة المسلك الذي ذكرناه . فأما من لا يتحقق بما قدمناه من الطرائق في الإمامة فبسلك طريقة متوسطة بين العقل والشرع . فمن كان يتمسك بالتوحيد والعدل فهو بريء مما نسبناه إلى من تقدم ذكره ، كأبي الأحوص والنوبختية وغيرهم فإنهم لا يسلكون ما قدمناه ، وإنما يتبعون في الأكثر طريقة السمع ، وإن كانوا ربما التجؤوا إلى طريقة العقل .

وأما الزيدية فأكثرهم في الإمامة يسلكون طريقتنا ، وإنما يقع الكلام فيما بيننا

٣٠ وبينهم في طريقة السمع ، فربما أنبتوا في السمع نصاً على عين الإمام ، وربما أنبتوه على صفته . ونحن لا نثبت النص إلا على صفته دون العين .

ووقع الخلاف بيننا وبينهم في بعض أوصاف الإمام دون سائره .

والخلاف بيننا وبينهم لا يقدح في الأصول ، وإنما يجب أن ينظر في الصحيح منه من غير / أن يولد ذلك تهمة في الدين .

وأحد ما يدل على أن الإمامة لا تجب من جهة العقل أن الإمام إنما يراد لأمر صمعية ، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلهما . وإذا كان ما يراد له الإمام لا مدخل للعقل فيه ، فيأن لا يكون له مدخل في إثبات الإمام أولى . يُبين ذلك أن الأمراء والحكام إنما يجب إثباتهم بمثل هذه الطريقة ، فلما لم يثبت ماله يرادون^(١) بالسمع لم يجب بالعقل إثبات أمير أو حاكم . فكذلك القول في الإمام .

فإن قالوا : إننا لا نسلم أن الإمام يراد لما ذكرتموه فقط ، فطريق الكلام معهم أن يقال : لا بد من أن يكون لأمر ما ، فإما أن يكون لما ذكرناه ، أو يكون حجة ، وقد أبطأنا ذلك ، أو يكون منتصباً كاتصاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد بينا أن ذلك لا يجب عقلاً ، فإنه لو وجب لم يكن ليخصص وجوبه بيمين دون عين ، بل كان يجب على الجميع ، إما على كل واحد منهم ، أو على طريق الكفاية ، وذلك يسقط سائر ما يتعلقون به في هذا الباب .

فإن قالوا : نحتاج إليه ليؤدي عن الرسول الشريعة ، فقد علمنا أن التواتر ينفي عن ذلك ، وكذلك الإجماع .

فإن قالوا بجواز الخطأ عليهما ، فقد بينا فساد ذلك ، وبيننا أيضاً أن إثبات الإمام لا يصح إلا بثبات التواتر . فهو كالفرع على صحته ، ولا يصح مع بطلانه القول بإثبات الإمامة ، ومتى قالوا : يحتاج إليه لإزالة السهو والخطأ إلى غير ذلك ، فقد بينا أن ذلك يزول من دون الإمام ، إذا عرف أن السهو لا يقع في نقل الأخبار على طريق التواتر ولا يصح على جميع الأمة .

(١) في الأصل (يرادون) .

وإن قالوا : نحتاج إليه لإزالة ما اختلف الناس فيه في الديانات ، فقد علمنا مع ثبات الإمام عبده ^(١) أن الخلاف قائم فوجوده تقدمه في هذا الباب .

فإن كان يحتاج إليه عندهم ليزيل الخلاف ، فقد بينا فسادَه ، وإن كان يحتاج إليه لصحة زوال الخلاف بتبينه ؛ فأدلة العقل والشرع تغني عن ذلك . ونحن نبين ذلك عند شبههم في هذا الباب إن شاء الله .

◦

(١) أهلها (عندهم) .

فصل

في بيان ما يدل من جهة السمع على وجوب إقامة الامام
وما يتصل بذلك

١٦ / قد اعتمد شيخنا رحمهما الله على ما ورد به الكتاب من إقامة الحدود كقوله
" تعالى [والسَّارِقُ ^(١)] والسَّارِقَةُ [. . .] الآية [الزَّانِيَةُ ^(٢)] والزَّانِي . . .] وقد
ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس ، فلا بد من إمام يقوم به ، فإذا
لم يمكن كون الإمام إلا بإقامة الله تعالى ورسوله ، أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلا بد
من حصوله ببعض هذه الوجوه ، فإذا فقد النص ، فليس إلا وجوب إقامتنا ، على
ما نذهب إليه ونبينه من بعد .

١١ فإن قيل : هلاً قلتم : إن إقامة الحد تجب بشرط حصول الإمام ؛ كما تجب الزكاة
بشرط حصول النصاب ؟ فكيف لا يدل وجوب الزكاة على وجوب اكتساب المال ،
فكذلك لا يدل وجوب إقامة الحد على وجوب مالا يتم إلا به من إقامة الإمام .

١٥ قيل له ^(٣) : إنما يمكن ما ذكرته متى ثبت في وجوب الشيء أنه متعلق بشرط ،
فأما إذا لم يثبت فيه ذلك ، فوجوبه يقتضي وجوب مالا يتم إلا به ، ولا يمنع من
أن نصف ذلك بأنه شرط ، لكنه مع كونه شرطاً بصير واجبا من حيث تضمن وجوب
ذلك الأمر وجوبه . وهذا الذي تقتضيه قضية العقل أن وجوب الشيء يقتضي وجوب
مالا يتم إلا به ، إلا أن يمنع منه مانع ، بأن نعلم أنه إنما يجب عند ذلك ، ولولاه
كان لا يجب .

فأما إذا لم يكن هناك مانع ، فالذي ذكرناه صحيح .

(٢) الآية رقم ٢ من سورة النور .

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة المائدة .

(٣) الأولى حذف (له) .

فإن قالوا : إنما بصح ذلك إذا كان كلا الأمرين يجب على مكلف واحد وبصحان
منه ، فوجوب أحدهما يتضمن وجوب الآخر إذا لم يتم إلا به . فأما إذا كان أحدهما
يجب على زيد ، والآخر على غيره ، أو عليه وعلى غيره ، فذلك لا يتم . فإقامة الحد
يجب على الإمام . وإقامة الإمام لا تجب على الإمام . فكيف بصح ما ذكرتم ؟
ولم صرتم^(١) بأن تقولوا بوجوب إقامة الإمام أولى من أن يقال بنفي وجوبه لمثل
هذه الطريقة ، بأن يقال : لا يجب على زيد التوصل إلى أن يفعل غيره ما يجب عليه ،
وإنما يلزمه التوصل إلى أن يؤدي ما يلزمه .

ومنى قلم بوجوب إقامة الإمام لأجل إقامة الحدود ، فقد قلم : إنه يلزمكم الفعل
لكي يصح من غيركم أداء الواجب / وذلك لا يصح .

فإن قلم : إن الإمام يلزمه قبل أن يصير إماماً ، إقامة الإمام ، فذلك لا يقدح
فيما أزمناكم ؛ لأنه مع غيره يلزمه إقامة الإمام ، وإقامة الحد تلزمه بنفسه خاصة إذا
صار إماماً .

وبعد فإذا كان الطريق الذي به صار إماماً شرعياً ، فيجب أن يتبع الشرع فيه ،
وأن لا يقال بوجوبه من حيث تم إقامة الحد عنده .

وبعد فلو كان هذا الاعتبار صحيحاً ، للزم السارق أن يقر بسرقة ؛ لأن إقامة الحد
عليه لا تتم إلا بذلك ، فلما لم يقتصر وجوب إقامة الحد^(٢) وجوب الإقرار ، بل جعل
شرطاً فيه ، فكذلك القول فيما ذكرتم .

قبل له^(٣) : إن خطابه تعالى بإقامة الحد يتناول الإمام قبل أن يصير إماماً ،
وفي تلك الحال يمكنه التوصل إلى أن يصير إماماً إما بفعله أو فعل غيره ، فيجب

(١) في العبارة التالية ركة ، ولكنها هكذا بالضبط كما في الأصل ، والمعنى واضح .

(٢) أصل كلمة (على) ساقطة من الكلام ليصير الكلام (فما لم يقتصر وجوب إقامة الحد على

(٣) الأولى (لكم) .

وجوب الإقرار...)

أن يكون ذلك التوصل واجبا عليه ؛ لأنه لا فرق إذا لزمه الشيء بين ما لا يتم إلا به ، مما يقدر عليه بانفراده ، وبين ما يقدر عليه مع غيره ، يُبين ذلك أن دفع الضرر واجب ، فلا فرق بين أن يتمكن بفعله ، أو يفعله مع فعل غيره ، ولذلك يلزم المرء الاكتساب لدفع الضرر عن يمينه أو عن نفسه فإن^(١) كان الاكتساب قد لا يتم بانفراده .

ولا فرق أيضاً أن يكون أحد الواجبين يتعين والآخر يلزم على طريق الكفاية في أن الأصل الذي ذكرناه يقتضيه ؛ فإذا أمكنه التوصل بالواجب المصو^(٢) إلى ما يلزم على طريق الكفاية صح ، إلى ما يلزم معينا فكذلك^(٣) ؛ لأن الأصل الذي ذكرناه لا يفصل بعض ذلك من بعض ، ولولا صحة هذا الأصل ، لما وجب على المكلف الشرعيات ؛ لأنها إنما يجب الوصول بها إلى الواجبات العقلية ، والتحرز من القبائح .

فإذا كان ما يصل به إلى ذلك يلزمه لا محالة ، فإن كان قد يتمكن منه دونه ، فإن يجب ما لا يصح إلا به أولى ؛ لأن ما يختار عنده الواجب ، ولولاه كان لا يختاره ، إذا وجب ، فإن يجب ما لا يتمكن إلا مع فعله أولى ؛ وقد بينا صحة هذه الطريقة في باب اللطف ، فإذا بين تعالى أن إقامته واجب ، وقد تقرر في العقل هذه الطريقة ، وجب القضاء بوجوب / ما يتوصل به إلى ذلك .

١١٧

فإن قيل : من يصلح للإمامة إنما يلزمه قبول العقد على قولكم ، ولا يلزمه

(١) أعيا (وإن) . (٢) مكذا في الأصل .

(٣) مكذا في الأصل - ومن قوله (في أن الأصل) إلى قوله (الكفاية صح) موجود في هامش الأصل ، ولكنه بخط النسخ الذي وضع علامة على قوله (الكفاية) تشعير بسقط شيء ، ثم أضاف قوله (في أن الأصل) إلى قوله (الكفاية صح) فهل كلمة (صح) يعني بها التعقيب على ما أضافه ، ليفيد أنه به يصبح صحيحاً كالأصل الذي نقل عنه ، أو هي كلمة أسبلة في العبارة السابقة ؟ وسواء صح هذا ، أو ذاك ففي العبارة ركة لا تخفى .

التوصل إلى نصب إمام ، فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له ^(١) : إن لم تكن الإمامة واجبة ، فقبول المعقد ليس بواجب . وإذا صح بما ذكرناه وجوب القبول ، ثبت وجوب إقامة الإمام على غيره ، لأنه إن صح من الغير ترك الإقامة ، ولم يلزمه ذلك ، صح منه ترك القبول ، ولا يلزمه ذلك ؛ لأن وجوب أحدهما متعلق بوجوب الآخر .

على أن الأمر بخلاف ما قدره السائل ؛ لأن الجماعة إذا صلحت للإمامة فواجب على كل واحد منهم الإقامة والقبول على الوجه الذي يصح وجوبه عليه . فإذا سبقوه إلى إقامته ، وإذا لم يسبقوه ، لزمه الإقامة مع غيره ، ويلزم الغير القبول .

فقد ثبت أن من خوطب بإقامة الحد يمكنه التوصل إلى إقامة الإمام بنفسه وغيره ، فيجب أن يكون ذلك لازماً له .

وإذا ثبت في الجماعة التي هذا وصفها وجوب الإقامة ، فلا أحد يفصل بينهم وبين من لا يصلح للإقامة في وجوب إقامة الإمام .

فإن قيل : إنه قيل أن يصير إماماً ليس بمخاطب بإقامة الحدود إلا بشرط أن يصير إماماً ، فله أن يقول : لا أصير بنفسى إماماً لكي أقيم الحدود ، وإنما يلزمنى ذلك متى صرت إماماً ؛ لأن الله تعالى كأنه قال : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ^(٢) فَاقْطَعُوا) أيها الأئمة (أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً) فمن لا يكون بهذه الصفة لا يدخل تحت الخطاب .

قيل له ^(٣) : ليس الأمر كما قدرته ، لأن الأئمة يتجدد كونهم أئمة والخطاب لا يتجدد ، فلا بد من أن يكون متناولاً للجميع قبل أن يصيروا أئمة . فإذا صح ذلك فمن يصلح للإمامة ، إذا كان المعلوم أنه يصير إماماً قد تناوله الخطاب ، فيلزمه التوصل إلى ذلك ،

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة المائدة .

(١) الأولى - حذف (له) .

(٣) الأولى - حذف (له) .

وإن كان في الوقت لا يحل له إقامة الحد ، كما أن المحدث قد خوطب بالصلاة ، ويلزمه
التوصل إلى إزالة حدته ، وإن كان في الوقت لا يمكنه الأداء . فكما ليس / للمحدث
أن يقول : لم أخاطب بذلك من حيث لا يمكنني الأداء . وأنا على ما أنا عليه .
فكذلك ليس لمن يصلح للإمامة أن يقول ما سألت عنه .

على أنه لا خلاف بين المسلمين أن ما أمر الله بفعله من إقامة الحدود وما يجرى
بجراها لا يجوز تضييعه ما أمكن ، وإنما اختلفوا في أنه يجوز تضييعه على أى وجه ،
فمنهم من قال يجوز ذلك إذا حصل الإمام ، ومنهم من قال : يحرم قبل حصوله ،
فإذا لم يكن بين الحالتين فرق في أن التضييع وترك التضييع ممكن ، فيجب أن
يحرم التضييع متى أمكن العدول عنه ، وقد صح أنه لو كان في الزمان إمام وهو مع ذلك
مغلوب ، أن الواجب التوصل إلى إزالة الغلبة عنه والمنع ، لكي يقوم بالحدود الواجبة
عليه وكذلك تجب إقامته . ولو لم تجب الإقامة لم يجب التوصل إلى إزالة الغلبة
عنه ، والاستنقاذ من الأمر ، إلى غير ذلك ؛ لأن جميع ذلك إنما يجب للتوصل
إلى ما ذكرناه .

يبين ذلك أنه متى لم يمكن ذلك فيه لم يلزم على هذا الوجه ، ولهذا العلة قلنا : إن
الإمام إذا كان مغلوباً لا يمكن استنقاذه ، يجب على الناس إقامة أمير يقوم بهذه الأمور ؛
لأن إقامته من قبله قد تعذر^(١) ، فيلزمهم إقامته ليقوم بالحقوق وغيرها ؛ لأن من يقوم
بالأصل يجوز أن يقوم بما يجرى مجرى الفرع .

فإن قيل : فيجب على ما ذكرتم فيمن قد جعل إماماً أن يتوصل إلى إقامة الحدود
بما أمكن .

قيل له^(٢) : كذلك نقول . والمراد بهذا القول أن ثبت وجوب الحد إذا حصل ،

وطريق ثبوته كمثل^(١) . فالواجب عليه التوصل إلى إقامته . ولستنا نعى بذلك أنه يلزمه
نحصل^(٢) سببه وطريقه ؛ لأن سببه لا يكون إلا فسقا ؛ ولأن طريقه يكون إقرارا وشهادة ،
وذلك لا يجب على الإمام . وإنما يلزمه عند ذلك التوصل إلى إقامته ، برفع الموانع ؛
ولذلك لو حبل بينه وبين إقامته - والسبب والطريق ثابتان - للزمه ذلك بنفسه وبغيره ؛
ولذلك يحسن من الإمام أن يعدل به عن الإقرار ، فأما الشهادة فإنها قد / يجب على بعض
الوجوه . وكل ذلك لا يقدح فيما قدمناه ؛ لأننا أردنا وجوب إقامة الحدود وقد ثبت
سببها وطريقها . فإذا كان مع ذلك تلزم الإمامة ، ولا تصح إلا بأمر متقدمة
فذلك واجب .

على أنه لا خلاف أن الإمام إذا حصل ، فواجب عليه نصب الأمراء والحكام
في البلاد التي لا يمكن فيها النظر بنفسه ، وقد علمنا أن ذلك إنما يجب للتوصل إلى هذه
الأمور ، وكما عليه التوصل بالتولية ، فكذلك يمكن أهل الحل والعقد التوصل إلى إقامة
إمام ليقوم بهذه الأمور ، فيجب أن يكون ذلك واجبا ، لأنه لا يمكن أن يقال : إنما لزم
الإمام لأن ذلك من واجباته ، فلزمه إذا لم يفعل بنفسه أن يفعل غيره .

وذلك أنه لا يجوز أن يلزمه بنفسه ما لا يمكنه الوفاء به ، فليست العلة إلا ما قدمنا
ذكرها مما توجب صحتها صحة القول بأن إقامة الإمام واجب .

وبعد فلو كان إقامة الإمام غير واجب ، لكان من يصلح للإمامة إذا اختير لذلك
لا يلزمه القبول ، ولو كان الأمر كذلك لكان بعد دخوله فيه لا يلزمه الثبات على
الإمامة ، بل كان يجب أن يكون مخيرا ، كما كان مخيرا في قبول العقد

يُبين صحة ذلك أن الإمام لما كان مخيرا في العدول عن إقامة أمير لنفسه وعن
توليه^(٣) بنفسه ، إلى إقامة أمير وغير أمير إلى أمير كان للأمر أن يختار الخروج عن

(٢) لها (تحصيل)

(١) كذا في الأصل

(٣) كذا في الأصل

الإمارة ، ما لم يلزم الإمام صفة زائدة على إقامته أميرا ، فكذلك كان يجب في الإمام لو لم تكن إقامته واجبة ، وبطلان ذلك بين صحة ما قدمناه .

فإن قيل : إنما يصح التوصل بذلك إذا ثبت بالشرع الإمامة ، وكلامنا معكم ، فكيف يصح ما ذكرتم ؟

قيل له ^(١) : قد ثبت ذلك بالشرع ، لأنه لا شبهة في أن إقامة الإمام تحسن ، وفي أن الإمام يقوم بالأحكام والحدود إذا أقيم ، وإنما الكلام في وجوب ذلك ، فإذا صح بإيجاب الله تعالى إقامة الحدود وغيرها ، وكان لا طريق إليه إلا بإقامة الإمام ، وجبت إقامته .

١٨ وبعد فإنه قد ثبت بالشرع الذي لأجله يقام / الإمام ، ما يقوم بمصلحة الدنيا أو الدين ، من اجتلاب النفع ودفع المضار من غير تخصيص تغيير ، بل لا أحد منهم إلا وله في ذلك حظ ما ، أو قوى .

وقد علمنا أن ما هذا حاله يلزم التوصل إليه ؛ لأنه توصل إلى دفع المضار المظنونة أو المعلومة . وقد بينا من قبل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على الوجوه التي ذكرناها ، وما يقوم به الإمام إن لم يزد حاله على حالها لم ينقص ، فيجب التوصل إليه . وقد اعتمدا وغيرهما على ما ثبت من إجماع الصحابة لأنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه ١٥ فزعوا إلى إقامة إمام على وجه يقتضى أن لا بد منه ، وما نقل من الأخبار وتواتر في ذلك يدل على ما قلناه من حالهم عند العقد لأبي بكر يوم السقيفة ، ثم بعده لعمر ، في قصة الثوري وما جرى فيه ، ^(٢) ثم بعده لأمير المؤمنين علي عليه السلام .

وقد علمنا أن التشدد في ذلك على الوجوه التي جرت منهم حالا بعد حال لا يكون إلا في الأمر الواجب الذي لا بد منه . ومما يبين صحة الإجماع في ذلك أن كل من خالف ٢٠

فيه لا يمد في الإجماع ؛ لأنه إنما خالف في ذلك بعض الخوارج وقد ثبت أنهم لا يعدون في الإجماع .

وأما ضرار فأبعد من أن يُعد في الإجماع . وأما الأصم فقد سبقه الإجماع . وإن كان شيخنا أبو علي حكى عنه ما يدل على أنه غير مخالف في ذلك ، وأنه إنما قال : لو أنصف الناس بعضهم بعضاً وزال النظام وما يوجب إقامة الحد ، لاستغنى الناس عن إمام .

والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك ، فإذا^(١) من قوله أن إقامة الإمام واجب ، فإذا لم يكن بين أرباب المذاهب في ذلك خلاف فقد سقط الاعتراض على ما ادعيناه من الإجماع ؛ إذ قد بينا أن خلاف الخوارج ومن يجرى مجراهم لا يعتد به في هذا الباب . فأما الاعتماد في ذلك على أنه تعالى قد أوجب صلاة الجمعة ، فإذا لم تتم إلا بحضور الإمام أو من يكون من قبله ، فأقامة الإمام واجبة ، لا يصح^(٢) ؛ لأن أداءها على الوجه الذي نعتبده به تعالى يمكن مع فقدته على ما قدمناه من قبل ، فلا يصح التوصل بهذه الطريقة إلى أن إقامته واجب ، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على قوله / : [الأئمة من قريش] فإنه إذا أوجب فيها هذه الصفة دل على وجوبها ؛ وذلك لأنه عليه السلام قد بين الصفة التي لا تصح العبادة إلا معها ونكون نفلاً ، كما قد بين كونها واجبة . فن أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش ، دون أن يريد الإمامة المستحقة ، أو التي ندبهم إليها ، أو التي تلزمكم في حال دون حال ، من قريش ؟ وهذا يبين أن الظاهر لا يدل على ما راموه ، ولا يمكن الاعتماد في ذلك بما كان من استصواب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامتهم خالد بن الوليد يوم مؤتة أميراً ؛ وذلك لأن الكلام هو في وجوبه ، لا في كونه صواباً ؛ ولأن الرجوع في الإمامة إلى طريقة القياس لا تصح .

(١) اعل كلمة (علم) ساكنة من بعد قوله (فإذا) .

(٢) مرتبط بقوله (فأما الاعتماد . . .) .

وقد ذكر شيخنا رحمه الله أنه لا يمتنع في المجمعين على إقامة الإمام أنهم راجعون إلى ذلك ؛ لأنه لا بد لهذا الإجماع من أصل ودليل . وربما قالوا : إنهم راجعون في ذلك إلى قوله : [إن وليتم أبا بكر تجدوه قويا في دين الله ، ضعيفا في بدنه] الخبر .

والذي يجب أن يحصل في هذا الباب أنه لا بد من القول أنه عليه السلام دل في الجملة على ما يقوم به الإمام ويتميز به من غيره ، وعلى صفات الإمام . ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس .

ولو صح ذلك كان لا يجوز أن يستدل بقياس الإمامة على الإمارة وهو فرع لها ؛ لأن إثبات الأصل بالفرع لا يمكن ولا يجوز أن يقول عليه السلام : إن وليتم أبا بكر ، ولم يتقدم منه معنى هذه التولية والفرع بها ؛ لأن ذلك مجرى مجرى التنبيه على عهد متقدم في البيان .

وقد ثبت أيضاً بالأخبار أنهم في حياته عليه السلام سألوه عن يقوم بالأمر بعده ، ولا يصح ذلك إلا وقد بين لهم الإمامة على الجملة التي ذكرناها . وكل ذلك يبين أنه لا بد من نص قاطع منه عليه السلام في الإمام وصفته وما يقوم به على الجملة .

لكن ذلك النص مما لا يجب نقله إذا كان الإجماع والكتاب قد أغنيا عنه ١٥

كما لا يجب نقل خبر في أصول الصلاة والزكاة الواجبة دون ما حكيناه عن شيخنا من قبل . والدليل القاطع في ذلك يجوز أن يكون بقول من / ويجوز أن يكون لما

١٩

تكرر منه من البيان بالفعل فيما كان يوليه من الأمراء والحكام ، ففهم من قصده أنه إنما يفعل ذلك على وجه واجب ، وأن يفعله لعلة إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، فيعلم أنه بعد وفاته يلزم ذلك ؛ فإذا كان لا نص عليه فإنما يلزم أهل المعرفة من أمته القيام بذلك .

٢٠

فإن قيل : كيف يصح القول بوجوب الإمام ، وقد علمتم أن الزمان قد
خلا منه الآن ومن قبل ؟

قيل له ^(١) : لسنا نعني بوجوب ذلك حصوله ، وإنما نريد أنه يلزم الناس التوصل
إليه على شرائط : بأن يكون التمكن منه حاصلًا ، ويكون هناك من يصلح لذلك ،
ولا يكون هناك إمام ولا ولي عهد . فمتى كانت الخلال هذه ، وجب على الناس التوصل
إلى إقامته ، فإن فعلوا فقد أدوا ما لزمهم ، وإلا فقد قصرُوا في الواجب .

فليس في فقد الإمام دلالة على زوال وجوبه ؛ لأن ذلك يكون لتقصيرهم ، وقد
يكون للمعذر من بعض الوجوه التي قدمناها .

فإن قال : أليس في الصحابة من مرت عليهم أوقات ولا إمام في حال الفترة ؟
وإن لم يكن تقصير ، فهلا دل ذلك على أنه غير واجب ؟

قيل له : إذا كان من لزمه إقامة الإمام متشاغلاً بذلك أحدًا في طريقه ، فليس
هناك تقصير . وإذا جاز للمعذر أن يبقوا زمانًا ولا إمام ، فغير ممتنع أن تتأخر إقامتهم
له في الأخذ في طريقة المشورة إلى ما شاكل ذلك . وإنما يلزم الإقدام عند خوف الفتنة
من غير مشورة . وإلا فالأولى أن لا يقدم عليه مع عظم رتبته إلا مع المشورة ،
فيزداد الرأي حالًا بعد حال وإن وقع بعض التأخير . يبين ذلك أن هذا القدر من
التأخير لا يؤثر فيما له يقام الإمام ؛ لأن سائر ما يقوم به لو كان قد صار إمامًا كان
يجوز أن يؤخره هذا القدر . وكذلك القول في نفس إقامة الإمام .

فإن قيل : ألسنم تقولون : إن الأمة كما لا تجتمع على الخطأ ، فكذلك لا تهمل
القيام بالواجب ، وقد علمتم أن بعد الصحابة في أكثر الأوقات قد أهملت إقامة الإمام ؟
فلو كان ذلك واجبًا لما صح إطباقها على إهماله .

قيل له ^(١) : قد بينا أن ذلك يجوز أن يقع لعذر في الكل أو ^(٢) البعض ،
وفي الوجهين جميعا يبطل ما ادعيته من إجماعهم على إهمال ذلك / والأمر ظاهر في زمن
٢٠ بعد زمن ، من أنه قد كان لكل الأمة أو لبعضها أعذار واضحة من غلبة الخوارج
والبغاة إلى غير ذلك . فكيف يصح ما ادعيته ؟

فإن قيل : لو كانت الإمامة واجبة لسكانت إنما يجب لحجة تقتضى وجوب الإمارة
والحكام ، فإذا لم يكن ذلك واجبا ، فكذلك القول في الإمامة .

قيل له ^(٣) : إن نصبها واجب عندنا ، لكنه على الإمام دون الأمة ؛ لأنه من جملة
ما يقوم به إلا عند عذر يلحقه ، فيكون للأمة النيابة عنه ، فقد قلنا بما سألت عنه ،
وإنما لا يلزم الإمام إقامة الأمير فيما يتسع لتوليئه بنفسه . ولو صح من الأمة تولى إقامة
الحدود ، لكان حالها كحال الإمام فيما ذكرناه .

فإن قيل : لو كانت إقامته واجبة ، لوجب إذا غاب أو حضر أو منع ^(٤) أن
يلزم إقامة غيره .

قيل له ^(٥) : لا يجب ذلك ، لأنه ما دام حيا يتمم من التنفيذ ، ويرجى منه قيامه
بذلك ، لا يحل إقامة غيره ؛ لما في ذلك من تجويز إمامين في زمن واحد ، لكن
إذا كانت الحال هذه ، توصلت الأمة في النيابة عنه بما أمكن ، إلى أن يتخلص فيتوصل
إلى القيام بما يلزمه .

فإن قيل : لو كانت واجبة ، لكان ففده يخل بمصالح الدين ، وذلك لا يجوز .

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) في الأصل شطب لكلمة (أو) بنفس مداد الناسخ ولكن المقام يتطلبها .

(٣) الأولى حذف (له) .

(٤) في الأصل مثل هذه المدة في فراغ بقدرها ، ولكن الكلام متصل لا يعوزه شيء .

(٥) الأولى حذف (له) .

قبل له ^(١) : يتبين من بعد أنها واجبة لمصالح الدنيا على ما يقوله أبو هاشم ، وأنها لو وجبت لما ذكرته على ما يقوله شيخنا أبو علي كان لا يكون في فقدته ثبوت فساد إذا فعل تعالى ما يسد مسد ذلك من الصلاح .

فإن قيل : لو كانت الإمامة واجبة ، لكانت إنما تجب لكي يكون وكيلاً للأمة ، فكان لا يتم إلا برضا الجميع ، وذلك متعذر ؛ لأن فيهم من ليس لرضاه حكم ، فيجب بطلان القول بوجوبها .

قيل له ^(٢) : إن قدح ذلك في وجوبها ، قدح في حسننها وصحتها ، وفي وجوبها في بعض الأحوال ، وذلك يبين أنها واجبة لالعملة التي ذكروها ؛ لأنه في حكم الوكيل لهم . فأما أن يكون وكيلاً في الحقيقة فبعيد ، لأنه يقوم بأمر يعلم قطعاً أنها تقع على سخط ممن يتظلم إليه كما قد يقوم بما / يقع على طريق الرضى ، ولأنه بصير أحق بذلك من يملك ذلك الشيء ، أو يفعل به .

ولا فرق بين من أبطل وجوب الإمامة لهذه العلة ، وبين من أبطل وجوب ولاية الوالد على الولد لهذه العلة .

فأما طعنهم في ذلك بأن وجوبها يقتضى اتفاق الجميع على نصبه ، وذلك متعذر ؛ لاختلاف مذاهبهم إلى سائر ما يذكر في هذا الباب فسنينه عند الكلام في الاختيار ؛ لأننا لا نجعل الأمر واجباً بأهل الحق دون أهل الزيغ والضلال ، ونوجب عليهم اتفاق الكلمة وذلك مما سنينه من بعد .

فأما قولهم : لو كانت واجبة على ما نقوله ، لكان إذا فعل ما يوجب حقاً ، أو نازعه غيره على وجه يلزم النظر ، لكان ذلك إلى الأمة ؛ فإذا جاز أن يتولى ذلك ، جاز أن يتولى الجميع ، فلا وجه للقول بوجوب إقامة الإمام ، فبعيد ^(٣) ،

(١) الأولى حذف (له) . (٢) الأولى حذف (له) . (٣) مرتبط بقوله (فأما قولهم) .

وذلك لأن الأمة لا تقيم الحد عليه ؛ ولا تنظر في حكمه ، بل لا ينظر في ذلك إلا الإمام أو من يجرى مجراه . فإن ثبت عليه ما يوجب خلعه ، أقامت الأمة غيره .

وإن لم يثبت ذلك فهو الإمام على ما كان . ويجوز أن ينظر في الأحكام بينه وبين غيره بعض خلفائه ، وذلك يبطل هذا السؤال .

• فأما التعلق في ذلك بما روى عنه عليه السلام : [أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم] فإن ذلك يعني عن الإمام ، فلا يصح ذلك ؛ وذلك لأنه لو ثبت موجب هذا الخبر لكان لا يخرج إقامة الحدود على سائر الناس من أن تكون من واجبات الإمام ، فتجب إقامته لذلك ، ولم تقل إن إقامته واجبة ، لإقامة الحد على كل أحد ، فكيف وفي الناس من لا يجوز ذلك للمالك العبد ، ويتأول هذا الخبر أو يبطله ، ومن يجوز ذلك لا يجوز له إلا لبعض الملاك دون بعض . وفي ذلك إبطال ما سأل عنه .

وربما تعلقوا بما روى عنه عليه السلام في مرض وفاته من قوله : [أنفذوا جيش أسامة] ويقولون : لو وجب إقامة إمام بعده لجعل ذلك إليه ، وهذا بعيد لأن للنبي صلى الله عليه ما دام حياً أن يأمر بذلك إذا رآه صلاحاً ، من غير أن يعلقه برأى من بعده . فكذلك قولنا في الإمام ، فلا يصح التعلق بذلك .

• وربما تعلقوا في ذلك بأن قالوا : الذي يقوم به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد بينت صحتهما / من غير الإمام ، فكذلك القول فيما يقوم به الإمام ، وهذا يقتضى أن إقامته غير واجبة

وهذا أيضاً بعيد ؛ لأننا قد بينا أن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام تفارق النهي عن المنكر ، وأن ذلك لا يتولاه إلا الإمام ، وفي ذلك سقوط ما سألوا عنه ^(١) .

(١) ما بين الأقواس مطلوب في الأصل ، وقد قلناه رغم ذلك .

وربما تعلقوا في ذلك بالحكمين^(١) وأنه تعالى أمر بنصيهما عند الشقاق والخلاف ،
وأن تجوز ذلك يعني عن الحاكم ، وما أعنى عنه أغنى عن الإمام .

وهذا لا يصح ؛ لأن ذلك إنما يجوز عند عدم الحاكم على سبيل الضرورة
أو في الأمور التي يصح فيها طريقة التراضي ؛ فإذا جاز تعلقه بتراضيهما جاز أن يتعلق
تراضيهما بنقل الغير فيكون حكماً .

فأما إقامة الحدود وتنفيذ كثير من الأحكام فلا يصح إلا من إمام ، فكيف
يصح ما ذكره ؟

وربما تعلقوا في ذلك بأن من يصلح للإمامة لو تعذر لكانت الأمة تقوم بذلك ،
وهذا يعني عن الإمام ، وإن لم يتعذر فهذا لا يصح ؛ لأن العذر يسقط وجوب الشيء .
ولا يدل ذلك على نفي وجوبه مع السلامة ، وسنبين القول في ذلك من بعد .

وربما تعلقوا في ذلك بوجوب الغزو على طريق المدافعة وغيرها ، على سائر الناس ،
وزعموا أن ذلك يعني عن الإمام ، وغير ذلك . وهذا لا يصح ؛ لأننا قد بينا فيما تقدم
في « باب الأمر بالمعروف » أن ذلك مخالف لما يتولاه الإمام ، فلا يجب في صحة قيام
غيره به الغنى عن الإمام ، ولو صح ما قالوه لكان إنما يجوز عند العذر ، ولا يوجب
ذلك خروج إقامة الإمام من أن تكون واجبة ، والرجوع إليه في الجهاد وغيره ،
إذا كان ممكناً . وهذا^(٢) جملة قد يثبت طريقة الكلام في هذا الباب ونحن نبين شبه
من يقول بوجوب الإمامة عقلاً ، ثم نتكلم في سائر ما يتصل بالإمامة ؛ لأن التفريع
الذي يجب بيانه مبنى على أن الإمامة شرعية ؛ فلا بد من إبطال شبههم التي يزعمون
لأجلها أنها عقلية .

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى « وإن خلفتم شقاق بينهما » الآية . (٢) كذا في الأصل .

فصل

في ذكر شبهتهم في هذا الباب

لهم في هذا الباب طرق يسلكونها :

فمنها وصفهم للكافرين بما يوجب عندهم الحاجة إلى إمام أو نبي في كل زمان
ليكون مكملاً لبعضهم .

ومنها وصفهم لسائر المكلفين في الزمان بما يقدح في كونهم حجة فيما ينقلون ،
فيوجبون لذلك بزعمهم الحاجة إلى من يقوم بنقل الحجج التي لا بد منها في الشرائع .

ومنها قدحهم في سائر المكلفين من جهة جواز الكتمان والكذب عليهم ،
فيوجبون لذلك الحاجة إلى من لا يجوز عليه ذلك ، إلى غير ذلك مما يطعنون به في التواتر
أو إجماع الأمة .

ومنها ما يتعلق به بعضهم من أن المكلفين لا يشتغلون بطريقة الاستدلال فيما كلفوه
عقلاً وسمماً فلا بد من واحد^(١) معصوم بينه وبين طريق ذلك .

ومنها ما يتعلق به بعضهم مما يتصل بالأصلح من كونه تعالى ناصباً للإمام المعصوم ،
وقدحهم في تفويض ذلك إلى من يجوز أن يغلط في نصب الإمام ، وسائر ما يقدحون
به في طريقة الإخبار لمن ليس بمعصوم ويوجبون عصمة القائم بالأمر .

وربما تعلقوا بشبه تجرئ مجرى الكلام في العبارات وما يكون مشتقاً من معنى
الإمامة إلى غير ذلك مما يزعمون به أن الإمام لا بد من أن يكون حجة ليصح أن يتبع
وبؤتم به . وما عدا هذه الوجوه والطرائق من الشبه يتعلق بالسمع ويقع الخلاف

(١) مكذبا في الأصل .

فيه من يُجرى الإمامة بجرى الاعتبار ولا يجعل الإمام حجة ، وذلك مما يذكر من بعد لأنه يدخل فيه الكلام في الأخبار التي يدعون أنها دلالة النص ، ونحن نذكر تفصيل الشبه .

شبهة لهم

- ٥ قالوا : وجدنا النقص عم الناس وقد كفوا مع ذلك الصواب في العلم والعمل ، ولا بد في المكافئ الحكيم أن يرسل رسولا أو ينصب حجة ليزيل نقصهم .
وربما فسروا هذا النص بذكر السهو والغفلة وجوازها على جميعهم فلا بد من منبه مزيل لهذا الأمر عنهم .
- ١٠ وربما فسروا ذلك باتباع الشهوات وجواز الشبه . ويقولون فلا بد من معصوم يعدل بهم فيما كفوه عن هذه الطريقة .
- ١٥ واعلم أن الأصول التي قدمناها مغنية عن الجواب في ذلك ، لكننا نورد في ذلك جملة مختصرة .
وجملة ذلك أن الذي ذكره من أمر المكلفين لا يخلو / أن يكون ثابتا فيهم أو غير ثابت . فإن لم يكن ثابتا فالسؤال ساقط . وإن كان ثابتا لم يخل من وجهين :
١٥ إما أن يخرجهم من صحة القيام بما كفوه أولا يخرجهم من ذلك . فإن لم يخرجهم فالسؤال ساقط . وإن أخرجهم لم يخل القول فيه من وجهين :
إما أن يكون حالهم مع كون الإمام كحالهم مع فقده ، فالإمام معدود في صحة علم ، أو استدلال ، أو عمل ، أو زوال منع ، أو فيما هو بجرى لطف وتنبيه ، فيجب أن يكون الكلام بيننا وبينهم في هذا الوجه ليكشف وجه الشبه والتمويه فيه ، دون ما تقدم مما الأمر فيه واضح .
- ٢٠

فيقال لهم فيما ادعوه من النقص : أيمكنهم مع ثباته القيام بما كفوه ؟ فإن قالوا :

نعم ، فلا حاجة بهم إلى الإمام . وإن كان النقص قائماً ؛ لأن النقص في هذا الوجه بمنزلة وصفهم بأنهم أجسام ومحدثون ، إلى غير ذلك مما لا يؤثر في هذا الباب .

ثم يقال لهم : يصح منه تعالى رفع هذا النقص بغير الإمام والرسول أم لا ؟
فإن قالوا : لا ، فقد جعلوا للإمام من القدرة ما لم يجعلوه لله تعالى ، وإن قالوا : يصح ذلك ، قيل لهم : فجزوا في كثير من الأعصار أنه تعالى أزاله عن المكلفين ، فمن أين أن الحاجة إلى الحججة واجبة في كل عصر ؟

ثم يقال لهم : أنعمون كون الإمام حجة باضطرار أو باستدلال ؟ فإن قالوا : باضطرار ، فنقصهم لا يؤثر ، وقيل لهم : فجزوا في سائر أمور الدين أن تعلموه باضطرار ، ولا يقدح النقص .

فإن قالوا : باستدلال ، قيل لهم : فنقصهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة .

وإن قالوا : نعم ، لزمه الحاجة إلى إمام آخر ، ثم الكلام فيه كالسكلام في هذا الإمام ، ويوجب ذلك إثبات أئمة لا أول لهم مع أنهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد ، فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحججة والقيام بتصديقه من غير حجة .

قيل لهم : فجزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوه ، وإن كان النقص قائماً . ثم يقال لهم : قد علمنا أن الإمام لا يصح أن يغير حالهم في القدرة والآلة والعقل وسائر وجوه التمكين ، فلا بد من كونها حاصلة . وكذلك فالأدلة على ما كلفوه منصوبة مع فقد الحججة ؛ فإذا صح ذلك فما الذي يمنع من أن يستدلوا بها فيعلموا ما كلفوه ويقوموا به مع فقد الإمام . وهلا كان حالهم مع فقد كمالهم مع وجوده ، وإنما يستفيدون بالنظر في الأدلة ، وذلك يمكن مع عدمه .

وقد بينا من قبل أنه لا يمكن أن يقال : إنه منبه ؛ لأن ذلك يصح ممن ليس بحجة / وبيننا أن الشرع قد يجوز أن يستغنى عنه في كثير من المكلفين .

وكل ذلك يمنع من تعلّقهم بالنقص سواء بينوه وبينوا المراد به ، أو لم يبينوا ذلك .

ثم يقال لهم : فيجب على زعمكم إذا لم يظهر الإمام حتى يزول النقص به ، أن يكون الحال فيه كالحال ولا حجة في الزمان ؛ لأن النقص لا يزول لوجود الإمام ، وإنما يزول بما يظهر منه ويعلم من قبله ، وهذا يوجب عليهم في هذا الزمان وفي كثير من الأزمنة ، أن يكون المكاف معذوراً والنكائب ساقطاً ، وفي ارتكاب كل واحد منهما خروج من الدين ، وقد بينا من قبل أنه يلزمهم كون الإمام والحجة في كل وقت وفي كل بلد ، وعند كل جمع ، ليصح منه تعالى تكليف المكلفين مع النقص .

ومتى جوزوا خلاف ذلك ، فقد نقضوا قولهم .

وبينا أن ذلك لا يرجع علينا في الرسول ؛ لأننا لا نوجب الحاجة لأمر ، يوجب أن التكليف لا يصح إلا مع وجوده ، وإنما يوجب الحاجة إليه ليعرف الشرع من قبله فقيته أن تعذر بيانه أو حصول المنع والحبس فيه بمنزلة موته أو تأخيره البيان ، وكذلك يجوز عندنا ، وإنما الإلزام على العلل دون المذهب ؛ لأنها وإن انفقت فقد يتخلص أحدهما مما يلزم الآخر كما يلزم من بقول بالتوحيد تقليد إمام لا يلزم الفائل به عن دليل ومعرفة . وإن كان المذهب متفقاً .

ثم نعود إلى ما ذكره من الفضل ، وهو قولهم : إن السهو يعم الجميع فلا بد من حجة .

فنقول لهم : جواز السهو عليهم لا يمنع من صحة قيامهم بما كفوه ؛ لأن السهو إن منع من العلم الضروري ، فالتكليف بما يتعلق بذلك زائل ، وإن كان مما يتعلق بالاستدلال على ما في ذلك من التجوز فلهما^(١) من قباهم ويمكنهم العدول عنه فيما كفوه علماً وعملاً ، ولو كانوا يحتاجون إلى حجة في ذلك ، لاحتاجوا مد الحجة إلى حجة أخرى ،

وما أوجب الاستغناء بحجة يوجب الاستغناء بتمكّنهم ، ولأن مع ثبات الحجة قد يقع النقص كما يقع ذلك مع فقدته .

فإذا كان التمكن في الحالين على سواء ، وجواز النقص في الحالين ، كمثل ، فما الحاجة إلى الإمام من هذا الوجه ؟

وبعد فإن سائر ما قدمناه يسقط ذلك ؛ لأن جواز السهو وإن كان يمنع من قيامهم بما كفّوه ، منعه من قيامهم بما يلزم من الاستدلال على إثبات الحجة ، والنظر في كونه حجة . ويمنع / من التكليف في وقت لا يمكن الوصول إلى الحجة ، فيوجب في نفس الحجة أن لا يمكنه القيام بما كلف إلا بحجة .

وقد علمنا أنه لا بد من أول يمكنه فعل ما كلف دون من سواء . وما أوجب صحة ذلك فيه أوجب صحة ذلك في سائر المكلفين ، وإنما تفرق أحوالهم لأن بعضهم يقوم بما كلف دون بعض ، وإن اتفقوا في صحة ذلك منهم ، ولا يجب في المكلف الحكيم إلا أن العلة في صحة هذا الأمر لا في وقوعه ، وقد كان يجب فيمن خالفهم أن لا يكون ممكنا مما كلف ، وأن يكون معذورا . فإن منعوا من ذلك ، وإن لم يتم بالحجة بأن قالوا : هو متمكن من ذلك ، فالتقصير داخل من قبله ، قيل له مثله مع فقد الحجة .

وبعد فالحجة لا تخلو من أن تزيل السهو عن القلب بالعلم وذلك ليس في مقدوره ، وإنما يذكر وينبه فذلك ممكن لغير الإمام . وقد يحصل للمكلف من ذى قبل ، فمن أين أنه لا بد من حجة لهذه العلة .

وبعد فإن كان بالحجة بين ما لولاه لم ينبه ^(١) المكلف ، فمن أنه لا بد في كل زمان ؟ وهل جاز أن يستغنى المكلفون في كثير من الأعصار بما يتواتر عن الرسول

(١) لها ١ بيته ١ .

المتقدم والإمام ؟ ومتى امتنعوا من ارتفاع النقص والسهو بالتواتر ، مع أنه يوجب العلم
الضروري ، لزمهم أن لا يرتفعوا بالحجة الذي ^(١) غاية مانأتيه هو الذي لا يستقل بنفسه
ويحتاج معه إلى النظر والاستدلال .

وبعد فإن السهو وإن جاز على كل واحد فغير جائز على الجميع في وقت واحد
السهو عن شيء واحد .

بيان ذلك أن كل واحد منا قد يسهو عن المعرفة بيومه ، ولا يجوز ذلك على
جميعهم . مع الحاجة إليه وهلاجاز ^(٢) ، وعن صلاة وقته ، ولا يجوز ^(٣) ذلك على
جميعهم مع الحاجة إليه . ولا يجوز ذلك على جميعهم .

فهلاجاز أن ينه بعضهم بعضاً وإن كان السهو قد يمتريهم ويستغنى بذلك عن الحاجة .
على أن السهو الذي يجوز عليهم إن كان في الضروريات فيجب أن يجوز عليهم السهو
في معرفة نفس الحاجة ، فلا يصح زوال ذلك به ؛ لأن العلم بأنه حجة فرع على العلم بعينه
وتمييزه من غيره . وإن كان السهو طريقه الاستدلال ، فكمثل ^(٤) ؛ لأن كونه حجة
يعلم بالاستدلال .

وإن كان السهو يزول بالتنبيه والتذكير أو يجري مجرى التفصير والتشاغل
/ فلا حاجة فيه إلى الإمام ، ووجوب الإمام كعمده في أن ذلك قد يحصل وبصح ،
فالتعلق بذلك تعبد .

وبعد فإننا نقول : إن السهو إذا لحق المكاف فيما كلف ، فلا بد إن لم يتذكر من
ذی قبل ولا حصل هناك منه أن يُخطر تعالى بباله ما يزول معه السهو ، والإفح تكليفه
فكيف نحتاج إلى وجوب الحجة في ذلك ؟ ولا فرق بين من أوجب الحاجة إليه ،
والحال ما قلنا ، وبين من أوجب الحاجة إلى الإمام في الآلة ، وقد يصح أن يتوصل
إليها بنفسه وغيره ، وهذا ظاهر الفساد .

(١) لها (التي) (٢) عبارة (وهلاجاز) عليها شطب خفيف في الأصل .

(٣) في العبارة تكرار لا يخفى . (٤) هكذا في الأصل .

فأما تعلقهم بجواز التنبيه فهو أبعد مما قلناه ؛ لأنه قد يصح أن لا نعتريهم
كما قد يصح طروها عليهم أو على بعضهم ؛ فكيف يقال : إنه لا بد من حجة لأجل
أمر قد يصح زواله ، والتكليف ثابت ، ومتى صح زواله فيجب أن يستغنى عن الحجة .
وبعد فإن الشبه من قبلهم قد يصح منهم حلها بالنظر كما يصح أن يتوصلوا إلى العلم
بما كفوا بالنظر ، فإذا كانوا يتمكنهم من ذلك يستغنون به عن الحجة ، فكذلك في
حل الشبهة .

وبعد فإن الإمام لا يزيل الشبهة عن القلوب بفعل العلم ؛ لأن ذلك يتعذر ،
فأكبر^(١) ما يأتيه ، التنبيه الذي قد يفعله العلماء ، وقد يحصل له من ذي قبل ، فمن أين
أنه لا بد من حجة ؟ على أن الشبهة قد تجوز في العلم بنفس الحجة ، فتجب الحاجة إلى
آخر ، ويلزم من ذلك ما قدمناه .

على أن الشبهة تجوز على الحجة ، وإنما يختار خلافها أو يزيها بما آتاه الله من الآلة ،
وحال غيره كحالها ، وإن كان قد يقصر ، فما الحاجة به إلى الحجة ؟ ولا يمكنهم أن يجعلوا
الحجة معصوما ، بمعنى المنع من الإقدام على هذه الأمور ؛ لأن ذلك يوجب زوال
التكليف . فإن ثبتت العصمة فيه ، فعناها أن المعلوم أنه لا يختار ذلك ، وذلك ممكن
في غيره ما قدمناه .

ولا يجب إذا قصر أن ينصب الله حجة ؛ لأن الحجة لا تزيل التقصير ؛ إذ المعلوم
أن مع وجوده قد يقصر المكلف ؛ لأنه لا يضطر إلى فعل ما كلفه وإنما يدل وينبه .
وما فعله الله تعالى من ذلك أوكد مما تأتيه الحجة . وكل ذلك يبين فساد هذه الشبه .

وأما الشهوة والهوى فالعناق بهما بعيد ، لأن مع وجود الحجة لا بد / من ثباتهما
حتى يصح التكليف ، وإنما يكون في التعاق بذلك فائدة لو كان عند وجود الإمام
يزول ذلك ويتغير .

(١) يصح أن تكون (فأكثر)

ومتى قالوا : إنها وإن كانت حاصلة مع وجود الإمام فإنه بيانه وتحذيره يصرف المكلف عن اتباع شهوته .

قيل : إنما يصرف بالتذية والتحذير دون الاضطرار . وذلك ممكن من غيره ومنه وإن لم تكن حجة ، وتمكن المكلف من ذى قبل ، فيجب الغنى عن الإقدام .

و بعد فإن ذلك قائم في النظر في كونه حجة ؛ لأن مقتضى الشهوة العدول عن ذلك لما فيه من الراحة ، ولما قد يمدى المكلف عن التنبية ، فتجب الحاجة إلى حجة قبل الإمام وذلك يؤدي إلى ما قدمناه من الفساد . ولو كان حجة تؤثر في الشهوة لكان يجب الغناء عنه ، بأن لا يفعلها الله أو يزيلها عن المكلف ، والتكليف قائم ؛ لأنه تعالى على ذلك أقدر .

وتعلمهم بكل ذلك يبطل ؛ لأنه يوجب أن لا يقتصروا على حجة واحدة ، ويلزمهم أن لا يجوزوا الغيبة عليه ، وخفاء الموضع ، والشخص . ويلزمهم أن يكون كل مكلف متمكنا منه في كل وقت . وكل ذلك وماشأكله مما بينا الطريقة فيه . وهذه الجملة فقد أبطلت التعلق بما يشاكل هذه الشبه نحو قولهم : قد علمنا أن العجز قد يعجز الخلق . فلا بد من وافر . ونحو قولهم : قد علمنا أن التصير قد يعمهم إلى ماشأكل ذلك ، فلا بد من وافر . ونحو قولهم : إن الخلل جائز عليهم في مصالح دينهم ودنياهم فلا بد ممن يزيل ذلك . ولا بد فيمن يزيل هذه الأمور أن يكون حاله بخلاف حالهم ، وذلك لا يكون إلا مع كونه حجة ؛ وذلك لأن الذي قدمناه قد أبطل جميعه ؛ لأننا إذا كشفنا عن هذه الألفاظ لم يكن لها معنى يقتضى الحاجة إلى الحجة ، بل لا يمكنهم الرجوع إلى معنى المكلفين أو يجوز على جميعهم فضلا عن أن يبينوا أنهم يحتاجون لأجله إلى وافر معصوم .

شبهة اخرى نهم

وربما سلكوا ما يعاون^(١) هذه الطريقة على وجه آخر بأن يقولوا : إذا كان السهو والغفلة لاتباع الشبهة والشهوة جائزة على المكلفين وكذلك النقص والتقصير وكان الأقرب في زوال / ذلك أو زوال ما سره^(٢) وجوب حجة في الزمان ؛ لأن عنده لاشك أنهم يكونون أقرب إلى العدول عن ذلك إلى القيام بما كلفوا فلا بد في المكلف إذا كان حسن النظر إلى المكلفين أن يقيم لهم في كل زمان حجة ، من رسول أو إمام ، كما لا بد من أن يلفظ لهم . وهذا يستقط بوجوده :

منها ما قدمناه ، من أنه لا وجه يقطع به على أن ذلك أقرب إلى قيامهم بما كلفوه ؛ لأننا قد بينا مفارقتة لكون المعرفة لطفًا على كل حال . وبيننا أن لطف المكلف قد يكون في أن يخفى سره^(٣) وتوكل إلى نفسه . وقد يكون عند ذلك أقرب إلى الطاعة من أن يلزم اتباع غيره .

ومنها أنه لا يخلو من أن يكون ذلك لطفًا في كل أمر كلفوه أوفى بعضه دون بعض ، فإن جعلوه لطفًا في كله ، لزم الحاجة إلى حجة في النظر المؤدى إلى العلم بأن الحجة حجة ، ويؤدى إلى ما ذكرناه من الفساد . ويلزم حضور الحجة في كل وقت عند كل مكلف ، أو يلزم إثبات حجج ليصح ذلك فيهم ، إلى سائر ما قدمناه .

فإن قالوا : هو لطف في بعض ذلك . قيل لهم : إذا كان حال الكل سواء ، فمن أين أنه لطف في البعض دون بعض ؟

وبعد فإن ذلك يوجب جواز أن لا يكون لطفًا في البعض الذي ذكره ، وفي ذلك الاستغناء عن الحجة في بعض المكلفين وفي بعض الأعصار ، وما أوجب ذلك أوجب جواز الاستغناء عنه في كل زمان .

ومنها أن اللطف في ذلك لا يجوز أن يكون وجود غير الإمام ، وإنما هو بيانه

(١) يمكن أن تكون (بتارن) . (٢) كذا في الأصل . (٣) كذا في الأصل .

وما يكون من قبله ، فيجب أن يقوم بيان غيره مقام بيانه . وتنبه العلماء يقوم مقام قلبه .

ومتى قالوا : إنه يأتي بشرية فقد أبطوا القول بأنه لطف ، وسلكوا مثل طريقنا في إثبات النبوات . وقد بينا أن الاستغناء قد يقع عن ذلك .

ومنها أن نفس الحجة إذا استغنى في قيامه بما كلف من حجة آخر ، فما الذي يمنع من مثله في المكلفين ؛ وأن يقتسموا قسمين :

أحدهما يؤدي إلى أن يؤدي ما كلف ، وجد الإمام أو عدم .

والآخر يقتصر فيما كلف ، وجد الإمام أو عدم .

ومنها أن وجوب حجة في كل بلد عند كل قوم ، أبلغ ؛ فيجب أن يقولوا بوجوبه .

ومتى جوزوا الغنى عن العدد الزائد على / الحجة الواحد ، لزمهم مثله في الحجة وهذا طريقة الكلام في هذا الباب .

١٢٥

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد علمنا من حال المكلفين أنه يجوز عليهم الاختلاف فيما كلفوا علمه من المذاهب ، فكما يجوز عليهم ذلك ، فجائز عليهم الاختلاف في الأدلة ، والاختلاف في كيفية الاستدلال بها ، والنظر فيها .

١٥

وإذا كان كل ذلك جائزا فلا بد من قاطع للخلاف يفارق حاله - في أن الخطأ مأمون منه - حالهم وهو الحجة الذي ذكرناه . وفي هذا وجوب الحاجة إليه في كل عصر .

وهذا بعيد ، وذلك لأنه تعالى كلفهم أن يجمعوا على الصواب ، كما كلف كل واحد منهم أن يقوم بما كلف . ولا يجوز أن يكلفهم ذلك إلا والاتفاق ممكن منهم ، ووجد الحجة أو عدم ؛ لأنهم إن قالوا : متى لم يوجد لم يكلفوا ، انتقص كلامهم ؛ لأنه يلزم

٢٠

الحاجة إلى وجود الحجة ، لمكان تكليفهم وأن لا يثبت تكليفهم إلا لمكان وجوده ، وهذا يوجب تعلق أحدهما بالآخر ، وذلك فاسد ؛ فلا بد من ثبات التكليف عليهم مع عدم الحجة ، وأن يصح منهم الاتفاق ، وأنهم متى اختلفوا فمن قبلهم أتوا ؛ وفي ذلك النفي عن الحجة ؛ لأنهم يمكنهم القيام بما كلفوه من الاتفاق على الصواب مع فقد الحجة .

ثم يقال لهم : أليس الاختلاف في نفس الحجة وأحواله واقعا^(١) بين الناس ، أفيجب لأجل ذلك وجوب حجة سواه ؟ فإن أوجبوا ذلك لزم ما قدمناه من الفساد .

فإن قالوا : يستغنى عنه مع هذا الخلاف الشديد ، لم يمكنهم أن يعتمدوا فيه إلا على أن ذلك تقصير من قبلهم ويمكنهم أن يعدلوا عن الاختلاف لما أظهره الله تعالى من الحجة والدليل ، وهذا يوجب الاستغناء عن إمام في كل ما اختلفوا فيه .

ثم يقال لهم : أليس مع وجود الإمام وظهوره ، بل مع وجود النبي ، الاختلاف ثابت قائم كقيامه لو لم يكن ؟ فما الفائدة في الحجة إن كان إنما يراد لهذه العلة ؟

ومتى قالوا : بعض الاختلاف يزول به . قيل لهم : إن كان يجب على الله تعالى أن يلاطف في زوال بعضه ، فواجب أن يلاطف في زوال الاختلاف كله . وإن جاز بقاء بعض الاختلاف فيستغنى فيه عن الإمام من حيث أتى المختلفون فيه من قبل أنفسهم .
فهل قلتم بمثله في سائر / الاختلاف ؟

ثم يقال لهم : ما الذي يفعله الإمام إذا وجدهم مختلفين ؟ أيضطرهم إلى الاتفاق ؟ أو يدعوهم إليه بالتنبيه ؟ أو يبين لهم بأمر لولاه لم يتبينوا ؟

فإن ادعوا أنه يضطرهم . قيل لهم : هلا جاز منه تعالى أن يفعل ذلك ،

لأنه أقدر عليه ، ويستغنى عن الحجة ؟ وما الذى يؤمنكم أن يكون قد فعل ذلك فى بعض الأزمنة ؟ وكيف يمكنكم القطع على أنه لا بد فى كل زمن من حجة ؟ فإن قالوا : إنه نبه ويدعو إلى الانفاق ، والأدلة قائمة من غير جهة . قيل لهم : أليس قد تنبهوا من ذى قبل ، وقد يغنى عن ذلك العلماء ، وقد ينبه بعضهم بعضاً ، ولو لم يوجد كل ذلك كانوا يقدرّون على الوصول إليه ، فلا يجب لأجل تفصيلهم إثبات حجة ، فلو وجب ذلك لوجب إثبات حجج حتى تحضر الحجة عند كل مخالف للحق فى كل وقت ، وقد بينا ما يكون فى ذلك من وجوه الفساد .

فإن قالوا : إنه يبين ما يزول به الخلاف ، ولولا بيانه لم يمكنهم التبين أو ثبات^(١) أن التبين^(٢) من وجوه ممكن بما نصبه الله جل وعز من الأدلة ، وأعطاهم من القدرة والأدلة والبصيرة وبيننا لهم أن مع ذلك إن لم يمكن موافقة الحق مع وجود الحجة وبيانه ، بأن لا يمكن ذلك أولى .

وبينا لهم أن بيان الحجة إن كان فى باب العقليات فالبيان متقدم ، وإن كان فى باب الشرعيات فقد لا يكون لطفاً أصلاً .

وبينا لهم أن ذلك لازم فى العلم بنفس الإمام ؛ لأن الاختلاف فيه قائم ، ولا يمكن أن يرجع فى بيان ذلك إليه . ومتى قالوا : نرجع فى بيانه إلى المعجز ويستغنى به عن الحجة ، لزمهم الاستغناء بسائر الأدلة عن الحجة . وقد بينا أن ذلك لا يرجع علينا فى النبوات وليس للبعض إليها سبيل .

١٠ (١) هذه الكلمة غير بيّنة تماماً فى الأصل لانتهام الحرف الأخير فيها .

٢٠ (٢) العبارة فى الأصل هكذا (أن التبين فى ذلك من وجوه الفساد ممكن) ولكن كلات (فى ذلك) و (من) و (الفساد) عايبها شطب خفيف . وربما امتد الشطب إلى كلمة (من) بدون قصد ؛ لذلك أخرجناها من المشطوب لحاجة الكلام إليها .

شبهة أخرى لهم

وربما تعافوا باختلاف الأمة في الفقه والاجتهاد ، بأن قالوا : لا بد من حجة ليقطع
هذا الخلاف / لأنه لا يمكن إثبات حجة قاطعة في الكتاب والسنة ، ولا بد من
أن يكون علم ذلك مستودعا^(١) في الإمام ، وهذا يبطل بما دللنا عليه من إثبات الاجتهاد .
والذي كلف تعالى في الاجتهاد ليس هو الاتفاق ، بل الاختلاف التابع للاجتهاد
الصحيح هو الذي كلفوه ، فلا يجب إثبات إمام ، ليزيل الاختلاف الذي هو الحق .

وبعد فلو كان الحق في واحد ، لكان لا بد من أن يكون عليه دليل ، كالمذاهب
في التوحيد والعدل ، فكما يستغنى عن الإمام فيها لما قدمناه من قبل ، فكذلك كان
يجب الاستغناء عنه في هذه المسألة ، وأن يقال : إن من خالف الحق إنما أبي من قبل
نفسه بأن قصر في النظر . فالاستدلال الذي يمكنه أن يفعله على الوجه الذي لزم^(٢)
أو وجب ، وفي ذلك إبطال الاستغناء عن الإمام .

ويلزمهم على هذه العلة وجود الإمام وظهوره وانتمكن من ملاقاته لإزالة هذا
الاختلاف . ويلزمهم وجود الحجة في كل بلد ، وعند كل فريق . ويلزمهم إبطال
التنازع من العلماء لجواز الناطق عليهم ، أو على كثير منهم ؛ وأن يوجبوا أن لا يفتى
إلا الإمام ، وأن لا يحكم إلا هو . وفي ذلك خروج من دين المسلمين .

وبعد فقد علمنا أن من يعرف الإمام والحجة قد اختلفوا في مذاهب . فيلزمهم الحاجة
إلى إمام آخر يقطع اختلافهم ؛ وما يوجب الغنى عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرناه
من علمتهم . على أن مانعهم من حال من تقدم من الأئمة يمنع من هذا القول ؛ لأنهم
كانوا لا يمتنون من الاختلاف والاجتهاد . فالتاب عن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) في الأصل مستودع .

(٢) في الأصل (نرما ووجبا) فقد رأنا أن (أنساوا) اتصلت (بيمين لزم) ، ولكننا لم نجد (لئلا)
التابئة في (باء ووجب) تخريفاً . والأمر بين يدي الفارسي .

أنه كان لا يمنع من ذلك ، بل كان يجيز لمن يخالفه في المذهب أن يحكم ويفتي ،
ويوليه الأمور ، وكان يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ، وتختلف مذاهبه على ما ظهرت
الرواية به .

وكل ذلك يبين فساد هذا الجنس من التعليل .

شبهة أخرى لهم

ب ٢٦

وربما قالوا : لا بد في صحة ثبات التكليف / على المكلفين في كل زمان إلى أن
يعرفوا ما أتضح لهم مما يتصل بمصالح أبدانهم ومعاشهم ومكاسبهم ، والأمور كلها
على الخطر ؛ لكونها ملكاً له تعالى .

فلا يُعلم المباح منها إلا سمياً - فلا بد من حجة في كل زمان ، يعرف المكلفين (١)
ما يحمل لهم من هذه الأمور ، ولا بد من كونه معصوماً يؤمن غلطه ، وفي ذلك صحة
ما يقوله .

وهذا مبنى على أصل قد بينا فساده ؛ لأننا قد دللنا من قبل على أن ما لهم فيه نفع ،
ولا مضرة عليهم فيه ولا غيره معلوم أو مظنون بأمانة ، فباح له الإقدام عليه عقلاً ،
وأن ذلك يفنى عن سماع ، وفي ذلك إسقاط ما أوردوه .

١٥ على أنه يقال لهم : على تسليم ذلك : يجب أن لا يوجبوا الحججة في كل زمان ،
وأن يحكموا بجواز الاستغناء عنه ، إذا كان الرسول المتقدم قد بين ذلك ، وتقل عنه
بالتواتر ، وما يجري مجراه من الأدلة . فمن أين أنه لا بد من حجة في كل زمان ؟
وأنه لا بد بعد رسولنا من إمام ؟

فإن طعنوا في التواتر بيننا فساد طعنهم بما تقدم ذكره في بابهم ، وبما سند كره ،

٢٠ (١) في الأصل (السكتون) وهو يمكن إذا قدرنا لك جانبه (به) ولكننا لما جربنا على الناسخ
عدم تسمى قواعد اللغة ، فضلنا أن نغير في إعراب كلمة على أن نضيف إلى الأصل كلمة .

ويلزمهم متى قالوا : إن نقل ذلك لا يوجب العلم إذا لم يكن هناك إمام ، أن لا يعلم بيان الشرائع بالنقل ، وفساد ذلك يبين بطلان هذا القول .

وبعد فإنه يلزمهم إثبات إمام في كل بلد وعند كل فريق ، وبمحيث يتمكن كل أحد من معرفة ما أبيح له من قبله . وفي ذلك إثبات حجج دائمة وإبطال علمهم . ومتى قالوا : إن بعضهم يعلم ما أبيح له بالنقل عن الإمام وإن غاب عنه ، يلزم بمثل ذلك العنى عن إمام ، بأن يعلم ذلك بالنقل عن الرسول على ما بيناه .

وبعد فإن مع القول بالإمام قد اختلفوا في الحظر والإباحة ، فلزمهم الحاجة إلى إمام آخر . ومتى قالوا بالاستغناء عنه من حيث يتمكن من الدليل ، وجب بمثله الاستغناء عن الإمام من حيث يتمكن من معرفة المباح بالعقل والشرع .

شبهة اخرى لهم

٢٧ / وربما سألوا فقالوا : ما يوجب الحاجة إلى الرسول والنبي من بيان الشرائع والدعاء إلى الطاعة إلى غير ذلك ، يوجب الحاجة إلى من يقوم مقامه في حفظ شريعته ويسد مسده ؛ لأننا قد علمنا أنه لا أحد من أمته إلا وقد يجوز أن لا يحفظ البعض أو الكل ، وحال جميعهم كحال كل واحد منهم ، فلا بد ممن يقوم بحفظ ذلك ، وأن يكون معصوماً يؤمن منه الغلط والسهو والسكران ؛ لأن تجويز ذلك عليه ينقض القول بأن الشريعة لا بد من أن تكون محفوظه . وفي ذلك إثبات الحاجة إلى إمام في زمان ، أى لا فرق بين وجوب حفظ الشريعة حتى لا تدرس وبين وجوب موردها أولاً ، فإذا لم يتم حفظ ذلك إلا بوجود إمام معصوم فلا بد من القول به

واعلم أن التعلق بذلك في أنه لا بد من حجة في كل زمان لا يصح ، لأنه قد يجوز عندنا خلو التكليف العقلي من الشرعي على ما بيناه من قبل ؛ فإذا لم يكن شرع لم تجب الحاجة إلى حجة في الزمان . وإنما يمكن التعلق بذلك في أنه لا بد من حجة بعد وجود

الرسول ، وهذا أيضاً لا يصح ، لأن في الرسل من يجوز أن يكاف ، إذ الشريعة إلى كل من شاهده ، ولا تكون شريعته مؤبدة ، بل تكون مخصوصة بزمانه وقومه ، فمن أين بعد الرسل أنه لا بد من إمام وحجة ؟

فإن قالوا : قصدنا بذلك أنه لا بد من إمام وحجة بعد رسولنا عليه السلام ؛ لأننا لم نكلف العلم بسائر الأحوال .

قيل لهم : قد كان يجوز ذلك لو لم تقولوا بوجوب الإمام في كل الأحوال وكل زمان .

فإن قالوا : أكثر^(١) ما في ذلك أن تُوجِب الحجة في هذا الزمان لهذه العلة الحاصلة وإن كنا نوجب ذلك في سائر الأزمنة لسبب عامة ، ولا نمتنع من القول بالحكم بالعلتين .

فمعد ذلك يقال لهم : إن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان لا بد من أن تكون محفوظة ، فمن أين أنها لا تحصل محفوظة إلا بالإمام المعصوم ؟ وهل عولتم في ذلك إلا على دعوى فيها تخالفون ؟

ويقال لهم : حوزتم أن تصير محفوظة^(٢) بالتواتر كما كان واصلاً إلى من غاب عن الرسول في زمنه / بطريق التواتر ، فإن منعوا من ذلك لزمهم إثبات حجة وهو عليه السلام حتى ، كما يقولون بإثباته بعد وفاته إذ العلة واحدة .

ومتى قالوا في حال حياته : إنه نقل إلى من غاب عنه بالتواتر ، فكذلك من بعد . ومتى طعنوا في التواتر بطل عنهم في ذلك في الوجهين .

ثم يقال لهم : خبرونا عن الحجة والإمام الذي يحفظ الشرع ليؤديه إلى الكل أو البعض ، ولا يمكن أن يلقاه الكل ، فلا بد من أن يؤدي إلى البعض .

(٢) كذا في الأصل ولعلها (محفوظة)

(١) يصح أن تكون (أكبر)

قيل لهم : فأليس الشرع يصل إلى الناس بالتواتر ، وهلا جوزتم وصول شرعه عليه السلام إلينا بمثل هذه الطريقة وبستغنى عن الحججة كما يستغنى عن حجج ينقلون الشرع عن الحججة ؟

ثم يقال لهم : يلزمكم على هذه العلة ، فيمن لا يعرف الإمام ، أن لا يعلم شيئاً من الشرع ، فإذا صح أن يعرف بالتواتر ، أو كان الشرع كالصلاة وغيرها ، ويستغنى في ذلك عن الإمام ، فهلا جاز مثله في سائرهما .

ثم يقال لهم : من جملة الشريعة الإيمان بالإمام والمعرفة به وبأحواله ، فلا بد من نعم ؛ لأنه من أعظم أمر الدين عندهم .

قيل لهم : أيعلم ذلك بالتواتر ؟ أو من جهة الإمام ؟ فإن قالوا : من جهة الإمام ، قيل لهم : كيف نعلم من جهته كونه إماماً ؟ وإنما نعلم صدقه بعد العلم بأنه إمام ، فلا بد من الرجوع إلى أن ذلك يعلم بالتواتر . فيقال لهم : فإذا استغنى به عن الإمام في هذه الطريقة ، فهلا جاز أن يستغنى به في سائرهما ؟

ثم يقال لهم : يجب على هذه العلة في هذا الزمان ، والإمام مقتود أو غائب ، أن لا نعرف الشريعة . ثم لا يتخلو حالنا من وجهين :

إما أن نكون معذورين وغير مكافين لذلك ، فإن جاز ذلك فينا ، ليجوز في كل عصر بعد الرسول ، وذلك يعني عن الإمام ويبطل عليهم .

وإن قالوا : بل نعرف الشريعة لا من قبل الإمام ، قيل لهم : فبأي وجه يصح أن نعرفها ، يجب جواز مثله في سائر الأعصار ، وفي ذلك الغنى عن الإمام في كل عصر .

ولا يمكنهم القول بأننا لا نعرف الشرع ، ولا يمكننا معرفته / ومع ذلك لا نعذر ؛ لأن ذلك يجري مجرى تكليف ما لا يطاق .

فإن قالوا : ليس كل ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ^(١) بالتواتر ، فكيف يصح ما تعلقتم به ؟

قيل لهم : إذا أردنا أن نبين أن حفظ ذلك ممكن بالتواتر ، وأن ذلك يسقط عنهم ؛ لأن قولهم بالحاجة إلى الإمام إنما يمكن متى ثبت لهم أن حفظ الشريعة لا يمكن إلا به ، فإذا أريناهم أنه يمكن بغيره ، فقد بطلت العلة .

فإما أن يقول في جميع الشرع : إنه محفوظ بالتواتر ، فلا ، بل فيه ما نقل بالتواتر وفيه ما نقلته الأمة وأجمعت عليه . وقد علمنا بالدليل أنهم لا يجمعون على خطأ . وفيه ما ثبت بالكتاب المنقول بالتواتر ، وفيه ما ثبت بخبر تقام صحته بالاستدلال واكتساب ^(٢) على ما قدمناه من قبل . وفيه ما ثبت بطريقة الاجتهاد من قياس وخبر واحد ، وكل ذلك يستغنى فيه عن الإمام .

فإن قالوا : إن أهل التواتر وإن كانوا حجة ، فقد بصح عليهم السهو عما ينقلون في بعض الأحوال ، أو في كل حال ، فلا بد من حافظ يزيل سهوهم ، وينبه على كتابهم ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم .

قيل لهم : إن الذي ينقله أهل التواتر علمهم به ضروري لا يزول بفعلهم ، بل القديم تعالى يفعله فيهم . وكال عقل في الجمع العظيم يقتضى أن لا ينسوا ما حل هذا المحل .

ولو جاز السهو في ذلك لم يؤمن حصول السهو في علمهم بالمشاهدات ، فتحيل معرفتنا بالبلدان والملوك ، وفساد ذلك يبطل ما قالوه . ويجب أن لا يؤمن فيمن لا يعرف الإمام أن لا يعرف الصلاة والصيام ، والأمور الظاهرة في الشريعة ، بل كان يجب تمييز الإخلاق في نقل القرآن ، ونقل كون الرسول في الدنيا وثبوت اعلامه . وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول .

فأما ما بصير محفوظاً بالإجماع ، فقد علمنا بالدليل أنه لا يجوز على الأمة فيه الخطأ ، ولا يجوز عليهم الذهاب عن الحق ، ولا بد من كون الحق محفوظاً فيهم ، حتى لا يخلو الزمان ممن يحفظ الشرع والحق .

فإما أن يكون واحداً بعينه ، أو جماعة ، وإما أن يكون كل ذلك في واحد ، أو جميع الشرع في الجماعة . فإذا ذهب بعضهم عنه أمكنهم معرفته ممن يحفظه وينبئه / على ذلك من هو حافظ له ، وكذلك القول في سائر الأدلة . فمن أين أنه لا بد من الحاجة إلى الإمام ، وقد بينا أن ما طريقه الاجتهاد ، يصير محفوظاً بما أقامه الله من الدلالة ، وبما ثبت من الأمارات ويستغنى عن الإمام . ولا بد لهم من التعاقق بمثل ذلك في نقل الخبر الذي به يعلم كون الإمام وصفته ، والنص على كونه إماماً ، إلى غير ذلك .

-٢٨-

فإذا استغنى في كل ذلك عن الإمام ، وقيل فيه : إن السهو والكتمان لا يقع فيه ، فكذلك القول فيما عداه من الشرع ، ولا يمكنهم أن يقولوا : إنه يُعلم إماماً بالمعجز ؛ لأننا قد دللنا من قبل على أن ظهوره على غير الأنبياء لا يصح ؛ ولأن المعجز لا بد من نقله ، وإذا جعلوه محفوظاً بالتواتر ومنعوا فيه السهو والكتمان ، لزم مثله في سائر ما ذكرناه .

وبعد فإننا تبعنا حال أكثر الشرع فوجدنا النقل فيه والأدلة عليه ، أظهر من النص على الإمام ، بل من تجويز الإمام في بعض الاعتبار ، وسائر صفاته فكيف يصح أن يحفل العلم بكل ذلك فرعاً على الإمام ، والمعرفة بكونه إماماً ؟ على أن المتعالم من حال أمير المؤمنين ، وهو الإمام الأول ، أنه قد كان يرجع في معرفة بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة ، وقد كان يرجع من رأى إلى رأى ، فكيف يمكن ادعاء ما ذكرناه من أن الشريعة لا تصير محفوظة إلا بالإمام ، والمتعالم من حاله أنه كان يجوز لغيره مخالفته في الفتاوى والأحكام ، وكان لا ينكر على من لا يتبع قوله ، كما ينكر على من لا يتبع قول الرسول ، كل ذلك يطل ما تعلقوا به ويبين طريقة الكلام في هذا الباب .

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد ثبت أنه لا بد من إمام يقوم بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقسمة الفيء ، وحفظ البيضة ، إلى غير ذلك ؛ وأن قيامه بذلك لا بد منه ، وإن لم نقل : إنه يحفظ الشرع . ومعلوم من هذه الأمور أنها لا تجوز أن توكل إلى من يجوز عليه فيه ^(١) الغلط ؛ لأنها من باب الدين ، فتجوز الغلط فيها كتجوز الغلط في سائر الشرائع . وذلك لا يصح إلا بأن يكون معصوما يؤمن من سهو به ^(٢) وغلطه . وليس بعض الأئمة بذلك أولى من بعض ؛ لأن العلة واحدة ، وفي ذلك إثبات إمام معصوم في كل زمان على ما نقوله .

١ ٣٩ / قيل لهم ^(٣) : إن هذه الحدود والأحكام إنما تجب إقامتها إذا كان إمام . فأما إذا لم يكن فلا يجب إقامة ذلك ، بل لا بد من سقوط الحدود كما تسقط بالشبهات ، ومن العدول في باب الأحكام إلى صلح وتراض وغير ذلك . فمن أين أنه لا بد من إمام مع إمكان ذلك ؟

فإن قالوا : نقول في ذلك كما تقولون . قيل لهم : إنا نقول إن إقامة الإمام واجب ، ولسنا نقول : إن كون إمام في كل زمان واجبا ^(٤) لا بد منه . وطريقتنا في ذلك مخالفة لطريقتكم ، وإنما وجهنا الإلزام على علمكم ، ونحن مخالفون لكم فيها . ثم يقال لهم : خبرونا عن هذه الحدود والأحكام في هذا الزمان ، ما حالها ؟ فلسنا نجد إماما ظاهرا يقوم بذلك ، ويمكن الرجوع إليه .

فإن قالوا : إنهما يسقطان ونرجع فيهما إلى ما ذكرنا ، قيل لهم : جوزوا مثله في سائر الأزمان ، فمن أين أنه لا بد من إمام ؟

ثم يقال لهم : إن وقوع الشيء على وجه يجوز أن يكون خطأ وفاسدا مما يتعلق

(٢) لعلمها (سهو)

(١) لعلمها (فيها)

(٤) في الأصل (واجب) .

(٣) في الأصل (يقال لهم ..) .

بالدين ، ليس بأكثر من عدمه ، فإذا جوزتم أن لا تقام الحدود في هذا الزمان وفي غيره من الأزمنة ، التي لم يظهر فيها الإمام لو كان معلوما ، ولا يوجب ذلك فسادا في الدين ؛ فما الذي يمنع من إثبات إمام غير معصوم جميل الظاهر يجوز عليه الخطأ فيما يقيمه من الحدود والأحكام ، ولا يوجب ذلك فسادا في الدين ؟

ثم يقال لهم : خبرونا عن الحدود والأحكام ، أيتولى الإمام جميعها في العالم ؟ أو يتولى بعض ذلك ، وما عداه يتولاه حكامه وأمرأؤه ، فلا بد من أعوان له ؟

فإن قالوا : إنه لا بد في بعض ذلك من أن يتولاه الأمراء والحكام ، قيل لهم : فيجب أن يكونوا معصومين للعلّة التي ذكرتموها ؛ لأنها موجودة في كل من يقوم بالحدود والأحكام .

فإن قالوا بعصمتهم لزعمهم القول بعصمة كل من يستعين به الإمام أو أمرأؤه في كل أمر يتصل بالدين ، من وكيل ، ووصي ، وحارس ، وشاهد .

ويبطل ذلك أيضاً بما علمناه من حال أمراء الرسول عليه السلام ، وإقدام بعضهم على ما لا يجوز ، وأمراء أمير المؤمنين عليه السلام ، وإقدامهم على ما لا يحل .

فإن قالوا : إن ذلك يقع موقعه لأن المعتبر بالظاهر ، وإن لم يكن الأمير معصوماً ؛ / قيل لهم مثله في الإمام ، فبطلت علتهم .

فإن قالوا : إنا نقول في الإمام مثل قرائكم في الرسول ، فإذا لم يعترض ما ذكرتموه في الأمراء ما تذهبون إليه من عصمة الرسول ، لم يعترض ما نقوله في عصمة الإمام .

قيل لهم : إنا أئزمناكم ذلك على علتكم ، ولسنا نعتل في عصمة الرسول بمثلها فيتوجه^(١) الإلزام علينا . وإنما نوجب عصمته ؛ لأنه حجة فيما يحمله من الرسالة ،

(١) أي (حتى يتوجه) ولو قال (فلا يتوجه) لكان أظهر .

فلا بد من كونه معصوماً ، وليس كذلك الإمام ؛ لأن الذي يقوم به ليس بحجة فيه ، بل قد علمناه من قبل الرسول ، وإنما ينفذ الحدود والأحكام كالأمراء ، فكيف يلزمنا ما ألزمناكم والعلة مختلفة ؟

ومتى قالوا : إن الأمير إذا أخطأ في ذلك ، فالإمام يأخذ على يده ، كان هذا

- القول منهم فصلا مع وجود العلة ؛ لأننا إنما ألزمناهم عصمة الأمراء على علمهم ، فالفصل الذي قالوه لا ينجيهم ، على أن من قولنا أن الإمام إذا أخطأ فعلماء الأمة يأخذون^(١) على يده ؛ لأننا لا نجوز على جسيمهم الخطأ ؛ ولأن ما يخطئ الأمراء فيه قد يخفى على الإمام ، فالمسألة قائمة ، فلا يمكنهم أن يقولوا : إن الإمام يعلم كل ذلك ؛ لأن الإمام لا يزيد على الرسول ، فإذا كان قد يخفى عليه خطأ عماله وأمرائه ، وإنما كان يعرف ما ينتهي خبره إليه ، فكذلك القول في الإمام ؛ ولأن الأمر في ذلك ظاهر في حال أمير المؤمنين مع عماله .

وإذا لم يعلم الإمام الخطأ من الأمراء ، فكيف يستدل بذلك ، وهذا يوجب على علمهم وقوع الفساد في الدين لا محالة ، ولا يمكنهم التخلص من ذلك إلا بما بيناه من الأمر الذي يمنع من العصمة في الإمام .

- وقولهم : إن الأمير يصح الاستبدال به من غير حدث ، وأنه مخصوص بالولاية وانعقاد ولايته ، وقوف على اختيار غيره ، وليس كذلك حال الإمام لأن ولايته عامة ، ولا يد فوق يده ، ولا يجوز الاستبدال به إلى سائر ما يذكر في هذا الباب لا يمنع من صحة البعض ، وكل ذلك فصل بعد وجود العلة ، وإنما يصح إيرادها على من يتماق به ابتداء ، من أن الإمام كالأمير في أنه لا يجب أن يكون معصوماً أن يذكر عند إيراد البعض لعلمهم فلا فائدة فيه ، ونحن نبين من بعد ما يمنع من صحة / هذا الفصل .

فإن قيل : فما قولكم في الإمام ، إذا جوزتم أن يخطئ . في إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، من حيث لم تقولوا بعصمته ، بل جوزتم الخطأ عليه ؟ أتقولون : إن ذلك يؤدي إلى فساد في الدين وزوال المصاحبة والالطف ؟

قيل له : ^(١) إن كنت سألتنا مصححاً لطريقتك ، فالكلام لازم لك في الأمير ، وفي سائر ما قدمنا ذكره . وإن كنت سألتنا على طريق الابتداء ، فقد اختلف شيخنا في ذلك ، فعند شيخنا أبي علي أن ما يأتيه من ذلك يجوز أن يكون صلاحاً في الدين ولطفاً ، فإن أصاب الحق فقد وقع موقعه ، وإن أخطأ فعل تعالى ما يقوم مقامه في كونه مصلحة من الآلام وغيرها ؛ لأن الحدود مفعولة فيه ، ولا تكون صلاحاً بأن تقع باختباره كالصحة في غيره ، فلا يمتنع أن يسد مسده مما يفعله تعالى من الآلام ، فلا يؤدي إلى فسادٍ أصاب أو أخطأ .

فأما شيخنا أبو هاشم فإنه يقول فيما يأتيه الإمام ويقوم به إنه من مصالح الدنيا ؛ لأنه ليس فيها إلا اجتلاب نفع عاجل ، أو دفع ضرر عاجل ، دون الثواب والعقاب . فإذا صح فخطؤه إن أخطأ لا يؤدي إلى فساد في الدين ، كما لا يؤدي الخطأ في سائر ما يتعلق بالماكل والمشرب إلى غير ذلك ، وقد نقضنا القول في ذلك في باب النبوات ، وبيننا أن الأصح ما ذكرناه ثابته ^(٢) ، وبيننا سائر ما يتصل به فلا يجب أن يكون الإمام معصوماً ، بل لا يمتنع أن لا يكون ظاهر السر ، على أنه يلزمهم أن يكون الشاهد الذي يشهد على السرقة والربا وغيرهما معصوماً ، وإلا أدى إلى الفساد في الدين بأن نقيم الحد على من لا يستحقه إذا غلط في الشهادة أو زور فيها ، وهذا يوجب عصمة الشهود ، بل يوجب عصمة السارق إذا أقاموا عليه الحد بإقراره . وكل ذلك يبطل تعلقهم بهذه الطريقة ، ويبين طريقة الكلام في هذه الشهادة رماجانسها .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لا بد من إمام معصوم يحفظ الشرع ويقوم به ؛ لأنه لا بد فيه من حافظ وليس إلا الإمام على ما نقول ، أو الأمة على ما تقولون . وقد علمنا أن الأمة لا يجوز ذلك فيها ؛ لأن كل واحد منها يجوز عليه الغلط والسهو ، وجميعها ليس إلا كل واحد منها ، فيجب جواز الغلط على الجميع ، وإلا انتقض القول بجواز ذلك على آحادها .

وإذا لم يصح كون الشريعة محفوظة بالأمة فلا بد من / إثبات معصوم في كل زمان يحفظها ويقوم بها ، على ما نقول به .

٣٠ ب

واعلم أنا قد بينا في باب الإجماع من هذا الكتاب أنه لا يمتنع جواز الخطأ على كل واحد من الجماعة ، ويؤمن ذلك في جميعهم ، فسكما لا يمتنع أن يؤمن على زيد الخطأ في شيء دون شيء ، بحسب الدليل ، أو في حال دون حال ، فلا يتناقض ذلك ، فكذلك ما ذكرناه . وكما أن النبي صلى الله عليه لو قال في عشرة من المكلفين : إن كل واحد منهم يجوز أن يربد القبيح ، ولا يجوز اجتماعهم على ذلك لم يمتنع . وبيننا أن التجويز مفارق للإثبات والصحة ، ولا يجوز أن يصح من كل واحد منهم الخطأ بمعنى القدرة . ولا يصح في سائرهم لأن ذلك يتناقض . وكذلك فلا يجوز أن يثبت لكل واحد منهم صفة ولا تثبت لجميعهم ، لأن ذلك يتناقض .

فأما التجويز فهو بمعنى الشك ، وغير ممتنع أن يشك فيما يأتيه كل واحد منهم إذا انفرد بفتق الدليل ، ولا يشك فيما اجتمعوا عليه ؛ بل يعلم صوابا لحصول الدليل . فإذا لم يمتنع أن نعلم بالدليل أن النبي صلى الله عليه لا يجوز أن يسهو فيما يؤدي عن الله ، ويجوز ذلك فيه فيما لا يؤديه ، ولا يجوز عليه السهو في البيان ، ويجوز في غيره . ولا تجوز عليه الصغيرة فيما يتعلق بالأذى ، وقد تجوز في غيره ، إذا فرق الدليل بين ذلك فجوزنا عند عدمه ، ولم نجوز عند وجوده . فكذلك لا يمتنع مثله في الإجماع . ولا يكاد يسلك هذه الطريقة في فساد كون الإجماع حجة من جهة العقل إلا من يقل

حفاه في النظر . وسقط بهذه الجملة ما يقولون من أن كل واحد من اليهود لما كان كافراً ،
فكذلك جميعهم ، وكل واحد من الزنج لما كان أسود ، فكذلك جميعهم ، إلى غير
ذلك ، لأننا قد بينا الفرق بين طريقة الإثبات ، وطريقة التجويز .

ويبين الفرق بينهما أن التجويز يرجع إلينا لا إليهم ، والإثبات يرجع إليهم ،
فلو قلنا بإثبات العصمة لكل واحد دون الجميع ، لانتقض في المعلوم وفي الاعتقاد ، وليس
كذلك في التجويز ؛ لأنه لا يتناقض أن يشك في حالهم إذا قالوا من غير اجتماع عليه ،
ولا نشك إذا قالوا على جهة الاجتماع ، لأن إحدى الحالتين غير الأخرى .

١ فلا يمتنع أن يفرق الدليل بينهما . وبطل بذلك / ما يتعلق به بعضهم من أن
كل واحد من الرسل لما لم يجز عليه الخطأ فكذلك الجميع ، وكل واحد من أمم الأنبياء .
لما جاز عليه الخطأ ، فكذلك الجميع ؛ لأننا لم نقل : إن حال الجميع يفارق حال
كل واحد في كل أمر ، ولا قلنا : إن كل ما نجوزه في الآحاد لا نجوزه في الجميع ،
فجعلنا الأول من باب ما لا يصح خلافه ، وجعلنا الثاني موقوفاً على الدلالة ،
فإذا ثبت في كل رسول أنه من باب ما لا يصح خلافه ، وجعلنا الثاني موقوفاً على
الدلالة ، فإذا ثبت في كل رسول أنه لا يخطئ . وجب مثله في الجميع ؛ لأن جميع
الرسل هم الآحاد ؛ وهذا من باب الإثبات ، ولو ثبت في أمم الأنبياء بالدليل
ما ثبت في امتنا كان لا يمتنع أن لا يفرق بين البعض والجميع ؛ لأننا تتبع الدليل
في ذلك ، وإنما الغرض بما أوردناه لإبطال التوصل إلى القدح في الإجماع من جهة
العقل على ما يسلكه القوم ، فأما الكلام في إثباته فموقوف على السمع . وقد دللنا
من قبل على صحة الإجماع وأنه لا يعدل عنه .

فإذا صح كونه حجة ، فمن أين أنه لا بد من إمام معصوم ، وإنما توصلوا إلى
إثباته بإبطال الإجماع وقد صح ، فإذاً يجب إبطال معصوم للعلة التي ذكروها ،
ولا يمتنع إثبات معصوم لغير هذه العلة ؛ لأنه لا يمتنع أن نكون الأمة فيما نجتمع عليه

معصومة ، وفي جهاتها من يكون معصوماً بانفراده ، وإنما أردنا بما قدمناه إبطال هذه الطريقة في إثبات إمام معصوم .

- على أنه لو صح ما قالوه ، كان لا يجب إثبات معصوم ؛ لجواز أن تكون الشريعة محفوظة بالنقل المتواتر ، كما أن القرآن محفوظ بهذه الطريقة ، إلى غير ذلك من السنن ، فكان لا يمتنع في كل شرع أن يكون منتسباً إلى ما يثبت بالتواتر وإلى ما يثبت بطريقة الاجتهاد والقياس الذي^(١) يتمكن العلماء منها ، فلا يبطل كون الشريعة محفوظة ، وإن لم يثبت إمام معصوم ، ولا بد للقوم مما ذكرناه في الطريق الذي يعرف به الإمام المعصوم ؛ لأنه لا بد من أن يرجعوا فيه إلى التواتر ؛ فإذا صار ذلك محفوظاً وهو من أصل الشريعة ، لم يمتنع مثله فيما عداه ، وإلا أدى ذلك إلى إثبات أئمة لانهاية لهم على ما تقدم القول فيه ، ولا بد لهم من ذلك من وجه آخر . وذلك أنهم زعموا أن الإمام الذي يحفظ / الشرع لا يلقى كل المكلفين ولا يلقاه جميعهم ، فلا بد فيما يحفظه أن يبلغه المحتاج إليه منهم بطريق التواتر ، فإذا صح فيما يحفظه أن ينتهي إلى المكلفين بهذا الوجه ، لم يمتنع مثله في شريعة الرسول عليه السلام ، ويستغنى عن إثبات المعصوم كما استغنى عن إبلاغ المعصوم ما يحفظه إليهم عن معصوم آخر ، ولا بد لهم من ذلك من وجه آخر ؛ لأن الإمام عندهم قد يكون مغلوباً بالخوارج وغيرهم ، ولا بد مع ثبات التكليف من معرفة الشرائع ، فإذا صح أن يعرفوها والحال هذه ، لا من جهة الإمام ، فلا يمتنع في سائر الأحوال مثله ، ويستغنى عن الإمام المعصوم ، ولا بد من ذلك من وجه آخر ؛ لأن الإمام منذ زمان غير معلوم عينه ، وإن كان له عين فغير معلوم مكانه ، وغير متميز على وجه يصح أن يقصد ، وقد صح مع ذلك أن نعرف الشرائع ونقوم بها ، فغير ممتنع مثله في سائر الأزمنة .

ب ٣

وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله : إن كان الغرض إثبات إمام في الزمان فإن لم يقع ولم يتم بالأمور ، وصح ذلك ، فما الأمان من أنه جبريل أو بعض الملائكة في السماء ؟ ويستغنى عن إمام في الأرض ؛ لأن المعنى الذي لأجله نطلب الإمام عندكم يقتضى ظهوره ؛ فإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه ؛ وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبريل في السماء ، بل إثبات جبريل متيقن ، وإثبات هذا الإمام مشكوك فيه . وهذا يبين فساد نعلقهم بمثل هذه الطريقة . على أننا قد بينا أن في الأخبار طرقاً صحيحة نعلم بها صحة المنقول سوى التواتر والإجماع ، فقد يصح أن تكون الشريعة محفوظة .

ومن عجيب الأمور أن يحيلوا حفظ الشريعة على من ليس بثابت ويعدلوا عن الأمور الثابتة بالأدلة الواضحة .

ومتى قالوا بأن الإجماع حق لكون الإمام فيه أربناهم أنه لأفائدة تحت هذا القول ؛ لأن الحجة هو قول الإمام ، فضم سائرهم إليه لا وجه له ، كما لا يجوز أن نقول : إن إجماع النصارى حق إذا كان عيسى فيهم ، وقول اليهود حق إذا كان موسى فيهم .

وكما لا يجوز أن نقول : إن إجماع الكفار حق إذا كان رسولنا عليه السلام فيهم . وقد بينا من قبل أنه لا بد من محققين في الأمة من الشهداء وغيرهم على ما يقوله شيخنا أبو علي ؛ فإن رجموا بهذا الكلام علينا في الشهداء لم يكن لازماً ؛ لأننا لا نعينهم ولا يمتنع لفقد التعيين أن نجعل الإجماع الذي هو حجة ، إجماع المؤمنين ، ولو تميزوا لجمعنا إجماعهم هو الحجة ؛ وليس كذلك ما قاله القوم ؛ لأن الإمام عندهم متميز ، فالذي ألزمناهم متوجه ، وهو عنا زائل .

شبهة اخرى لهم

قالوا : إذا كان لا بد في شريعة محمد صلى الله عليه وهو خاتم الأنبياء ، من حافظ ومبلغ ، وكان لا يصح أن يقع ذلك بالتواتر ، فلا بد من إثبات إمام معصوم يكون في كل حال بمنزلة الرسول في أنه يبلغ ويعلم ويرجع إليه في المشكل ويؤخذ عنه الدين . وكما لا يجوز أن لا يكون الرسول مع الحاجة إلى معرفة الشريعة ، فكذلك لا يجوز أن لا يكون الإمام في كل حال مع الحاجة إلى ذلك . وقد حوا في التواتر بوجوه ، قد قدمنا ذكرها في باب الأخبار .

وأحدها : أن كل واحد منهم إذا جاز أن يكتم النقل ويكذب ويغير ، فيجب جواز ذلك على جميعهم وأن لا يصح القطع على صحة خبرهم .

واعلم أن أمثال هذه الشبه لا يجوز أن يكون مبتدؤها إلا من ملحد طاعن في الدين ؛ لأنها إذا صحت وجب بطلان النبوة والإمامة ؛ لأننا إنما نعلم بالتواتر كون النبي وكون القرآن ، ووقوع التحدى ، وأنه لم يقع من جهتهم معارضة ، وبه يعلم ثبات الشرائع ونسخ المنسوخ منها ، وبه يعلم أنه عليه السلام خاتم النبيين ، وأن شريعته ثابتة ، وأنه لا نبي معه ، ولا بعده ، إلى غير ذلك .

فالطاعن في التواتر يريد التشكيك وجميع ما قدمناه مما با بطلاله أو با بطلان بعضه يبطل الدين ، فكيف يعلم مع فساد التواتر القرآن ؟ وتميزه من غيره حتى يكون حجة ؟ وهذا القول أدام إلى جواز الزيادة في القرآن وأنها قد كتبت .

وإن لم يثبت التواتر فكيف نعلم الإمام المعصوم ؟ لأنه لا يمكن في إثباته إلا أحد طريقين : إما النص ، أو المعجز . ولا بد في صحتهما من التواتر ؛ لأن لا يمكن إثبات النص عند كل مكلف إلا بهذا الوجه ، وكذلك القول في المعجز إذا كان به يتبين الإمام من غيره . وبه تعرف إمامته .

وكيف يعرف من جهة الإمام ما يتحملة من الشرع وما يحفظه ، وما نزل به
الشبهة وفقد الجميع متعذر إن لم يصح التواتر ، وهذا يوجب إثبات معصومين حتى يكون
كل مبلغ عن الإمام معصوما .

- ٣٢ -

وما يلزم / من ذلك أزيد مما ألزمنا من قبل ، من كون الأمراء والحكام
معصومين ؛ فيبطل مع ذلك إثبات إمام ، بأن يقال : جوزوا فيمن ينقل عن الرسول أن
يكونوا مثل الإمام ، وأن يستغنى عن الإمام المعصوم بهم كما يستغنى عن كون الإمام بهم
عن معصوم سواه ، ويبطل مع ذلك ما أوردوه من العلة ، لأنهم قد حوا في التواتر ؛
لأن جميعهم بمنزلة كل واحد منهم في جواز الغلط في النقل عليه ، وانتهى بهم إلى أن
أثبتوا كل واحد منهم معصوما ؛ إذا كان ناقلا عن الإمام ، فهلا جوزتم مثله في النقل
عن الرسول ؟ وإذا صح ذلك في الآحاد ، فأن يصح في الجماعة مثله أولى .

ولا بد لهم في هذه العلة من القول بأن الشريعة غير محفوظة الآن ، وليس إمام ،
ولا سبيل لنا إلى معرفته وتمييزه من غيره ، على أن ذلك يجري مجرى البهت ؛
لأننا نجد من أنفسنا أننا نعرف أركان الشرائع بالتواتر ، وإن لم يُعرف الإمام المعصوم
ولا نعرف صحته . ولا يمكنهم أن يدعوا علينا هذا الاعتقاد ، ونحن نعلم من أنفسنا
خلافه ، بل يعلمون ذلك من حالنا .

ويلزمهم على هذه الطريقة أن لا يعرف الشريعة إلا من يعرف الإمام المعصوم ،
وذلك يوجب عليهم في سائر الفرق أن لا يعرفوا ذلك . ولو لم يعرفوه لما عرفه غيرهم ،
فكيف يصح ذلك ، والقول بإثبات إمام معصوم ليس بمتقدم وإنما حدث في الأزمان
المتقاربة ، فيجب أن لا يعرف الشرع أصلا ؛ لأن من تقدم لم يعرفه ، وإذا لم يعرف
المتأخر إلا بنقل المتأخر الذي لم يعرف . فيجب أن لا يعرفه أحد .

وهذا يبين ما ادعينا من أن هذه الشبهة من دسيس الملاحدة الذين مقصدهم
التشكيك في النبوات والشرائع ، ولم يكن غرضهم إثبات الإمامة ، لكنهم رأوا أن

التوصل بذلك أهون عليهم فتوصلوا به ووجدوا من يتعصب تعصب شهوة ، لذلك ،
فتستروا بهم ، والحق على كل حال ظاهر .

شبهة اخرى لهم

قالوا : متى جوزنا على الإمام أن لا يكون معصوماً يؤمن سهوه وغلظه جوزنا
أن يقدم على ما يوجب الحد وسائر ما احتيج لأجله إلى الإمام وذلك يوجب أنه
مساو للرعية فيما له احتاجت / إلى الإمام وهذا يوجب حاجته إلى إمام آخر . والقول
فيه كالتقول في هذا الإمام إن لم يكن معصوماً ، ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بإثبات
معصوم في الزمان على ما نقوله .

واعلم أن ذلك ينتقض عليهم بالأمر ؛ لأنهم يجوزون عليه ما يجوزون على رعيته ،
ولم يمنع ذلك من كونه أميراً يقيم عليهم الحدود ولا يقيمون عليه .

ومتى قالوا في الأمير إنه متى أقدم على ما يوجب الحد فالإمام يقيم الحد عليه
لم يسمع ذلك من صحة التفرقة بينه وبين رعيته ، وإنما أردنا . . . (١) إبطال قولهم إن كونه
غير معصوم يؤدي إلى أن لا يكون بينه وبين رعيته فرق ؛ لأنه قد ظهر الفرق بما
ذكرناه . فكذا يجوز في الإمام أن يقوم بهذه الأمور ويكون له المزية عليهم ، فإذا
أحدث حدثاً وجب عزله ، ولم يقدح عزله في مزيته عليهم من قبل ، فكذلك القول
عندنا في الإمام ، ولا فرق بين أن يقال في الأمير : إنه عند الحدث مستبدل به
وبين أن يقال في الإمام إنه عند الحدث يقام غيره بدلا منه ؛ لأن طوائف الأمة متمكنة
من ذلك كتمكن الإمام من نصب الأمراء ، ومتى قالوا بأن ذلك لا يصح لأمر يرجع
إلى أن الإمام لا يصح أن يكون بالاختيار ، بينا فساد قولهم بما يذكر من بعد .

ومتى قالوا : إن ذلك لا يصح لأنه يوجب أن يتعطل الحد ، أريناهم خلاف ذلك

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .

من حيث إذا نصب إمام آخر ، أقام هذا الحد كما قالوه في الأمر .

على أنا قد بينا أن في الحدود ما يتعطل عند العذر وغيره ، فما الذي يمنع من أن يكون هذا من جملة ؟ وإذا جاز إثبات إمام معصوم عندهم وهو مغلوب بالخوارج وغيرهم ولا يقيم الحدود ، ولا يؤدي إلى فساد ، فما الذي يمنع مما يلزم من كان إماما في الحدود .
مثله ؟ فإذا كان في هذا الزمان الحدود عندهم معطلة ، ولا يؤدي إلى فساد ، فما الذي يمنع من أن يكون ذلك ؟ على أن الذي ذكره دعوى لا دلالة عليها .

فيقال لهم : ما الذي يمنع من أن يجوز على الإمام الحد ، ومع ذلك تفارق حاله حال الرعية ؛ لأنه إنما صار إماما ، لا من حيث لا يجوز عليه الحد ، لكن لطريق مخصوص حصل منه ، ولم يحصل من أحد من رعيته ، فكان له أن يقوم بالحدود والأحكام دونهم ، فإن جاز عليه في المستقبل ظهور الحد ، فما الذي يمنع من ذلك ؟
فإن قالوا : لو جاز ذلك فيه لجاز في الرسول حتى لا يتبين من أمته^(١) لا يوجب عصيته . قلنا لهم : إنما وجب ذلك في الرسول لأنه حجة / فيما يؤديه ، لا للوجه الذي ذكرتم ، فما الذي يمنع - إذا لم تكن هذه حاله - الإمام أن يكون بمنزلة من جاز ذلك عليه إن كان قد بان منهم بأن جعل منه الطريق الذي كان به إماما .

فلنا نقول في الإمام : إنه يجب أن يتميز عن غيره بفضله وعلمه ، بل لا يمنع من سائر خصاله أن يشاركه فيها غيره ، وإنما يجب فيه أن يكون على أوصاف ، ويحصل فيه الطريق الذي به يصير إماما كما يجب مثله في الحكم والأمر ، إن وقع منه بعض الأحداث . وإن علم أنه فسق انفسخت إمامته ، ووجب طلب غيره ، كما يجب مثل ذلك عند موته . فإذا كان كونه إماما لا يمنع فيه من موت وما يجري مجراه ، فكذلك لا يمنع مما ذكرناه .

على أنه يقال لهم على علمهم هذه : فيجب أن لا يكون في رعية الإمام عندهم من يشاركه في

العصمة ليكون ما يؤمنهم ، وإلا فإن جاز أن يكون منهم من يكون حاله كحالهم ، ولم يمنع ذلك من كونه إماما دونهم ، المهمة في طريقة إثبات الإمامة ، فما الذي يمنع من مثله فيما يذهب إليه ، ولا يمكنهم التخاص من ذلك إلا بأن يقطعوا على أنه لا أحد في رعية الإمام إلا ويجوز عليه التبديل والتغيير ؛ لأن هذا هو المراد بقولهم : إنه معصوم . والقطع على ذلك أنه لا أحد في الأمة إلا وهذه حاله في كل زمان ، وقد ورد نص الكتاب بخلاف ذلك في أيام الرسول وبعده ؛ ولأنه لا أحد ممن يظهر منه الصلاح إلا ويجوز أن يستمر به الصلاح وأن يكون سليم الباطن .

ولا يمكنهم أن يقولوا : إنا نريد - بأن التغيير والتبديل يجوز على غير الإمام - أنا نشك في ذلك من حال كل أحد ، ولا نشك في الإمام ؛ وذلك لأن علمهم توجب عليهم أن يقطعوا في غير الإمام أن حالهم مفارقة لحاله ، وأن لا يقتصروا على الشك . وفي ذلك من الفساد ما قدمناه . وربما قال بعضهم : إن الإمام معصوم ، وأن غيره ، وإن لم يغير ولم يبدل فليس بمعصوم ، ويزعم أن التفرقة على كل حال بينه وبينهم حاصلة .

وهذا بعيد يدل من قائله على أنه لا يعرف معنى العصمة ؛ لأنه ليس يمكن في معناها إلا أحد قولين : إما أنه تعالى قد لطف له في الامتناع من القبيح فهو معصوم بما فعله تعالى ، وهذا الوجه يستوى فيه كل مكلف ولا يجوز أن يكون هذا مرادهم .

وإما أن يراد بذلك أن المتعالم من حاله أنه لا يختار القبيح والإخلال بالواجب ؛ فإنه تعالى عصمه من ذلك بمعنى أنه فعل ما يقتضى اختياره عنده لعمل الواجب ، والانتها عن القبيح . وقد علمنا أنه لا يمتنع إثبات جماعة في كل زمان هذه حالهم سوى الإمام ، وهذا يبين بطلان علمهم .

ولا يمكن أن يقال : إنه معصوم بمعنى أنه ممنوع من القبيح ؛ لأنه لو كان كذلك لطلت تكليفه ، ولخرج من أن يكون ممدوحا ؛ ولأننا قد بينا أن عصمة الإمام لا تفيد إلا ما ذكرناه ، ولا تكون حال الأئمة لو كانوا معصومين أو كد من حالهم .

على أنه يقال لهم - إن ارتكبوا ذلك - ما الذي يمنع من أن يكون في رعيته من يكون معصوما بمعنى المنع ؟ لأنه إن جاز مع التكليف ثبوت ذلك في بعض المكلفين ونعرف ذلك من حاله ، لم يمنع ثبوت مثله في غيره من المكلفين ولا نعرف ذلك من حاله ، فيعود ما ألزمنهم من حيث ظنوا أنهم يتخلصون بهذه الجهة من لزومه .

وقد ذكر شيخنا أبو علي أنه لا أحد من المكلفين إلا وهو معصوم بعصمة الله ، وإنما يبين بعضهم من بعض في أن المقدور له من العصمة ما ليس لغيره ، لا أنه أمالي في حكمته بعصم واحدا دون الآخر فيما كلفه ، فإذا علم من حال بعضهم أنه يقدم على التبيح ولا عصمة في المقدور بصرفه عن اختياره ، جاز أن يبعث نبيا على الشرائط التي ذكرناها ، وإن كان في المكلفين من يشاركه في العصمة ، فيجب أن يجوزوا مثل ذلك في الإمام .

فإن قالوا : إنما نمنع من مشاركة الإمام رعيته فيما له وقعت الحاجة إلى الإمام وهو جواز الحدث ، فأما أن يشاركهم في العصمة فما لا تنكره ، لأن ذلك بأن يكون مغنيا عن الإمام أولى من أن يكون سببا للحاجة إليه ، فكيف يلزمنا ما ذكرتموه ؟

قيل له ^(١) : ذلك لازم لك لا من الوجه الذي ظننته ، لكن بأن تقول : إذا كان في رعيته من يستغنى عنه فيما ذكرتم ، ولم يمنع ذلك من كونه باثنا منه بطريق الإمامة ، فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب إليه ، ولا يجب أن لا يلزم الكلام إلا على طريق المناقضة ، بل قد يلزم على هذا الوجه الذي ذكرناه ، ويقع به التنبية على أن الذي أوردتموه دعوى لادلالة عليها ، على أن القوم إذا اعتلوا بهذه العلة عقلا ، فهي غير مسلمة لأننا نجوز في العقل ورود الشرع بأن نجعل إقامة الحد إلى من يلزمه الحد ، كما

لا يمتنع ورود الشرع بأن يكون على المتقدم على المنكر إنكار مثله وإن كانوا يعدلون^(١) في ذلك على السمع ، فيجب أن يثبتوا طريق ذلك ، وأن لا يمتدوا على ما أورده مما فيه من المنازعة ما ذكرناه .

وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في جواب عبد الله بن العباس أن التعبد بذلك كان يجوز حتى جوز ذلك في الشهود والأمراء وغيرهم ، وبين أن طريق ذلك السمع ، وأنه كان لا يمتنع أن يقبل شهادة / الفاسق ، كما لا يمتنع ورود الشرع أن يقبل قوله في الهدايا وكثير من المعاملات ، وكما لا يمتنع قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض عند كثير من العلماء . وبالله التوفيق .

ب ٣٤

شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : لا بد من كون إمام معصوم في كل زمان ؛ لأن أدلة الشرع من كتاب وسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ، ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة ، فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول أو من إمام سواه .

قالوا : فلو جاز خلافه كان لا يمتنع أن ينزل تعالى كتابا ولا نبي في الزمان . فلما بطل ذلك من حيث لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه ، فكذلك القول في الإمام .

وهذا مبنى على أن الكلام لا يدل بظاهره ، وقد بينا فيما تقدم أنه يدل ، وأبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك ، وبيننا ما يلزم عليهم من الفساد ، وذلك يبطل هذه الشبهة .

(١) كذا في الأصل ، فاعل الأولى (يعدلون) .

فيقال لهم : إن الكتاب يعرف به المراد وإن لم يعرف بعضه قَارَنَهُ ما يعرف به المراد من سنة وغيرها ، فماذا يحتاج إلى مبين ؟ وإن كان ذلك فواجب في تبيين الإمام أن لا يعرف من غاب عنه بكلامه المراد . وإذا بين تأويل الآية وصح أن يعرفه الغائب عنه بكلامه ، فكذلك القول في القرآن .

وبعد فلو صح ما قاله كان لا يمتنع أن يكون بيان الرسول ينقل بالتواتر فيغني عن الإمام كما أن بيان الإمام ينقل إلى الغائب عنه بالتواتر ويغني عن إمام سواه .

على أن الإمام عرف من قبل ولا بد من أولِ عَرَفَهُ من قبل الله ، ولا نعلم مراده بالضطرار ؛ فإذا صح أن نعرف مراده بكلامه ولا ضرورة ، فما الذي يمنع من مثله في كل زمان ؟ ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بأن يوجب أن كل أحد جاهل بمراد الله تعالى ذاهب عن الحق في هذا الزمان وفي كل زمان كان الإمام مغلوبا عليه ، فيجب من ذلك الشهادة على الكل بالجهل والكفر ، وأن يلزمه أن لا يكون هو محققا ، وإذا جاز أن يقع الاختلاف في العقليات والحق يرجع إلى الدليل القائم ، فما الذي يمنع من مثله في الشرعيات ؟ فإذا جاز - والإمام الذي هو أعظم الأئمة قائم - أن يقع الاختلاف الشديد ، كما وقع في أيام أمير المؤمنين ، ولم يمنع ذلك من ثبوت / الدليل ، فما الذي يمنع مع الاختلاف الشديد من أن يدل القرآن والسنة على الحق ، وإن ذهب بعضهم عنه ؟ فإذا جاز عندهم في دليل الإمامة أن يذهب بعضهم عنه ولا يخرج أنه يكون دالا ، فإن لم يحصل فيه الاضطرار فما الذي يمنع مثله في سائر الأدلة ؟

ولولا من يعتمد عليه في نصرته مذاهبهم لمثل ذلك ، لما استحق النشأغل به .

شبهة اخرى لهم

وربما تعلقوا في إثبات إمام معصوم بأنه يجب الائتنام به والقبول منه والالتقياد له ، فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يأتيه ويأمر به أن يكون قبيحا . ولا يجوز أن تكلف

الرعية الاقتداء بمن هذا حاله وإلزام طاعته ، بل كان لا يمتنع ، إن لم يكن معصوما ، أن يرتد ويدعو إلى الارتداد ، وفساد ذلك يوجب كونه معصوما . وليس بعد ثبوت العصمة إلا القول بأنه لا بد من إمام منصوص عليه في كل زمان .

وهذا بعيد ، لأنه خلاف فيما إلى الإمام . وعندنا أن الذي إليه القيام بأمر مبينة في الشرع ، والذي تلزم طاعته ، منه ما بين الشرع أن ذلك يحسن ، ولنا نجعله إماما من حيث يتبع في كل شيء . بل نقول فيه مثل الذي روى عن أبي بكر أنه قال : أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

وهذه طريقة أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان يأمر به .

فإن قال : رأيتم إذا دعا قوما إلى محاربة أو غيرها ، وهم لا يعلمون وجهه ، أتلتزم طاعته ؟ قيل له : نعم . فإن قال : فيجب أن يكون معصوما لأنه إن لم يكن كذلك ، جاز فيما يأمر به أن يكون قبيحا . قيل له : إن ذلك وإن كان قبيحا ، فالقائل بقوله ^(١) والمطيع له فاعل للحسن ؛ لأنه لا يمتنع فيما حل هذا المحل أن يكون حسنا ، وأن لا ينبغ في القبيح حال الأمر والمنع . يبين ذلك أنه قد كلف العبد أن يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا ، وإن كان لا يمتنع أن يأمره بالقبيح ، لكنه لما فعله ^(٢) يقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح . فكذلك القول في رعية الإمام .

وقد ثبت / أيضا أنه يلزم المأموم في الصلاة أن يتبع الإمام إذا لم يعلم صلواته فاسدة ، ولا يخرج من أن يكون مطيعا ، وإن جوز في صلاة الإمام أن تكون قبيحة ، لأنه إنما كلف أن يلزم اتباعه في أركان الصلاة ، ولم يكلف أن يعلم باطن قلبه . فكذلك القول في الإمام .

وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الغناوى والأحكام وغيرها .

٣٥ ب

(٢) كذا في الأصل .

(١) إماما (أقوله) .

وبعد فإن هذا القول يوجب عليهم أن لا تنقاد الرعية للأمر، إذا لم يكونوا
 معصومين مثل هذه العلة التي ذكروها ؛ فإذا لم يجب لأجل ذلك عصمتهم ، ولم يمنع
 ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم إلى المعصية ، فكذلك القول في الإمام .
 ومتى دعا إلى ما يعلم أنه قبيح ، لم يلزم طاعته فيما عدا ذلك ، ولذلك كلف الإمام
 أن يستشير أصحابه ليخبر الصواب من الرأي ، وعلى هذه الطريقة جرت سيرة
 الأئمة المتقدمين .

ومتى تعلقوا بالتقية فيما يؤثر عنهم فتحوا على أنفسهم باب الجهالة على ما نبينه من
 بعد فيما يذهبون إليه من التقية . وكثير مما قدمنا يبطل هذه الشبه ، فلذلك لم نتقص
 القول فيها إذ كان ما قدمناه يفي .

شبهة أخرى لهم

ربما قالوا : قد بينا أن من حق الإمام أن يكون واحدا في الزمان وأنه يوتى
 ولا يوتى ويمزّل ولا يعزّل ، ويأخذ على يد غيره ولا يؤخذ على يده . ويجب على
 غيره طاعته ولا يلزمه طاعة غيره ، فحل محل الرسول ؛ فإذا وجبت عصمة الرسول
 وجبت عصمة الإمام ، وإذا وجب في الرسول أن يكون متميزا من سائر الولاة ،
 فكذلك الإمام ، وليس بعد صحة ذلك إلا القول بأنه لا بد من إمام معصوم في
 كل زمان .

واعلم أن جميع ما أوردوه ليس بعلّة في عصمة الرسول ، وإنما يجب حمل الإمام
 على الرسول في العصمة إذا بين علة العصمة في الرسول وأنها قائمة في الإمام ، ولا يقتصر
 على الدعوى . وايست العلة ما ذكروها ، ولكنها التي ذكرناها في كتابنا ، وهو^(١)
 أنه إذا كان حجة فيما يؤديه عن الله تعالى فيجب أن لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة

(١) لعل الأول (ومن)

من الغلط والسهو وغير ذلك ؛ ولذلك لم تقطع بعصمته فيما عدا ذلك ، وجوزنا وقوع بعض الصغائر منه إذا لم تكن منفرة .

١٣٦ / فإن قال : وجوب كونه معصوما لهذا الوجه لا يمنع من أن يكون معصوما لما ذكرناه من العلة أيضا ؛ لأن الحكم قد يثبت لعلتين ودليلين .

قيل له : قد بينا الوجه في كون ما ذكرناه علة في العصمة وأن الإمام بخلاف الرسول فيها ، فيبينوا فيما ذكرتم أنها علة العصمة ولا تقتصروا^(١) على الدعوى .

ومما يبين فساد ما أوردوه أن الرسول يجب أن يكون معصوما ، كان واحدا في الزمان أو أكثر من ذلك ، فليس لكونه واحدا تأثير في هذا الباب

فإن قالوا : لا يجوز إثبات رسولين في زمان واحد ، بينا أن ذلك جائز ، لما ثبت من حال موسى وهارون ، وإبراهيم ولوط ، وعيسى ويحيى ؛ وبأن الذي أوجب بعثة الرسول يقتضى صحة الخبر من واحد ؛ لأنه لا يمنع أن يكون الصلاح بعثة أحدهم إلى قوم والثاني إلى آخرين . وإذا جاز أن يخاطب تعالى فريقين من المكلفين بخطابيه مختلفين بحسب المصلحة لم يمنع أن يبعث إليهما نبیین ، بحسب المصلحة ؛ لأن الرسول واسطة ووصلة إلى معرفة مراده ، فهو كخطابه في هذا الباب . ولولا ورود التعبد بأن الإمام لا يكون إلا واحدا ، لم يمنع إثبات جماعة أئمة في حال واحدة .

ومن جهة الشرع منعنا ذلك . والشرع لم يمنع مثله في الأنبياء . وهذا يبين فساد ما تعلقوا به على أن لو ثبت أن الرسول لا يكون إلا واحدا لم يجب التعليل بذلك ؛ لا^(٢) المتعالم لو كان أكثر من واحد لوجب كونه معصوما ، من حيث كانت الطريقة في العصمة فيهما واحدة ، وهذا يبطل القول بأن لكونه واحدا ، تأثيراً في هذا الباب . وأما قولهم : إن من حقه أن يولى ولا يولى فتنازع فيه ، لأن عندنا أنه يولى

(٢) كذا في الأصل ولعلها (لأن المتعالم) .

(١) في الأصل (ولا تقتصرون) .

وينصب كالأمير ، وأن أهل الصلاح والعلم ينصبونه إماماً ، فكيف يصح مع هذا الاختلاف أن يعتمدوا عليه ؟

ومتى قالوا : قد صح أن الإمامة ثبتت بالنص ، فلذلك قلنا : إنه لا يولى ، وإنما يفارق حال الأمير بأنه يولى بعد الموت ، والأمير يولى في حال الحياة .

فإن قالوا : إنه إذا نص عليه الرسول ، أو الإمام المتقدم ، فهو من قبل الله تعالى لا أنه يولى . قيل له : لا فرق بينكم وبين من قال في الأمير إذا ولاة الإمام أنه من قبل الله تعالى كما أن المعلوم بالنص من قبله تعالى .

وبعد فإذا ثبت أنه لا يولى فمن أين أنه يجب أن يكون معصوماً ؟ وما تأثير هذه الصفة في العصمة حتى يجب لأجلها / ثبوتها ؟ وهلا جاز أن يكون ممن يولى ولا يولى ؟ ولا يكون معصوماً ؟ ولو أنه عليه السلام نص على الإمام ما كان يجب أن يكون معصوماً عندنا ، كما أنه عليه السلام يولى الأمراء وإن لم يكونوا معصومين . فإن قالوا : لو نص عليه لكان بمنزلة أن ينصب تعالى الإمام فإذا كان لو نصبه سبحانه لوجب أن يكون معصوماً ، فيجب مثله إذا نص عليه الرسول .

قيل له : ومن أين أن أحدهما كالآخر ؟ وما الذي يمنع من أن ينص النبي صلى الله عليه ، إذا غلب على ظنه فيمن ولاة الصلاح والسداد والقيام بالأمور كما يفعل عليه السلام مثله في الأمراء والعمال ؟

ومتى قالوا : لا يجوز ذلك فيه عليه السلام ، لزمهم القول بعصمة أمرائه ، وكل من ولاة أميراً ، والمعلوم خلاف ذلك ، وإذا جاز أن يتعبد تعالى عقلاً وشرعاً في كثير من الأمور بغالب الظن ، فما الذي يمنع من أن يتعبد رسوله بهذه الطريقة ؟

فإن قالوا : قد صح في أحكامه تعالى أنها كلها على توقيف ، فلو نص على الإمام لوجب مثله ، وهذا يوجب عصمته .

قيل له ^(١) : ومن أين أنه مثل الأحكام ؟ وهلا كان بمنزلة تولية الأمراء الذي ^(٢)
لم يؤمن منهم وقوع السهو والغلط ؟ لأن الملتمس بذلك القيام بمصالح الدنيا على ما قدمناه ،
وهو بمنزلة الرأى فى الحروب ، وذلك أنه لا يمتنع أن يقع منه عليه السلام

فإن قالوا : فلو نص على إمام وأقامه إماماً كان يجب عصمته . فإن قلتم : نعم ،
فيجب إذا أمر به أن يكون كأنه أقامه ، فى وجوب ذلك فيه ، كما أنكم قلتم :
إنه لافرق بين ما يلزمكم فعله اجتهاداً وبين ما نص عليه من الأحكام . فإن قلتم : إنه يجوز
أن لا يكون معصوماً ، فكيف يصح ذلك وهو عالم بمن يغير ويبدل ومن لا يجوز عليه
ذلك ، وأنتم لو علمتم ذلك لما حسن منكم إلا إقامة من لا يغير ولا يبدل ، فكيف يجوز
فيمن يقيمه تعالى أن يجوز فيه التغير والتبديل ، وهذا يوجب كونه معصوماً لو أقامه
تعالى ، وأن لا يصح أن يكون إماماً إلا وهذا حاله .

قيل له : إنه تعالى / إذا أئزمتنا أن لا نقيم إلا من يغلب على الظن من حاله أنه
صالح لا يغير ولا يبدل ، فلا بد لنا لو علمنا ما حاله ذلك ، بدلا من الظن أنه كان يلزم
أن لا نقيم إلا من هذه حاله .

١ ٣٧

فإذا كان تعالى عالماً بذلك لم يجوز أن يقيم إلا من هذه حاله ، ولا يجب مثل ذلك
فيمن يتعلق به من لا سبيل له إلى العلم ؛ لأنه إنما يلزمه إذا طريقه الظن فى هذا الباب .

يبين ذلك أنه تعالى لو أقام للحاكم شهوداً لوجب أن يكون صدقهم وصحة شهادتهم
مقطوعاً عليه . ولا يجب مثل ذلك فيما يتبدلنا به ؛ لأنه إنما لمزمتنا ^(٣) أن نتحرى فى ذلك
غالب الظن ، فكذلك القول فى نصب الأحكام ، بل فى نصب الوكلاء والأوصياء .
فلو كان ما تعلقوا به يوجب عصمة الإمام لوجب عصمة من ذكرناه ، ولو كان يمنع

(١) الأولى (لهم) (٢) الأولى (الذين) .

(٣) أعلها (لزمنا) .

من أن يكل نصب الإمام إلى غيره ، لمنع من أن يكل نصب الحاكم والشهود والوصى إلى غيره ، وفساد ذلك بين .

وإنما يجب أن يكون من يقيمه الله تعالى معصوما متى وقع التعبد على الحد الذي ذكرناه . فأما متى يعبد الله تعالى بأن يقام للإمامة من لا يعلم فسقه ، كان لا يمتنع أن ينصب تعالى إماما ولا يكون معصوما ، وذلك يبين أن العصمة لا يجب أن تكون ثابتة للإمام من حيث نصبه الله تعالى أو رسوله .

وإذا لم يجب ذلك سقط اعتلالهم في عصمته بأنه يولى ولا يولى .

وبعد فلو أنه تعالى تعبد الإمام بأن يقوم بالحدود والأحكام ، فلم يجوز له أن يود^(١) كان لا يمتنع أن تكون التولية إلى صالحى الأمة ، فليست هذه الصفة بواجبة للإمام حتى يصح أن تجعل علة في العصمة .

فأما قولهم : إنه يعزل ولا يعزل فلا تأثير له في العصمة ؛ لأنه لو لم يكن إليه أن يعزل لكان حاله كحال ذلك إليه ، فلو كانت العبادة واردة بأنه يعزل وحاله سليمة لكان حكمه في الإمامة لا يتغير . فكيف يقال فيما هذا حاله : إنه عملة العصمة ، وقد بينا أن من الأنبياء من / نسخت شرائعه ، ولم يمنع ذلك من كونه معصوما ؟ فالعزل والاستبدال لا يؤثر في هذا الباب .

وإنما نقول في الرسول : إنه لا يعزل ، لا لأنه لو عزل لنقض عصمته ؛ لأنه لو بعث رسولا بشريعة واحدة لوجب كونه معصوما ، وإنما لا يعزل لأنه بالمعجز قد ثبت كونه صادقا فيما يؤديه ، وحاله في ذلك لا يتغير . ومن حق العزل أن يقيد بنسب حال المعزول فيما إليه .

ولو أنه عليه السلام نص على إمام ، وأوجب بعد أوقات معلومة عزله ، كان لا يمتنع

ذلك ، وكان حكمه في حصول العصمة وزوالها لا يتغير .

فأما قولهم : إنه لا يؤخذ على يده ، ويأخذ على يد غيره فغير مسلم ؛ لأن عندنا الإمام يأخذ على يده العلماء والصالحون ، يذهبونه على غلظه ويردونه عن باطله ويذكرونه بما زل عنه . وإذا زاع عن طريق الحق استبدلوا به . وهذا يبطل قولهم : إنه لا يؤخذ على يده ولا يعزل .

ومتى قالوا في ذلك إن نصبه ليس إلا للأمة ، وأنه ليس يجوز أن يكون إلا بنص فقد صاروا يتوصلون بعصمته إلى النص ، وبالنص إلى العصمة ، وسندين أنه لا يجب أن يكون إماما بنص ، وأنه لا يتمتع أن يكون كذلك بالاختيار على ما تبينه .

فإن قالوا : إنما أبطمتم في كل خصلة مما ذكرناه أن يدل على العصمة ، ونحن جعلناه أجمع دلالة العصمة ، فكيف يبطل ما قلناه ؟

قيل له ^(١) : إذا بينا أنه ليس لواحد منها تأثير في هذا الباب ، بينا أنه لا يجوز أن يكون علة لا على الجمع ولا على الأفراد ، ويجب أن يرجع في عصمة الرسول عليه السلام إلى العلة التي ذكرناها . هذا لو ثبت أن الذي ذكرناه من الأوصاف ثابتة في الإمام ، فكيف وقد بينا أن فيها ما ليس بثابت فيه ولا في الرسول ، وبيننا أن فيها ما ليس بثابت في الإمام ، وبيننا أن الثابت فيها لو قدر زواله لسكان الحكم لا يتغير .

وإذا ثبتت هذه الجملة ، فالذي يلزمهم شيوخننا من أن الإمام لو كان معصوما لوجب مثله في الأمير ، لازم ؛ لأن التفرقة التي يعولون عليها تنهى التي ذكرناها ^(٢) وما يجانسها ، وقد أبطلنا التعلق بها .

ثم يقال لهم على طريقة الابتداء : إذا كان الذي يقوم به الإمام هو الذي يقوم به الأمير ومن لا مزية له ، ولم يجب في الأمير أن يكون معصوما فكذلك في الإمام ؛

(٢) كذا في الأصل ولعلها (ل ما ذكرناه)

(١) الأول لهم

لأن العصمة لو وجبت فيه ، لكان إنما تجب لأمر يقوم له ، لا لشيء يرجع إلى خلقته وأوصافه وتكليفه في نفسه . فإذا كان حال الأمير فيما يقوم به كحالهِ ، فيجب أن يتفقا في العصمة أو في خلافها . ولا يمكنهم أن يفصلوا بينهما بأن عمل الإمام أكثر وبدء أبسط ؛ لأن العصمة لإقامة الحدود / وتنفيذ الأحكام في بلاد يوجب مثله في ٣٨ بلاد أخرى ، فذلك لا يختلف الحال بين أن تقل البلاد أو تكثر ، ويقل الناس أو يكثروا ، وتقل مخصصاتهم أو تكثر ، في أن حال الإمام لا تتغير .

وقد قال لهم شيخنا أبو علي : أليس قد يجوز في الإمام أن يولى أميراً كل عمله ، حتى أن يكون له أن يقيم الحدود وينفذ الأحكام في كل البلاد ؟ فلا بد من نعم . فيقال لهم : فيجب أن لا تفترق حالهما في العصمة .

١ وبين أنه لا يمكن أن يفرق بينهما بأن له أن يستبدل ؛ لأن الفرع إلى هذا الفرق ، وتولى الاعتماد ولزوم الاتقياد ، فلا بد من أن يكون إماماً إذا كان هذا حاله ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا بأمر يتميز به من نص أو معجز .

وقد بينا في الكلام في النبوات من هذا الكتاب أن الرسالة ليست مستحقة ، وأنها تكليف لأمر معظم فيه المشقة ، وأنه يستحق الرفعة لقيامه بذلك ، وتوطينه النفس على الصبر عند العوارض ، وبما يقدم من طاعاته ، ودلنا على ذلك بوجوه ١٥ كثيرة ، فيجب أن تكون الإمامة كمثل ، بل هي أولى بذلك .

فإذا بنى هذا الكلام على كونها مستحقة ، وذلك لا يصح ، فقد بطل قولهم .

ثم يقال لهم : لا فرق بين قولكم : إنها مستحقة فيطلب لها المعصوم والأفضل ، وبين من قال بمثله في الإمارة ، لا^(١) قد بينا أن الذي يقوم به الأمير هو الذي يقوم به الإمام ، وإن اختلفا في سعة الولاية وكثرتها وقلتها ، وبيننا أن ذلك لا يؤثر ٢

(١) كذا في الأصل ولعلها (لأننا) .

في هذا الباب . فإذا لم يجب في الأمير أن يكون معصوماً ، وأن تكون إمارته مستحقة ، فكذلك الإمام .

وبعد فإن عليهم توجب أن غير الإمام لا يساويه في العصمة والفضل ، وإلا كان يجب أن يكون إماماً ، ولما صح القول بأن الإمام لا يكون إلا واحداً ، فقد بينا أن ذلك لا يمكن القطع عليه ، بل الدلالة من جهة السمع قد دلت على خلافه . ويلزم القوم في أيام أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون حال الحسن والحسين كحالهما في الإمامة ؛ لأنهما معصومان فاضلان ، وأن لا يمكن أن يقال : إن له عليه السلام منزلة في الإمامة وذلك يوجب ثبوت أئمة في الزمان .

ويلزمهم أن لا يصيروا الثاني إماماً عند نقص الأول ، بل يجب أن يكون إماماً معه ، للعلة التي ذكرها . بل يلزمهم أن يكون أمير المؤمنين في أيام الرسول ، إماماً ؛ وأن يصح أن يقوم بالحدود والأحكام من غير مراجعة .

ويلزمهم فيمن كان قاضياً في زمان الإمام ، وإن قصر فضله عن فضل الإمام أن يكون / له حصص^(١) في الإمامة إن كانت مستحقة .

وكل ذلك يبين فساد ما عولوا عليه ، وصحة ما نصرناه . وبالله التوفيق .

(١) كذا في الأصل ولعلها (حظ) .

فصل

في ان الامامة لا يجب ان يكون طريقها النص من جهة العقل

إعلم أن المخالفين لنا في ذلك فريقان :

أحدهما : يزعم أن العقل يقتضى أن الإمامة لا يصح أن تثبت إلا بنص .

وفيهم من لا يوجب ذلك عقلا ، ويختلفون .

فمنهم من يقول : إن السمع قد أوجب أن لا يكون إلا بنص من حيث ثبت علا⁽¹⁾ وجه لا مجال فيه للاجتهاد والرأى ، وقد كان يجوز أن لا يثبت كذلك ، ولا يكون طريقه النص .

وفيهم من يقول : قد أوجب السمع أن يكون عن نص ، وقد كان لا يجوز خلافه .

فأما من يجوز أن لا يثبت بنص فمنهم من يجعل بعضه بنص ، وبعضه لا بنص .
وفيهم من يجعل طريقه الاختيار وبسوى بين الكل فيه .

والمقصد في هذا الباب بيان ما يقتضيه العقل في ذلك ، ونحن نورد فيه جملة .

قد علمنا أنه غير ممتنع أن يعلم تعالى أن الصلاح أن لا يقام الإمام أصلا على ما قدمناه من قبل . فكما يجوز ذلك فجاز أن يكون الصلاح إقامة بطريق الاجتهاد إذا ثبت وتبين موضعه ، بأن يدل تعالى على الصفة التي إذا كان عليها من تقيمه كان صلاحاً ، فيصح التوصل عند ذلك إلى إقامة الواجب فيه ، كما يصح أن يكون في المعلوم أن الصلاح أن ينص تعالى على عينه . وأحد الأمرين في تجويز كونه صلاحاً من جهة العقل يقوم مقام الآخر ، ولا يصح أن يقال : إن العقل يقتضى أن لا يثبت الإمام إلا بنص .

(1) كذا في الأصل ولها (على) .

دونه ؛ إذ لا تأثير لها في الحكم الذي بيناه ، وذلك يفسد جميع ما يتصل بهذا الجنس من كلامهم ، على أنا قد بينا من قبل أن الأحكام الشرعية لا يمتنع أن يتعبد فيها بالاجتهاد ، وبيننا الطريقة فيه ، وذلك بعينه يدل على أن الإمامة لا يمتنع فيها ذلك .

على أن الواجب على الإنسان عند حضور الموت أن يوصى بما يتعلق بمصالح دينه وأمر مخالفه إلى غيره ، وقد جعل الأمر في ذلك إلى اختياره واجتهاده بعد ما بين له الصفة التي لا يجوز أن يعدل عنها ، وكذلك القول في الإمام .

على أن السمع قد ورد في باب الإمامة بما ذكرناه على ما سنبينه من بعد . وثبوت السمع على هذا الوجه يدل على أن العقل لا يمتنع من ثبوت ذلك بغير النص وثبت أيضاً أن أحداً من السلف لم يذكر في الإمامة أنها لا تكون إلا بالنص وقد جرت فيها الخطوب ، فإن العقل يقتضى ذلك فيها ليصرف بذلك عما كانوا عليه على اختلاف أحوالهم . ولهم في ذلك شبه نذكرها مفصلة إن شاء الله .

فصل

في ذكر شبههم في هذا الباب

أحد ما يعتمدون عليه ما تقدم القول فيه من أن الإمام لا بد من أن يكون حجة ،
ومستودع الشريعة وقياً يحفظها وأداؤها فلا بد من أن يكون معيماً يتميز من غيره ،
وذلك لا يكون إلا بنص أو معجز .

وربما قالوا : إذا كان يقوم بمصالح الدين التي لا بد منها ، كإقامة الحدود وتنفيذ
الأحكام وقسمة الفيء والغنمة وجباية الخراج ، إلى غير ذلك ؛ فلا بد من / أن يكون
معصوماً لا يزل ولا يضل ، ولا يكون كذلك إلا بالتمين الذي لا يكون إلا بنص
أو معجز ، إلى سائر ما يشاكل ذلك مما قدمناه ، وكل ذلك مما تقدم الجواب عنه ؛
لأنهم إذا بنوا النص عليه ، وقد بينا فساد التعلق به ، فيجب أن لا يصح إثبات النص
من جهة العقل من هذا الوجه وما يشاكله مما زهنا بما أوردناه عليه .

شبهة أخرى لهم

وربما قالوا : لا بد لمن يكون إماماً أن يكون على حال وصفة لا طريق للاجتهاد
فيها ، فلا بد أن تكون بنص ، وربما ذكروا في هذه الصفة كونه معصوماً ، إلى
سائر ما تقدم .

والجواب عنه قد سلف .

وربما ذكروا غيره بأن يقولوا : لا بد من أن يكون عالماً بجميع الأحكام حتى
لا يشذ عنه شيء منها ، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له إليه ،
ويحل ذلك محل تكليف ما لا يعطاق ، فلا بد من نص عليه ؛ لأنه لا طريق للمجتهدين
إلى معرفة ذلك من حاله ؛ لأنه إنما يعلم ذلك من حاله في استغراق هذه العلوم

من^(١) يعرف هذه العلوم أجمع ؛ فإذا لم يكن فيهم من يستغرق ذلك أجمع ، لم يصح لهم معرفته . ولأن معرفة ذلك لا تصح إلا بامتداد الأوقات ، وبالتجربة والامتحان ، فإذا لم يمكن وقوف أحد من الأمة عليه ، لم يجوز أن يكلفوا الاجتهاد في ذلك والاختيار ، فلا بد من النص .

يقال لهم : أمن جهة العقل تعلمون أن كونه عالمًا بجميع هذه الأحكام من شرط كونه إمامًا ؟ أو بالسمع ؟

فإن قالوا بالسمع ، قيل لهم : إنا نكلمكم في طريقة العقل ، والذي إذا ثبت لم تدل على أن قضية العقل تقضه ؛ لأنه قد ثبت بالسمع ما كان يجوز في العقل خلافه . فلا بد عند ذلك أن يقولوا : إنا علمنا ذلك من جهة العقل .

فيقال لهم : وأي دليل في العقل يقتضى ما ذكرتموه مع علمنا بأنه قد يجوز أن يقوم بكل ما فوض إليه على حقه وإن لم يكن عالمًا بجميع الأحكام ؟

فإن قالوا : كيف يصح أن يقوم بذلك ، والقيام بالعمل لا يصح إلا مع العلم ؟

قيل لهم : بأن يستدل حالا بعد حال ويجتهد فيعرف ما ينزل من النوازل التي يلزمه الحكم فيها ، وبأن يرجع في كثير من ذلك إلى الرأي والاجتهاد ، كالجهاد وغيره .

وقد يجوز أيضا أن يقوم بذلك على حقه بأن يراجع العلماء ويستشيرهم فيحكم / بما يثبت عنده من أصح الأقاويل .

وقد يجوز أيضا من جهة العقل أن يكلف القبول من العلماء ، وأن يحكم بذلك كما يقول كثير من الناس في حكم الحاكم ، وكما يقوله فيما كلف كثير من الناس في باب الفتوى .

وقد يجوز أيضا أن يستند لعلم ما فوض إليه من الأحكام بالرجوع إلى أخبار الآحاد، أو إلى قول الأمة الذي قد ثبت بالدليل أنه حجة .

وقد يجوز أن يكلف فيما فوض إليه ، أن ما عمله يحكم فيه وما لم يعمل به يتوقف فيه ؛ لأن جميع الذي ذكرناه مما يجوز في العقل ورود التعبير به .

• وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، فمن أين أنه يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام على السبيل الذي تعلقوا به ؟

فإن قالوا : لو جاز في الإمام ما ذكرتم ، لجاز في الرسول مثله .

قبل له ^(١) : إنا نجيز من جهة العقل كثيراً مما ذكرنا ، بأن يتعبده تعالى في الأحكام بأن يجتهد أو بأن يحكم بما يقرر عنده في عقله ، أو بأن يتوقف في كثير من ذلك وما شاكله ، وإنما نمنعه الآن لا لأن في العقل كان لا يجوز التعبده به ، بل لأن لدلالة في الشرع دلت على خلافه ، كما أنا لا نمنع في مجوزات العقول أن تكون الصلاة في اليوم والليلة أقل من هذه الخمسة أو أكثر ، كما قد علمنا بالدليل الآن ، أنها خمسة في العدد ، فكذلك القول فيما ذكرناه ، وإذا كان هذا جوابنا في الرسول فلا تعلق لهم بما سألوا عنه .

١٥ ومتى أوردوا ما يمنع من كون الأحكام ثابتة بالاجتهاد ، وجعلوه نصرة لهم ، بينا فساد ذلك بما سلف في باب الاجتهاد .

وبعد فإنه يقال لهم : أوجب في العقل أن لا يقع من الإمام الخطأ فيما يقوم به ، فإن قالوا بذلك لزمهم أن يكون عالماً بالأمور الباطنة مما يدفع إليه كما يكون عالماً بالأحكام ؛ لأنهم إن لم يقولوا بذلك ، فلا بد من تجويزهم الغلط عليهم ^(٢) ، بأن يعرف أن الحكم فيما تنازعوه إذا ثبت أن الحد واجب لله ، ويشهد مع ذلك الشهود زورا وكذبا ، فيلزمه

إقامة الحد ، ويكون مقبها له في غير موضعه ، أو يكون آخذاً للمال من زيد ، دافعاً إلى عمرو ، وليس هو في الباطن بحق له ؛ فلا بد من أن يجوزوا عليه هذا الغلط ويقولوا بأنه كما يعلم الأحكام يعلم ما يجري مجرى الغيب من الفصل بين الدعوى الصحيحة والدعوى الفاسدة وبين من / يشهد بالحق أو بالباطل ، أو بأن يعرف أن ما تحاكموا فيه ثابت أو ليس بثابت ، أو أنه مما قصر أو لم يقصر ، إلى غير ذلك من بواطن هذه الأمور ، وهذا يوجب عليهم أن يكون عالماً بالغيب وبسائر أحوال الناس ؛ لأنه لا شيء يذكرك في ذلك إلا وقد يصح أن تقع فيه المنازعة ويحصل فيه الترافع ؛ فإذا لم يجب ذلك فغير ممتنع أن يكون عالماً بالأحكام ويكلف الاجتهاد فيه ^(١) وإن جاز معه الغلط على غير تعمد ؛ لأنه لو وجب من جهة العقل أن يكون محروماً من ذلك لوجب مثله في سائر ما قدمناه ، وعلى هذا ألزمهم شيوخنا رحمهم الله أن يكون الإمام عارفاً بالصنائع والحرف ، إلى غير ذلك مما يصح وقوع الترافع فيه ، وشنعوا عليهم بما لا ياتزمه العقل .

وبعد فإن كل ذلك يلزمهم في الأمراء ، فيقال لهم : فيجب إذا كانوا يقومون بهذه الأمور أن يكونوا عالمين بكل الأحكام ، للوجه الذي ذكرتم وأن لا يجوز أن يرد التعبد باختيار أمير وحاكم لا يكون بهذه الصفة . وبطلان ذلك يبين فساد ما تعلقوا به .

فن هذا الوجه ألزمهم شيوخنا في أمر الإمام ^(٢) أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الإمام . ويلزمهم على هذا الوجه أن يكونوا عالمين بكل ما يعلمه الإمام . ويلزمهم على هذا الوجه أن يكون الإمام أفضل حالاً في العلم من الرسول ؛ لأنه عليه السلام لم يكن يعترف كل الأحكام ، بل كان الوحي ينزل عليه حالاً بعد حال ، وأنه لم يكن يعرف بواطن الأمور فقد ثبت عنه أنه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر ، وأنه

يقضى بنحو ما يسمع ، وأنه إذا قضى بشئ ، لو احد لم يحل له أن يأخذه إذا علم خلا ،
إلى غير ذلك مما روى عنه في هذا الباب .

وكل قول يؤدي إلى أن الإمام أعلى رتبة من الرسول وجب فساده .

فإن قيل : إنما جاز في الرسول أن يعلم ذلك حالا بعد حال لأمر يرجع إلى كنهه
من الوحي وتوقعه له ، وليس كذلك حال الإمام لأن الوحي عنه منقطع ، فلا بد من
أن يكون في ابتداء أمره ، مستغرقا للعلوم وأن يكون أول أمره كأمر الرسول .

قيل لهم : ما الذي يمنع في الإمام أن يرجع في الأحكام التي تعترض حالا بعد
حال ، إلى ما ذكرناه من تعرف الأخبار أو إلى قول الأمة ، أو إلى طريقة / الاجتهاد ،
لأن كل ذلك مما يجوز التعبد به عقلا ، فسيبها سبيل انتظار الوحي ، فحوزوا ذلك ،
بل جوزوا أن يلزمه الرجوع فيما لا...^(١) إلى طريقة العقل ، أو يلزمه التوقف عند الشبهة ؛
لأنه إذا كان عندكم أن يكون الإمام قائما في الزمان ، ويصير ممنوعا من إقامة الحدود
والأحكام وسائر ما فوض إليه ، فما الذي يمنع مع تمكنه من أن يتوقف في بعض ذلك ؟
وإن^(٢) ما نذكر في هذه الأمور من جهة العقل ، فليس لأحد أن يعترض علينا بورود
السمع بخلافه .

ويقال لهم : أليس قد ثبت عنه عليه السلام ، وعن أمير المؤمنين ، أنهما رأيا
من أخطأ وزال عن الطريق ؟ فلا بد من الإقرار بذلك لتواتر الخبر فيه .

فيقال لهم : إذا جاز ذلك ولا يوجب فسادا ، فما الذي يمنع من أن يكون الإمام قائما
بالأحكام ويجتهد فيما يتولاه ؟ لأنه إذا جاز أن يجتهد فيما يوليه ، ويجوز الغلط به ،
كان له أن يجتهد فيما يتولاه وإن جاز مع ذلك . ولو منع العقل من أحدهما لوجب
أن يمنع من الآخر .

(٢) في الأصل بد عبارة (فيما لا) إشارة إلى أن مهنا سقطا .

(١) في الأصل (وإنما) والأول أن تكون (ما) اسم (أن) و (من جهة العقل) خبرها .

ثم يقال لهم : أليس قد ثبت أن أمير المؤمنين كان يرجع في تعرف الأحكام إلى غيره نحو ما ثبت عنه في . . . (١) ونحو ما ثبت عنه من رجوعه - في موالى صفة عند اختصاصه مع الزبير وقوله : نحن نعقلهم ونرثهم . وقول الزبير : أنا أرثهم - إلى عمر ؛ لأنه على حكم النبي صلى الله عليه أن الميراث للابن والعقل على العصبه .

و ثبت عنه أيضاً أنه كان يرجع في السنن التي لم يسمعها إلى خبر غيره ، نحو قوله : كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه حديثاً نفعتني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيره استحلقتني فإن حلف لي صدقته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

فكيف يمكن مع ذلك أن يقال : إن الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع الأحكام ، والإمام الأول الذي هو أعلام رتبة حاله ما ذكرناه ؟

و ثبت عنه عليه السلام أنه كان يجتهد فيرجع من رأى إلى رأى ، وكل ذلك يبطل تعلفهم بما ذكروه . ولا فرق بين من قال : إن من جهة العقل في الإمام أن يكون عالماً بكل الأحكام ، وبين من قال : إنه ثبت من جهة العقل أن كل من يقوم بأمر يتصل بمصالح الدين والدنيا كذلك ، حتى يقولوا في الأمراء والعمال والأوصياء والوكلاء وغيرهم .

على أنه إذا جاز أن يرد التعبد برجوع العامى إلى العالم في الفتوى مع تجويزه العلط عليه ، فما الذي يمنع مثله في الإمام والحاكم ، وإنما نمنع نحن الآن من ذلك سمماً ؛ لأن العقل كان / يمنع منه .

فإن قالوا : إذا نصب للقيام بهذه الأمور فيجب في الحكم (٢) أن ينصبه الله على أقوى الوجوه وأقربها إلى أن لا يغلط ، ويقوم بذلك على حقه ، وذلك لا يكون إلا مع العلم بالأحكام كلها .

قيل لهم : ولا يكون ذلك إلا مع العلم ببواطن الأحكام ، وبأحوال من يحكم له

(١) هنا في الأصل بيان صغير ولعله إشارة إلى نفس فيما أخذ عنه . (٢) لها (في العقل)

وعليه ، وبأحوال الشهود ، فيلزمكم أن يعلم كل ذلك ، ويلزمكم مثله في الأمراء والحكام والعمال لأن العلة قائمة ، بل يلزمكم مثله فيما يتصل بمصالح الدنيا من الغلط في العلاجات حتى يجب أن لا يقع في ذلك غلط ، وحتى يجب في الطب أن يكون عالماً بالأل . (١)

وكل ذلك بين الفساد .

وقد بينا من قبل أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه لا يوجب فساداً في الدين ، وبيننا اختلاف مشايخنا فيه فلا وجه لإعادته .

شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : من حق الإمام أن يكون أفضل من في الزمان ، وذلك لا يستدرك إلا بالنص ؛ لأنه لا يعلم أنه أفضل إلا بأن يعلم سلامة طاعته وثوابها ، وأنه أكبر ثواباً من غيره ولا مدخل للاجتهاد في ذلك ، فيجب أن يكون الإمام منصوباً عليه من جهة العقل .

فإن أوجبوه سمعاً فالكلام عليهم موضع سوى هذا الفصل . وإن قالوا به من جهة العقل ، قيل لهم : فبأي دليل يفتضى في العقل ما أوجبوه عقلاً ؟ فإن قالوا ، لأنه يحل محل الرسول ، فإذا وجب فيه أن يكون هو الأفضل ، فكذلك القول في الإمام .

قيل لهم : ومن أين أن ذلك واجب في الرسول عقلاً لتقيسوا عليه الإمام ؟ ومن قوانا : أن الرسول يجوز أن يكون مفضولاً ، وأن يكون مساوياً لغيره في الفضل . وإنما نرجع إلى السمع في أنه يكون أفضل بعد أن يصير رسولاً ، ولولا السمع كنا نجوز أن لا يكون هو الأفضل ، وأن يكون في أمته من يساويه في ذلك ، فيجب أن يكون هذا حال الإمام من جهة العقل أيضاً .

وبعد فلو ثبت في الرسول ما قالوه لم يجب في الإمام لأن الذي أوجب فيه هو كونه حجة فيما يؤديه فلا بد من أن تكون منزلته في الفضل عالية حتى لا يقع النفور عن القبول منه .

وربما قورا ذلك بأن وجه الصلاح فيه يعم الكل ، كما أن التعبد بالصلاة بهمهم . ولما وجب فيها أن تكون مثبتة / بنص قاطع ، فكذلك القول في الإمام .

واعلم أنه كان لا يمتنع عندنا في الصلاة والصيام والزكاة أن يكون طريق التعبد بها الاجتهاد ، وإنما يمتنع الآن ذلك ؛ لأن السمع بذلك ورد فيجب مثله في الإمام لأن كلامنا في مجوز العقل لا في واجب السمع والثابت فيه .

وبعد فإن الصلاة إنما وقع النص منه عليه السلام على صفتها ؛ ولذلك يجوز في كل صلاة معينة أن تكون واقعة على وجه الغلط ، ولا يجوز ذلك في الصفة والشرط ، فكأنه عليه السلام بين صفتها وشروطها ، ثم أزم المسكف اختيارها على الوجه الذي يحصل معه إصابة صفتها وشروطها .

وكذلك نقول في الإمام إنه لا يمتنع منه عليه السلام أن يبين صفته وشروطه ، ثم يلزم المسكف على وجه بصيب الصفة والشرط ، إن كانت الصفة والشرط حاصلين في جماعة اختيار الواحد منهم ، كما أن صفة الصلاة وشروطها إذا صحنا في أفعال فهو مخير فيها .

فقد بان بما قدمناه أننا لو جعلنا الصلاة أصلا لما نقول في الإمامة ، لكان أقرب مما ذكره .

وبعد فقد ثبت أنه عليه السلام قد نص على الأحكام على وجوه مختلفة بحسب المصلحة ، ففيها ما عينه ، وفيها ما خير فيه كالكفارات ، وفيها ما فوضه إلى الاجتهاد كالنفقات وقيم المتلفات وجزاء الصيد ، إلى غير ذلك . وكل ذلك من باب الدين ، فما الذي يمنع في الإمامة من أن يكون طريقها الاختيار كالكفارات ، أو الاجتهاد كجزاء

الصيد ، والتوجه إلى الكعبة عند الغيبة عنها ، إلى غير ذلك .

وبعد فإذا جاز أن يكون طريق تولية الأمير والعامل والحاكم ، الاجتهاد ، وإن كان من باب الدين ، ونرجع إليه في كثير منه ، فما الذي يمنع من مثله في الإمام ؟

وزعمهم أن الإمامة من أعظم أركان الدين لا يصح ، إن ادعوا ذلك عقلاً ؛ لأننا قد بينا أنه كان يجوز أن لا يتعبد بها أصلاً ، وأن يتعبد بها على وجه يختص فكيف يصح ما ادعوه ولا يتمتع ، وإن كان طريقها الاختيار أن يكون العلم بها عاماً في الجميع ،

كما أن الكفارات وإن كان طريقها التخير ، هذا حالها ، وكذلك جزاء الصيد / وقيم المتلفات ، وإن كان طريقها الاجتهاد ، وكل ذلك يبين بطلان ما تعلقوا به . وإنما أتى القوم في ادعاء النص من جهة العقل من الوجوه التي قدمناها . وهو ^(١) زعمهم أن الإمام حجة الله في الزمان كالرسول ، أو أنه يجب أن يكون قياً يحفظ الدين الذي شرعه الرسول ، أو أنه يجب أن يكون معصوماً فيما فوض إليه ، فيتسلقوا ^(٢) بذلك إلى أنه لا بد من أن يكون منصوباً عليه أو معيناً بالمعجز ، ونحن لانخالف في ذلك لو كانت صفة الإمام ما ذكروه ، وإنما يقع الكلام بيننا وبينهم في صفة الإمام ، وفيما جعل إليه . وقد قدمنا من قبل أن قائلاً لو قال في الإمام أنه يجب أن يكون خالق الأنام ، لكننا نوافق في أنه يستحق العبادة ، ولخرج الكلام بيننا وبينه عن الإمام ، وكذلك القول في مكاملة ^(٣) هو لا القوم ؛ لأننا إنما نبين أنه ليس بحجة ولا معصوم ؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن الأمر كالذي قالوه ، وقد بينا فساد هذه الأصول ، وفي فسادها إبطال ^(٤) وجوب النص عليها وهذه الشبهة تنبه على نظائرها فلذلك اقتصرنا عليها .

(٣) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل

(١) لعلها (ومي) .

(٤) في الأصل (ابطال ما) .

فصل

في ان النص على الامامة غير واجب ؛ ولا ثابت من جهة السمع
وما يتصل بذلك

المخالفون لنا في النص على ضروب :

منهم من يدعى فيهم النص والإعجاز .

وفيهم من يدعى النص فقط .

ومنهم من يدعى نصاً ضرورياً ، وإن اختلفوا في حقيقته .

ومنهم من يدعى نصاً ظاهراً .

ومنهم من يدعى نصاً يزعم أنه بدليل مستنبط كسائر الأدلة ، ولا يفصل بينه

وبينها ، ويقول : إنما يجب أن يذكر تعالى العلة في النص وإن كان من باب الاستدلال .

ونحن نقسم القول في ذلك ونتكلم على ما تحتمله قسمة الكلام دون المذاهب ؛

فإنه أعظم للفائدة ، وأكشف للفرض .

لا يخلو النص في ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يبلغ مبلغاً بصرف قصده عليه السلام ودينه فيه ضرورة .

والثاني : أن لا يعرف كذلك ، ثم هو على ضربين :

إما أن يقال : إن نفس النص بعلم ضرورة ، والمراد به لا يعلم كذلك ، بل يجري

بجري القرآن الذي يعلم باضطرار ، ويرجع في دلالة على المراد إلى الاستدلال .

أو يقال : إن نفس النص ثبوته استدلالاً^(١) ، وكذلك المراد به . ثم قولهم في

دلالة على المراد لا يخلو من وجهين :

(١) في الأصل (استدلالاً) .

إما أن يقال : يدل على وجه لا يحتمل

أو على وجه / يحتمل .

ر ۴۳

وليس في القسمة ما قدمناه إذا كان الكلام في نفس النص . فأما إذا كان الكلام في طريقه فليس فيه إلا أحد وجوه ثلاثة :

إما التواتر الذي يقتضى الاضطرار ، أو الخبر الذي يعنون به ما نعلم معه أنه حجة .

وإما أن يكون من أخبار الآحاد .

وقد بينا أنه لا قسمة سوى ذلك في الأخبار .

فأما الكلام في المعجز فقد بينا في باب الكلام في النبوات أنه لا يظهر إلا على الأنبياء عليهم السلام ، فلا وجه للكلام فيه ، لأن المناظرة فيه لا وجه لها ؛ لأن الخلاف في ظهوره على الأئمة أكبر من الخلاف في كونهم أئمة ، فلا يصح للقوم التعويل عليه ؛ ولأن المعجز لو صح ظهوره على أمير المؤمنين لم يمكن أن يبين أنه لكونه إماماً ، دون أن يكون لكونه فاضلاً عظيم الفضل ؛ لأن ما يمنع من أحد الوجهين يمنع من الوجه الآخر ، ولأنه لا وجه يوجب ظهوره على الأئمة إلا ويجب بثله أن يظهر على كل من يقوم بما إلى الأئمة من الأمراء والعمال والحكام . فالذي يدل على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه باضطرار أن ذلك لو كان ثابتاً لكان كل من علم صحة نبوته عليه السلام يعلم ذلك ، حتى لا يصح أن يشك فيه .

يبين ذلك أنه لما كان العلم بوجود الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ، وتحريم الخمر ، إلى غير ذلك ضرورياً^(۱) على الخبر الذي ذكرناه ، لم يجوز أن يشك

(۱) في الأصل (ضرورى) .

فيه أحد يعلم نبوته ، حتى إنا نجعل الشك في ذلك أو شيء منه ، دلالة الكفر
وتكذيب الرسول ، على ما بيناه من قبل .

ولو كان الأمر كذلك لوجب أن نعلم هذا النص وأن لا نشك فيه ، وكذلك
سائر أهل القبلة . بل كان يجب أن لا يشك في ذلك من يعتقد صحة نبوته وإن لم
يعلمها ؛ لأن ذلك يتمتع في الاعتقاد ، وإن كان امتناعه في العلم أقوى .

وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ولا يمكنهم أن يدعوا علينا أنا نعرف ذلك
لأننا نعرف باضطرار خلاف ذلك من أنفسنا ، بل يعلمون من حالنا أنا نعتقد خلاف
ذلك ؛ ولأنه قد ثبت أن الجمع العظيم لا يجوز أن يجحدوا ما يعلمون أو يظهروا خلافه .

وقد بينا صحة هذه الطريقة في باب المعارف . ولا فرق بين من ادعى
ذلك وبين من قال : إن اليهود والنصارى وغيرهم يعلمون نبوة الرسول عليه
السلام كما نعلم نحن . ومن بلغ هذا المبلغ لم يكن في حد^(١) من تكلم ولم يمكنه
مع ذلك أن يقول : إن المعارف مكتسبة ، لأن هذه الطريقة طريقة من يقول بالإلهام
والاضطرار على ما فيها من التناقض الذي بيناه في كتاب المعرفة ولأن في ذلك
إبطالا لطرق الجدل وتصنيف الكتب ، ويجب / أن يكون النكير^(٢) في العمل
فقط ، ويلزم مثله من خالفنا في الإمامة ، من بسلك هذه الطريقة لأنه لا فائدة في
نظرهم مع المخالف وتأليفهم الكتب إذا كانوا في المعرفة بالإمام مشاركين لهم ، وكذلك
في أوصافه .

ولا فرق بين أن يدعوا هذا من دينه صلى الله عليه من غير إحالة على قول وخبر
آخر ، أو أن يدعوا ذلك في قول مخصوص ؛ لأن الجميع لا يختلف في الوجوه التي
بينها . فإن كان الواجب فيما حل هذا المحل أن يكون التواتر يتعلق بقصده ، عليه

(١) كذا في الأصل .

(٢) في الأصل ثابتة لأن المراد (الكبر) .

السلام ، واعتقاده دون قول مخصوص ، وكذلك لا يمكن فيما نعلمه من دينه باضطرار أن نحيل على قول مخصوص ؛ ولأن وجود القول في ذلك كعدمه ، كما أن تعيين بعض المخبرين كلا تعيين ؛ لأن المعينين ليس بالطريق الذي عنه يقع الاضطرار ، وإنما المعتبر بنفس ما نعلم من دينه ، وكما لا معتبر بأعيان المخبرين ، فكذلك لا معتبر بالقول الذي ظهر منه عليه السلام .

ومثي قالوا : نعتبر ذلك ؛ لأن التواتر لا يضطر عندنا ، وإنما نعلم به الشيء من جهة الاكساب فقد تقضوا نفس الأصل الذي تكلمنا عليه ؛ لأننا إنما نريد إبطال من يدعى الاضطرار في ذلك ؛ ولأننا قد بينا من قبل أن الصحيح في التواتر أن يقتضى العلم الضروري ، وأنه ليس بطريق للاستدلال وأوضحنا القول في ذلك .

فإن قيل : إنما ندعى هذا الجنس من الاضطرار لمن فتش عن الأخبار وأزال عن قلبه الشبهة ولم يسبق إلى اعتقاد فاسد . فأما من حصل فيه بعض هذه الوجوه ، لم تحصل له الضرورة ؛ ولذلك يحصل الاضطرار لطوائف الشيعة ولا يحصل للمخالفين . قيل له ^(١) : إذا كان ذلك هو الحجة وقد أقرتم أنه لا يحصل للمخالف ، فيجب أن يكونوا في أوسع المذر في مخالفتكم ، وأن لا يلحقهم الذم بذلك .

فإن قالوا : إنما نذمهم من حيث اعتقدوا إمامة أمير المؤمنين لشبهة . قيل لهم : فيجب أن لا يلحق من شك في ذلك ، ونوقف الذم ، وأن يكون معذورا ؛ وذلك ينتقض أصلهم في الإمامة ؛ لأنهم يحملونها من أعظم أركان الدين ، وأصلا لسائر الشرائع ، فكيف يصح أن لا يعلمها من خالفهم مع علمه بفروع الدين التي هي الصلاة والصيام وغير ذلك ؛

على أن هذه الطريقة توجب عليهم أن يجوزوا في سائر ما نعلم من دينه عليه السلام

(١) الأول حذف (له) .

ضرورة لم يختص به قوم دون قوم وإن اشترك الكل في معرفة نبوته . وبطلان ذلك يبين فساد . ولا يجوز أن يمتنع مثل هذا الاضطرار لأجل الشبهة ؛ لأن العلم الضرورى يزبل الشبهة ؛ ولأن النسخ إنما يصح في طرق الأدلة ، وهذا العلم يقع من غير دليل ونظر ، ولا يؤثر في ذلك أيضاً سبق إلى الاعتقاد ، بل يجب أن يزول الاعتقاد به ، كما تقوله في سائر الضروريات ، وإنما تجوز الشبهة في الضروريات على جهة الجملة بأن يشبه على العالم التفصيل ، كما تقوله فيمن يعلم قبح الظلم باضطرار أنه قد يشبه عليه ما هو ظلم بعينه فيعتقده عدلاً ، كالحوارج وغيرهم ؛ لأن الشبهة تناولت التفصيل ، والضرورى تناول الجملة .

وعلى هذا الوجه يجوز أن يشبه على أحدنا نبوة النبي عليه السلام ، فلا يكون عالماً بصحة هذه الأمور ، فأما مع علمه بصحة نبوته فغير جائز أن يشبه عليه ما يعلم من دينه باضطرار .

يبين ذلك أن كل ما هذا حاله من الشرع فالتكليف فيه عام للكل ، فكيف يصح أن يجعل العلم بذلك لبعضهم دون بعض خاصة . ومن بسلك هذه الطريقة يجعل الإمام حجة في الزمان كالرسول ، ويقول : من لم يعرف إمامه فهو كافر .

وروى أن من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية . فلا بد من أن تحصل الضرورة للكل ، وأن يقال : إن لم تحصل غير عارف بذلك ، فليس بمكلف أصلاً ، أو ليس بمكلف للإمامة ، وأنه معذور فيه ، كما يقول أهل المعارف في سائر الديانات .

ولو جاز لهم أن يقولوا : إن طائفتهم تعرف ذلك ، دون من خالفهم لجاز مثله في سائر أركان الدين ، ولجاز لليهود أن يقولوا : أنتم تعرفون أنه لا نبي بعد النبي صلى الله عليه ، وأن ذلك دينه ؛ دوننا ، إلى غير ذلك ، ونظائره .

وقد بينا أن طريقة الاضطرار لا تختص مع المخالفة إذا كنا نسمع من الأخبار

ما يسمعون ومختلط بهم ، فكيف يقع العلم بما ذكره لهم دوننا ؟

وبعد فإن لم يقع لنا العلم مع وقوعه لهم ، لم يخل حالنا من وحين :

إما أن لانكاف في الإمامة / شيئاً .

أو نكلف .

فإن لم نكلف فلا وجه للمناظرة في هذا الباب ، وليس ذلك بقول لاند .

وإن كلفنا ذلك ، وغير جائز أن نكاف ما قد تعذر طريقه علينا فيجب

أن نكون مصيبين فيما نعتقه في الإمامة ، إذا بينا الطريق فيه . وهذا نرج من

الإجماع ؛ لأنه يوجب أن الحق في الإمامة ، في المذاهب المختلفة .

فإن قالوا : إن ثبوت الإمامة لأمر المؤمنين ، وإن كان طريقه الانفراد ،

ففيه طرق سواء تدل على صحته ، فمن لم تحصل له طريقة الضرورة ، فهو محجوج

بما عداه^(١) .

قيل له^(٢) : إنما كان الكلام على من يزعم أن هذا طريقه وحكم بذلك فيه ،

وقد بان فساد ، ولم تتكلم من بعد على سائر الطرق .

وبعد فإن هذه الطريقة إن كانت مصلحة لبعض الأمة ، حتى إن الصالح أن نفعل

الإمامة من هذا الوجه ، فكذلك سائر الأمة ؛ لأنه لا خلاف أن مصالح الأئمة ذلك

لا تختلف ، كما لا تختلف في الشرائع ؛ لأن طريق إثبات الشرع قد يكور كالشرع

في أنه قد يختص موجه فيه بغير وجه .

فإن قيل : إن هذا الاضطرار واجب في الأصل ؛ لأنه عليه السلام نصر على الإمامة

أمر المؤمنين على هذا الوجه ؛ فاضطر به الخلق إلى المعرفة بإمامته ، ثم بعد ذلك تغير

القل لأعراض مختلفة لناقلين ، ولتعصب دخل في قلوب المخالفين ، واضر هذا

النقل لطائفتنا فحصل لنا العلم باضطرار ولم يستمر في طائفتكم لما ذكرناه ، فضعف نقله ،
فلذلك علمناه من هذا الوجه دونكم .

قيل له ^(١) : إن كانت الحجة بهذه الطريقة تقوم ولا علة لم تنقل إلينا فنحن
معدورون ؛ لأن اختلاف الملل في زوال الحجة لا يمنع من وجوب ما ذكرناه من زوال
التكليف وحصول العذر .

وبعد فإن من خالفهم يخالفهم ويسمع أخبارهم ، فكيف يصح أن لا تقوم الحجة
بهذا النقل عليهم ؟ وكيف يصح أن تقوم الحجة بذلك على من يدخل في مذهبهم
وينقطع إلى طاعتهم ، ويبلغ مبلغ التكليف من أولادهم ، ولا تقوم على مخالفيهم ؟

ولا فرق بين من تعلق بذلك في الإمامة ، وبين من تعلق من اليهود بمثله في نقل
المعجزات والتحدى إلى غير ذلك ، على أن في شيوخنا من عارضهم في ذلك / بإمامة
أبي بكر ، وقال : جوزوا صحة ما قالته البكرية من النص القاطع فيها ، وإن كنتم
لا تعلمون لبعض هذه الوجوه .

ومتى قالوا في هذه الطائفة : إنها طائفة قليلة فلا يجوز ذلك فيها ؛ قبل لهم في
طائفتهم مثله ؛ لأن شيوخهم ادعوا بل بينوا أن من ادعى النص على هذا الوجه عددهم
عدد قليل ، وإنما نجاسر على ذلك ابن الراوندي وأبو عيسى الوراق ، وقبلهم هشام
ابن الحكم ، على اختلاف الرواية عنه فيه ممن يدعى النص من طائفتهم على هذا الوجه ،
دون من يدعى النص من البكرية وغيرهم ، ولا يمكنهم الفصل بين طريقتهم وطريقة
البكرية ؛ لأن سلفهم خلق كثير وطائفة عظيمة ، وليس كذلك حال البكرية ؛
لأن المعارضة في ذلك إنما تقع على أصل النقل ، وذلك إنما يعتبر من تقدم دون من
تأخر منهم ، فليس بينهما فرق في ذلك .

وبعد فإن جاز حصول النص على هذه الطريقة ويختص بمعرفة قوم دون قوم على بعض الوجوه ليجوز ادعاء النص على العباس وغيره ، واختص بمعرفة قوم ، ثم انقطع النقل ؛ لأنه إن جاز انقطاع النقل فيما بعم تكليفه عن بعض دون بعض ، جاز انقطاعه عن جميع المكلفين ؛ لذلك أن ما أوجب إزاحة العلة في كلهم ، يوجب إزاحة العلة في بعضهم .

على أن ما جرت عليه أحوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الأصل ؛ لأنه لو كان صحيحاً ، لكان إنما يجوز أن يختلف حال النقل ، وإن كان ذلك في عصر التابعين أو بعد ذلك .

فأما في عصر الصحابة فغير جائز ذلك ، وكان يجب أن يكون معلوماً للجميع ، فلو كان كذلك لكانت الأمور التي جرت في الإمامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه . بل كان يجب أن يكونوا مضطرين إلى معرفة إمامة أمير المؤمنين كاضطرارهم إلى أن صلاة الظهر واجبة وصوم رمضان واجب ، وحج البيت واجب ؛ فلو كان كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقف الإمامة والمنازعة إلى غير ذلك . وهذا في أنا نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلمه من أنفسنا ؛ لأننا كما نعلم أنا لا نعلم في الإمامة ما ادعوه باضطرارهم ونعتقد خلافه ، نعلم ذلك من حال الصحابة وأنهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك ، ولا يمكن بعد ذلك إلا نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق ، وأنهم / لذلك صح أن يخالفوا في ذلك مما لا يحل الكلام فيه لأنه طريق الشبه القادمة في النبوات ، وإنما ألقاه الملهدة الذين طريقتهم معروفة ؛ لأن اختصاص الرسول عليه السلام وأكابر الصحابة ، ومن يدعى لهم الإمامة من تعظيمهم وإكرامه ، إلى غير ذلك يقارب ما نواتر الخبر في أمير المؤمنين وغيره ، ممن يجوز فيهم الشرك والنفاق ، فإنما طعن على الرسول عليه السلام . وإذا تعلموا في مثل ذلك بالتقية ، كان الكلام فيه أعظم مما تقدم ؛ لأن تجويز التقية على الرسول

عليه السلام يشكك فيما يؤديه عن الله تعالى ، ممن لا يجوز عليه الشبه في ذلك .
ولو جوزوا لكنا إنما نجوز عند الأمارات الظاهرة وعند الدلالة . فأما مع سلامة الحال
فغير جائز ذلك .

فإن قال : إن طريق الإمامة وإن كان ما ذكرناه فإن النقل انقطع للكتمان ؛
لأننا نجوز على الخلق العظيم أن يكتموا .

قيل له : قد بينا أن الحجة لا تقوم إلا من هذا الوجه ، والمصلحة للأمة أن لا تعلم
الإمامة إلا من هذا الوجه ، ولا بد أن يرجع الأمر إلى حكمة المكلف من أن يمنع
مما يقطع هذا النقل ، ولو كان الكتمان بالعادة على ما ذكرتموه لوجب أن تقطع فيما هذا
حاله أنه لم يقع ، فكيف والكتمان في ذلك لا يصح كما لا يصح في سائر الأمور الظاهرة .
وبعد فإن ذلك إن صح أوجب كوننا معذورين على ما قدمناه ، بل يوجب أن الحجة
كما لم تقع علينا لم تكن ^(١) عليهم . وقد ذكر شيخنا أبو هاشم في بطلان هذه الطريقة
جملة حسنة نحن نوردتها بلفظه ، أو بقريب من لفظه .

قال : إن من تقدم من الإمامية إنما ادعى النص بالأخبار التي تعلقوا بها ، مما طريقه
طريق النظر ويدخل في مثله الشبهة . وحدث بعدهم قوم لم يلزمهم هذا القول بدين ،
وإنما كان قصدهم المغالبة ، ورأوا أن تعلقهم بهذه الأخبار لا يقنع ^(٢)

فادعوا أنه عليه السلام أخذ بيد أمير المؤمنين وقال له : أنت الإمام بعدي ،
وادعوا أن نقل ذلك جمع عن جمع قد حصل إلى أن يبلغ إلى النبي عليه السلام
حتى ادعوا على مخالفهم أنه يعلم صحة قولهم باضطرار ، فطرقوا بهذا مخالفهم المعارضة
بأمور لا أصل لها ، مثل أن يدعوا التواتر أنه عليه السلام أخذ بيد أبي بكر فقال له :

٣٠ (١) الظاهر أن يقول (تتم) .
(٢) في هذا الموضع وضع الناسخ علامته التي جرت عادته بوضعها عند كل انتهاء فقرة من القول .
فهو كلام الشيخ أبي هاشم انتهى عند هذا الحد ؟ أم لا يزال مستمراً ؟ .

هذا إمامكم بعدى إلى غير ذلك ، وخرج /الكلام بينهم وبين مخالفهم عن الموضوعات التي نتكلم على مثلها إلى أن ادعى تكذيب البعض البعض .

ثم قال ^(١) : الذي يدل على بطلان هذه الدعوى أن هذا الأمر لو كان صحيحاً لا يخلو القول منه عليه السلام من أن يكون كان يحضره جمع كثير فتواطؤوا على كتمانهم . فسبيلهم سبيل من وصفنا حاله .

على أن كتمان ذلك على جماعة الأمة لا يجوز ، لأنها لا تجمع على كتمان ما يجب إظهاره ، كما لا تجمع على خطأ ، وعلى الجمع العظيم لا يصح ، فإطريقة الاضطرار من جهة العادة كتمان ما هذه حاله .

وإن كانوا لم يكتبوا ولم يتواطؤوا على ترك إظهاره ، فكيف يجوز أن يقع الخلاف بعده عليه السلام حتى يقول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، مع معرفتهم بهذا النص الظاهر . ولو كان يجوز أن يسموا أبا بكر مدة حياته خليفة رسول الله عليه السلام لا يدفع ذلك دافع ، فكيف نقل عن الحسن أنه ذهب إلى أبي بكر وهو على المنبر فقال له : انزل عن منبر أبي ؟ ونقل ما كان من فاطمة في أمر فذك ؟ وما كان من أمير المؤمنين والزبير من التأخر عن البيعة أياماً ؟ وما كان من تأخر خالد من البيعة من الزمان ؟ وما كان من أبي سفيان وقوله لأبي بكر المؤمنين : أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم نبي أمدد يدك أبايعك ، ولأملأنها على أبي فصل ^(٢) خيلاً ورجلاً ؟ وكيف روى عن العباس : أمدد يدك أبايعك . واهى ^(٣) بهذا الشيخ من قریش ، نعى أبا سفيان ؟

فإذا قيل : إن عم رسول الله بايع ابن عمه ، لم يختلف علينا أحد من قریش والناس تبع لقریش ، فكيف روى كل ذلك ، ولم يرو أنه قال في تلك المجالس والمقامات : أين المذهب عن أمير المؤمنين وهو الإمام الذي أقامه النبي صلى الله عليه بالأمس ،

(١) لعل في هذا ما يدل على أن كلام أبي هاشم لا يزال مستمراً .
(٢) كذا في الأصل .
(٣) كذا في الأصل .

ونص عليه ، وأشار إليه ، وكان حابه العباس وأبي^(١) سفيان إلى ما تكلمنا به ، وكيف جاز أن يقول له العباس ورسول الله صلى الله عليه عليه عليل نسأله عن هذا الأمر ، فإن كان لنا بينه ، وإن كان لغيرنا أوصى بنا ؛ مع هذا البيان / المتقدم ؟ وكيف ساغ لأبي بكر أن يستخلف عمر ؟ وكيف جرى الأمر في بيعة أبي بكر على ما جرى عليه ؟ وكيف لم يبين أمير المؤمنين أمر نفسه على زعمهم للتقية ، مع أن غيره قد أظهر كراهة ما فعله أبو بكر ، حتى إن طلحة قال له في عهده إلى عمر : ولبت علينا فظاً غليظاً ؟ وكيف رضی أمير المؤمنين أن يكون في الشورى مع ماترون فيه من القول حالاً بعد حال ؟ وكيف جاز أن لا ينكر على عمر قوله : إن ولبت من أمر المسلمين شيئاً فلا نحمل بني هاشم على رقاب الناس ؟ وهلا قال له : أنا إمام المسلمين ، وقد عرفت النص على الإشارة إلى ، فليت لي حاجة إلى أن أولى ؟ فكيف لم يذكر هذا النص الظاهر فيمته في مناقبه حتى صار الأمر إليه ، وفي وقت الحاجة ، مع أنه كان يعد مناقبه في المحافل والمشاهد في أيام معاوية وقبله ؟ وكيف صح مع ذلك أن بماقد أبابكر وعمر وعثمان وينتهي إلى رأيهم في إقامة الحدود وغيرها على ما نقل .

وكل ذلك يدل من حال الصحابة على بطلان هذا القول ، كما دلت أحوالها وأحوال الأمة على أنه عليه السلام لم يتم العباس إماماً ؛ لأن الدليل على نفي الأمور الحادثة بجرى هذا الجرى ، ليس حصول الرواية أن ذلك لم يكن ، وإنما يكون الدليل على ذلك كون أشياء كانت لا تكون لو كان هذا النص صحيحاً ، أو فقد أشياء كانت تكون لو كان هذا النص صحيحاً .

فكما أنه لا يجوز أن يكون عليه السلام ينص بالإمامة على رجل معين على رسول الأَشهاد ويظهر ذلك عند الجمع العظيم ، فلا يدعى ذلك له مدع ، ولا يدعيه هو لنفسه ، ونجرب أحواله على ما علمنا من حال أمير المؤمنين مع سائر الصحابة ، فقد صار كل ذلك دليلاً على أنه عليه السلام لم يتمه إماماً .

(١) كذا في الأصل .

والذي حكى عن الحسن البصرى من أنه عليه السلام استخلف أبا بكر أقوى
في الشبهة مما يدعيه القوم ؛ لأنه تعلق باستخلافه إياه في الصلاة التي هي أقوى في
الشبهة مما يدعيه القوم هي من أجل الشريعة ، وجعل الإمامة مثلها ، وإن كان ليس في
ذلك أجمع ما يدل على النص عندنا .

ومما يبين بطلان قولهم ، أنه لا يجوز أن يقدم جماعة أهل البصرة لا يجوز على
مثلهم التواطؤ فيخبروا عن أسرار الأمتعة ولا يخبروا / بدخول القرامطة . فإن وجدناهم
لم يخبروا بذلك مع إخبارهم بالأسرار وأشياهم^(١) ، دل ذلك على أن القرامطة لم تدخل
البصرة ، أو لم يقفوا على ذلك من أمرهم .

ولو جاز أن لا يخبروا بالعظيم ويخبروا بما هو دونه لجاز أن يقع في الجامع حرب
وقتل ويختبئ منهم قوم ولا يخبرون بذلك ، فإذا كان مثل ذلك باطلا ، وقد علمنا أن
جعل النبي عليه السلام إماما وإشارته إليه ونصه عليه ، من أعظم ما يحتاج الأمة إلى
معرفة . ولو كان قد نصبه لهم لما جاز أن يتسككوا أمره من غير تواطؤ ، وم
يخبرون بالكثير مما هو دون ذلك في الحاجة ، بل يخبرون بكثير مما لا يحتاجون
إليه ، ولا هو في الظهور مثل إقامة الإمامة ، ولو تواطؤوا على ذلك مع أنهم جماعة
عظيمة لم يخف ذلك علينا ؛ لأن ذلك إنما يكون بأمر تظهر ، فكيف يجوز أن
يتواطؤوا على كتمان ذلك حتى لا يدعيه مدع في مشهد ولا مقام ؟

على أن ذلك لو صح ، على ما يدعون ، ما كانت الحجة قائمة علينا ؛ وإنما ذكرنا
ما ذكرنا ليعلم به أنه عليه السلام لم يقمه إماما .

قال^(٢) : على أن إقامة الإمام عندهم من أعظم الشرائع ، ومما لا تصح الشريعة

(١) لعل الأولى (وأشياها) .

(٢) من هو الفائل ؟ هل لا يزال الـ «لام» أبي هاشم مستمرا ؟ أنظر بداية نس أبي هاشم فيما سبق .

إلا معها ؛ لأن عندهم أن بالإمام نصح سائر الشرائع من حج وصلاة ، وأنه يقوم بحفظ الدين على ما يقولون . فلو جاز أن يكتموا أمره مع النص الذي وقع ، وطريقه الاضطرار ، جار أن ينص عليه السلام على صلاة وقبلة وشريعة ولا ينقل ، وإن كان النص في الأصل بالاضطرار علم .

قال : وقد يجوز أن لا ينقل بعض الأشياء ، وأن نقل غيره إذا كانتا متقاربتين ، أو يكون المنقول منهما أعظم في النفس ، والحاجة إليه أشد .

فأما أن يكون المنروك نقله هو الأعظم ؛ والحاجة إليه أشد ، فلا يجوز . ألا ترى أنه لا يجوز أن لا ينقل عن الجامع خبر حرب وفتنة ، وينقل أنه خطب به الأمير وقرأ به في الصلاة ؟ وإن كان قد يجوز أن ينقلوا خبر الحرب والفتنة ولا ينقلوا كيفية الخطبة . فإذا كانت الإمامة من أعظم الأمور وأجلها خطراً على مذهبهم فكيف يجوز أن لا تنقل وينقل ما هو دونه ^(١) ، مع أن سائر الشرائع متعلقة به ، وذلك / يوجب أن الأصل لا ينقل ويكتم ، مع أن ما يجري مجرى الفرع لا محالة ينقل .

قال : وليس ذلك بمنزلة الحوادث الواقعة في الأمم المتقدمة ؛ لأن تطاول العهد إذا لم ينقل الأعظم من الأمور فبأن لا ينقل الأخف أولى ، ولا يمكن أن يفصل بين الإمامة وغيرها .

فإن قال : إن من تولى الإمامة وسلبه حقه كان يقصد إلى أن يعنى على أخبار النص فلذلك ضعفه وقلت . وذلك ^(٢) لأن الأمر لو كان كما قالوا ، لكنا نحن وهم شرعاً واحداً ، وكان يجب إذا لم يتصل بنا أن لا يتصل بهم ، فكيف والحال هذه أن يدعوا

(١) لعل الأولى (دونها) .

(٢) يبدو أنه لا تماك بين صدر العبارة وعجزها ، فإما أن يقال في الصدر هكذا (ولا يصح أن يقال : إن من تولى الإمامة وسلبه حقه . . .) ولما أن يقال في العجز (قيل : وذلك باطل لأن الأمر لو كان . . . الخ) .

العلم بهذا النص ، وإن كان ضعف نقله لا يقدرح في معرفتهم ، وكيف قدح في معرفتنا ؟
على أنه إن أثر في معرفتنا فقد سقط عنا التكليف فيها . على أنا قد بينا بما ذكرناه
من الأحوال المنقولة عن الصحابة على^(١) أنه لم يكن هناك النص الذي ادعوه ، على
أن من عادى أمير المؤمنين بعدما يبيع له وصار إماما ، معاداتهم له أظهر ممن تقدم ،
وكيف ضعف نقل النص ، ولم يضعف نقل رضى الناس به وجعلهم إياه إماما ؟

قال : وهذه الدعوى يعلم أنها وقعت من متأخريهم بالأخبار المنقولة .

وقد روى عن السيد^(٢) أنه قال : ما لأمر المؤمنين فضيلة إلا وفيها قصيدة وشعر ،
وليس في أشعاره أنه ادعى النص مثل هذا ، وإنما ذكر فيها الأخبار المروية .

ويقال : إن أول من جسر على هذه الدعوى ابن الراوندى ومن جرى مجراه .

قال : وكيف وقع نقل فضائله ومقاماته المحمودة في الحروب وغير ذلك
ولم يتكاثروا ، وتكاثروا إمامته ، مع أن حالها أظهر وأشهر ؟ وكيف يصح ذلك
وقدروا أشياء كثيرة لا يصححها أهل النقل مثل حمله باب خيبر - وكان لا ينقله
إلا أربعون رجلا - فرمى به أربعين ذراعا ، إلى غير ذلك . فبأن يروى حديث
النص أولى .

وهذه الجملة من كلامه^(٣) يمكن أن تتعلق بها في إبطال الضرورات / وكثير منها
في إبطال النص على غير هذا الوجه ، ونحن نبين بعد ذلك الكل في مواضعه .

وقد ذكر بعض الإمامية في كتابه أن الذى يدل على النص ، أن الشيعة بأجمعها
على اختلافها ، روت كلا عن كل ، عن على عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كلمة (على) في هذا الموضع تقبله مجموعة ، وأولى أن يقول أولا (على أنا قد دلتنا
بما ذكرناه . . . الخ) أو أن يحدف كلمة (على) .

(٢) من يكون السيد هذا ؟

(٣) هل الضمير في عبارة (كلامه) راجع إلى أبي هاشم فيكون حديثه قد استمر إلى هنا ؟

استخلفه وأوصى إليه ، وفرض طاعته ، وأقامه مقامه لأئمة ، ولا يجوز أن يعتمد الكذب في ذلك ، ولا يجوز في الشيعة أن يتواطؤوا على الكذب ، فيجب بذلك إثبات النص .

وهذا أبعد مما تقدم ؛ لأن الذي رواه عن علي عليه السلام فيه تنازع ، وكل الطوائف المخالفة له تروى عنه الرضى ببيعة من تقدمه ، فإنه كان يمدحهم ويظهر عنه الاعتراف بإمامتهم ، وما يجري مجراه ، وأنه لم يدع لنفسه الإمامة إلا عند الشيعة ، وأنه في المواقف المشهورة كان يتعلق بذكر البيعة دون النص ، حتى قال لطلحة والزبير : يا عثماني تم نكثنا ، إلى غير ذلك مما يروى عنه . وليس هذا المستدل بأن يصحح إمامته بما ادعاه عنه أولى ممن رد ذلك لما نقله من خالفه ، وكما لا يجوز التواطؤ على الشيعة فكذلك على من خالفهم .

ولا يجوز أن يتعلقوا بحديث التقية لما قدمنا ذكره ؛ ولأن نجويز التقية مع السلامة يطرق عليهم نجويز إظهار الشيء والمراد خلافه ، ومثل دعوى الاضطرار في الذي نقلوه عن أمير المؤمنين كذبناهم^(١) بما تقدم في ادعاء الاضطرار إلى نص الرسول عليه السلام .

على أنه يقال لهم : لا يجوز أن يكون الدليل على إمامته قوله ودعواه ، وإنما ثبت عصمته متى حصل إماما ، وذلك أنه يوجب أنه لا بد من الرجوع إلى أمر سوى قوله . ولا بد من ذلك لوجه آخر ؛ لأنه لا يصير إماما إلا بنص الرسول ، ولا يجوز في ذلك النص أن يعلمه هو دون غيره ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنه عليه السلام لم يقم دلالة النص كما يجب . فيقال له عند ذلك : فيجب أن تذكر تلك الدلالة وتمدل عن التعلق بقول أمير المؤمنين عليه السلام . وإذا وجب أن ترجع إلى تلك الدلالة ، فإن كانت ضرورة

(١) الأولى (كذبناها) .

فقد قلنا فيها ما وجب ؛ وإن كانت دالة من جهة / الاكتساب ، فسنذكر القول فيه
من بعد .

ولا بد إذا كان هذا حاله من أن ينقل فيذكر لفظه ، ليعلم كيفية دلالته ، وفي
إبطال ما تعلق به .

• هذا على أنا لانسلم ما ذكرته الشيعة من أنها كثرة عظيمة ؛ لأن عندنا أن هذا
المذهب حدث قريبا ، وإنما كان من قبل يذكر للكلام في التفصيل ومن هو أولى
بالإمامة وما يجري مجراه فكيف يصح التعلق بما قاله ؛

وقد قال هذا الرجل عند هذا الكلام : إن جاز أن يقدح في نقل الشيعة بهذه
الدعوى ، ليجوزن لليهود وغيرهم أن يقدحوا بمثله في نقل المعجزات وغيرها . وكأنه
جعل بإزاء ما ادعيته من العلة فيمن يدعي النص من الشيعة ادعاءه لقلته من نقل المعجز
وأنهم كثروا من بعد ، ومن أنزل نفسه هذه المنزلة وهو بمنزلة من كانوا في المشاهدات ؛
لأننا نعلم كثرة المسلمين وكثرة الناقبين للمعجز .

وبعد فإننا لا نثبت كون المعجز ، بنقل المسلمين ، فيجوز أن يتعلق بهذه الطريقة ،
بل نثبته بالتواتر والضرورة . وعندنا أن المسلم والكافر في ذلك لا يختلف ،
وكذلك لم يختلفوا في نقل المعجزات . وإنما وقع الخلاف في دلالتها على ما بيناه
في باب النبوات .

وهذه الجملة نسقط دعوى كل من ادعى إثبات الإمامة بنص ضروري ، ولا يبقى
من بعد إلا الكلام في النصوص التي يقال إنها دلالة على الإمامة ، ويتوصل إلى معرفة
الإمامة بالاستدلال بها ، كما يتوصل إلى معرفة الأحكام بالنظر في الكتاب والسنة ،
ولا يمكن في هذه الفسحة الإحالة على نص غير مبين منقول معروف لفظه ؛ لأنهم متى
أحالوا على نص لا يعرف لفظه لم يكونوا بأن يدعوا أنه دلالة النص على أمير المؤمنين
بأولى ممن يدعى ضده وخلافه ، ويكون هذا المدعى بمنزلة من يدعى مذهبا ويجعل

الدلالة عليه نص الكتاب ولا يتلو آية إلا نظر فيها وفي دلالتها . وإنما يمكن أن لا تقع الإحالة على قول بعينه لم يدع النص الضروري ؛ لأن ما حل هذا المحل الحجة فيه وقوع العلم بقصده عليه السلام ودينه ، ولا معتبر باللفظ ، كما لا معتبر بأعيان المخبرين .

فأما فيما ذكرناه فلا بد من ذكر النص الدال ليتم الغرض ، وهذه الطريقة تخرج القوم لا محالة إلى ذكر ما يدعون أنه يدل على النص على أمير المؤمنين من كتاب أو سنة حتى ينظر فيه وفي دلالاته ويكون / الكلام معهم في كيفية الدلالة ووجهها ، وربما وقع الكلام معهم في طريق إثبات تلك الدلالة ، وهل هي ثابتة بالتواتر أو بخبر يكون حجة من جهة الاكتساب ؟ أو يلحق بأخبار الآحاد ؟ وكل ذلك مما لا يستنكر وقوع الخلاف فيه ، ولا يحل في المكابرة محل ما قدمناه من دعوى الاضطرار على ما تقدم ذكره .

فأما ما يدعون من ألفاظ منقولة ، نحو ادعائهم أنه عليه السلام قال في أمير المؤمنين وقد أشار إليه : هذا إمامكم من بعدي . إلى ما شاكله ، فغير مسلم ، ولا نقل فيه ، فضلا عن أن يدعى فيه التواتر ، وإنما الذي يصح فيه النقل الأخبار التي يذكرونها كخبر غدِير خُمٍّ وغيره مما نوردته من بعد .

- ولا عليهم أن يدعوا نصاً غير محتمل من غير جهة الاضطرار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه اضطرار يعلم معه قصد النبي عليه السلام فوجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالقرآن والسنة على الأحكام ، وهذه حالة يصح فيها طريقة التأول وصرف الظاهر عن غيره بدليل ؛ لأنه لا يكون في الألفاظ التي تذكر في ذلك أوكد من أن يقول عليه السلام : هذا إمامكم من بعدي . فمن لم يعلم مراده عليه السلام باضطرار أمكن أن يقال : إن هذا القول لا يعم الإمامة ؛ لأنه لا يمتنع أن يريد : إمامكم في الصلاة . أو الإمامة في العلم الذي هو أصل الإمامة التي تتضمن الولاية . وأمكن أن يقال فيه : إن هذا القول لا يعم الإمامة ؛ لأن قوله : هذا إمامكم ،

بمنزلة قوله : هذارئيسكم وقائدكم ، إلى غير ذلك مما يقتضى صفة لا تستوعب ولا يمكن ادعاء العموم فيها . فلا بد من بيان إذا لم يكن تسمُّ تعارف يحمل الكلام عليه ، ولا يمكن أن يدعى في لفظ الإمامة التعارف من جهة اللغة ؛ لأنه لا يعقل في اللغة أنها تفيد القيام بالأمر التي تختص بالإمام ، ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه ، فالذي حصل فيه من التعارف إنما حصل باصطلاح أرباب المذاهب . وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ، ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الإمامة ، وإنما كانوا يذكرون الأمير والخليفة ؛ ولذلك قالوا ، يوم السقيفة : منا أمير ومنكم أمير . وقالوا لأبي بكر : خليفة رسول الله ، ولعلي : أمير المؤمنين . ولم يصفوا / أحداً منهم بالإمام ، وإنما روى في هذا الباب « الأئمة من قريش » . ووجب حمل ذلك على ما ذكرناه من حيث عقل الكل منه هذا المراد لا بظاهره .

وإنما أردنا بهذا الكلام أن نبين أن دعاء^(١) لفظ في النص غير محتمل لا يمكن ؛ وأن من سلك هذه الطريقة فلا بد من أن يسوغ فيما يرويه المناظرة ، وادعاء التأويل وصرف الكلام من وجه إلى وجه ؛ لأنه لا يكون الذي يدعيه ويتعلق به أقوى من كتاب الله الذي بصح فيه طريقة النظر ، وإنما يمتنع ذلك فيما يعلم قصده عليه السلام فيه ضرورة . وقد بينا فساد ذلك وأنه ليس من الباب الذي يجب نقل ألفاظ مخصوصة فيه .

وليس بعد هذا الكلام إلا ذكر أدلتهم التي يعتمدون عليها في ذلك ، ونحن نوردنا وتقول في كل منها ما يجب بعد أن تقدم مقدمة يتجه لزومها على سائر أدلتهم .

• • •

إعلم أن الذي به تثبت إمامة أبي بكر هو الإجماع الذي ترتبه يقتضى في كل شيء . يتعلّقون به ويزعمونه دالاً على إمامة أمير المؤمنين أنه مصروف عن ظاهره متأول إن كان ظاهره يدل على ما يدعونه ؛ لأنه قد ثبت أن الإجماع حجة ، وصح أنه لا يجب

لأنه صرف الكلام عن ظاهره ، وأنه بمنزلة لأدلة العقاية والسمعية في ذلك .

وقد بينا أنه لا يمكن أن يقال في شيء من أدلتهم إنه لا احتمال فيها ؛ بل لا بد من دخول الاحتمال في جميعها فبصح في جميع ذلك أن يتأول ما يوردون في هذا الباب ويصرف إلى غير ظاهره ، أو يخص بذلك الإجماع ، فإذا كان مشابحنا إنما قالوا بإمامة أبي بكر من جهة دليل الإجماع فتنى ثبت لهم ذلك صح به في جملة أدلتهم ، فلو لم يشتغل بأدلتهم أصلاً لصح ، ولزمهم عند ذلك أن يكلمونا في هذا الدليل هل هو صحيح أم لا ؟ فإن صح لنا على ما نرتبه فقد كفيينا مؤونة الاشتغال بأدلتهم واحداً واحداً ، وإن لم يصح ولا معول لنا في إمامة أبي بكر إلا عليه ، فقد كفواهم مؤونة الاشتغال بهذه الأدلة ؛ لأنه لا خلاف أن إمامة أبي بكر إذا لم تصح . ب / فالصحيح إمامة على عليه السلام ، وهذا يبين أن الواجب النشأغل بهذه الدلالة ؛ لأن في كل الطرفين الإجماع معنى عن إيراد هذه الدلالة . وليس لهم أن يقولوا : إن إيراد هذه الأدلة المقصد بها إبطال قول من يدعى إمامة أبي بكر من جهة النص ؛ لأننا قد بينا أن ذلك القول متروك ، وأنه لا معول عليه ؛ لأن أحداً لم يدع النص إلا من جهة أخبار الآحاد التي يتعلق بها أصحاب الحديث ، أو من جهة التقديم للصلاة الذي تبين أنه أشد احتمالاً من سائر ما يذكر من النصوص . وإنما ذكرنا المذاهب المعتمدة وليس إلا ما ذكرناه من الوجهين .

على أن ذلك يوجب أن يوردوا هذه الحجج على البكرية وأصحاب الحديث دوننا ، وهم إنما يقصدون بالحجاج هذه الطائفة التي تدخل معهم في طريقة النظر ونسند على قولهم ، وذلك يبين صحة ما قدمناه . ولم نقل ذلك ؛ لأن إيرادهم هذه الأدلة لا يصح وإنما أوردناه لتبين أن هذه الطريقة يمكن أن يعترض بها على الجميع ، وأنها متى صحت لم يجب الاشتغال بأدلتهم إلا كما يلزم في باب التوحيد من الاشتغال بالآي المشابهة . وقد بينا أن الإجماع حجة وأن طعنهم في ذلك لا يصح ، وإنما يبقى بيننا

وبينهم أن الإجماع الذي ندعيه في إمامة أبي بكر ، هل هو ثابت أم لا ؟ فإذا صح ثباته ، فلنيس إلا ما ذكرناه .

ونحن نذكر الآن سائر الطرق التي يذكرونها في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من نص وغيره وتكلم عليه إن شاء الله .

دليل لهم

ربما سلكوا - في أنه الإمام - مسلك من يدعي أنه لا يصلح للإمامة سواه ، ويزعم أن الإمامة إذا لم تكن إلا بنص فيجب أن يكون النص عليه حاصلًا وإن لم ينقل .

ولهم في ذلك طرق :

إما أن يقولوا : إذا كان الإمام لا بد من أن يكون معصومًا ولم يثبت في الصحابة من نعلم عصمته غيره فيجب أن يكون هو الإمام .

وربما قالوا : إذا ثبت أن الإمام لا يكون إلا الأفضل ، وثبت فيه عليه السلام أنه الأفضل ، فكان النص على إمامته منقول ، وإن لم ينقل .

وربما قالوا : إذا صح في غيره أنه لا يصلح للإمامة لوجوه من القدرح يذكرونها في أبي بكر وغيره ، فيجب أن يكون الإمام عليًا عليه السلام ، وأن يكون نصًا ، وإن لم ينقل ، وليس/ يمكنهم التعلق بالنص من غير نقل النص إلا من هذه الوجوه ، وبإدعاء المعجز الذي قد بينا فساده .

فأما ادعائهم أن الإمام لا يكون إلا معصومًا فقد قلنا فيه ما وجب ، فلا يمكنهم جعل ذلك أصلًا في هذا الباب . على أن طريق العلم بأن أمير المؤمنين معصوم ثبوت النص على عينه ، لأن الذي يدل على ذلك ، إن دل ، إنما هو عصمة الحجة من غير تعيين . فإذا صح ذلك فني قالوا : إنه منصوص عليه لكونه معصومًا ، وإنما يحصل

معصوماً بالنص ، فقد علقوا النص عليه بالعصمة ، والعصمة بالنص ، وهذا
يوجب أن كل واحد منهما لا يدخل في أن يكون معلوماً ، فكيف يصح التعلق بما
هذا حاله ؟

فأما قولهم : إنه الأفضل ، ففيمن يخالفهم من يقول : إن الأفضل أبو بكر ، فكيف
يمكن إثبات النص بذلك ؟

وفيمن يخالفهم من لا يسلم أن الأحق بالإمامة الأفضل ، بل يجوز إمامة المفضول
على كل وجه ، أو يجوز إمامة المفضول إذا كان في الفاضل علة تقعده ، أو كان
هناك عذر .

وفيمن من يجوز إمامة مَنْ غيرُه مثله في الفضل .

فكيف يصح التعلق بما ذكروه ؟

وأما نوصلهم إلى النص بما يقدح في سائر من يقال : إنه إمام ؛ فبعيد ؛ لأن من
خالفهم ينفي عنهم ما يذكرون ، ويزعمون أنهم يصلحون للإمامة كصلاح أمير المؤمنين ،
بل فبعض خالفهم من بغلو فيقول : لا يصلح بعد الرسول للإمامة ، غير أبي بكر ، ويقول
في كل وقت ، إن الذي يصلح للإمامة ليس إلا من يولى .

١٥ فإن قيل : أليس ربما نسلكون مع أهل الحديث مثل ذلك في إمامة معاوية ؟
فلماذا منعتونا من مثله ؟

٢٠ قيل له ^(١) : لأن الوجوه التي لا يصلح معاوية للإمامة لها ، ظاهرة لا شبهة فيها .
فتقرب بذكرها عليهم ، لا أنا نجعل ذلك أصلاً ؛ لأن عندنا أن الإمامة فبعض يصلح
لها لا تثبت إلا بوجوه لم تثبت في معاوية وتثبت في أمير المؤمنين . فإنما يدفع شيوخنا
إلى ذكر ذلك بسؤال يورد ، نحو قولهم : إنهم اجتمعوا على إمامة معاوية ، وأنه عند

تسليم الحسن عليه السلام ، سمي عام الجماعة ؛ فإذا لم يوجب ذلك إمامته فكذلك القول في إمامة أبي بكر .

فيذكر عند ذلك أن هذا الكلام إنما يذكر ويقال فيمن يصلح للإمامة ويكون في أمره شبهة ولا / يتأني مثله في معاوية كما لا يتأني مثله في الخوارج وغيرهم .

فتبين بهذا الوجه وبفسيره اختلال كلامهم . فأما أن نجعل ذلك أصلا في الإمامة فبعيد .

على أن ما يقتضى ثبوت إمامة أبي بكر يبطل القدر فيه ، ويمنع من القول بأنه لا يصلح للإمامة . فيجب أن يكون الكلام في إثبات إمامته وأن ما عداه تابع له ، وهذا يبين أنه لا يعتمد فيما جرى هذا المجرى من الحجاج في إثبات النص ، وأن الواجب أن يذكروا دليلا بعينه من كتاب أو سنة ، ليصح التعلق به ، وليس القوم بهذه الطريقة أسعد حالا ممن خالفهم ممن يقول : ليس بعد إبطال النص إلا طريقة الاختيار ، وقد ثبت في أبي بكر ، فيجب أن يقال بإمامته ، ونكون محيلين على أمر معلوم .

دليل لهم

ربما تعلقوا بقوله تعالى : (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) .

ويقولون : المراد بالذين آمنوا هم أمير المؤمنين ، لأنه تعالى وصفه بصفة لم تثبت إلا له ، وهو ^(١) إيتاء الزكاة في حال الركوع ، وربما ادعوا في ذلك أخبارا منقولة أنه الذي أريد به ويقولون : قد يذكر الواحد بلفظ الجميع تفخيما لشأنه ، ويقولون : المراد بالولي في الإمامة ، لا يخلو من وجهين :

٢٠ إما أن يراد من التولي في باب الدين .

أو يراد نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم .

ولا يجوز أن يراد به الأول ؛ لأن ذلك لا يخص الرسول وأمير المؤمنين لأن الواجب تولى كل قوم ، فلا يكون لهذا الاختصاص وجه ، إلا أن المراد ما ذكرناه .
واعلم أن المتعلق بذلك لا يخلو :

إما أن يتعلق بظاهره .

أو بأمور تقارنه .

فإن تعلق بظاهره ، فهو غير دال على ما ذكره . وإن تعلق بقريته فيجب أن يبينها ، ولا قريته من إجماع أو خبر مقطوع به .

فإن قيل : من أين أن ظاهره لا يدل على ما ذكرناه ؟

قيل له ^(١) : من وجوه :

أحدها : أنه تعالى ذكر الذين آمنوا من غير تخصيص لعلى أو نص عليه ، والكلام يبيننا وبينهم في واحد معين ، فلا فرق بين من تعلق بذلك في أنه الإمام ، وبين من تعلق بذلك في أن الإمام غيره وجعله نصاً فيه .

على أنه تعالى ذكر الجميع ، فكيف يحمل الكلام على كل واحد معين ؟

وقوله [وَيُؤْتُونَ الزُّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ^(٢)] لم يثبت أنه لم يحصل إلا لأمر المؤمنين ، أو يوجب أنه المراد بقوله [الَّذِينَ آمَنُوا] لأن صدر الكلام إذا كان عاماً لم يجب تخصيصه لأجل تخصيص الصفة كما ذكرناه في قوله : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ^(٣)] إلى ما شكاه .

وإس يجب إذا خصصنا الذي ذكره ثانياً لدليل ، أن نخصص الذي ذكره أولاً من دليل .

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

و بعد فن أين أن المراد بالثاني أمير المؤمنين ، وظاهره يقتضى الجميع ؟ وليس يجب إذا روى أنه عليه السلام تصدق وهو راكم أن لا يثبت غيره مشاركاله في هذا الفعل ، بل يجب بالأثر أن تقطع على غيره بذلك وإن لم ينقل ؛ لأن نقل ما جرى هذا المجرى لا يجب .

و بعد فن أين أن المراد بقوله : « وَيُؤْتُونَ الزُّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ »^(١) ما زعموه ؛ دون أن يكون المراد به : ويؤتون الزكاة وطريقتهم التواضع والخضوع ؛ ليكون ذلك مدحا في إيتاء الزكاة فأخرج حالهم من أن يؤتوها مع المن والأذى ، وعلى طريق الاستطالة والتكبر ، فكانه تعالى مدحهم غاية المدح فوصفهم بإدانة الصلاة ؛ وبأنهم يؤتون الزكاة على أقوى وجوه القرية ، وأقوى ما تؤدي عليه لزكاة ، ما ذكرناه .

وليس من المدح إيتاء الزكاة مع الاشتغال بالصلاة ؛ لأن الواجب في الراكع أن يصرف همه ونيتة إلى ما هو فيه ولا يشتغل بغيره ، ومتى أراد الزكاة فعله^(٢) قاليا للصلاة ، فكيف يحمل الكلام على ذلك ؛ ولأن يحمل على ما يمكن فيه توفية العموم حقه معه أولى مما يقتضى تخصيصه .

و بعد فليس في الآية إلا إثبات الدين آمنوا وأماننا^(٣) ولا يمنع ذلك كون غير من ذكر بهذه الصفة ؛ لأن إثبات حكم لواحد لا ينفيه عن غيره .

فإن كان المراد بالآية أمير المؤمنين ، فن أين أنه المخصص بها دون غيره ؟ وهذا أبعد من دليل الخطاب الذي تعلق به بعض الفقهاء ؛ لأنهم يتولون تعليق الحكم بصفة الشيء ، يدل على أنه إذا لم يكن بتلك الصفة ، بخلافه ، ولا يوجبون ذلك في غيره ما دخل تحت الخطاب . ونحن لم نقل ؛ إن أمير المؤمنين ليس يولى ، فن أين أن غيره لا يشركه في ذلك ؟

(٢) أصل الأولى (ماها) .

(١) الآية رقم ٥٥ من سورة المائدة

(٣) كذلك في الأصل .

وبعد فإن صح أنه المختص بذلك فمن أين أنه يختص بهذه الصفة في وقت معين ،
ولا ذكر للأوقات فيه ؟

فإن قالوا : لأنه تعالى أثبتته كذلك فيجب أن يكون هذا الحكم ثابتاً له في
كل وقت .

٥٢ ب قيل له ^(١) : إن الظاهر / إنما يقتضى أنه كذلك في حال الخطاب ، وقد علمنا
أنه لا يصح أن يكون إماماً مع الرسول ، ولا يصح التعلق بظاهره .

ومتى قيل : إنه إمام من بعد في بعض الأحوال ، فقد زالوا عن الظاهر ،
وليسوا بذلك أولى ممن يقول : إنه إمام في الوقت الذي أقيم فيه ، هذا لو سلم أن المراد
بالولي ما ذكره . فكيف وذلك غير ثابت ؛ لأنه تعالى بدأ بذكر نفسه ، ولا يصح
أن يوصف تعالى بأنه ولينا بمعنى إمضاء الحدود والأحكام ، على الحد الذي يوصف
به الإمام ، بل لا يقال ذلك في الرسول صلى الله عليه وآله ، فلا بد من أن يكون محمولا
على تولى النصرة في باب الدين ، وذلك مما لا يختص بالإمامة ؛ ولذلك قال من بعد :
[وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ] ^(٢)
فبين ما يحصل لمن يتولاه من الغلبة والظفر ، وذلك لا يليق إلا بتولى النصرة ، وكذلك
ذكر في الآية الأولى ، وفي الآية الثانية ، التولى ، وفصل بين الإضافتين ليبين
أن المراد تولى النصرة في باب الدين ؛ لأن ذلك هو الذي يقع فيه الاشتراك ، فإذا
كان أحدهما ولياً للآخر ، كان الآخر ولياً له ومتولياً ، وهذا بين في صحة ما ذكرناه .

فإن قالوا : إننا لم نستدل بظاهر الآية ، لكن بالرواية الصحيحة الدالة على أنها
نزلت في أمير المؤمنين ، لما تصدق بخاتمته وهو رآكم فيجب أن يكون هو المراد .

٣٠ قيل له ^(٣) : إن الذي ذكره من الرواية غير مسلم على الوجه الذي قصد به ؛ لأنه

لا يمتنع ورود الآية عند فعله عليه السلام ولا يكون هو المراد فقط ؛ لأن ورودها عند أمر لا يوجب صرفها إليه عن ظاهره ^(١) ، بل الواجب حملها على ظاهره . ^(٢) وقد روى مثل ذلك عن كثير من المفسرين ؛ لأنهم على طريقتين :

فيهم من يقول : نزلت فيه عليه السلام ، ويقولون ^(٣) ما أريد بالآية سواه .

ونهم من قال : نزلت في جميع المؤمنين ، وعلى تسليم ذلك لا تدل على الإمامة لما قدمناه .

وقد ذكر شيخنا أبو علي أنه قيل : إنها نزلت في جماعة من فضلاء أصحاب النبي صلى الله عليه في حال كانوا في الصلاة وفي الركوع ، فقال تعالى : [وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] في الحال / ولم يعين أنهم يؤتون الزكاة في حال الركوع ، بل أراد أن ذلك طريقتهم ، وهم في الحال راكعون .

وحمل الآية على هذا الوجه أشبه بالظاهر . ويبين ذلك أن الغالب من حال أمير المؤمنين أن الذي دفعه إلى السائل ليس بزكاة ، لوجوه :

منها : أن الزكاة لم تكن واجبة عليه على ما يعرف من غالب أمره في أيام النبي صلى الله عليه . ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعد في الزكاة .

وأن دفع الزكاة منه عليه السلام لا يقع إلا على وجه القصد عند وجوده ، وما فعله فالغالب فيه أنه جرى على وجه الاتفاق لما رأى السائل المحتاج وأن غيره لم يواسه فواساه وهو في الصلاة ، فذلك بالتطوع أشبه . ولم نقل ذلك إلا نصرة للقول الذي حكيناه ، لا أنه يمتنع في الحقيقة أن يكون ذلك زكاة لماله .

وقد قال شيخنا أبو هاشم يجب أن يكون المراد بذلك الذين يقيمون الصلاة

ويؤتون الزكاة الواجبتين ، دون النفل الذي وجوده كدمه في أنه يكون المؤمن مؤمنا
منه من حمله على ما لولاه لم يكن مؤمنا ولم يجب توليه لأنه جملة من صفات المؤمن
فيجب أن يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمنا ولا كان كذلك .

وقال : والذي فعله أمير المؤمنين كان من النفل ؛ لأنه عليه السلام وعامة الصحابة
لم تكن عليهم زكاة ، وإنما الذين وجب عليهم ذلك عدد يسير وذلك يمنع من أن
لا يراد بالآية سواء .

قال : ومثل هذا الجمع في لغة العرب لا يجوز أن يراد به الواحد ، وإنما يجوز ذلك
في مواضع مخصوصة .

قال : والمقصد بالآية مدحهم ، ولا يجوز أن يحمل على ما لا يكون مدحا .
وإتياء الزكاة في الصلاة مما ينقص أجر المصلي ؛ لأنه عمل في الصلاة فيجب أن يحمل
على ما ذكرناه من أنه أدى الواجب .

ومما يبين صحة هذا الوجه أنه أجرى الكلام على طريقة الاستقبال لأن قوله
[الذين يقيمون الصلاة] لا يدخل تحت الماضي من الفعل .

والمراد الذين يتمسكون بذلك على الدوام ويقومون به . ولو كان المراد أن يزكوا
في حال الركوع ، لوجب أن يكون ذلك طريقة لفعل الزكاة والصلاة ، وأن يقصد إليه
حالاً بعد حال فلما بطل ذلك علم أنه لم يرد به هذا المعنى .

ولأنه أريد به الذين يقيمون الصلاة في المستقبل فيقومون عليها ، ويؤتون الزكاة
وهم في الحال متمسكون / بالركوع وبالصلاة ، فجمع لهم بين الأمرين .

٥٣ب

أو يكون المراد بذكر الركوع ، الخضوع ، على ما قدمنا ذكره : لأن الركوع
والسجود قد يراد بهما هذا المعنى .

٢٠

وقد استدلل أبو مسلم لما ذكر هذا الوجه بما يدل عليه ، وهو ،

لا تحقرن الفقير لعلك أن تر كع يوما والدهر قد رفعه
وهذا قول الأضبط بن فربيع .

قال : والذين وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هو الذي وصف من قبل
بأنه يبذل المرتدين منهم بقوله : [فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ،
أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ^(١)] وأراد به طريقة التواضع
[أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
لَائِمٍ ^(٢)] وكل ذلك بين أن المراد بالآية الموالاتة في الدين ؛ لأنه قد قيد ؛ فكأنه
قال : إنما الذي ينصركم ويدفع عنكم أذيتكم هو الله ورسوله والذين آمنوا .

وقد روى أنها نزلت في عبادة بن الصامت ؛ لأنه كان قد دخل في حلف اليهود ،
ثم تبرأ منهم ومن ولايتهم وفزع إلى رسول الله صلى الله عليه ، فأنزل الله
تعالى هذه الآية فيه ، تقوية لقلوب من دخل في الإيمان وتبييناً له أن ناصره
هو الله تعالى ورسوله والمؤمنون ، ثم بين أن من يتولى ^(٣) الله ويقوم بحق طاعته
وما يلزم من إعظامه ، والرسول فيلزم من طاعته ما يلزم ، والمؤمنون ^(٤) فيلزمه
من موالاتهم ما يلزمه فهو المنصور لدخوله في حزب الله الذين هم الغالبون .

دليل لهم آخر

ربما تعلقوا بقوله تعالى : [وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ ^(٥) هُوَ مَوْلَاهُ
وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ] ويقال : المراد
بصالح المؤمنين هو أمير المؤمنين وقد جعله الله تعالى مولى الرسول عليه السلام ،

(١) الآية رقم ٥٤ من سورة المائدة (٢) الآية رقم ٥٤ من سورة المائدة
(٣) في الأصل (يتولى)
(٤) الأولى بها في سياق كلام المؤلف أن تكون (والمؤمنين)
(٥) الآية رقم ٤ من سورة النحر

ولا يجوز أن يخصه بذلك الأمر ، ويختص به دون سائر المؤمنين ، وذلك الأمر ليس إلا طريقة الإمامة ، وإنه الثابت عنه في ذلك .

وهذا أبعد من الأول ؛ لأنه إن سلم أنه المراد به فلا يدل على الإمامة ، وإنما يدل على النصرة لمكان العطف ؛ إذ المعلوم أن المراد بقوله : [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ^(١)] طريقة النصرة ، [وجبريل ^(٢)] وكذلك قوله [وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ^(٣)] لم يرد به إلا ذلك .

١٥٤ يبين ما قلناه أنه أثبتته كذلك في الوقت ، وإن أريد به الإمامة فيجب في الحال ، بل يجب أن يكون إماماً للرسول عليه السلام .

ويبين أن المراد ما قلناه من النصر والمعونة قوله تعالى من بعده : [وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ] ^(٤) ولا يجوز أن يراد بذلك إلا النصرة والمعونة . وكذلك القول فيما تقدم . والقصة تقتضى ذلك ؛ لأن الآية نزلت فيمن أفشى سر النبي صلى الله عليه من أزواجه وعرف الله تعالى نبيه عليه السلام ذلك ، وأنزل الله تعالى هذه الآية زاجراً لهم عن فعل مثله ، فقال : [إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ^(٥)] ولا يليق بذلك إلا أنه معين له عليكم وناصر ؛ ليكون ردعاً وزجراً لهم .

ولا يصح فيما عطف عليه إلا هذه الطريقة ؛ لكي تقع به الغاية . هذا لوصح أن المراد بصالح المؤمنين واحد . فكيف وقد قيل : إن المراد به الجمع على ما قاله أبو مسلم في أن المراد به الجمع وسقطت به الواو من صالح المؤمنين كما سقطت من قوله [يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكْرًا ^(٦)] وقوله : [وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالْشَّرِّ]

(٢) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٤) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٦) الآية رقم ٦ من سورة القمر

(١) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٣) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٥) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

دعائه بالخير^(١) [وقوله : [وَيُنحُّ اللهُ الْبَاطِلَ^(٢)] وكل هذه الحروف الثلاثة واجب في حكم الخطاب ثبات الواو فيه ، لكنه لما جاورت الألف واللام سقطت في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وأجرى الخط في المصاحف ذلك المجرى .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إن الآية لا تليق إلا بالجمع لأنه تعالى بين لهم عظم حال الرسول عليه السلام بنصرة الغير ومظاهرتة ، ولا بد من أن يكون الجمع فيه فقوله [وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)] بمعنى قوله : والمؤمنون الصالحون ؛ إذ المتعالم أن المؤمن لا يكون إلا صالحاً فهو بمنزلة قوله [أُرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ^(٤)] وقوله [أَلتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ]^(٥) وإن كان لا يكون تائباً إلا عابداً .

وقد بينا أن الآية لا تدل على الإمامة ، وإن ثبت ورودها فيه عليه السلام فلا وجه للإكثار في ذلك . ١٠

وربما تعلقوا بهذه الآية من وجه آخر بأن يقولوا : تدل على أنه الأفضل لتخصيصه بالولي ؛ ولأنه جعل صالح المؤمنين ، وهو بمعنى الأصلح / من جماعتهم ، فإذا كان الأفضل أحق بالإمامة ، فيجب أن يكون إماماً .

ونحن نبين من بعد أن الأفضل ليس بأولى بالإمامة ، مع أنه لا يمتنع العدول عنه إلى غيره . ١٠

وبعد فإن قوله [وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ^(٦)] لا يدل على أنه أصلحهم وأفضلهم ، وأنه يدل على أنه صالح ، وأنه ظاهر الصلاح فهو بمنزلة قول القائل : فلان شجاع القوم ، إذا ظهرت شجاعته فيهم ، وإن لم يكن بأشجعهم ، ولا اللغة تقتضي ذلك ولا التعارف ؛ وإن كنا قد بينا أن تسليم ذلك لا يوجب ما قالوه ، وبيننا أن الآية

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الشورى

(٤) الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة

(٦) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(١) الآية رقم ١١ من سورة الإسراء

(٣) الآية رقم ٤ من سورة التحريم

(٥) الآية رقم ١١٢ من سورة التوبة

لا تدل على أنه المراد دون غيره بما تقدم ، ولا الروايات المروية في ذلك متواترة
فقطع بها . وذكر هذه الآية في باب الفاضل والمفضول أولى من ذكرها في باب النص
على الإمامة .

دليل لهم آخر

و ربما تعلقوا بآيات المباهلة وأنها لما نزلت جمع عليه السلام عليا وفاطمة والحسن
والحسين ، وأن ذلك يدل على أنه الأفضل ؛ وذلك يقتضى أنه بالإمامة أحق ، ولا بد
من أن يكون المراد بقوله : [وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ^(١)] ولا يجوز أن نجعله من نفسه
إلا ويتلوه في الفضل .

وهذا مثل الأول في أنه كلام في التفضيل ، ونحن نبين أن الإمامة قد تكون فيمن
ليس بأفضل ، وفي شيوخنا من ذكر عن أصحاب الآثار أن عليا عليه السلام لم يكن
في المباهلة .

قال شيخنا أبو هاشم : إنما خص صلى الله عليه من يقرب منه في النسب ولم يقصد
الإبانة عن الفضل ، ودل ذلك بأنه عايه السلام أدخل فيها الحسن والحسين مع صغريهما
لما اختصا به من قرب النسب . وقوله : [وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ^(٢)] يدل على
هذا المعنى ؛ لأنه أراد قرب القرابة ، كما يقال في الرجل يقرب من القوم في النسب :
إنه من أنفسهم ، ولا ينكر أن يدل ذلك على لطف محله من رسول الله ، وشدة محبته
له وفضله ، وإنما أنكرنا أن يدل ذلك على أنه الأفضل ، أو على الإمامة .

دليل لهم آخر

واستدل بعضهم بقوله تعالى : [أَطِيعُوا ^(٣) اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

٣٠ (١) الآية رقم ٦١ من سورة آل عمران (٢) الآية رقم ٦١ من سورة آل عمران
(٣) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء

مِنْكُمْ] وذكر أن إيجابه تعالى طاعته لا يكون إلا وهو منصوص عليه معصوم لا يجوز عليه الخطأ . وثبت ذلك يقتضى أنه أمير المؤمنين ؛ لأنه لا قول بعد ما ذكرناه إلا ذلك .

فهذا بعيد ؛ لأن الطاعة إنما تكون طاعة بموافقة إرادة المطاع ولا يوجب ذلك أن طاعته للرسول كطاعتنا ؛ لأنه تعالى يريدنا عبادته / إلى غير ذلك ، وليس كذلك الرسول ، وإنما يجب أن نطيع الرسول فيما أرادنا وبين وجوبه ؛ لأنه قد يريد منا النفل ولا يلزم فعله . فإذا صح فما الذى يمنع فى أولى الأمر أن يراد به من ليس بمعصوم من الأئمة والأمرأ ، وتسكون طاعتهم واجبة على الحد الذى ثبت وجوبه عليه ؛ لأن حمل ذلك على ظاهره لا يمكن على ما قدمنا . وليس فى ذلك دلالة جمع فلا يمكن حمله على الواحد ، ولو حمل على الواحد لم يكن فيه تعيين واحد من آخر ، وإنما كان يصح ما قالوه لو لم يثبت وجوب طاعة الإمام إلا مع النص فأما إذا قلنا بوجوب ذلك مع الاختيار ، بل قلنا بوجوب طاعة الأمرأ مع السلامة ، فالتعلق بذلك بعيد .

وقد اختلفوا فى المراد بهذه الآية ، فقال بعضهم : أريد به أهل العلم الذين نرجع إليهم فى الفتاوى . ومنهم من قال : أريد به الأمرأ ، وقد روى أن المراد به أمرأ السرايا ومن كان منهم فى زمن الرسول عليه السلام . والمتعالم من حالهم أنهم لم يكونوا معصومين ، لكنهم لما^(١) صدروا عن الرسول فيما تولوه أمر الله تعالى بطاعتهم فكيف يستدل بذلك على النص ؟

وربما تعلقوا بقوله تعالى - عقيب هذه الآية - [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ]^(٢) .

(١) كتب (لما) مرتين فى الأصل . (٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وقد اشتد التنازع في الإمامة وكثر فيجب رده إلى الكتاب أو السنة ، فلا بد من نص على الإمام فيهما قاطع ؛ ليتم بالرد قطع التنازع ؛ لأنه لو لم يكن طريق الإمام النص لم يصح ذلك ، ولا يصح قطع التنازع .

وهذا بعيد ؛ لأن الأمر لو عكس عليهم لكان أقرب ، بأن يقال : أمر تعالى

فيما وقع التنازع فيه ، بالرد إلى الله والرسول ، فإن أريد بذلك كتاب الله وسنة الرسول

عليه السلام ، فالمنصوص عليه لا يوصف بأنه رد إليهما ، وإنما يوصف بذلك ما يتوصل

إليه بالقياس عليهما والاستدلال بهما ، فيجب^(١) في الإمامة أن يكون طريقها

الاجتهاد لهذا الوجه لكان أقرب . فكيف ونحن نقول في الإمامة وإن لم تكن

بنص : إن الذي يقطع / التنازع فيها الأدلة من الكتاب والسنة ؛ لأننا وإن لم نقل

ب ٥٥

بالنص على العين ، فقد قلنا بالنص على الصفات المعلومة بالكتاب والسنة ، فلا وجه

لما قالوه ، وقد بينا في باب الاجتهاد الكلام في هذه الآية ، فلا وجه لإعادة ذلك .

وربما تعلقوا بآيات ليس في ظاهرها ما يدل على أن أمير المؤمنين هو المراد ،

ويرجعون في ذلك إلى آثار وأخبار مختلف فيها تركنا ذكرها لعل الشبهة فيها .

دليل لهم من طريق السنة

١٥ قالوا : قد ثبت عنه عليه السلام يوم غدیر خم^(٢) ما يدل أنه نص على أمير

المؤمنين عليه السلام بالإمامة ؛ لأنه مع الجمع العظيم في ذلك المقام ، قام فيهم خطيب

فقال : ألت أولى بكم منكم من أنفسكم ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال بعده - إشارة

إليه - فمن كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ،

وانصر من نصره ، واخذل من خذله .

٢٠ (١) هكذا في الأصل وأصل الأولى ؛ فلو وجب)

(٢) غدیر بين مكة والمدینة .

حتى قال عمر بن الخطاب له لعل^(١) أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

ولا يجوز إلا أن نريد بقوله : من كنت مولاه ، ما تقتضيه مقدمة الكلام ، وإلا لم يكن لتقديمها فائدة ، فكأنه قال - عليه السلام - : فمن كنت أولى به من نفسه ، فعلى أولى به ؛ لتكون المقدمة مطابقة لما تأخر ذكره ، وما قصد إليه من الذكر بعد المقدمة ، حتى يكون مطابقا لها . وقد علمنا أنه لم يرد بقوله : أأنت أولى بكم منكم بأنفسكم ، إلا في الطاعة والاتباع والاعتقاد ، فيجب فيما عطف عليه أن يكون هذا مراده به وذلك لا يكون إلا الإمامة .

واستدل بعضهم بدلالة الحال في ذلك ، وهو أنه تعالى أنزل على رسوله عليه السلام : [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ تَمَّا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ]^(٢) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك في غدیر خم بجمع أصحابه ، وقام فأخذ بيد أمير المؤمنين فرفعها حتى رأى قوم يياض إبطه ، وقال هذا القول مع كلام تقدم أو تأخر ؛ ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا لبيان أمر عظيم ، وذلك لا يليق إلا بالإمامة التي فيها إحياء معالم الدين دون سائر ما يذكر في هذا الباب مما يشركه غيره فيه ، ومما قد يأتي وظهر من قبل .

وقال بعضهم في وجه الاستدلال بذلك : إنه عليه السلام لما قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، لم يخل من أن يريد بذلك ، ملك الرق ، أو المعتق أو المعتق أوراهم^(٣) ، أو يريد بذلك العاقبة ، كقوله تعالى [النَّارُ مَوْلَاهُمْ] أي عاقبتهم . أو يريد بذلك ما يليه خلفه وقدامه ، لأنه قد يراد ذلك بهذا اللفظ . أو يراد بذلك ملك الطاعة ؛ لأن ذلك قد يراد بهذا اللفظ .

فإذا بطلت تلك الأقسام من حيث نعلم أنه عليه السلام لم يرد ملك الرق ؛

ولا أنه المعتق أو المعتق ؛ فيجب أن يكون هذا هو المراد .

وملك الطاعة لا يكون إلا بمعنى الإمامة ؛ لأن الإمامة مشتقة من الائتام به ، والائتام هو الاتباع والافتداء والانتقاد ، فإذا وجبت طاعته فلا بد من أن يستحق هذا المعنى .
وفيه من استدلال بذلك بأن قال : إنه عليه السلام قال هذا القول فلو لم يرد به الإمامة - على ما تقول - لكان بأن يكون محيراً لهم وملبساً عليهم أقرب من البيان ، والحال حال بيان ، فلا بد من حمله على ما ذكرناه ، وأن يقال : إن القوم عرفوا قصده عليه السلام في ذلك ؛ لأنهم لو لم يعرفوا مراده في إثبات الإمامة لكان قوله هذا خارجاً عن طريقة البيان ، وزعم أن الذي له قاله ، معروف بالتواتر ، وإنما كتبه بعضهم وعدل عنه بغضا ومعاداة .

واعلم أن المراد بالخبر - على ما ذهب إليه شيخنا - الإبانة عن فضل مقطوع به لا يتغير على الأوقات ؛ لأن وجوب الموالاتة على القطع يدل على سائر الأوقات . ولو لم يكن هذا هو المراد لوجب أن لا يلزم سائر من غاب عن الموضوع موالاته ، ولما رجب بعد ذلك الوقت عليهم موالاته . وبطلان ذلك يبين أنه يقتضى الفضل الذي لا يتغير . وهذه منزلة عظيمة تفوق منزلة الإمامة ، ويختص هو بها دون غيره ؛ لأنه عليه السلام لم يبين في غير هذه الحالة كما بين فيه ؛ ولأن الإمامة إنما تعظم من حيث كانت وصلة / إلى هذه الحالة .

فلو لم تكن هذه من أشرف الأحوال ، لم تكن الإمامة شريفة .

ودلوا على أن المراد ما ذكره بقوله تعالى : [ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا]^(١) وأن المراد بذلك موالاتة الدين والنصرة فيه . وبقوله : [فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ]^(٢) وأن المراد بذلك النصرة في الدين .

(٢) الآية رقم ٤ من سورة التحريم .

(١) الآية رقم ١٢ من سورة محمد .

وبينوا أن الموالاتة في اللغة ، وإن كانت مشتركة ، فقد علم عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه ، وعلى هذا الوجه قال تعالى : [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]^(١) .

قالوا : ويدل على أن هذا هو المراد قوله عليه السلام : اللهم وال من والاه . ولو لم يكن المراد بما تقدم ما ذكرناه لم يكن هذا القول لائقاً به .

وقول عمر : أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ، يدل على أن هذا هو المراد ؛ لأنه ما أراد إلا هذا الوجه .

ويدل على ذلك أنه عليه السلام أثبت له هذا الحكم في الوقت ؛ لأنه في حال ما أثبت نفسه مولى لهم ، أثبت مولى من غير تراخ . ولا يصح أن يحمل ذلك على الإمامة ؛ لأن المتعالم من حاله أنه في حال حياة الرسول عليه السلام لا يكون مشاركاً للرسول في الأمور التي يقوم بها الإمام ، كما هو مشارك له في وجوب الموالاتة باطنياً وظاهراً ، فحمله على هذا الوجه هو الذي يقتضيه الظاهر .

وقولهم : إنه إمام في الوقت ، وسلبهم إياه معنى الإمامة والتصرف في الحال لا وجه له ، وبمورد الكلام فيه إلى غباوة .

وكذلك إذا قالوا : إنه إمام صامت ، ثم يصير ناطقاً ؛ لأن ظاهر الخبر يقتضى له مثل ما يقتضى للرسول .

فإن أريد بذلك الإمام ، وجب أن يكون له أن يتصرف فيما إلى الإمام برأيه واجتهاده من دون مراجعة الرسول ، وليس ذلك قولاً^(٢) لأحد . ومتى قالوا بفعل ذلك بالمراجعة فليس له في ذلك من الاختصاص إلا ما لغيره ، فلا بد من وجوب حمله على ما ذكرناه مما هو أعلى منزلة من الإمامة .

(١) الآية رقم ٧١ من سورة التوبة . (٢) في الأصل (قول لأحد) .

فإن قيل: كيف يجوز أن يريد عليه السلام ذلك ، وإنما أثبت كون أمير المؤمنين / مولى لهم . ولو كان الأمر كما قلتم لوجب أن يثبتهم موال^(١) لهم لأن الموالاة في الدين على ما ذكرتم تقتضى هذا المعنى . وهذا يبين فساد ما حملتم الخبر عليه .

قيل له : ^(٢) إن الموالاة في الدين مفاعلة تقتضى في كل واحد منهما هذا المعنى ، كما يقتضيه لفظ المعادة ؛ لأن زيداً لا يكون مولى لعمر و في الدين إلا وعمر و مولاة ؛ ولذلك يكون بعض المؤمنين ولياً لبعض . والمؤمن لا يكون مولى للكافر ، ولا الكافر مولى للمؤمن ؛ وهذه الجملة قلنا ؛ إنه تعالى يوالى المؤمنين والمؤمنون بوالونه ، وإن كان المعنى في التفصيل يختلف ^(٣) ، وفي الجملة لا يختلف ؛ لأنه تعالى يتولاهم بمعنى النصره في الدين ، بالمدح والتعظيم ، إلى غير ذلك ؛ وهم يتولونه بمعنى أنهم يتولون تعظيمه وإجلاله والقيام بعبادته .

فإذا صححت هذه الجملة وأثبتته عليه السلام مولى لهم ، وقد أثبتهم بذلك موالى له ، فأثبت ذلك يقتضى ما قدمناه من وجوب موالاته قطعاً من غير تخصيص يوجب ، كما يجب ذلك فيه عليه السلام ؛ فلذلك قال من بعد : اللهم وال من والاه ، منهاً بذلك على صحة ما ذكرناه .

فإن قيل : كيف يجوز أن يريد عليه السلام ذلك ، وقد بين من حاله من قبل ، بل من حال غيره ، ما يوجب الموالاة ؟ وكيف يجمع الناس لمثل ذلك والحال ما قلناه ؟ قيل له ^(٤) : قد بينا أن هذه المرتبة تفوق مرتبة الإمامة ، وأن الإمامة إنما تشرف للوصول بها إلى هذه المنزلة ، فلا يمنع أن يجمع عليه السلام لذلك الناس ويظهر هذه المنزلة له .

ولو قيل : إن جمعه عليه السلام الناس عند هذا الخبر يدل على ما قلناه ؛ لأنه

(٢) الأولى حذف (له) .

(٤) الأولى حذف (له) .

(١) كذا في الأصل ولعلها (موالين) .

(٣) في الأصل (مختلف)

من أشرف المنازل ، لكان أقرب ، وقد بينا أن في الخبر من إبانة فضله ما لم يظهره
لغيره ، وهو القطع على أن باطنه كظاهره فيما يوجب الموالاتة ، وأنه لا يتغير على الدوام ،
وذلك لم يثبت لغيره ولا ثبت بسائر الأخبار ؛ لأن المروي في هذا الباب من الأخبار
لا يخلو من وجهين :

إما أن يقتضى الفعل في الحال .

وإما أن يقتضى سلامة العاقبة .

٥٧ / فأما أن يقتضى ما ذكرناه فغير حاصل إلا في هذا الخبر ؛ على أنه لو كان حاصلًا
في غيره كان لا يمتنع أن يجمع الناس له ليؤكد هذا الأمر ويبين الحال فيه بيانًا ظاهرًا ،
كما أن من خالفنا في الإمامة فإنهم يزعمون أنه يدل على الإمامة ، وإن كان غيره من
الأخبار قد دل على ذلك . ١١

على أن الذي يروون من جمع الناس ، ومن المقدمات الكثيرة التي يذكرونها
في هذا الباب ليس بتواتر ، وإنما يرجع فيه إلى الآحاد ، فكيف يصح الاعتماد عليه فيما
طريقه العلم ؟

فإن قال : كيف يجوز أن يكون المراد ما ذكرتموه مع تقديمه عليه السلام « ألسنت
أولى بكم منكم بأنفسكم » وقد علمت أن الجملة التابعة للمقدمة لا بد من أن يراد بها
ما أريد بالمقدمة ، وإلا كانت في حكم اللغو . ١٥

فإذا كان مراده عليه السلام « ألسنت أولى بكم منكم بأنفسكم » وجوب الطاعة
والانقياد ، فما عطف عليه من قوله : « من كنت مولاه » فكأنه قال : « فن كنت
أولى به . فعلى أولى به » وهذا التصريح بما^(١) ذكرناه .

٢٠ قيل له : لا نسلم أن المراد بالمقدمة معنى الإمامة ، بل المراد بها معنى النبوة ،

أو المراد بها معنى الإشفاق والرحمة وحسن النظر . يبين ذلك أن ظاهر اللفظ يقتضى أنه عليه السلام أولى بهم في أمر يشاركونه فيه ، وذلك لا يليق بالإمامة ، ويليق بمقتضى النبوة ؛ لأنه عليه السلام بين لهم الشرع الذى بقيامهم به يصلون إلى درجة الثواب ، فيكون البيان من قبله ، والقيام به من قبلهم ، لكنهم لما لم يقوموا إلا ببيان صلوات الله عليه كانت منزلته في ذلك أبلغ ، فصلح أن يكون أولى .

وكذلك متى أريد بذلك الرأفة والإشفاق وحسن النظر ، لأنه فيما رجع إلى الذين هم^(١) أحسن نظر الأمت منهم لأنفسهم .

ومتى حمل الأمر على ما قالوه خالف الظاهر .

فإن قالوا : قد دخل / فيما ذكرتموه وجوب الطاعة وذلك يصحح ما قلناه .

قيل له^(٢) : إنه وإن كان كذلك فليس هو المقصود ، وإن كان تابعا له ، وإنما قدحنا بما ذكرناه في قولكم ؛ لأنكم جعلتموه المقصود . وعلى هذا الوجه لا نطاق في الرسول عليه السلام أنه إمام ، على ما نقوله في إمام الزمان ، وإنما نطلق ذلك بمعنى الانساع ؛ لأن الإمام عبارة عن أمور مخصوصة لازيادة فيها ولا نقصان ولا نجيب ، وإن كان النبي عليه السلام يقوم بما يقوم به الإمام فلا يوصف بذلك على الوجه الذى ذكرناه ، كما لا يوصف بأنه أمير وساعي^(٣) وحاكم وإن كان يقوم به جميعهم^(٤) . وليس يمتنع في اللفظ أن يفيد معنى من المعانى إذا انفرد . فإذا كان داخلا في غيره لم يقع الاسم عليه وهذا كثير في الأسماء .

وإذا لم يصح أن يراد بقوله : « أولى بكم منكم بأنفسكم » الإمامة ، فقد بطل ما ادعوه .

(١) في الأصل (هو) . (٢) الأولى (لهم) . (٣) كذا في الأصل

(٤) الأولى أن يقول (بها جميعا) أو يقول (بهم جميعهم) .

على أن كثيراً من شيوخنا ينكر أن تكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ، ويقول :
إنها من باب الآحاد ، والثابت هو قوله عليه السلام : « من كنت مولاه . . إلى آخر
الخبر » وهو الذي كرره أمير المؤمنين في مجالس عدة عند ذكر مناقبه .

على أن ذلك لو صح وثبت أن المراد به ما قالوه ، لم يجب فيما بمقبه من الجملة أن
يتراد به ذلك ، بل يجب أن يحمل على ما يقتضيه لفظه . وإن كان لفظه يقتضى ما ذكره
أفلا وجه لتعلقهم بالمقدمة ، وإن كان لا يقتضى ذلك لم بصر مقتضياً^(١) له لأجل المقدمة ،
وإنما قدم عليه السلام ذلك ليؤكد ما يريد أن يبين لهم من وجوب موالاته عليه
السلام وموالاته أمير المؤمنين ؛ لأن العادة جارية فيمن يريد أن يلزم غيره أمراً
عظيماً في نفسه أن يقدم قبل هذه المقدمة تأكيداً لحق الرجل الذي والسيد الذي يريد
إلزام قومه أمراً ، فيقول : « ألت القيم بأموركم ، والنائب عنكم ، والناصر لكم ،
والمنعم عليكم ؟ » فإذا قالوا : نعم ، يقول عنده : فافعلوا كيت وكيت ، وإن كان
ما أمرهم ثانياً ؛ لا يتصل بما أمرهم أولاً ، ويكون تقديم ذلك حكمة . وعلى هذا الوجه
قال عليه السلام : « إنما^(٢) لكم مثل^(٣) الوالد ، فإذا ذهب أحدكم / إلى الغائط
فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها لغائط ولا بول » فقدم عليه السلام عند إرادته
بيان ما يختص بحال الخلوة ما يدل على إشفاق وحسن نظر . وكذلك القول فيما
ذكرناه ، ولو أن الذي ذكرناه صرح به عليه السلام ، عند إرادته بيان ما يختص
بحال الوقت ليسلم من الميب^(٤) بأن يقول : ألت أولى بكم في بيان الشرع ،
وما يجب عليكم ، وما يحل وما يحرم ؟ فإذا كنت كذلك في باب الدين ،
فن يلزمه موالاتي باطناً وظاهراً بالإعظام والمدح والنصرة ، فليوال علياً على هذا

(١) في الأصل (مقتضى) . (٢) لعل هنا سقطاً تقديره (إنما أنا)

(٣) كلمة (مثل) لم يبد منها في الأصل إلا جزء من (الميم) فراجع الحديث .

(٤) انظر ما معنى هذا ؟

الحد ، لكان الكلام حسناً مستقباً يليق بعصه ببعض .

وإنما كان يجب ما ذكره لو كان متى حملت الجملة الثانية على ما قلناه انتفت عن الجملة الأولى ونافرتها . فأما إذا كانت الحال ما ذكرناه فهو مستقيم لا خال فيه ، فلا وجه لما ذكره .

وبعد فلو كان الذي تأولنا الخبر عليه لا يليق بظاهره ، لوجب حمله عليه بالدلالة الظاهرة ، وهي أنه لو كان المراد به النص على الوجه الذي ذكره ، وقد وقعت المنازعة في الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه ، ثم كذلك حالاً بعد حال ، والعهد قريب ؛ لأن يوم الغدير عندهم كان قبل وفاته عليه السلام بمدة يسيرة ، لكان على السلام لا بد من أن يدعى لنفسه هذا النص ، ويدعيه له غيره ممن كان يتعصب له في باب الإمامة ويحب نصرته فيه ، كالعباس والزيير وعمار والمقداد ، بل كان يجب إذا كان الأمر ظاهراً أن لا يجوز من جماعتهم ، مع التمسك بالشريعة ، أن يعدلوا عن ذلك ، والعهد قريب ، كما لا يجوز أن يعدلوا عن الأمور الظاهرة بالشرع . وقد ثبت في المواقف المختلفة التي تحتاج في مثلها لقطع المنازعة ولغير ذلك من الأغراض المتعلقة بالدين والدنيا أنه يحتاج إلى ذكر النص لو كان له أصل . ومع ذلك لم يذكره عليه السلام ، كما ذكره في جملة مناقبه وفضائله .

ولو كانت دلالة النص ثابتة ، لكان بالحري أن يقرنه بالذكر إلى سائر ما أوردوه من الكلام ؛ لأنه القاطع للنزاع والخلاف ، وفي علمنا بخلاف ذلك دلالة على أن المراد بالخبر ما ذكرناه ، دونه .

على أنه لو كان الظاهر ما ذكره ، لوجب صرفه إلى ما ذكرناه بدلالة ثبوت / إمامة أبي بكر على ما نبينه ؛ لأن ثبوت ذلك يمنع من أن يكون المراد به النص على الوجه الذي قالوه .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إن ظاهر الخبر يقتضي إثبات حال بينه

عليه السلام لأمر المؤمنين في الحال ، وذلك لا يتأتى في الإمامة ، فيجب حمله على ما ذكرناه .

ومتى قالوا : إن الظاهر ، وإن اقتضى الحال ، فإننا نحمّله على ^(١) بعد موت النبي صلى الله عليه ، لم يكونوا بذلك أولى ممن حمله على الوقت الذي بويع فيه ، ويكون أولى ؛ لما ثبت من إمامة أبي بكر .

وقال : متى قالوا : ثبت له الإمامة في الحال ، لسكنه إمام صامت ، قيل لهم : فيجب أن لا بصير ناطقا بهذا الخبر ؛ لأنه إنما دل على كونه إماما صامتا .

ومتى قالوا : إنه يدل على كونه إماما ناطقا ، فيجب أن يكون كذلك في الوقت ، ويبيّن أنه لا يمكنهم القول بما ^(٢) مع أنه لا يقوم بما إلى الأئمة في حال حياته .

وقال : لا فرق بين من استدل بذلك على النص ، وبين من قال : إن قوله عليه السلام ، لأبي بكر ، : « أخي وصاحبي ، صدقتني حيث كذبتني الناس » فهو نص على إمامته بعد وفاته ، إلى غير ذلك مما روى ، نحو قوله عليه السلام : « لو كنت متخذًا خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا » وقوله : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » إلى غير ذلك مما اشتهر في الرواية .

وقد قال شيخنا أبو الهذيل - في هذا الخبر - : إنه لو صح كان المراد به الموالاة في الدين ، وذكر أن بعض العلماء حمله على أن قوما تقموا على عليّ عليه السلام بعض أموره وظهرت معاداتهم له وقولهم فيه ، فأخبر عليه السلام بما يدل على منزلته وولايته ، دافعا لهم عما خاف فيه الفتنة .

وقال بعضهم في سبب ذلك : إنه وقع بين أمير المؤمنين وبين أسامة بن زيد ، فقال له أمير المؤمنين : أتقول هذا لمولائك ، فقال : لست مولاي ، وإنما مولاي رسول

(٢) أمها (ثابتا ...) .

(١) أمها (على ما بعد) .

الله ، فقال صلى الله عليه : « من كنت مولاه فعلى مولاه » يريد بذلك قطع ما كان من أسامة ، وبيان أنه ينزلته في كونه مولى له .

وقال بعضهم مثل ذلك في زيد بن حارثة وذكروا أن خبر غدبر خُصم بعد موته ، والمعتمد في معنى الخبر على ما قدمناه ؛ لأن كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجاً عليه ، لم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه ، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذى وجوده كدمه في / أن وجه الاستدلال بالخبر لا يتغير ، وهذه الجملة بيّنة في بيان معنى الخبر وتأويله ، ونحن نبين الآن فساد تعلقهم به في النص على ما حكيناه ، ونبين أنهم عولوا في أكثره على دعوى أو على شبه لا نصح .

٥٩ب

أما ما حكيناه أولاً من تعلقهم بذلك من حيث المقدمة ، وأن الجملة الثانية لو لم يرد بها الإمامة لم يكن لها معنى . فقد بينا القول فيها ، وأن لها معنى صحيحاً وإن لم يرد به الإمامة ، بل يريد به الموالاة في الدين ، وبيننا سائر ما به كلف^(١) عليه في ذلك .

على أنه يقال لهم : ألبست المقدمة تتضمن لزوم إثبات الطاعة لهم^(٢) في الحال ، فيجب في الجملة الثانية مثل ذلك ، وهذا يوجب كون أمير المؤمنين مشاركاً له عليه السلام فيما يقتضيه لزوم الطاعة والالتقياد ، حتى إذا كان للرسول عليه السلام ذلك من غير مراجعة ، يكون له أيضاً ذلك من غير مراجعة .

وعلى أن من قولهم ، أن إمامين في زمان واحد لا يصح ؛ فبان لا يصح إمام في زمان الرسول أولى .

على أن أمير المؤمنين إذا كان إماماً وإن يجز^(٣) له القيام بهذه ، من حيث يفوم بها بعد وفاته عليه السلام ، فيجب أن يكون الحسن والحسين إمامين في أيامه عليه السلام ،

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ، وإنما (٣) كذا في الأصل

على هذا الشرط ، وذلك يوجب إثبات أئمة في زمن واحد .

فأما استدلال بعضهم بدلالة الحال ، فهو رجوع إلى أمور غير ظاهرة ، بل لم تثبت بأحاد قوية ، فكيف يصح أن تجعل معتمداً في الدين ذكره ، إن صح ما ادعاه ؟

وأما من استدلل بذلك بأن ذكر القسمة فيما تحتمله لفظة مولى ، ملك ، في ملك الرق ، والمعتق والمعتق ، وابن العم ، والعاقة ، فيبطل كل ذلك ، وزعم أنه ليس بعده إلا الإمامة . فإنه يقال له : ومن أين هذه اللفظة تفيد الإمامة في لغة أو شرع أو تعارف ليتم لك إدخاله في القسمة ؟ لأنه إنما يدخل في القسمة ما يفيد القول ويحتمله دون غيره .

فإن قال : لأن لفظ الإمام يقتضى الائتمام به والافتداء ووجوب الطاعة . ولفظة المولى نطلق على ذلك في التفصيل في دخول الإمام تحته .

قيل له : ومن أين أن وجوب الطاعة يستفاد بمولى أو نسب نعلم أن طاعة الوالد واجبة ولا يقال له مولاه ، وإذا ملك بعقد الإجارة الأجير يلزمه طاعته ، ولا يقال ذلك فيه . فقد استعمل هذه اللفظة في الرئيس المقدم لفظة الرب ولم يستعملوا لفظة المولى إلا إذا أرادوا به النصرة .

فإن قال : قد ثبت أنهم يقولون ، في السيد : إنه مولى للعبد كما ملك طاعته ولزمه الاتقياء ، وذلك في الإمام ، فوافق أن يوصف بذلك .

قيل له : لم يوصف المولى بذلك لما ذكرته ، وإنما وصف لأنه يملك يمينه وشراؤه والتصرف فيه بحسب التصرف في الملك ، وذلك لا يصح في الإمام .

وقد ذكر أبو مسلم أن هذه الكلمة مأخوذة من الموالاة بين الأشياء ، بمعنى إتباع بعضها بعضاً ؛ ولذلك يقولون فبمن يختصون به من أقربائهم إذا أخبروا

عنه : هذا لي ولمن يلينى ، فكأن المعنى فى كون المؤمن مواليا لأخيه أن يكون متابعاً له ، ثم تصرفوا فى استعمال رتبة ، على أن التعارف فى ذلك هو بمعنى النصره ومتابعة البعض لبعض فيما يتصل بأمر الدين ، وذلك لا يليق بالإمامة ؛ لأن الوجه الذى له يكون مولى لهم يقتضى أن يختصها بمتابعته ، فتكون المتابعة من أحد الطرفين ، واشتقاق اللفظة يقتضى المتابعة من كل الطرفين ، وذلك يليق بالموالاة^(١) فى الدين ، وإنما يقال فى الإمام : إنه مولى لا من جهة الإمامة ، بل من جهة الدين ؛ لأنه إذا اختص بالإمامة لزمته النصره وسائر ما يختص لفلق^(٢) بالدين . وعلى هذا الوجه يقال فى سائر رعيته : إنهم موال له ، كما يقال فيه : إنه مولى لهم .

وقد بينا أن المعانى التى^(٣) يختص بها الإمام ، وتفيدها الإمامة لا تعلم إلا بالشرع ؛ لأن العقل لا يميز ذلك من غيره ، وإنما يعرف ذلك شرعاً ، فلا يمكن أن يقال : إن لفظه المولى تفيد من جهة اللغة لا على وجه التشبيه . ولا يمكن أن يقال : إنها لفظه شرعية ، ولا للتعارف فيها مدخل . فكيف يمكن ما ذكره من إدخال ذلك فى القسمة ، فضلاً عن أن يقولوا : إنه الظاهر من الكلام .

ومن عجيب الأمور فى هذا الاستدل ، أنه ذكر فى الخبر سائر الأقسام ، وترك ما حل شيوخنا الخبر عليه ، المتقدمون والمتأخرون . ولو استدل بذلك لكان أولى به ، وقد بينا ما فى ذلك من الكلام وتقصيناه وبيننا أنه المراد دون غيره .

فأما ما أوردوه ، متى زعم أنه لو لم يرد عليه السلام به الإمامة ، لكان قد تركهم فى حيرة وعمى عليهم ؛ فإنه يقال له : ما الذى يمنع فى كلامه عليه السلام مما لا يدل على المراد ؟ فإن قال : لأنه يؤدى إلى ضد ما بعث له من البيان ؛ قيل له : أليس فى كتاب الله تعالى البيان وفيه متشابه لا يدل / ظاهره على المراد ؟ وما الذى

(٢) كذا فى الأصل .

(١) فى الأصل (بالموالاة) .

(٣) فى الأصل (الذى . . .) .

يمنع من مثله في كلامه عليه السلام ؟

فإن قال : إن المتشابه وإن كان ظاهره لا يدل على المراد ؛ ففي دليل العقل ما يبين المراد به .

قيل له : فحوز مثله في كلامه عليه السلام ؛ لأن من خالف لا يقول : إنه عليه السلام لم يرد بذلك فائدة . وإنما يقول : إن ظاهره لا يدل على مراده ، وإنما يدل عليه بقرينة .

فإن قال : إنما أردت بهذا الكلام أنه عليه السلام لما عرف قصده عند هذا الكلام باضطرار إلى الإمامة ، ولو لم يدل الكلام عليه ، لكان معنيا لمن بعده ، وإن كان قد انكشف مراده للحاضرين .

قيل له : فكأنك تستدل بما عرفوه من قصده باضطرار على أن المراد به الإمامة لا بنفس الظاهر .

فإن قال : نعم ؛ قيل له : فيجب أن ينقل إلينا ذلك حتى نعرفه ، فنعرف لأجله أن المراد بالخبر النص .

ثم يقال له : لا يخلو من أن يجعل الدلالة على نص الرسول عليه السلام ، نفس الخبر أو معرفتهم بقصده ضرورة ، أوهما جميعاً .

فإن جعل الضرورة ، أوهما ، لزمه^(١) أن يثبت ما ادعاه من قصده باضطرار . ومتى ثبت ذلك استغنى عن لفظة الخبر لأنه يفيد أن ذلك قصده قد نبه عليه عليه السلام .

فكما أن تحريم الخمر لما عرف من قصده باضطرار استغنى فيه عن التعلق بألفاظ الخبر ، وكذلك القول فيما ذكره .

ومتى قالوا : إن الدلالة على ذلك ، اللفظ ؛ واللفظ - على ما قال - محتمل ،

(١) في الأصل ذكر كلمة (لزمه) مرتين .

فتوصله بذلك إلى النص لا يصح ، لأنه ليس بأن يقول (١) : المراد به النص وإلا كان عليه السلام معنيا ، أولى من أن يقال : المراد به غيره دون النص ، وإلا كان معنيا ، وبأولى أن يقال : لو أراد عليه السلام النص لأورد اللفظ الذي يصلح لذلك الظاهر دون اللفظ المحتمل .

ومن عجيب أمر هذا المستدل أنه ادعى ما يجرى مجرى الضرورة عند هذا الخبر ، ثم قال اشبهه على الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه حال هذا النص من حيث ثبت عندهم قوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » فظنوا أن هذا العموم يقتضى على ذلك النص ، وهذا من بعيد ما يقال ؛ لأنهم إذا عرفوا ذلك باضطرار وهم جمع عظيم فلا بد من أن يعرفه غيرهم ، ومتى اشتهرت الحال في ذلك ، لم يصح وقوع الاشتباه عليهم / وكان يجب إذا اشبهه على بعض أن يصدع من لم يشبهه عليه بهذا الحق .

وكيف يعترض على ذلك بقوله : « الأئمة من قريش » ؛ وذلك يجب حمله على ما بينى عن نص مفصل . ولا يخلو هذا المستدل من أن يدعى الاضطرار ، فلا يكون في جمع ذلك شبهة . أولا يدعيه ويرجع إلى الظاهر ، فيكون الكلام عليه ما قدمناه .

دليل لهم آخر

واستدلوا بقوله عليه السلام : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » فاقضى هذا الظاهر أن له كل منازل هارون من موسى ؛ لأنه أطلق ولم يخص إلا ما دل عليه العقل والاستدلال المذكور . ولولا أن الكلام يقتضى الشمول لم يكن للاستثناء معنى .

وإنما نبه عليه السلام باستثناء النبوة على أن ما عداه قد دخل تحته إلا ما علم بالعقل أنه لا يدخل فيه نحو الأخوة في النسب أو الفضل الذي تقتضيه الشركة في النبوة إلى

(١) كذا في الاصل ، وأصلها (يقال)

ما شاكاه ، وقد ثبت أن أحد منازلهم من موسى أن يكون خليفة في حال غيبته وفي حال موته ، فيجب أن تكون هذه حال أمير المؤمنين من النبي عليه السلام .

قالوا : ولا نطعن فيما قلناه : إن هارون مات قبل موسى لأن المتعالم أنه لو عاش بعده لخلفه ، فالمنزلة ثابتة وإن لم تعتبر ، فيجب حصول مثلها لأمر المؤمنين إذا عاش بعد الرسول ، كما لو قال الرئيس لصاحب له : منزلتك عندي في الإكرام والعطاء منزلة فلان . وفلان مات فيه الإكرام والعطاء بموت أو غيبة . ولم تنب^(١) في الثاني فالواجب أن ينزل منزلته فلا يجوز أن يقال : لا تراد على الأول في ذلك .

وربما قالوا : قد ثبت أن موسى عليه السلام استخلف هارون على الإطلاق على ما دل عليه قوله تعالى : [اخلفني في قومي^(٢)] فيجب ثبوت هذه المنزلة لعلي من الرسول على الإطلاق حتى يصير كأنه عليه السلام قال : « اخلفني في قومي » . والمعلوم أنه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال المات فيجب لذلك أن يكون هو الخليفة من بعده .

وربما قالوا : إنه قد ثبت أنه عليه السلام قد استخلف أمير المؤمنين عند غيبته في غزوة تبوك ولم يثبت عنه عليه السلام أنه صرفه فيجب أن يكون خليفته بعد وفاته ؛ كما يجب في هارون أن يكون خليفته أبداً ما عاش .

وربما ذكروا ذلك بأن قالوا : إنه عليه السلام أثبت له منزلة ونفى الاستثناء الأخرى ، فإذا كان / ما نفاه بعده عليه السلام ثابتاً ، فالذي أثبتته كمثل . وهذا يوجب أنه الخليفة بعده ؛ لأنه نهي بالاستثناء على هذه الحال ، وإن كان مثلها لم يحصل لهارون إلا في حياة موسى .

واعلم أن قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لا يتناول إلا منزلة ثابتة

(١) كذا في الأصل وأصلها (بنت) (٢) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

منه ، ولا يدخل تحته منزلة مقدره ؛ لأن المقدر ليس بحاصل ولا يجوز أن يكون منزلة ؛ لأن وصفه بأنه منزلة يقتضى حصوله على وجه مخصوص ، ولا فرق في العدد بين أن يكون من الباب الذى كان يجب لا محالة على الوجه الذى قدر ولا يجب ، فى أنه لا يدخل تحت الكلام ، وبين صحة ذلك .

إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » يقتضى منزلة هارون من موسى معروفة ليست بها منزلته ، فكيف يصح أن يدخل فى ذلك المقدر ؟ وهو كقول القائل : حصل على مثل حق فلان على فلان . ودينك عندي مثل دين فلان ، إلى ما شا كل ذلك . فى أنه لا يتناول إلا أمراً معروفاً حاصلًا .

فإذا ثبت ذلك فينا وجب أن ننظر ، فإن كانت منزلة هارون من موسى معروفة حملنا الكلام عليها ، وإلا وجب التوقف ، كما يجب مثله فيما مثلناه من الحق والدين . ويجب أن ننظر إن كان الكلام يقتضى الشمول حملناه عليه ، وإلا وجب التوقف عليه . ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل هارون من المنزلة البتة .

وقد علمنا أنه لم يحصل له الخلافة بعده ، فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر . ولا يمكنهم أن يقولوا : يجوز دخوله تحت الخبر على التقدير الذى ذكره ؛ لأننا قد بينا أن الخبر لا يتناول المقدر الذى لم يكن ، وإنما يتناول المنزلة الكائنة الحاصلة .

فإن قيل : إن المنزلة التى تقدرها هارون هى كائنة ثابتة ؛ لأنها واجبة بالاستخلاف فى حال الغيبة ، وإنما حصل فيها منع وهو موته قبل موت موسى ، ولولا هذا المنع لكانت ثابتة ؛ فإذا لم يحصل هذا المنع فى أمير المؤمنين فيجب أن تكون ثابتة .

قيل له ^(١) : إن الذى ذكرته إذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة فى الحقيقة ، وإن كانت فى الحكم كأنها ثابتة .

وقد ثبت أن الخبر لم يتناول المنذر صح وجوبه أو لم يصح ، فيدأن تتكلم
في صحة ما أوردته ، ووجوبه صحة كونه كلاماً ، فلا حاجة بنا الآن إلى منازعتك
في هذه المنزلة كانت تجب مات موسى قبله أو كانت لا تجب . يبين ذلك أنه عليه
السلام لو أمرناه^(١) صلاة سادسة في المطرفات^(٢) أو صوم شوال لكان ذلك^(٣) ،
ولو جب ذلك لمكان العجز وليس بواجب أن يكون من شرعه الآن ، وإذ لم يأمربه
لزم ، وكذلك القول فيما ذكره ، وليس كل مقدر حصل سبب وجوبه بأن تحت
حصوله لولا الصانع لصح أن يقال إنه حاصل ، وإذا تعذر ذلك فكيف يقال : إنه
منزلة ؟ وقد بينا أنه منزلة^(٤) صفة زائدة على^(٥) يبين ذلك أن الخلافة بعد الموت
لها من الحكم ما ليس للخلافة في حال الحياة ، وهما منزلتان مختلفتان تختص كل واحدة
منهما بحكم يخالف حكم صاحبه^(٦) ؛ لأنه في حال الحياة يصح فيها الشب والعرز
والاختصاص ، وبعد الوفاة لا يصح فيها ذلك ، ولا يجب ثبوت إماما بثبوت
الأخرى ، ولا يصح أن يعد ذلك منزلة ولم يحصل ، فكيف يقال إن الخبر تناوله ؟

فإن قال : إن الذي يدل على أن الخبر تناول ذلك قوله : « إنه لا نبي
بعدي » وظاهر ذلك بعد موتي ، فيجب أن يكون ما أثبتته بعد المن ، أيضاً
ثابتاً قبله .

قيل له : إن التشبيه الأول يقتضي حمل الاستثناء على أن المراد به بمنزل كونه
نبياً ليصح أن يحصل ما استثناءه في هارون كما صح أن يحصل ما استثنى منه هارون ؛
لأنه لا بد من صحة الأمرين في منازل هارون ، وقد علمنا أنه لم يكن في منزله النبوة

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ولعلها في المقروضات (٣) كذا في الأصل
(٤) ذكرت كلمة (منزلة) مرتين في الأصل ، ولعله يريد بقوله : (أنه منزلة) أنه منزلة ،
ليكون قوله بعد (صفة زائدة) خبراً عنه .
(٥) بعد كلمة (على) ترك الناسخ بياضاً وأشار بإشارته الخاصة التي تدل على سلفه ، ولكن هذا
الساقط لم يرد في الهامش ، ويظهر من ترك بياض الأصل أن المصدر الذي أخذ عنه هو نفسه .
(٦) لعلها (صاحبها) .

بعد موسى ، وإنما يدخل في منازل النبوة بعد نبوة موسى ، فيجب أن يكون النبي عليه السلام استثنى ما لولاه لثبت في منازل هارون ^(١) ولا يجوز أن يستثنى ما لولاه لم يثبت من منازل ؛ لأن ذلك لا يفيد . وهذا يبين صحة ما قدمناه .

وإذا ثبت أن المراد « إنه لا نبي بعد نبوتي » فيجب أن تكون المنازل التي لأجلها حصل هذا الاستثناء بعد نبوته ، لا بعد موته . وهذا يسقط ما عولوا عليه . فصار التشبيه الأول هو الدال على أن المستثنى والمستثنى منه جميعاً حاصلان لهارون ؛ فإذا لم تحصل له كل المنازل إلا في حال حياة موسى وجب صحة ما ذكرناه .

ومما يبين صحة ذلك أن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه في وقته ؛ لأن الرجل إذا قال لفلان : على عشرة دراهم إلا درهما ^(٢) فالمراد ما / أثبتته في الحال ، وبما نفاه الحال ، ولا يجوز في الكلام سوى ذلك إلا بقرينة ودلالة .

ب ٦١

وقد علمنا أنه عليه السلام لما قال لعلي عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » أثبت له المنزلة في الوقت . فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت ، فكيف يقال : إنه أراد بعد موته ، بل كيف يجب حمله على الوقت ، فكأنه قال : « أنت مني في حال نبوتي وبعد نبوتي بمنزلة هارون من موسى في حال نبوته وبعد نبوته إلا أنه لا نبي بعد نبوتي » حتى يكون الاستثناء متناولاً للحال التي لولا الاستثناء لثبت ، فإذا كان لو لم يستثن لوجب في حق الكلام أن يكون شريكه في النبوة في الحال كما ثبت لهارون ، فيجب إذا استثنى أن يقتضى نفي هذا المعنى ، وهذا يمنع من حمله على بعد الموت ، فليس لأحد أن يقول : فيجب أن لا يعرف بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدى » أنه خاتم الأنبياء ؛ وذلك أنه إذا كان المراد : لا نبي بعد كونى نبياً ، فقد دل على ذلك بأقوى مما يدل لو أراد بقوله : « إلا أنه لا نبي بعدى » بعد وفاتى ، فكيف لا يدل

(١) انظر هل المقام يتطلب هنا ذكر (على) أم (هارون) ؟

(٢) كتبها في الأصل (درهم) .

على ما ذكرتموه ؟ ولستنا نعلم في أنه خاتم الأنبياء ، عليه السلام ، إلا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المتواتر الذي يعرف به ذلك من غير اعتبار لفظه كما نعلم تحريم الخمر من دينه بهذه الطريقة من غير اعتبار لفظ .

وبعد فلو ثبت أن قولنا ، « إلا أنه لا نبي بعدي » بعد موتي ، فكان لا بد فيه من شرط ، فكأنه يريد : فلا تكون يا علي نبياً بعدي إن عشت ؛ لأن هذا الشرط واجب لا بد منه ؛ فإذا وجب ذلك ، فكأنه قال عليه السلام : « وأنت وإن بقيت لا تكون نبياً بعدي ، كما يكون هارون نبياً بعد موسى لو بقي » ، فلا بد من إثبات الشرط وتقديره في الأمرين وإن كان الكلام لا يقتضيه .

ولا يجب إذا دل الدليل على وجوب شرط في الاستثناء أن يدل في المستثنى منه . وهذا يبين أن الذي ذكروه ، لو سلمناه ، لم يجب ما قالوه . وكان يجب على هذا القول أن يدخل تحت القول منزلة يستحقها على عليه السلام في حال حياة النبي صلى الله عليه ، أصلاً ؛ لأنهم أوجبوا في المستثنى منه أن يكون بمنزلة الاستثناء ، في أنه بعد الموت وبطلان ذلك يبين فساد هذا السؤال

فإن قالوا : قد دخل تحت الإثبات حال الحياة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وإن كان / بعد الموت .

قيل لهم : فإذا جاز في المستثنى منه أن يكون ثابتاً في الحالين وإن كان الاستثناء لا يحصل في أحدهما ، فما المنع من أن يكون المستثنى منه يحصل حال الحياة فقط ، على ما يقتضيه لفظه ، وإن كان المستثنى لا يحصل إلا بعد الوفاة ، على ما يقتضيه لفظه ؟

وبعد فإنه يقال له : إذا كنا منا^(١) وقيننا المستثنى منه الذي هو الإثبات حقه تناول الحال ، وإذا وفينا المستثنى حقه تناول بعد الموت ، ومثل ذلك لا يصح

في الاستثناء ، فيجب أن ينصرف الكلام عن الاستثناء ، فنقول : وإن كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجري مجرى استثناء كلام يكون المقصد به إزالة الشبهة عن القلوب . فكأنه عليه السلام ظن أنه لو أطلق لدخلت الشبهة على قوم في أن يكون عليه السلام نبياً بعده ، فأزال هذه الشبهة بما يجري مجرى الابتداء من القول ، فيصير كأنه قال : « أنت يا علي منى في هذه الحال بمنزلة هارون من موسى » ليس بأن يتناول الحال أولى من المستقبل .

قيل له : إن ظاهر الكلام لا يقتضى إلا الحال ، وإنما يقتضى المستقبل من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ . ومن حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى ، فلا يصح ما ذكرته . يبين ما ذكرناه أنه لو يعتبر منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ ، ولو كانت منزلته غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ وعلمنا أن الذي يقضيه ^(١) الظاهر هو الحال ، وإنما يحكم بدوامه من جهة المعنى وذلك يبين صحة ما ذكرناه .

على أنه إن حصل ذلك دلالة على ما قالوه ، بأن يقال : لم يكن هارون من موسى منزلة الإمامة بعده البتة ، فيجب إذا كان حال علي من النبي عليهما السلام حال هارون من موسى عليهما السلام أن لا يكون إماماً بعده لكان أقرب مما تعلقوا به ؛ لأنهم راموا إثبات منزلة مقدرة ليست مذكورة بهذا الخبر ، فإن ساء لهم ذلك ساء لمن خالفهم أن يدعى أن الخبر يتناول نفي الإمامة بعد الرسول ، من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسى .

ومتى قالوا : ليس ذلك مما بعد من المنازل حتى يتناوله الخبر ، قلنا لهم مثله في المقدر الذي ذكروه .

وبعد فإنه يقال لهم : قد ثبت أن منزلة هارون من موسى الشركة في النبوة

(١) كذا في الأصل ، وأصلها (يقتضيه)

في حياته ، والذي كان له منزلة الإمام بعده يوشع بن نون ^(١) / فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإجابة لكان بسببه منزلة منه بمنزلة يوشع من موسى . وهذا يبين أن مراده عليه السلام ما بينه من بعد مما يقتضى إثباته في الحال .

على أنه يقال لهم : ومن أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خلفه ؟ فإن قالوا : إذا كان خليفته في حال حياته وجب مثله بعد وفاته . قيل له ^(٢) : أتقولون : إن الخلافة في حال الحياة تقتضى الخلافة بعد الموت لا محالة ؟ أو يحتاج في كونه خليفته له بعد وفاته إلى أمر آخر ؟ فإن قالوا تقتضى ذلك ، قيل لهم : فيجب لو قيده بحال الحياة أن يكون خليفة بعد الموت ، وأن لا يفترق الحال بين المفيد منه والمطلق . ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال إن خلافته سنة تقتضى الخلافة فيما بعد ولا فرق بين من قال ذلك وبين من قال بمثله في الوكالة والإمارة وغيرها ، وهذا ظاهر الفساد . ولا بد من القول بأن الخلافة في حال الحياة لا تقتضى ذلك ، وإنما يقتضيه الاستخلاف المطابق الذي لا يخص وقتاً من وقت . فعند ذلك يقال لهم : ومن أين أن موسى عليه السلام استخلف هارون بلافظ مطلق إيتيم ما ذكرتموه ؟ فإن قالوا : لورود الكتاب به ، وهو قوله : [وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي] ^(٣) قبل لهم : ومن أين أنه أطلق ولم يقيد ، ونحن نعلم أن نفس هذا القول لم يقع من موسى ، وإنما حكى معنى قوله ، وليس الخطاب مما لا بد من معرفة معناه . فقد يجوز أن يكون استخلفه مقيداً أو على شرائط باسمها ^(٤) .

يبين ذلك أنه استخلفه عند الغيبة وإن لم يذكر في اللفظ ، فغير ممتنع أن يستخلفه مقيداً وإن لم يذكره .

وبعد فمن أين أنه كان خائفة على وجه يثبت بقوله حتى لولا هذا القول لم يكن ^{٢١}

(٢) الأولى حذف (له)

(١) كذا في الأصل .

(٤) كذا في الأصل وأماها (لم يأت بيانها)

(٣) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

خليفة علي قومه؟ بل ما أنكرتم أنه إنما قال ذلك استظهاراً كما قال له : [وأصلح
وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمَفْسِدِينَ]^(١) استظهاراً .

يبين ذلك أن المتعالم من حاله أنه كان شريكاً في النبوة ، ولا يجوز ذلك فيه
إلا ويلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه ، وإن لم يستخلفه ، كما يلزمه وإن
استخلفه . وما هذا حاله لا يعد في التحقيق خلافة ؛ لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه
الأمور كونه نبياً معه ، لا كونه خليفة له .

وإذا صح ذلك لم يثبت لهم بالظاهر أنه كان خليفة على الحقيقة ، ولا كيفية
استخلافه له ، وإذا لم يثبت ذلك فقد بطل أن ذلك يوجب له نفي أن يكون / خليفة
بعد وفاته .

١٦٤

وبعد فغير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى في النبوة أن يكون هو القيم بعد وفاته
لما يقوم به الإمام^(٢) بل لا يمتنع في التبعيد أن يكون النبي منفرداً بأداء الشرع وتعليمهم
وبيانه فقط ، والذي يقوم بالحدود والأحكام والسياسة الراجعة إلى مصالح الدنيا ،
غيره . كما روى في أخبار داود وطلانوت

يبين ذلك أن القيام بما يقوم به الإمام تعبد وشرع ، وإذا جاز من الله أن يعمد^(٣)
بعض الشرائع دون بعض ، فما الذي يمنع من الحجة الشرع ولا يجعل الله هذه الأمور
أصلاً؟ وهذا يبين صحة ما قدمناه .

فإن قالوا : إنه لا يجوز عندنا في الحجة في الزمان أهما^(٤) ويكون إلى كل واحد
منهم ما ليس إلى صاحبه . وقد يجوز فيما يقوم به الإمام أن يقع التعنت به أصلاً ،
على ما قدمناه .

(٢) في الأصل هكذا (الإمام)

(٤) كذا في الأصل .

(١) الآية رقم ١٤٢ من سورة الأعراف

(٢) كذا في الأصل ، وإمامها (يبعث)

وبعد فإنه يقال لهم : إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة ، فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها ويكون اللفظ وإن كان مطلقاً في حكم المقيد ؛ لأن السبب والعلة فيما يقتضيانه أقوى من القول فيما حل هذا المحل ، وعلى هذا الوجه جرت العادة من النبي عليه السلام أنه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه ، فإذا عاد زال الاستخلاف ، كما روى في ابن أم كلثوم وعثمان وغيرهما .

يبين ذلك أن استخلافه في حال الغيبة ، يقتضى أن خليفته في حال دون حال ؛ وفي موضع دون موضع ؛ لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في الموضع الذي غاب إليه ؛ وإنما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه . فلو قلنا : إن ذلك يقتضى كونه خليفاً بعد موته ، لاقتضى أن يكون خليفة في الكل ، واللفظ الأول يقتضيه ، وهذا يبين أن ذلك لا يقع إلا مقيداً ، على أنه يقال لهم : إن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذي يثبت له أن يكون كما كان من قبل ، وقد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور لنبوته ، فيجب إذا لم تبطل نبوته بموت موسى أن يكون له أن يقوم / بذلك ؛ فإن كنتم توجبون لعلي عليه السلام مثل ذلك ، فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام حاله كما كان ، وقد علمنا أنه لم يكن إماماً في حياة النبي عليه السلام ، ولا كان له أن يقوم بهذه الأمور على الوجه الذي يقوم به الإمام ، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان ؛ لأن هذه المنزلة هي التي كانت لهارون من موسى .

يبين ذلك أنه في حال حياته كان له أن يقوم بهذه ، والحال حال شركة ؛ فبأن يكون له أن يقوم بذلك في حال وفاته أولى . وإنما ثبت ذلك له على الحد الذي كان ، لا على وجه مخالف له ، فيجب مثله لعلي عليه السلام . وهذا بأن يقتضى أن الإمامة أولى من أن يقتضى إثباتها .

وبعد فلو ثبت لعلي عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضى كونه بعده إماماً ، لوجه أن يكون له أن يقيم الحدرد وسائر ما يقوم به الأئمة في حياته عليه السلام من غير إذا

وأمر . ونحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته ، وأن حاله في أنه كان يفعل ذلك بأمر ، حال غيره ؛ فكيف يمكنهم أن يقولوا : إنه بحق الاستخلاف يكون إماماً بعده .

فإن قالوا : تقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غيره ، قيل له ^(١) :

- ٥ إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا ، فإذا كان السبب الغيبة كان له أن يقوم بهذه الأمور بعد الغيبة ، وإذا كان السبب حدث الموت فإنما يكون له ذلك ^(٢) بعد الموت ، وتكون حال الحياة خارجة من الاستخلاف ، كما أن حال المقام خارجة من الاستخلاف ، وليس كذلك قولكم ؛ لأنكم قلتم : لما استخلف عليه السلام استخلاقاً مطلقاً وجب أن يكون مستمراً إلى بعد الموت ، وذلك يوجب أن يكون إماماً . فلزمكم ما أوردناه عليكم ؛ لأنه لا يمكنكم أن تقولوا : قد استفاد بالموت ما لا ^(٣) يحصل من قبل ، إذا كان إنما جعل له الولاية باستمرار الولاية المتقدمة ؛ فأما نحن فإنما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة ، فصح لنا ما ذكرناه دونكم .

- وعلى هذا الوجه ألزم شيخنا أبو علي من استدلال بهذا الخبر إثبات أمير المؤمنين / إماماً في الحال لأنه عليه السلام أثبت له المنزلة في الوقت ، وإنما ثبت من بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد ، وإذا لم يصح كونه إماماً في الوقت لما قدمنا من قبل ، فكيف يكون إماماً من بعد ، ونحن نعلم أنه لما خلفه بالمدينة لم يجوز أن يقيم الحدود في غيرها ، ولا يبعث حضره الرسول ، ولا على الذين كانوا معه عليه السلام ، فكيف يجوز أن بعد ذلك إمامة ؟

وأن قائلنا قال : إن الذي يثبت ^(٤) لأمر المؤمنين بحكم هذا القول الإمارة

المخصوصة ، دون الإمامة ، فيجب بعد وفاته عليه السلام أن يكون أميراً
لا إماماً ؛ لأن نفي أحدهما لا يوجب إثبات الآخر ؛ بل لكل واحد منهما
سبب يقتضيه .

يبين ذلك أن عندهم أن الإمام إذا أمّر أميراً على بلد ، ثم حضرته الوفاة فلم ينص
عليه فغير واجب أن يكون إماماً .

يبين ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة ، ولا يجوز عندهم أن ينص في الإمامة
على جماعة .

واعلم أن من يتعلق باستخلافه عليه السلام في ثبوت^(١) له بعد موته ، فهو مستدل
بالخبر ؛ لأن الخبر لو لم يثبت ، لكان يمكنه التعلق بذلك ، بأن يقول : قد صح
أنه عليه السلام قد استخلفه مطلقاً ، فيجب أن يكون خليفته أبداً ، ولا يجب أن يكون
كذلك إلا وهو إمام بعد وفاته ، وإنما يكون متعلقاً بالخبر متى احتاج إليه على وجه
لولاه لما تم استدلاله ، وذلك لا يكون إلا بأن ينزل في منازل هارون من موسى ،
الإمامة في المعنى ، أو اللطف كائناً أو مقدرأ ، وقد بينا الكلام في جميع ذلك ، فيجب
فيمين تسكلم^(٢) مع القوم ، أن لا تختلط عليه إحدى الطريقتين بالأخرى .

وبعد فإنه يقال لهم : لو لم يستخلف موسى هارون وعاش بعده ، أكان يجب له
الإمامة وانقيام بالأمر التي يقوم بها الأئمة ، أو لا يجب ذلك ؟

فإن قالوا : كان لا يجب له ذلك ، قلنا : إن جاز منع كونه شريكاً له
في النبوة التي هي من قبل الله تعالى إن بقي بعده ، ولا يكون له ذلك ، ليجوز
أن لا يكون له ذلك ، وإن استخلف ؛ لأن استخلاف موسى له لا يكون أوكد من
إرسال الله معه رسولا .

(١) كذا في الأصل ، وإماماً (في ثبوتها) (٢) كذا في الأصل ، ولعلها (بتكلم) .

فإن قالوا : يكون له ذلك ، قيل لهم قد ^(١) ثبت لهارون هذه المنزلة من دون استخلاف ، فيجب أن يثبت مثلها لعلي عليه السلام من غير استخلاف. فإن قالوا بذلك لزهم إبطال النص ؛ لأن وجوده كعدمه في أنه يوجب كونه إماماً ، ويجب أن يكون هذا الخبر كاشفاً عن كون أمير المؤمنين مستحقاً لهذه المنزلة ، حتى لو أراد من الله / أن لا ينص عليه وأن ينص فيها إلى غيره لاستحال . ويجب إذا كان هارون إنما حصلت له هذه المنزلة لا من قبل موسى ، لكن للرسالة التي خصه الله بها ، أن يكون مثل هذا السبب إذا لم يكن حاصلًا لأمير المؤمنين أن لا يحصل إماماً بعده عليه السلام .

ب ٦٥

ويجب أن يقال : إذا كان منزلة هارون تقتضي نيات هذا الحكم من غير نص موسى ، أن يثبت مثله لأمير المؤمنين من غير نص ، وإن كانت الإمامة غير ثابتة بنص ؛ فإذا لم تثبت بهذا الوجه ، وجب ما قلناه من أن الإمامة عقدت له على وجه الاختيار .

وإن قالوا : لم يثبت لهارون حكم بانفراده ، وإن كان رسولا ، وإنما تقتضي الرسالة أن يؤدي مع موسى ، أو يقيم معه الحدود وغيرها ، فاستخلافه عليه السلام يثبت له الحكم على الأفراد ، وذلك يصحح ما قلناه .

قيل لهم : فيجب على هذا القول أن يكون موسى كهارون في أنه لا ينفرد بأمر .

فإن قال : قد ثبت لموسى حكم الانفراد ؛ لأنه كان نبياً قبله ، ولم يثبت ذلك لهارون قبله ؛ فيجب أن لا يكون في إرسال هارون فائدة ؛ لأن ما يؤديه مع موسى لو وداه ^(٢) وحده لكفى ، وإذا أداه هارون وحده لم يؤثر ، وفي ذلك إبطال نبوته .

وبعد فإن المعجز لا يجوز أن يدل على صدقه في الرسالة ، إلا وحال ما يؤديه

منفرداً كحالة موسى . ذلك يبطل ما ذكره ، فقد صح أن لكل واحد منهما بانفراده أن يؤدي ويقوم بهذا الأمر ^(١) وإذا صح ذلك ، فلو عاش بعده كان يقوم بها بحق القوة ^(٢) ، لا بحق الاستخلاف .

فإن قالوا : ^(٣) إن كونه نبياً يقتضى أن ينفرد بأداء الشريعة لموسى ، ويكون لكل واحد منهما بانفراده حكم الأداء .

فأما ما يتصل بالحدود والأحكام ، فليس له أن يقوم به منفرداً حتى يستخلفه موسى . قيل له : ^(٤) فيجب مثله في موسى ، وهذا يؤدي إلى أن يكون كل واحد منهما خليفة للآخر ، فيكون موسى خليفة هارون عند غيبته ، على من غاب معه ، كما أن هارون خليفة على قومه . وذلك يبطل أن يكون لموسى مزية وأن تضاف منزلة هارون إلى موسى ؛ لأنه ليست بأن يضاف هارون إلى موسى بأولى منها أن يضاف موسى إلى هارون ، فلا بد عند ذلك من القول بأن لكل واحد بانفراده أن يقوم بهذه الأمور ، وذلك يصحح ما قلناه ، أنه لو عاش لكان يقوم بذلك بحق النبوة ، لا بحق الاستخلاف ، كما أن موسى بعد وفاة هارون قام بذلك لحق النبوة ، لا بحق الاستخلاف .

وبعد فلو صح أن لا يكون له أن لا يقوم بذلك / إلا في حال الحياة ، إلا عند استخلاف موسى ، فقد صح ما قدمناه من جواز أن يبقى بعد موسى ولا يكون له القيام بذلك ، بأن يجعله موسى إلى غيره ؛ لأنه إذا جاز في حال حياته أن ينفرد بأداء الرسالة ، دون القيام بالحدود والأحكام إلى أن يأذن له موسى ، فقد صار القيام بذلك مما لا تقتضيه النبوة ، فإذا لم تقتضه ، فما المانع مما ذكرناه من أن يكون لو عاش بعده أن لا يكون له القيام بذلك ؟ وذلك يسقط ما عولوا عليه من تقدير هذه المنزلة لهارون من موسى .

(٢) كذا في الأصل ، وأصلها (النبوة)

(٤) كذا في الأصل ولعل الأولى (لهم)

(١) في الأصل (بهذه الأمور . . .)

(٣) في الأصل (فإن قال . . .)

فإن قيل : فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له ^(١) : إنه عليه السلام لما استخلفه على المدينة ، وتكلم المنافقون فيه ، قال هذا القول دالا على لطف محله منه وسكونه إليه ، واشتداد ظهره به ليزيل ما خامر القلوب من الشبهة في أمره ، وليعلم أنه عليه السلام إنما استخلفه لهذه الأحوال التي تقتضي نهاية الأ^(٢) والأغلب في العرف والعادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل والموضع ، لأنه لا فرق بين قول القائل : فلان منى بمحل فلان من فلان ، وبين قوله : بمنزلة فلان من فلان ، وقد علمنا أن الظاهر من ذلك الموقع في القلب في الاختصاص والسكون والاعتماد ، دون ما رجع إلى الولايات .

فيجب أن يكون الخبر محمولا على ذلك بشهادة التعارف وبشهادة السبب له .

فإن قال : إن كان المراد ما ذكرتم فما الوجه في استثناء النبوة من هذا القول ، وليس لها به تعلق ؟ قيل له : إن المتعالم من حال هارون أنه كان موقعه من قلب موسى لمكان النبوة أعظم ، وإن النبوة أوجب مزية في هذا الباب ، في السكون وفي سائر الوجوه ، فقد يجوز لو لم يستثن عليه السلام النبوة أن يوهم أن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام تماثل هذه المنزلة ، فأراد أن يبين باستثنائه النبوة أنها مقصورة عن هذه المنزلة القدر الذي يقتضيه في نبوته ، فهذا كما يقول أحدنا لرفع المحل في قلبه : إن محلك ومنزلتك منى محل ولدى وإن لم يكن له بولد . وإنما يستعمل ما يجري مجرى الاستثناء التوهم ^(٣) . فعلى هذا الوجه أجرى قوله صلى الله عليه هذا القول ، وهذه منزلة شريفة لأمر المؤمنين تكاد تزيد على منزلة الإمامة .

ويبين أن المراد ما قلناه أنه صلى الله عليه أثبت المنزلة في الوقت فيجب أن يحمل الكلام عليه .

(٢) هكذا الكلمة في الأصل نائمة .

(١) الأولى حذف (له) .

(٣) كذا في الأصل .

ويبين ذلك أن موسى عليه السلام سأل الله تعالى في أخيه أمرين :
أحدهما : أن يشد به أزره .

والآخر : أن يشاركه في أمره .

فالنبي عليه السلام أثبت لأمير المؤمنين من المحل ما يقتضى شد الأزر به فذلك لا يجوز إلا مع قوة السكون وشدة الاستقامة ، والأحوال التي تنافى طريقة النفاق ومخالفة الظاهر للباطن . واستثنى عليه السلام المنزلة الثابتة التي تتضمنها الشراكة في النبوة ، ولولا أن ذلك كذلك لم يكن في هذا القول إزالة عن القلوب ما يحدث به المنافقون من شك في أمره وأنه إنما خلفه تحمراً لأن ذلك لا يزول بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال أو من بعد . وإنما يزول ذلك بما وصفناه من الإخبار بنهاية السكون إليه والاستقامة وأنه السبب في الاعتماد عليه في خلافة الأهل والولد . وكل ذلك يشهد لما تناولنا الخبر عليه بالصحة .

فإن قيل : أفيدخل في جملة المنزلة استخلافه على المدينة كاستخلاف موسى هارون^(١) في قومه؟ قيل له^(٢) : إن الذي قدمناه يصح وإن لم يدخل ذلك فيه ، لكنه كالسبب له ؛ لأنه عنده وجبت الإجابة عن محله ومنزله حتى شبه ذلك بمنزلة هارون من موسى ، فلو أنه عليه السلام ابتدأ بذلك وإثباته على^(٣) الوجه الذي ذكرناه لكان مستقيماً وإن كان عند الاستخلاف أبين وأظهر ، وذلك يبطل قول بعضهم : إن الخبر متقدم لحال الاستخلاف على ما يذكره بعضهم ؛ لأن ذلك لا يطمئن ، لو صح ، فيما ذكرناه .

وليس لأحد أن يقول : إنه عليه السلام قد كان يسكن إلى غيره ، فما في تخصيصه لأمير المؤمنين بذلك ؛ وذلك لأن مشاركة غيره له لا تخرجه من أن يكون مفيداً

فيه ما ذكرناه ؛ فإن كان لا يمتنع أن يفيد مزية في السكون والثقة ، وهذا كما قلناه في وصف إبراهيم أنه خليل الله ؛ فإنه إنما غلب عليه لأن غيره لا يشاركه في هذا الوجه ، لكن لأن له مزية اقتضت ظهور الاختصاص فيه على ما شرحناه من قبل ، فكذلك القول فيما ذكرناه الآن . هذا إن ثبت أنه عليه السلام / قد وصف غيره بمثل وصفه به مما يدل على السكون التام ، والمسألة زائلة عنا على كل حال ، حصل هذا الوصف أو لم يحصل ؛ لأننا نعلم أنه عليه السلام قد كان يسكن إلى غيره لكن لا يمتنع أن يكون قد أعلمه من باطن أمير المؤمنين في المظاهرة ما يميز من غيره به ، فخصه بهذا القول ؛ لأن السكون مع القطع يفارق السكون مع الظن والتجويز ؛ فلذلك عليه السلام قد كان يستخلف الأمراء^(١) الذين يجوز عليهم التغيير ، فأبان بهذا الكلام أن أمير المؤمنين ليس بهذه المنزلة وأنه قاطع على باطنه فحله في ذلك ومنزلة منزلة هارون من موسى في أنه لا يجوز عليه التغيير والمخالفة .

وفي شيوخوا رحيم الله من قال : إنه عليه السلام أثبت له منزلة هارون من موسى ، وقد كان له من موسى منزلة الأخوة والشركة في النبوة ، والمساواة^(٢) والمقاربة في الفضيلة والاستخلاف على قومه ؛ فإذا لم يصح أن يريد عليه السلام سائر ما قدمناه فليس إلا الاستخلاف وما يتعلق به .

ولقائل أن يقول : إن استخلاف هارون لموسى لم يفده ولاية ولا قياماً بأمر ؛ لأنه لو لم يستخلفه لكان له أن يقوم بأمر قومه بحق النبوة ، فليست بمنزلة ، فكيف يقال إنها المرادة من الرسول عليه السلام في علي عليه السلام ؛ لكن^(٣) له أن لو كنت بأن تقول قد دخل في هذا الاستخلاف ما لا تقتضيه النبوة من أمور تتصل بمخاص أمره إلى غير ذلك ، ومثل ذلك لا يعتمد المرء فيه إلا على من تقدم سكونه إليه ،

(٣) كذا في الأصل .

(٢) لعلها (أو)

(١) في الأصل (الامر)

فصح التشبه بذلك ، والذي قدمناه أقوى في بابه .

ومن شيوخنا من قال : إنه عليه السلام لما جعل له منزلة هارون من موسى ، ولم يصح أن يكون المراد به النبوة والأخوة ، إلى غير ذلك ، فيجب أن يراد بذلك كونه تالياً له في الفضل كما وجب مثله في هارون ، وجعل ذلك عمدة في أن علياً هو الأفضل بعده عليه السلام .

وقد قال شيخنا أبو علي : إن منزلة هارون من موسى في الفضل لا يجوز أن تجعل / لغير الأنبياء ؛ إذ الدلالة قد دلت على أن فضلهم يفوق فضل غيرهم بمنزلة كبيرة و^(١) لا يجوز حصول مثلها لأمر المؤمنين عليه السلام مع النبي صلى الله عليه ، وسلك هذه الطريقة في الطعن ، وبسط القول فيه .

وبين أنه متى قيل : المراد به أقربهم فضلاً إليه ، فإن لم تبلغ درجة النبوة ، فذلك مما لا يقتضي ظاهر^(٢) ؛ لأنه يقتضي مثل تلك المنزلة لا ما يقاربها . ومتى عدل هذا القائل عن الظاهر في مثل المنزلة ، جاز العدول عن الظاهر فيما يقاربها ، فبطل التعلق بظاهر الخبر ؛ وليس يمنع^(٣) صحة ذلك إذا دخل في الخبر منزلة الفضل ؛ لأنه عليه السلام شبه منزلة أمير المؤمنين منه بمنزلة هارون من موسى ، فإذا علم أنه يليه في الفضل من بين أهل الزمان لم يمتنع مثله في أمير المؤمنين . وإنما الكلام في هل تدخل المنازل في الخبر ؟ أو يخص الوجه الذي ذكرناه ؟

وفي الناس من طعن في تأويل شيخنا بأن قال : إنه عليه السلام لا يجوز أن يريد بهذا الكلام الاستخلاف الذي كان صلى الله عليه يأتيه في باب الكبر^(٤) أصحابه ، بل كان ربما استخلف المفضول على الفاضل ومن لا يسكن إليه ، فيجب أن يكون

(٢) كذا في الأصل

(٤) كذا في الأصل .

(١) ليست في الأصل

(٣) كذا في الأصل واعلموا ، يمنع .

المراد غير ذلك ، وهو منزلة إثبات الإمامة التي تلي حال النبوة ، إنها أقرب الأمور إلى النبوة ، فشبّه عليه السلام بمنزلة هارون من موسى .

وهذا يبعد ؛ لأنهما لم يعولا على الاستخلاف فقط ، وإنما عولا على استخلاف يحصل معه السكون والاستئمان ، فكيف يلزم ما ذكره ؟ ولذلك قالوا : إنه عليه السلام أراد بذلك إزالة الشبهة عن قلوب المنافقين من حيث قالوا : إنما خلفه كراهة لصحبته وشكافى أمره .

وقال شيخنا أبو علي : يجوز أن يكون عليه السلام خلفه بالمدينة استظهاراً به على المنافقين الذين يأمن^(١) شرهم عند بعده ، فشبّه عليه السلام ما فعله استخلاف^(٢) موسى لهارون عليه السلام استظهاراً عليهم^(٣) عند خوف الفتنة بغيته ، ولا يلزم على ذلك ما سألوا عنه من استخلاف هارون ، لم يفده ولاية ؛ لأنه قد بين أن الاستخلاف كان لوجه مخصوص بصح أن لا تقتضيه / النبوة .

١٦٨

وقال ملزماً لهم : إن كان عليه السلام إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمير المؤمنين فيجب لو مات في حال حياة النبي عليه السلام أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى ، ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنه يبقى بعده صلى الله عليه ، ولوجب أن لا يستغاد في الحال فضيلة لأمير المؤمنين .

وألزمهم أن لا يجوز منه عليه السلام وقد قال هذا القول أن يولى أحداً على عليّ في حياته ، كما لا يجوز أن يولى عليّ أحداً^(٤) وفاته ؛ لأن الخبر فيما يفيد لنطلق^(٥) معنى

(١) كذا في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ولعلها (باستخلاف)

(٣) لعلها (على قومه)

(٤) هنا في الأصل يائس ، لكن لم يشر الناسخ بما اعتاد أن يشير به حين يكون في الكلام سقط ، فهل سقط من الكلام شيء مثل كلمة (قبل) ؟ إن غموض ما يأتى بعدها لا يساعد على تبين ما أراده الناسخ من هذه الكلمة .

(٥) كذا في الأصل

لا يفصل بين الحالين ، وذلك يبطل ما قد بناه عليه السلام^(١) بكر على علي عليه السلام في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع ، وولاه الصلاة في موضعه ، إلى غير ذلك . وإن كان الخبر يدل على الإمامة التي لا يجوز أن يتقدمه معها أحد في الصلاة فكيف جاز منه عليه السلام أن يقدمه عليه في الصلاة ؟

وقال : إن كان استخلافه علياً بالمدينة يقتضى استمرار الخلافة إلى بعد الموت فيكون إماماً ، فتقدمه عليه السلام أبا بكر للصلاة في أيام مرضه يقتضى كونه إماماً بعد وفاته .

وقال : فمن احتج بهذا الخبر فقال : إنه يدل على أن منزله أن لا يتقدمه بعد موته أحد ، كما أن منازل هارون من موسى أنه لو بقي بعده أنه لا يتقدمه أحد من أمته . خبرونا أكان يجوز من الله تعالى أن يبعث نبياً في أيامهما جميعاً ؟ فلا بد من نعم ؛ لأن بعثة الثالث بعدهما كبعثة الثاني بعد الأول .

قال : فإذا جاز ذلك فما الذي يمنع لو عاش بعد موسى أن يتقدمه غيره من أمته بأن يبعثه الله نبياً فيكون أقدم منه وأفضل ، ويكون هو المنزل للأمر بعده . وإذا جاز ذلك لم يمنع أن يحصل ما يقوم به الإمام إلى غيره من أمته ، وإن كان هارون أشد تقدماً فيه في النبوة والفضيلة .

وقال : إنه قد ثبت أنه عليه السلام بعد ما استخلف علياً على المدينة بعثه إلى اليمن ، فاستخلف على المدينة غيره عند خروجه / في حجة الوداع . وهذا يبطل قولهم : إن ذلك الاستخلاف قائم إلى بعد موته ؛ فإن ذلك يوجب كونه إماماً .

وألزمهم إن كان بهذا الاستخلاف إماماً ، أن يكون أسامة وسائر من ولاه رسول الله صلى الله عليه وإماماً ، وهذا يوجب إثبات أمته .

(١) وهنا تنس أيضاً وامل كلمة (بكر) هذه بقية اسم (أبي بكر) ولكن حتى بعد تقدير (أبي) أو (أبو) يبطل الكلام فإماماً ، وقد ترك الناس فراغاً يدل على سقط وإن لم يشر بإشارته المأمومة التي اعتاد فعلها عندما يريد أن يدل على أن في الكلام سقطاً .

وفي شيوخنا من زعم أن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا بد من أن يكون منصرفاً إلى معهود ؛ لأن اللفظ يقتضى العموم ، ولا يصح طريقة العموم فيه من حيث يوجه إلى معهود تقدم في المعنى .

وزعم أن قوله : « إلا أنه لا نبي بعدى » لا يقتضى العموم فيما تقدم ، وإنما يقتضى إخراج النبوة من أن تكون داخلية تحت القول . وما يقتضيه القول بتميز النبوة وإخراجها لا يتغير ، والذي أفومناه ^(١) أولى .

ومن شيوخنا من قال : إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يدخل تحته إلا المنازل التي يستفيدها هارون من موسى دون ما لا تعلق لها به ؛ لأن ما هذا حاله لو دخل فيه لدخل فيه الإنسانية إلى غير ذلك . وقد علمنا أن الذي استفاده هارون من موسى ليس إلا الاستخلاف فقط ، فيجب أن يكون هو المراد ؛ ولم يستفد منه الإمامة بعده ؛ لأنه مات قبله ، فكيف يصح دخول ذلك تحت الخبر ؟ والذي قدمناه أولى ؛ لأنه لا يجب في المنزلة المضافة إلى موسى أن تكون مستفادة من قبله ، بل لا يدخل في ذلك ما لا يستفاد منه كدخول ما استفاد منه . فليس بأن يحمل على أحدهما أولى ^(٢) من أن يحمل على الآخر ، لو صح طريقة العموم فيه ، فيجب أن يعتمد على ما قدمناه .

ومن شيوخنا من قال : إن قوله : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » لا يخلو من أن يريد في حال حياتي ومماتي ، لم يصح ؛ لأن ذلك لا يتأني في هارون وموسى . ولا يصح إن قال : في حياتي وبعد وفاتي فيجب أن يكون المراد في حال حياتي ، وصار كأن الوقت المذكور ، وإذا صح ذلك لم يمكن حمله على الإمامة بعده عليه السلام .

(١) بأن بعد في نفس الصحيفة ما يفيد أن العبارة هكذا (قدمناه) فاعلمها المرادة هنا .

(٢) في الأصل (أول)

وقد قيل : إن قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » لا يجوز حمله على
الولاية ، لأنه لم يثبت لهارون ولاية قط على وجه انفصل من النبوة . / فإذا استثنى
عليه السلام النبوة تعلق بالاستثناء مالا انفصل منها ، وذلك بأن يدل على أن أمير
المؤمنين لا تكون له الولاية ، والإمامة أولى .

واعلم أنه لا يمتنع أن يكون استخلاف موسى لهارون محمولا على وجه يصح
لأنه سبب للقيام بالأمر كما أن النبوة سبب لذلك ، وليس يمتنع في كثير من الأحكام
أن يحصل فيها سببان وعلتان ؛ فإذا علمنا أنه لولا النبوة لكان له أن يقوم بالأمر
لمكان الاستخلاف ، ولولا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لمكان النبوة ،
فقد أفاد^(١) الاستخلاف ضربا من الفائدة ، فإن انضاف إلى ذلك أن يدخل
في الاستخلاف مالا يكون له أن يقوم^(٢) لمكان النبوة ، فهو أقوى في باب
الفائدة ، ولسنا نعلم كيف كانت حال موسى وهارون فيما يتعلق بالإمامة ، وكيف كانت
الشريعة في ذلك ، ولا يعلم أيضا أن حالهما في النبوة إذا كانت متفقة أن حالهما أيضا
فيما يقوم به الأئمة متفقة أيضا ، بل لا يمتنع أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس
للآخر ؛ كما لا يمتنع أن لا يدخل في شريعتها ما تقتضيه الإمامة .

وإذا كانت الحال في هذا الباب مما يختلف بالشرائع ، فإنما^(٣) تقطع على وجه دون
وجه بدلالة سمعية لم يصح الاعتماد على ذلك .

والذي يجب أن تقطع به لا محالة أنه إذا كان نبيا مع موسى ، ولا بد من أن يتحمل
شريعة متجددة أو يتحملان^(٤) شريعة بعد ظهور المعجز عليهما متجددة ، ولا يجب
من حيث اشتركا في النبوة أن تكون شريعة أحدهما شريعة الآخر . وإذا جاز ذلك

(٢) كذا في الأصل واعلمها (يقوم به)

(٤) اعلمها (أو يتحملا) .

(١) في الأصل : أفادا الاستخلاف

(٣) كذا في الأصل واعلمها (فإن لم) .

- فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهم ما يتصل بالحدود والأحكام أن يختص بذلك أحدهما دون الآخر؟ وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون في تعبد الله سبحانه في ذلك الوقت أو لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما هذا حاله في حال حياته ولا بعد وفاته ، أو يجوز له أن يستخلف في حال دون حال ، أو من يشركه في النبوة دون من لا يشركه .
- فعلی هذا الوجه يجب أن يجري القول في هذا الباب ولا يجعل أعلى من المنازل إلا ما / أثبت معلوماً لهارون من موسى دون ما لم يثبت . فإذا لم يعلم كيف كانت شريعة ب
- موسى في الاستخلاف ، وهل كان يجب أن يستخلف في حال حياته ؟ أو بعد موته ؟ في كل شيء . ، أو في بعض الأشياء ؟ وأنه لو مات قبل هارون ، هل كان يجب أن يكون خليفته ؟ أو يبعث إليه نبياً يقوم مقامه مع هارون ؟ أو يصير القيم^(١) بالحدود غير هارون ممن ينص عليه ، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة . فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا ١٠ على ذلك في الإمامة ؟

وبعد فإن وجود الشيء لا يقتضى وجوبه ، بل كان لا يمتنع أن يكون مخيراً إن شاء استخلفه وإن شاء استخلف غيره ، أو جمع بين الكل ، أو جعل الأمر شورى ، ليختار صالحو أصحابه من يقوم بالحدود والأحكام .

- وإذا كان كل ذلك يجوز عندنا ، فكيف يصح الاعتماد عليه في وجوب النص ١٥ على الوجه الذي يذهبون إليه ؟ فإنما يوصف الاستخلاف بأنه منزلة متى وجب لسبب ، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل . ويجوز خلافه ، فلا يكاد يقال إنه منزلة . وكيف يدخل ما يجري هذا المجرى تحت الخبر ؟ وكل ذلك يقوى أن المراد بالخبر ما ذكرناه .

دليل لهم

وربما استدلوا باستخلافه صلى الله عليهما إياه على المدينة، على وجوب الاستخلاف والنص بعد الموت ؛ لأن الموت أقوى في ذلك من الغيبة ؛ لأن الفرض طلب الصلاح ، والموت بذلك أولى من حال الغيبة ، وهذا إنما كان يجب إن ثبت لهم أنه عليه السلام استخلف ، وكان لا بد من أن يستخلف ، فيفاس حال الموت عليه .

فأما إذا قلنا : إنه كان يجوز أن لا يستخلف ، وإنما استخلف باختياره ، وعلى وجه الاستظهار لا على وجه الوجوب ، فيجب أن يكون الموت بمنزله .

وبعد فإن ذلك إنما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف ، فمن أين أنه لا بد من إمام بعد موت ؟ فإن قال : لأن الموت أوكد من الغيبة ، قيل له : إنما كان يجب ذلك لو ثبت أنه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقبياً ، فأما إذا لم يثبت ذلك فمن أين أن الموت أوكد في ذلك ؟

٧٠ / وقد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر ، وقد ثبت أن في حال الغيبة يجوز أن يستخلف جماعة ، وقد كان عليه السلام يستخلف على البلدان التي كان غائباً عنها جماعة ولا يقتصر على واحد . فلو قال قائل : إذا كان الموت أبلغ من الغيبة فيجب أن يستخلف على كل بلد واحداً إذا كان يجوز ذلك .

فإن قال : نعم ، لزمه النص على أئمة . وإن قال : لا يجب ذلك فقد نقص ما اعتمده عليه .

وقد ثبت أنه عليه السلام كان يستخلف جماعة كل مرة غير الدين^(١) يستخلف في غيرها ، وذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك باختيار واجتهاد لا عن نص .

٢١ وبعد فكما ثبت أنه عليه السلام استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أمرائه أنهم

استخافوا في حال النية وبعد الموت ، فيجب أن لا يدل ذلك على أنه المختص بإقامة الإمام بل يجوز لغيره أن يشركه فيه . وذلك بصحح ما نقوله .

وبعد فإن ذلك ليس بأن يدل على واحد أولى من أن يدل على غيره ، ولا يمكنهم أن يتعلقوا بذلك في وجوب النص على أمير المؤمنين ، وقد بينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا : إذا ثبت النص فإنه لا قول إلا ما يذهب إليه ، وذلك أنا قد بينا أن الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر ، وبيننا القول في ذلك .

دليل آخر لهم

واحتجوا بما روى عنه أنه قال لأمر المؤمنين عليهما السلام : « أنت أخي ووصي وخليفة من بعدي ، وقاضي ديني » لأنه لا يكون كذلك إلا وهو الذي يقوم عند القيام مقامه .

قالوا : وقد روى « وقاضي ديني » بكسر الدال ، وذلك يدل على أنه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدم لأنه قد أبان بذلك أنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده .

واعلم أن عند شيوخنا أن هذا الخبر يجري مجرى أخبار الآحاد ، والألفاظ المذكورة فيه مختلفة ، ففي بعضها ما هو أظهر من بعض ؛ لأن قوله : « أنت وصي » أظهر من غيره ، ومع تسليم ذلك فإنهم قد تسكّموا عليه .

أما قوله : « أنت وصي » فلا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصى من الأحوال ، دون ما يتعلق بالدين والشرع ؛ فإنما يدل ذلك على أنه عليه السلام اعتمده فيما يتعلق بأهله ؛ ولذلك عطف عليه قضاء الدين لتأكيد الدخوله^(١) في الوصية . ولا يعقل من وصية المرء إلى غيره مطلقا ما يتعلق بالشرع . وكذلك لو وصى

(١) كذا في الأصل ، وأصل الأمر أن يقول : (أنا كبد دنوله) أو يقول (أنا كبد دنوله) .

الإمام إلى غيره ما كان يجب أن يكون هو الإمام بعده ، وكذلك للأئمة والحكام ، فقد ثبت أنه قد يوصى من ليس له أن يستخلف في هذه الأمور ، وصح أن أمير المؤمنين وصى بقتل ابن ملجم ، ولم يرقم إماماً ؛ فإن المروى عنه أنه قال : « أترككم كما ترككم رسول الله ، فإن كان فيكم خير اجتمعتم على خيركم ، كما اجتمعنا على خيرنا أبي بكر » .

وقد قيل : إن الوصية المطلقة لا بد من أن تتوجه إلى أمر معروف بين الموصى والموصى ، وإلا لم يعرف بها المراد ، لأنه قد يصح أن يوصى إليه في جميع أموره ، وفي بعضها دون بعض ، وأن يتبرع في الوصية ، أو يقتصر على ما يلزم ؛ فإذا تضمنت الوصية هذه الأمور المتباينة المختلفة لم يعقل من ظاهرها المراد دون أن يكون هناك معهود أو أمر معتاد بالعرف أو الشرع فيصرف إليه .

فإذا صح ذلك فإن كان مراده صلى الله عليه وآله الإمامة ، فيجب أن تكون معهودة ليصرف الكلام إليها ، وهذا يوجب إثباتها بغير هذا الخبر ، وإنما يدخل تحت الوصية تعاهد من يخلفه الموصى وقضاء دينه لأن ذلك معهود من حيث ثبت لزومه له فإن كانت الإمامة مثله فيجب أن يتبين لزومها ثم تدخل تحت الخبر .

ومن يقول من الفقهاء : إنه إذا جعل وصياً في شيء (١) صار وصياً في غيره ، وإنما يقول بدليل شرعي ، لا لأن الوصية تقتضي ذلك ، وكذلك يفصل بينها وبين الوكالة ، وكذلك لا يوجب هذه الطريقة إذا كانت الوصية فيما لا يخصه ، فيجوز أن يوصى بالصلاة عليه إلى واحد ، ويكون وصيه في قضاء دينه غيره ، فالتعلق بذلك بعيد .

وإنما تدل وصيته إلى أمير المؤمنين صلى الله عليهما ، على سكونه إليه واستخلافه له ، واختصاصه بما لا يختص به غيره من الأمور الراجعة إلى ما يخصه ويخص أهله . فأما أن يدل على الإمامة فبعيد .

(١) في الأصل [شيئاً] .

وإذا كان ما يقوم به الإمام يتبع الشرع فيه عليه السلام ، وكانت وصيته لا تقتضى الشرع ، وبأن لا تقتضى ما يتبعها أولى ، وإنما الشبهة فى الوصية المطلقة ، فأما إذا اختلفت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها . فأما / من روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية ؛ لأن المشهور ما ^(١) قدمناه .

١٧١

وقال شيخنا أبوهاشم : إن هذا اللفظ مضطرب ؛ لأن القضاء لا يستعمل إلا فى الدين ، فأما فى أداء الشرع والدين فلا يستعمل ، فإذا أريد به معنى للاخبار قالوا : قضينا إليه ، كما قال تعالى : [وَقَضَيْنَا ^(٢) إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ] فلو كان عليه لسلام أراد ذلك لقال : « القاضى دينى إلى أمى » ولا يجوز فى هذا الموضوع أن يحذف ذكر ^(٣) إلى ؛ لأن ذلك ليس بمجاز ، وهذا الوجه يضعف الخبر أيضاً من جهة اللفظ .

وقال رحمه الله : إن المراد بذلك أنه كان يؤدى عنه ما يحمله من الشرائع ، فحكم غيره من الصحابة حكمه ، فكيف يدل على الإمامة ؟

وقد روى عنه عليه السلام أنه قال : « خذوا دينكم من الحميراء » يعنى عائشة ، ولم يوجب ذلك لها الإمامة . وقال فى ابن مسعود : « كف ملى * علما » وفى ابن عباس : « اللهم فهمه ^(٤) فى الدين » وفى معاذ : « أعلمكم بالحلال والحرام » وكل ذلك لم يقتض طريقة للإمامة .

وقال : إنه لا يجوز أن يقال : إنه عليه السلام حمله من الشرائع ما لا يجوز أن يقف عليه غيره كما يزعمه بعض الإمامية ؛ لأن ذلك لا يصح فى الشرع ؛ لأنه عليه السلام بعث معلما للجميع ومؤديا إليه ^(٥) .

(١) كتبت كلمة (ما) فى الأصل مرتين (٢) الآية رقم ٤ من سورة الإسراء

(٣) لو حذف كلمة (ذكر) لكان أظهر ، ولعله ضمن (يحذف) معنى (يأمى)

(٤) اللفظ المشهور (نفه) (٥) أى مؤديا الدين إلى الجميع

وقد روى عنه ما يدل على ذلك من قوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لانتخذت أبا بكر خليلاً » فبين أنه لا يجوز له أن يختص أحداً بالدين دون غيره . ولو ثبت أنه خص أمير المؤمنين بذلك لكان لا يمتنع أن يكون قد خص غيره ، ولا يقتضى ذلك الإمامة على كل حال .

وأما « خليفة من بعدى » فغير معروف ، والمعروف « خليفة فى أهلى » وذلك لا يدل على الإمامة ، بل تخصيصه بالأهل يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التى كان يقوم بها .

وبعد فلو كان ما نعلقوا به حقاً ، لقد كان يدعى به النص ، ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال فى باب الإمامة على ما قدمنا من قبل القول فيه .

وقد^(١) بينا أن ما ثبت من إمامة أبى بكر ثم عمر يقتضى صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره ، فبأن يجب لأجل ذلك إبطال التعلق بالمحتمل من القول أولى .

٧١

/ دليل لهم

وقد استدلل الخلق منهم بحديث المؤاخاة وأنه عليه السلام قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الأخوة فى الدين ، لأنه لو أراد ذلك لم يكن ليخص بعضاً دون بعض بأخوة غيره . وإذا صح أن المقصد أمر زائد فليس إلا إبانة الاختصاص والتقارب بين من آخا بينهما . فإذا آخا بين على عليه السلام وبينه فقد دل على أنه أخص الناس وأقربهم إليه ، وأفضلهم بعده ، وذلك يقتضى أنه أولى بالإمامة .

وهذا إذا سلم فإنما يدل على أنه أفضل من غيره ، أو على أنه أقربهم إلى قلبه ، أو أحبهم إليه ، أو على جميع ذلك ؛ فأما أن يدل على الإمامة فبعيد ؛ لأنه ليس فى

ظاهر المؤاخاة ولا في معانيها ما يقتضى ذلك . ولو كانت المؤاخاة^(١) تقتضى هذا المعنى لكان عليه السلام حيث آخا بين أبي بكر وعمر ، أن^(٢) يكون عمر خليفته من غير عهد إليه . فلما كانت الصحابة^(٣) منه أن يعهد إلى غيره ، بطل هذا القول .

وقد قال شيخنا أبو هاشم : إنما قصد عايه السلام بالمؤاخاة التأليف والاستئمان ، والتقرب على المعونة والمواساة ، وكذلك^(٤) كما آخا بين عبد الرحمن بن عوف وبين غيره ، قال له : « هذا مالى فخذ شطره » على ما روى في هذا الباب .

وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدة وضيق ، فأراد عليه السلام بالمؤاخاة بين بعضهم وبين الأنصار طريقة المعونة ، ولما كان أمير المؤمنين أقربهم إليه في هذه الوجوه آخا بينه وبين نفسه . وقد بينا أن ما يدل على أنه أفضل لا يدل على الإمامة ؛ فإن دل الخبر على كونه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام على ما قدمناه .

دليل لهم

وقد تعلقوا بقوله عليه السلام : « لأعطين الراية غدا رجلا يحب^(٥) الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ويقوله : « اللهم انى بأحب خلفك إليك يأكل معى من هذا الطائر » قالوا : وإذا دل ذلك على أنه أفضل خلق الله بعده ، وأحبهم إلى الله فيجب أن يكون هو الإمام / وهذا بعيد ؛ لأنه إنما يمكن أن يتعلق به في أنه أفضل . فأما

(١) في الأصل (المؤاخذة) (٢) ارتباط (أن يكون) ، ولو كانت المؤاخاة غير واضح من جهة التعبير (٣) اعمل في الكلام سقطة تقديره (٤) طابت) يعنى قد طابت من أبى بكر . (٥) اعملها (وذلك) (٥) في الأصل شاملة لأماهه ضمير الغائب الكلمة (يجب) لتعريف (يشبه) والمداد مختلف والمحاولة ظاهراً فيها أنها لغير الناسخ ، والمضى يقتضى أن تكون كمة (يجب) وقد ذكرت في الحديث مرتين ، موسولة ضمير الغائب مرة ، ومفعولة منه أخرى ، أما تعين المرة التي تكون موسولة ، فأمر يتوقف على رواية الحديث .

في النص على أنه إمام ، فغير جائز أن يتعاق به إلا من حيث يقال : إن الإمامة واجبة في الأفضل ، وقد ثبت أنها غير مستحقة بالفضل ، وأنه لا يمتنع في المفضول أن يتولاها ، وفيمن يساويه غيره في الفضل ، وسنبين القول في ذلك من بعد .

وقوله : « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله » إنما يدل على أنه فاضل ، ولا يمتنع أن يكون غيره موازيا له ، فالتعلق به في الإمامة والتفضيل يبعد . ولا يمكن أن يتعلق به عليها ، وقد كان عليه السلام يعطى الراية من يؤديه اجتهاده إليه في الوقت ، ولم يكن ذلك فيه أصلح ، كما كان يستخلف ويولي من هذا حاله .

دليل لهم

وربما تعلقوا بأخبار يدعونها في هذا الباب ، منها ما طريقه الآحاد ، ومنها ما لا يمكن إثباته على شرط الآحاد أيضاً ؛ نحو ما يدعون أنه عليه السلام تقدم إلى أصحابه بأن يسلموا على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين . ونحو ما روى من قوله في عليّ : « إنه سيد المسلمين ، وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين » وقوله ^(١) : « هذا وليّ كل مؤمن من بعدي » وأنه قال : « إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة » إلى غير ذلك مما يتعلق به في الإمامة ، أو في أنه الأفضل ، أو في باب العصمة ، فقد بين شيخنا أبو عليّ أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في إثبات النص . وبين أن ادعاهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة في التواتر لا يصح ؛ لأن للتواتر شرائط ليست حاصله فيها أو في بعضها أنها ثابتة في ^(٢) . ولا يمكنهم إثبات ذلك بأن يقولوا : إن الشيعة قد طبقت البلاد عصرًا بعد عصر ، وحالا بعد حال ، فروايتها يجب أن تبلغ حد التواتر ؛ لأن الخبر لا يصير داخلا في حد التواتر بهذه ^(٣) الطريقة دون أن نبين حصوله فيها على شرائط التواتر .

(١) في الأصل زيادة كلمة (تعالي) بعد (وقوله) .

(٢) هكذا في الأصل دون ذكر المبرور . (٣) ودون ترك بيان أو إشارة أشعر بنفس .

وبين أن ابن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النص على أبي بكر لأن أصحاب
/ الحديث فيهم كثيرة ، فبين أن ادعاء النص لا يمكن إثباته إلا حديثاً ، فأما في الأعصار
القديمة فذلك متعذر .

٧٢ ب

وبين أن ادعاهم أنه كان لأمر المؤمنين شيعة ومتعصبون يدعون له النص كأبي ذر
وعمار ومقداد وسلمان إلى غير ذلك لا يمكن إثباته ، وإنما يمكن انقطاعه إليه وقولهم
بفضله وبأنه حقيق بالإمامة وبأنه قد كان يجب أن لا يعدل عن رأيه إلى ما يجرى
هذا الجرى ، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد ؛ لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه
الذي يدعون .

وبين أنهم إن رضوا لأنفسهم في إثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار ،
فالمروى من الأخبار الدالة على أنه لم يستخلف أظهر من ذلك ؛ لأنه قد روى عن
أبي وائل والحكم عن علي عليه السلام أنه قيل له ألا توصي^(١) ؟ قال : ما أوصى
رسول الله فأوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً استجمعهم على خيرهم كما جمعهم
بعد نبيهم على خيرهم أبي بكر .

وقد روى صعصعة بن صوحان أن ابن ملجم لما ضرب علياً عليه السلام دخلنا إليه
فقالتا له استخلف علينا ، فقال : لا ؛ إني أخاف أن تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل
عن هارون ، ولكن إن يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم . فالمروى عن العباس أنه خاطب
أمير المؤمنين في مرض النبي عليه السلام أن سل عن القائم بالأمر بعده ، وأنه امتنع من
ذلك خوفاً أن يصرفه عن أهل بيته فلا يعود^(٢) إليهم أبداً ، ظاهر . فلم صاروا
بأن يتعلقوا بتلك الأخبار بأولى ممن خالفهم أن يتعلق بهذه الأخبار .

قال : وأحد ما يعارضون به ماروى عنه عليه السلام في استخلاف أبي بكر ،

(٢) في الأصل (يقول)

(١) في الأصل هكذا (نوم)

فقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه أمر عند إقبال أبي بكر أن يبشره بالجنة وبالحلافة بعده ، وأن ^(١) يبشر عمر بالجنة وبالحلافة بعد أبي بكر . وروى عن جبير ابن مطعم أن امرأة أنت النبي عليه السلام وكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعنى الموت - فقال عليه السلام : « إن لم تجديني ^(٢) فإن أبا بكر ^(٣) » وروى أبو مالك الأشجعي عن أبي عريف ، وكان رجلا من أهل خيبر فكان / يعطيه النبي صلى الله عليه في كل سنة مائة راحلة تمر ، فأعطاه سنة وقال : إني أخاف أن لا أعطى بعدك ، فقال عليه السلام تعطاها ، فمررت بعلي عليه السلام فأخبرته فقال : ارجع إليه ، فقل يا رسول الله : من يعطينها بعدك ؟ فرجعت فقالت ، فقال عليه السلام : أبو بكر . إلى غير ذلك .

٧٣

وقد روى عن الشعبي عن بنى المصطلق أنهم بعثوا رجلا إلى النبي عليه السلام فقالوا : سله من يلي صدقاتنا من بعده ؟ فانطلق فلقى عليا عليه السلام ، وسأله ، فقال : لا أدري ؛ إنطلق إلى رسول الله فسله ثم اتنى . فسأله فقال : أبو بكر . فرجع إلى علي فأخبره ، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده .

وفي حديث سفينة مولى رسول الله أن الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، وأنه عليه السلام ذكر أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة .

وقد روى أن أبا بكر قال : يا رسول الله رأيت كأن علي برد حبرة ، وكان فيه رقتان . فقال عليه السلام : تلى الخلافة بعدى سنتين إن صدقت رؤياك .

قال : وروى عنه أنه قال لأبي بكر وعمر : هذان سيدا كهول أهل الجنة . فالمراد بذلك أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال في الحسن والحسين : إنهما سيدا شباب أهل الجنة ، بمعنى سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا .

(١) في الأصل (فإن) . (٢) في الأصل (تجدي) . (٣) كذا في الأصل .

وروى أنه قال في أبي بكر : « دعوا لي أخي وصاحبي ، صدقتي حيث كذبتني الناس » . وقال : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من قریش جاء إلى علي عليه السلام فقال : سمعتك تقول في الخطبة : اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين ، فقال : جمعنا^(١) وعمال أبي بكر وعمر ، إماما الهدى وشيخا الإسلام ، رجلا قریش ، والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه . من اقتدى بهما عصم ، ومن اتبع آثارهما هدى إلى صراط مستقيم .

وروى محمد بن علي وعبد خير وسويد بن عقيلة وأبو خيشمة وغيرهم ، وقد قيل إنهم^(٢) أربعة عشر رجلا : أن عليا عليه السلام قال : خير هذه الأمة بعد النبي أبو بكر ثم عمر . وفي بعض الأخبار : لو شئت لسميت الثالث . وروى أنه عاقب من شتمهما .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : لما قتل عمر وكفن / دخل علي عليه السلام فقال : ما على الأرض أحد أحب إليّ من أن أتى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم .

٧٣ب

وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمرو قال صلى الله عليه : « اقتدوا بالذين من بعدي : أبو بكر وعمر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً » إلى غير ذلك مما يطول ذكره .

قال : وإذا كانت هذه الأخبار ونحوها منقولة ظاهرة ، فلم صرتم بأن تستدلوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين وفضله بأولى^(٣) ممن خالفكم وادعى النص لأبي بكر ، والفضل له ونسبة ذلك على أن الواجب فيما هذا حاله العدول عن أخبار الآحاد إلى

(١) كذا في الأصل . (٢) ذكرت كلمة (إنهم) مرتين .

(٣) الكلام غير مرتبط ببعضه بعض ، ولعله لو قال أولا (فاستم بأن تستدلوا) بدلا من (فلم صرتم بأن تستدلوا) لكان أولى .

ما طريقه العلم ، وإنما نذكر هذه الأخبار لتبين لهم الفضل وأنهم أهل الإمامة ؛ لأنه لا يرجع في ذلك إلى ما طريقه القطع ، فأما الاعتماد على ذلك في باب النقل فبعيد .

وعلى أن هذه الأخبار لا تقتضى الرضى بل هي محتملة ؛ لأن قوله : « إمام المتقين » أراد به في التقوى والصلاح ، ولو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماماً للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفاسقين . وعلى هذا الوجه خبر تعالى عن الصالحين أنهم سألوا الله في الدعاء [واجعلنا للمتقين إماما] فأجابوا أن يبلغ في الصلاح والتقوى المبلغ الذى يتأنى لهم .

قال : ولو كان المراد الإمامة لكان إماماً في الوقت ؛ لأنه عليه السلام أثبتته كذلك في الحال .

وأما « سيد المسلمين وقائد الفر المحجلين » فلا شبهة في أنه لا يدل على الإمامة ، وقد بينا أن وصف^(١) على عليه السلام بأنه مؤمن لا يدل على الإمامة .

فأما قوله عليه السلام : « إن علياً منى وأنا منه » فإنه يدخل^(٢) على الاختصاص والقرب ، ولا مدخل له في الإمامة . وأما ادعاءهم أنه عليه السلام تقدم بأن نسلم عليه بإمرة المؤمنين ، فما لأصل له ، ولو ثبت لدل على أنه الإمام في الحال لا في الثاني على ما تقدم القول به .

دليل آخر

ربما تعلقوا بما روى عنه عليه السلام من قوله : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتى أهل بيتي ؛ لن نفتقروا^(٣) حتى نرد على الحوض » وإن ذلك يدل على أن الإمامة فيهم وكذلك العصمة ، وربما قوا ذلك بما روى عنه أنه قال : « مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها

(٢) كذا في الاصل ولعلها (ينه)

(١) نعمها (وصف)

(٣) في الاصل (يفتقروا)

غرق « / وأن ذلك يدل على عصمتهم ووجوب طاعتهم وخطر^(١) العدول عنهم .
قالوا : وذلك يقتضى النص على أمير المؤمنين ، وهذا إنما يدل على أن إجماع العترة
لا يكون إلا حقا ؛ لأنه لا يخلو من أن يريد عليه السلام بذلك جملتهم أو كل واحد
منهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز أن يريد كل واحد منهم ؛ لأن الكلام يقتضى الجميع
دون كل واحد ؛ ولأن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حالهم ، ولا يجوز أن
يكون قول كل واحد منهم حقا ؛ لأن الحق لا يكون في الشيء وضده ، وقد
ثبت اختلافهم . فما هذا حاله لا يجوز أن يقال إنهم مع هذا الاختلاف :
لا يفارقون الكتاب .

وذلك يبين أن المراد : ما أجمعوا عليه يكون حقا ، حتى يصح قوله : « لن نفرق
حتى نرد على الحوض » وذلك يمنع من أن المستفاد بالخبر الإمامة ؛ لأن الإمامة
لا تصح في جميعهم ، وإنما تختص بواحد منهم ، وقد بينا أن الخبر وارد في جميعهم .
ويبين ما قلناه أن أحدا ممن خالف في هذا الباب لا يقول في كل واحد من العترة :
إنه بهذه الصفة ، فلا بد من أن يتركوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أن المراد بعض دون
بعض ، وذلك الأمر يكون حالاً بنفسه .

وليس لأحد أن يقول : إذا دل على ثبوت العترة ، ولم يصح إلا في أمير المؤمنين ،
ثم في واحد واحد من الأئمة فيجب أن يكون هو المراد ، ذلك أن لقائل أن يقول :
المراد عصمتهم فيما اتفقوا عليه ويكون ذلك أليق بالكلام .

وبعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق فيه العترة الكتاب ، وقد علم
أن كتاب الله تعالى دلالة على الأمور ، فيجب أن يحمل قوله صلى الله عليه وآله على
ما يقتضى كونه دلالة ، وذلك لا يصح إلا بأن يقال : إن إجماعها حق ودليل ، فأما
طريقة الإمامة فبإينة لهذا القصد .

(١) يمكن أن تكون (وحظر)

وقد قال شيخنا أبو علي : إن دل ذلك على الإمامة ، فقوله صلى الله عليه :
« اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » يدل على ذلك ، وقوله : « إن الحق
مطلق على لسان عمر وقلبه » يدل على أنه الإمام . وقوله : « أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم » وما شا كل ذلك .

دليل آخر لهم

ربما تعلقوا بقوله : [إِنَّمَا ^(١) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] فإن ذلك يدل على عصمتهم وبعدهم من الضلال
والخطأ . وإذا صح / ذلك فيجب أن تكون الإمامة فيهم دون من لم تثبت له العصمة .
١٤

وهذا أبعدهم مما تقدم لأنه إنما يدل على أنه تعالى يريد أن يطهرهم ويذهب عنهم
الرجس ، ولا يدل على أن ما أراده ثابت فيهم ، وكيف يستدل بالظاهر على ما ادعوه ،
وقد صح أن الله تعالى يريد أن يطهر كل المؤمنين وإزالة الرجس عنهم ؟ لأنه متى لم
يقل ذلك أدى إلى أنه يريد خلاف التطهير بالمؤمنين .

وبعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح والتعظيم ، أو يريد به الأفعال التي بصير
بها ظاهر أزكيا . فإن أريد الأول فكل المؤمنين فيه بشرع سواء . وإن أريد الثاني
فكل المطيعين يتفقون فيه . وأكثر ^(٢) ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية في باب
الأنطاف وما يجري مجراها ؛ فلذلك خصهم بهذا الذكر ، ولا مدخل للإمامة فيه .
ولو دل على الإمامة لما دل على واحد دون آخر بعينه ، ولا احتيج في التعيين إلى دلالة
مبتدأة ، ولكانت كافية مغنية عن هذه الجملة .

ولأن الكلام يتضمن إثبات حال لأهل البيت ولا ينفي ذلك عن غيرهم ،

(٢) يمكن أن تكون (وأكبر)

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الاحزاب .

وكذلك القول ، لأنه إذا قال في عترته : إن من يمك بها لم يضل وأنها لا . . . (١)
الكتاب ، فإنما يدل على إثبات هذا الحكم لها ، فأما أن يدل على نفيه عن غيرها فلا .

دليل

ربما تعلقوا بقوله في إبراهيم عليه السلام : [إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ، قَالَ لَا يَنْبَأُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (٢)] فأخبر أنه
لا إمامة للظالم ، فوجب لذلك أن كل من كان ظلماً وكافراً في وقت من الزمان
لا حظ له في ذلك ، وأن يكون المستحق لذلك المعصوم في كل أوقاته . وذلك يقتضى
أن الإمامة ثابتة لأمر المؤمنين .

وربما تعلقوا بقريب من ذلك من غير دليل الآية ، فقالوا : قد ثبت أنه يقول
بوجوب الإمامة فريقان :

أحدهما : يقول بإمامة أبي بكر وذلك لا يصح لأن من حق الإمام أن يكون
كالرسول منزها عن الكفر والكبائر في سائر حالاته ، فإذا بطل ذلك فليس إلا
القول الثانى : وهو أن الإمام على عليه السلام ؛ لأنه ما كفر بالله قط .

وهذا لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لأن ظاهر الآية إنما يقتضى أن عهده لا ينال الظالمين ؛
ومن كفر ثم تاب ، أو فسق ثم تاب ، وصلاح أحواله لا يكون ظلماً ، فيجب بحكم
١٥ / الآية أن لا يمتنع أن ينال العهد . وليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد وإن خرجوا
١٧ من أن يكونوا ظالمين ، وإنما المراد في حال ظلمهم ، كما أنه تعالى لما قال : [وَبَشِّرِ
المُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٣)] فالمراد بذلك في حال إيمانهم .

(٢) الآية رقم ١٢٤ من سورة البقرة .

(١) في الأصل بياض بعد كلمة (لا)

(٣) الآية رقم ٤٧ من سورة الأنزاب .

وقوله تعالى : [إني جاعلٌك للناس إماماً]^(١) إنما يراد به النبوة ، فمن حيث دل
الدليل على أن من حق النبي أن لا يقع منه كفر ولا كبيرة يجب أن لا يكون ظالماً
على كل حال من الأحوال . وإن أريد به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالماً في حال
ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه .

وبعد فلا يمتنع أن يقع من الرسول المعصية الصغيرة التي تكون ظالماً ، فلا بد
من أن يقال : إنه إن أراد^(٢) بالكلام الظلم المذموم وما زال بالتوبة كالصغيرة
في هذا الباب فهذا يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الآية . فأما الطريقة الأخرى
فقد بينا الكلام عليها في باب النبوة ، وأن ماله وجب في الرسول يكون منزهاً
عن الكفر والكبائر كونه حجة فيما يحمله ، فإن الإمام بخلافه ، بل بمنزلة الأمير
والحاكم ، وذلك يسقط ما تعلقوا به ، وسنبين عند الكلام في شرائط الإمام ما يزيل
التعلق بهذه الطريقة .

طريقة أخرى لهم

وربما تعلقوا بشبه يوردونها في إبطال الاختيار وأن يكون طريقاً^(٣) لإثبات
الإمامة ، ويتوصلون بذلك إلى إثبات النص ، وذلك مما نبين الكلام فيه بعد إثبات
الإمامة من جهة الاختيار وإثبات شرائطها ، لأن تأخيرها أقرب إلى البيان والفهم .

واعلم أن أحد ما تبطل به طريقة الإمامية أن يقال لهم : إن مذهبكم في النص على
الإمام يقتضي أن إمام كل زمان بمنزلة أمير المؤمنين عليّ ، في أنه لا بد من النص عليه ،
من أن يظهر ظهور الحجة القاطمة ؛ لأن الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم على
ما تقدم ، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنه عليه السلام نص على الحسن والحسين ؟
أو نص الحسن على الحسين ؟ ثم كذلك سائر الأئمة ؟

(٢) في الأصل (أد) .

(١) الآية رقم ١٢٤ من سورة البقرة .

(٣) في الأصل (سرين) .

وقد علمنا أن الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين على
اختلافها لا يمكن ادعاء مثلها ^(١) في /النص على إمام كل زمان . ولا يمكنهم في ذلك
أن يدعوا ^(٢) طريقة العقل ؛ لأننا قد بينا أنها لا تدل ، ولو دلت لم تدل على واحد
معين ، ولا يمكنهم أن يدعوا إثباتها في الولد لأنها ليست متوازية فيصح ذلك فيها ؛
ولأن ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى ولده ، ويوجب
أن لا يكون بعض أولاد الحسين ، وعلى بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ،
أولى من غيرهم ؛ لأنهم خلفوا أكثر من واحد . وهذا يبين أنهم لا بد لهم من إثبات
إمامة كل واحد بنص ظاهر ، وذلك مما لا يمكن إثباته .

وقد بينا أن إثبات النص للإمام فرع على إثبات عينه وذلك لا يمكن في إمام هذا
الزمان ، فكيف يدعى هذا النص منه ؟

وقد سأهلم أصحابنا في الغيبة وأن سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب
أن تحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية ؛ لأن خوفهم كان أكثر ، وكذلك في كثير
من أيام بني العباس ، ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم ، فكيف وجبت الغيبة في هذه
الأيام ؟ والخوف لا يزيد فيها على ما كان من قبل ، فكيف تصح الغيبة مع شدة
الحاجة إلى إمام ^(٣) فيما يتصل بالتكليف ، وإن كان ذلك ليحوزن ^(٤) لبعض الأعداد
أن لا ينصب تعالى أدلة المكلف وأن لا يمكنه والتكليف قائم . وهلا وجب على
مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله تعالى وأن يعصمه من كل مخافة ، لما يتعلق به
من صحة الشريعة ؛ وذلك يقتضي بطلان الغيبة ، وقد ألزمهم واصل بن عطاء على
قولهم ^(٥) هذا أن يكون قبل بعثة النبي عليه السلام في الزمان حجة ورسول أو إمام ،

(١) في الأصل (مثله) . (٢) في الأصل (يدعى) . (٣) في الأصل (إما) .
(٤) كذا في الأصل . (٥) عبارة (على قولهم) ذكرت مرتين في الأصل .

ولو كان كذلك لما صح قوله تعالى : [قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ
مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ^(١)]
لأن على قولهم لم يخل الزمان من بشير ونذير . وادعاء إجماع المسلمين وظهور
الأخبار عن أهل الكهف الفترات بين الرسل قد كانت ولم يكن فيها أنبياء ، ولا من
يجرى مجراهم .

وهذه الوجوه إنما يقصد بها تقوية ما قدمناه ؛ لأن ذلك هو المعتمد .

الكلام في الصفات

التي اذا اختص بها المرء صلح ان يكون اماما

١٧٦

/ قد ثبت أن إثبات الإمامة شرعي ، فلا بد في أوصافها من أن تكون شرعية وتحل في ذلك محل الصلاة وسائر الشرعيات التي لما كانت شرعية كانت صفاتها وشرايطها كمثل ، فلا بد من الرجوع في هذه الصفات إلى الشرع ، فما ثبت بالشرع قضى به ، وما لم يثبت لم يجعل شرطاً . فإن كان لا يمتنع أن يرجع في بعض ذلك إلى طريقة العقل لأنه قد ثبت بالعقل أو الشرع لا بد من نصب إمام للقيام بأمر ، ولا يصلح للقيام بذلك . فما حل هذا المحل من الشرائط لا بد من أن يكون معلوماً بالعقل . وما عداه لا بد من أن يرجع فيه إلى الشرع ، ونحن نفصل القول في ذلك بعد إيراد جملة فيه .

ويجب أن يكون متمكنا من القيام بما فوض إليه مع السلامة فيما يتصل بالقدرة والتمسكين وزوال الأوقات وثبات القلب يدخل في ذلك .

ويجب أن يكون عالما بكيفية ما فوض إليه ليفعله على ما يجوز ، أو في حكم العالم بذلك .

ويجب أن يختص^(١) بالأمانة التي معها يقع السكون إلى قيامه بما فوض إليه . ولا يكون كذلك إلا مع ظهور الفضل والأمانة .

ويجب أن يكون مقدماً في الفضل ، وأن يكون من قريش ، وأن يكون^(٢)

ثم اختلفوا في جملة ما ذكرناه في أشياء :

(١) امامها (يتصف)

(٢) كذا في الأصل دون ترك بيان أو نصب إشارة يدل على نفس .

منها أنه يجب أن يكون عدلاً ؛ لأن في الحشو من يخالف في ذلك وهم على فرقتين :
منهم من يجوز إمامة من يخرج^(١) ، وإن كان باغياً خارجياً فاسقاً ، وفيهم من يجوز
ذلك إذا كان من هذه حالة عالماً لا يتمكن من إزالته .

فأما كونه حراً عاقلاً متديناً مختصاً أي^(٢) متمكناً من القيام^(٣) بالحدود وغير ذلك
فلا خلاف فيه ، وأظن أن في الحشو من يجوز إمامة من لا يكون عالماً ، كما جوزوا
ذلك في الفاسق .

واختلفوا في الأفضل : ففيهم من لم يجز الإمامة للأفضل . وفيهم من
جوز إمامة المفضول إذا كان في الفاضل علة تقعده ، أو يكون حذاراً في تقديم
المفضول عليه .

وفيهم من يجوز إمامة المفضول على كل حال ، وإن كان الأولى عنده تقديم
للأفضل مع سلامة الأحوال .

واختلفوا في كونه من قریش ، ففيهم من جوز من غير قریش على ما حكى / عن ضرار
وبعض الخوارج وغيرهم . وفيهم من لم يجوز إلا من قریش ، وفيهم من لم يجوز إلا في
العترة ، وإنما نذكر اختلاف من لا يقول بالنص ويقول بالإخبار وما يجرى^(٤) بجرأه .

ثم اختلفوا إذ لم يوجد من قریش من يصلح لذلك ، أو حصل منع عن
إقامته . ففيهم من جوز من غيرهم والحال هذه .

ومنهم من أحال هذه المسألة وقال لا بد من أن يوجد من قریش من يصلح
لذلك ونتمكن من إقامته .

(١) يمكن أن تكون (يخرج) .

(٢) في الأصل ذكرت عبارة (من القيام) مرتين .

(٤) في الأصل (جرى) .

- وفيه من لم يجز أن يقام من غير قریش فإن^(١) لم يوجد فيهم ، وأظنه يقول :
- يجب إقامة أمير إن لم^(٢) يوجد من قریش من يصلح لها .
- ونحن تكلم على ما يجب بيانه من هذه الجملة .
- ثم نبين من بعد الشروط التي عندها يصير إماماً ؛ لأنه لا يجب أن يصير إماماً لحالة
تصلح للإمامة ، بل لا بد من أمر زائد له يكون إماماً .
- ثم نبين صفات العاقدين وما يجب أن يختصوا به .
- ثم نورد باقي الكلام في الإمامة على الترتيب .

(١) هكذا في الاصل ولعلها (وإن)
(٢) في الاصل بدل (إن لم) عبارة (لأن)

فصل

في أن من يصلح للإمامة لابد من أن يكون عدلاً وأن الإمامة الفاسق
لا تجوز ، وما يتصل بذلك

قد ثبت أنه لا خلاف أنه يجب أن يكون حراً ، ليصح أن يتصرف فيما يفوض
إليه ، وأن لا يكون لأحد أن يمنعه منه ؛ ولأن الإمامة أعظم من الحكم ؛ فإذا لم يصح
من الحاكم أن يكون عبداً ، فلأن لا يصح ذلك في الإمام أولى .

فأما كونه عاقلاً فالعقل يقتضيه ؛ لأنه لا يجوز أن ينصب لأمر لا يمكنه القيام به
ولا يميزه عن غيره ، وذلك لا يكون إلا مع العقل .

ولابد من أن يكون مسلماً ؛ لأنه لا خلاف أن إمامة الكافر لا تصح ؛ ولأنه
فوق الحاكم والأمير ، فإذا لم يصح منهما إلا أن يكونا مسلمين ، فبأن لا يصح ذلك
في الإمام أولى .

ولابد من صفة زائدة على كونه عاقلاً ، حتى يكون عارفاً بالمعادات ويرجع إلى
رأى ومعرفة بالأمر ، ولا خلاف في ذلك . ويبين ذلك أن الإمام لا يجوز أن يولى
الأمر إلا من معه ^(١) هذه الصفات . ومتى لم يكن ^(٢) عارفاً بأمر / الحرب ميمزاً
لما يتصل به ^(٣) ، لم يجوز أن يولى ، فبأن تجب مراعاة ذلك في الإمام أولى .

فأما الذي يدل على وجوب كونه عدلاً ؛ فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة
في الشاهد والحاكم ، ولا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة منهما فيما يتعلق بأمر الدين ؛
لأن إليها ^(٤) ما إليهما وزيادة ؛ فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهداً وحاكماً ، فبأن
يمنع من كونه إماماً أولى .

(١) العبارة واردة في الأصل هكذا (أن يولى الأمر معه) .

(٢) في الأصل (لم يكون) (٣) لعل الأولى (بها) (٤) في الأصل (إليه)

فإن قيل : إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماماً ^(١) يتعلق بمحقق تتعلق بالغير ،
فجوزت إمامته كما جوزت صلاته ؛ لأنها مبنية في الجواز في الصلاة وهلا قلم : إنه
لا يمنع من كونه إماماً ؟

قيل له : ^(٢) إن دل ذلك على جواز كونه إماماً في الصلاة ، فجوزوا كونه حاكماً
وشاهداً مثله ، وإنما جُوزَ أن يكون إماماً في الصلاة ؛ لأنها لا تتعلق بمحقق تتعلق
بالغير ؛ فجوزت إمامته كما جوزت صلاته ؛ لأنها مبنية في الجواز على جواز صلاة على
ما تقدم القول به .

ومن حق الإمام أن يقوم بالحقوق ، كالحدود والأحكام والإنصاف والانتصاف
وأخذ الأموال من وجوها وصرافها في حقها . والفاسق لا يؤتمن على ذلك . وكذلك
القول في الأمر بالمعروف إذ الفسق لا يمنع عنه ؛ لأنه لا يتصل بالحقوق ، فصار الإمام
كالحاكم في وجوب كونه عدلاً ؛ وكذلك لو صح من كل أحد القيام بإنكار المنكر
ولم يصح ^(٣) أن يكون إماماً .

وبعد فإن فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماماً ؛ فإن ظهر
منه ^(٤) حاله لا يؤتمن على إمامته .

وبعد فقد ثبت أن الواجب التوصل إلى أن لا يمنع الحد ^(٥) ، وهذا حاله لكان
الحد الواجب ضائعاً .

(١) في الأصل بين قوله (إماماً) وبين (يتعلق) كتب الناسخ هذه العبارة ثم شطبها (لأنها لا)
وليس بدرى هل (لا) أدركها الشطب أم لا ؟

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) في الأصل بين قوله (ولم يصح) وقوله (أن يكون إماماً) بيانه

(٤) بين قوله (ظهر منه) وقوله (حاله) بيانه

(٥) بين قوله (الحد) وقوله (وهذا حاله) بيانه . ولكن يبدو أن مثل هذا البيانه تركه الناسخ
لا دلالة على سقطه ولكن ترتيباً للصحيفة .

وبعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجرى مجرى
الفسق ؛ لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك . وإنما اختلفوا في أمر عثمان هل أحدث
حدثاً يوجب خلعه ؟ أم لم يحدث ؟
وهذا أيضاً يبين ما قلناه .

٢٧ فإن قيل : إذا كان تقدم فسقه / لا يمنع من كونه إماماً ، وكذلك فسقه في الباطن
لا يمنع من ذلك عندكم ، فهلا قلتم : إن الفسق الظاهر لا يمنع منه ؟
قيل له ^(١) : إن هذا ينتقض بما قدمناه في الحاكم والشاهد والأمير .
وإنما تعتبر عدالته في الحال ، فإذا كانت في الظاهر ، لم يتعبد ^(٢) في الباطن ، ولم يكن
للفسق المتقدم إذا كان قد انفصل عنه ، كما تقول في الحاكم .

فإن قيل : لما وجب اعتبار العدالة في الشيء ، وجب أن يكون الباطن كالأظهر ،
وأن يكون منزها عن الفسق في سائر حالاته ، فيجب مثله في الإمام .

قيل له ^(٣) : قد بينا مفارقة الرسول للإمام فيما يجب كونه منزها عن هذه الأحوال ،
وثبت أن الإمام في حكم الأمير والحاكم في هذا الباب ، وتقصينا القول فيه .

فإن قال : إنا لنسلم أن الفسق الذي يتعلق بالجوارح يمنع من كونه إماماً ، فمن أين
أنه إذا كان متعلقاً بتأويل فقد ثبت أنه يمنع من الإمامة ؟ وما أنكرتم أن الباغي إذا
كان متأولاً ، وكذلك الخارجي لا يمنع كونهما إمامين .

قيل له : إن الواجب علينا منع الباغي من بغيه وتصرفه فيما ^(٤) يتصرف فيه ، ومن حق
الإمام أن يمنع غيره ولا يمنع وأن تلزم طاعته . فكيف يصح كون من هذا حاله ،
إماماً ؟ ولأن الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله ويمنعه عن البغي ،

(٢) كذلك الأصل ، ولعلها (يتعبد بالباطن)

(١) إن الأمر (على)

(١) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

وكذلك يجب على المسلمين إزالة الباغي عن بغيه ، ويلزمهم إقامة الإمام .
وذلك يمنع فيمن هذا حاله أن يكون إماماً ، ولأن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام
لا يجوز أن يقوم كل أحد به ، ولا بد فيمن يقوم به من صفة مخصوصة .
وقد ثبت إذا كان عدلاً وعلى الصفات التي تقولها ، أن قيامه لذلك يصح ،
ولم يثبت ذلك في الباغي ، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس .
فإن قال : إنا لا نجهز إمامته إلا إذا صار قاهراً ، ومن حق القهر والإكراه أن
يجوز ما لولاه كان لا يجوز .. بقوله (١) في إظهار كلمة الكفر .

قيل له : إذا كان في الابتداء لا يجوز فيمن هذا حاله أن يختار للإمامة فيجب
أن لا يجوز أن يكون إماماً . / إذا أظهره وقهر غيره عليه ؛ لأن هذا الصنع مما يؤكد
حاله في الفسق ، فلا يجوز إذا زاد فسقه أن يصير إماماً .

١٧٨

وبعد فإنه إن قهر وأكراه ، فإنه لا يكره على اعتقاد إمامته والرضا به ، وإنما
يكره على إظهار كونه إماماً ، وعلى ذلك إذا ودى (٢) المكره وعرض ، وليس هذه
طريقة القوم لأنهم يرجعون كونه إماماً . فإن لم يكره لأن إكراهه لجميع الناس
لا يمكن ، وهذا يبين فساد ما تعاقوا به .

فأما الذي يروونه من قوله : « أطيعوا ولو عبداً حبشياً » إلى غير ذلك من
الأخبار ، فإنها أخبار آحاد وليس فيها إيجاب طاعة الفاسق . وقد بينا الكلام عليها (٣)
عند الدلالة على وجوب محاربة الباغي ومنعه .

فإن قال : جوزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماماً ، كما جوزتم مثله
في الشاهد .

(١) ترك بين كلمة (يجوز) وبين (بقوله) بياضة في الأصل ، وظاهر أنها تمثيل ولكن التركيب ركيك

(٢) كذا في الأصل

(٣) في الأصل (كأن) كذا (بإسقاط) كذا (بإسقاط) كذا (بإسقاط) كذا (بإسقاط)

قبل له : قد بينا أن شيخينا يقولان : إن ذلك يمنع من صحة شهادتهما . فلا مسألة عليهما لأنهما قد أجريا الباب مجرى واحداً ^(١) .

فأما غيرهما فإنه وإن أجاز في الشاهد ذلك فإنه لا يميز في الإمام لما له من الرتبة ، كما لا يميزه في الأمير والحاكم ؛ ولأنه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً فيه وما يقدح في الفضل غير معتبر .

وقد علمنا أن الفسق بتأويل يقدح في الفضل ، فيجب أن يكون معتبراً في هذا الباب ؛ ولأن الواجب عليه إقامة الحكم من تأديب وغيره على من يقدم على هذا الفسق المتأول ، ولا يجوز أن يكون مظهراً لمثله ، كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود .

واعلم أن من خالف في هذا الباب لا يميز أن يختار للإمامة من هذا حاله وإنما يقول : إذا خرج وغلب وقهر وسلك طريقة الأئمة فهو إمام ، وربما قالوا : يقوم مقام الإمام ، فإذا صح بما سنذكره أن الواجب أن لا يكون إماماً إلا باختيار أهل الحل والعقد فقد صح ما ذكرناه بالإجماع ؛ لأنه لو كان بغيره لا يمنع من إقامته ، لصح أن يختار وهذا حاله ابتداء ؛ فإذا لم يصح ذلك ، علم أنه ليس بأهل للإمامة ، ومن ليس بأهل لها لا يصير أهلاً لها بإقدامه على فسق زائد وعلى الأمور المحرمة .

ولا يمكنهم أن يقولوا : إذا حصل ما يفعله الأئمة صار إماماً ؛ لأنه لا بد في الإمام / من أمر زائد بصير ^(٢) إماماً ، ثم إذا فعل هذه الأمور صححت من قبله . وهذا بين بطلان سائر ما يتعلقون به . ولم نقل : إن العدالة مطلوبة إلا على الحد الذي نقوله في الحاكم والأمير . فإذا كان ذلك هو الظاهر منه حتى لا يظهر من المذاهب ما يكون فسقاً ، بل بعلم أنه معتبر للحق ، أف يكون في حكم العالمين لذلك ، فلا يظهر

(١) في الأصل (واحد)

(٢) لعل كلمة (به) سقطت من النسخ أو المضاف ؛ فالأول أن يقال (به بصير) .

في أفعال الخوارج ما يكون فسقا ، بل لا يظهر عنه إلا طريقة السر والصلاح ، صح أن يختار للإمامة إذا تكاملت شرائطه ، ولا معتبر في ذلك سلامة باطنه ، كما لا معتبر في كونه من قريش إلا بالسبب الظاهر دون الباطن .

فإن قيل : خبرونا عنه إذا كان في الباطن فاسقا ، واختاره أهل الحل والعقد ، هل يحل له أن يقبل العقد ؟ أو يجب أن يمتنع ؟ وإن لزمه الامتناع فهل يحل له أن يظهر فسقه ؟ أو لا يحل له ذلك ؟

قيل له ^(١) : الواجب عليه أن يتوب مما يعلمه من نفسه ، وأن يقبل العقد ؛ لأن أحدهما لا ينافي الآخر ، إذا كان واثقا من نفسه بالصلاح والاستقامة ، وإن لم يثق بذلك لزمه إظهار حاله على الجملة ، والواجب على أهل الحل والعقد أن يقبلوا ذلك منه ويعدلوا عنه لأنه بنفسه أعرف .

فإن قيل : فما فرقكم فيمن اختير للإمامة ثم قدم على فسق باطن أيخرج من كونه إماما ؟

قيل له ^(٢) : لا يخرج من ذلك إلا ما يظهر منه ؛ لأنه المعتبر ويلزمه التوبة في الوقت ، ومتى لم يتب صار ترك التوبة في أنه باطن بمنزلة نفس الفسق .

فإن قيل : فإن لم يتب واستمر على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام أصبح ذلك من قبله ؟

قيل له ^(٣) : نعم ؛ لأنه إذا لم يعتبر هذا الأمر في كونه إماما ، فوجوده لا يقدح في صحة قيامه بما يقوم به . إنما يقدح في ذلك ظهور الفسق عنه كما تقوله في الحاكم والشاهد ، وإن ظهر على فسقه الواحد والاثنان ومن يجوز أن لا يقبل قولهم عليه ، فذلك لا يقدح في إمامته . فالواجب عليهم السر عياله إذا لزم طريقة الصلاح وعدل

عن طريقه الفسق . فأما إذا ظهر ذلك عليه ، فقد خرج من كونه إماماً . وظهوره يكون / بالانتشار ويكون بقول العدول ، وسبب أن ظهور الفسق يخرج عن الإمامة من غير خلع وإخراج .

فأما الكلام فيما إذا قام به الباغي يمضى ، وما إذا قام به لا يمضى ، فسنيته من بعد .

فصل

في قدر ما يجب أن يختص به من العلم من يصلح للإمامة
وما يتصل بذلك

قد علمنا أنه لا بشرط في ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به الإمام ، وما لا
يكون أصلاً لذلك ؛ لأننا متى اعتبرنا ذلك ، لم يكن بعض العلوم بأن يعتبر أولى من
بعض ؛ وذلك يوجب كونه عالماً بسائر اللغات ، وسائر الحرف ، وغير ذلك ،
وقد ثبت فساد ذلك وبيناه فيما تقدم ، وأبطلنا به قول بعض المخالفين ممن يوجب
في الإمام أن يعلم ما يجري مجرى الغيب .

وهذا القول إنما يتمك به من يوجب كون الإمام معصوماً منصوصاً ، وقد أبطلنا
ذلك . فالذي يجب أن يختص به العلم بالأمر التي يجب أن يقوم بها .

فيجب أن يكون عالماً أوفى حكم العالم بما يتصل بالأحكام والشرائع ، يبين ذلك
أن الحاكم يقوم بالأمر التي يقوم هو بها . فإذا لم يعتبر في الحاكم إلا ما ذكرناه ،
فكذلك القول في الإمام .

وبعد فلا يخلو إذا قال المخالف : يجب أن يعلم أكثر مما ذكرناه أن يوجب
في كونه عالماً أن يشتغل بنفسه وأن لا يحتاج إلى غيره في شيء من الأحكام ، أو يجوز
ذلك فيه .

فإن منعه لزمه أن يعلم كل ما يتصل بالأحكام من الفهم والإرث وما يتصل
بالصناعات ، وبطلان ذلك يبين جواز رجوعه إلى غيره . فيجب أن يكون عالماً
بطريقة الاجتهاد فيما بعرض من الأحكام إذا كان طريقها الاجتهاد ، فإن مهدت له

الاجتهاد عمل عليه ، وإلا شاور فيه العلماء وأخذ بأصح^(١) الأقاويل . وما ليس طريقه الاجتهاد يجب أن يكون عالماً به ، أو بالطريق الموصل إليه ؛ لأن عند ذلك يتمكن مما فوض إليه ، فإنما المعتبر أن يكون متمكناً من ذلك .

فإن قيل : فيجب وإن لم يكن من أهل الاجتهاد أن يجوز كونه إماماً ؛ بأن يرجع إلى قول العلماء .

قيل له^(٢) : قد ثبت أن ذلك يمتنع في الحكم ؛ فإن الإمام يجب أن يكون / أعلى رتبة فلا يصح ذلك منه ؛ ولأن إزام الحكم أوكد من الفتيا . فإذا لم يحل أن يفنى إلا وهو من أهل الاجتهاد ، فبأن لا يحل أن يحكم إلا وهو كذلك أولى .

وقد ثبت بما سنذكره إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ، وإن كانت حالهم تتقارب في العلم ، وفيهم من يقصر عن صاحبه . وقد صح أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم منهم بالأخبار ، وعدل مع ذلك إليهم ، وذلك يبين أن القدر الذي يطلب من العلم فيمن يختار للإمامة ما ذكرناه .

فإن قيل : فإن علم من نفسه أنه يعتقد خلاف ما ظهر عنه من العلم ، لا يجوز أن يمتنع من الإمامة إلا إذا عقد له أهل الحل والعقد من حيث ظهر لهم علمه ونصرته للحق .

قيل له^(٣) : يلزمه أن يعدل عن طريقة الجهل فيقبل العقد وإن كانت الشبه استولت عليه ويحتاج في إزالتها إلى تفكير ومذاكرة ، فيجوز عليه القبول ، والواجب أن ينشغل بما ذكرناه . وإذا أظهر ذلك من نفسه لزمه قبوله . فأما إذا أظهر من حاله بعد الإقامة زوال علمه لآفة ، فلا شك أنه يخرج من أن يكون إماماً ؛ لأنه أوكد من الفسق إذا

(١) في الأصل في موضع هذه الكلمة رسم لا يكاد الإنسان يتبين تقاطيعه إطلاقاً ، والسياق يدل على أن معناه لا يخرج عما اخترناه بديلاً عنه .

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

ظهر منه ، من حيث يتعذر عليه القيام بما فوض إليه ، ولا يتعذر مع الفسق ، فعلى هذه الطريقة يجرى القول في هذا الباب .

فأما الذى قاله « عباد » يجب أن يكون أعلم أهل زمانه فإنما أنا فيه^(١) من حيث يقول : إنه لا يصلح للإمامة فى كل واحد^(٢) إلا لرجل واحد ؛ لأنه لو جاز أن لا يولى من تصلح له لجاز أن يولى من لا يصلح . وهذه الطريقة فاسدة بما ثبت من تفويض عمر أمر الشورى إلى جماعة ، فلو لم يصلحوا لها لم يحسن ذلك ، ولذا بطل ما ذكره بهذا وبما نبينه . فقد بطل ما ينبئ عليه هذا المذهب وثبت ما قدمناه .

وروى رواية ظاهرة أن النبى صلى الله عليه وآله قال : « على أقضاكم » ، فبذلك على أنه أعلم من غيره ؛ لأن القضاء يشتمل على سائر العلوم المتعلقة بالدين فهو أعم من قوله : « زيد أفضكم » ، ومعاذ أعلمكم بالحلال والحرام » وصح مع ذلك اختيار غيره عليه . وذلك يبطل ما قاله عباد وما يدعيه من أن أبا بكر وعمر كانا أعلم من أمير المؤمنين ، نصرته لمذهبه/إن أمكنت الشبهة فيه ، فهى بعيدة فى أمر عثمان ، وقد اختاروه مع ذلك ، وهى بعيدة فى أصحاب الشورى ، وقد سوى بينهم فى جواز اختيار بعضهم على بعض ، وذلك يبطل ما قاله .

وبعد فإن الذى يقوم به الإمام هو الذى يقوم به الأمراء . وقد ثبت أنه عليه السلام كان يولى الأمراء والعمال على النواحي ، إذا عرفوا من العلم القدر الذى ذكرناه ، فلا وجه للقول بالحاجة إلى زيادة عليه .

فإن قيل : أليس النبى صلى الله عليه وآله يجب أن يكون عالماً بكل الدين وأعلم من سائر أمته ، وهلا وجب فى الإمام مثله ؟ قيل له^(٣) : إنما وجب فى الرسول عليه السلام

(١) الأول حذف (له)

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) كذا فى الأصل .

ذلك لأن من جهته نعلم أمر الشرع وهو الحجة فيه ، وإليه يرجع في باب الديانات ، ولا يجوز أن يكون كذلك إلا ^(١) في العلم غيره ، وإلا كان محتاجاً إلى غيره في بعض ذلك ، وليس كذلك الإمام لأننا لا نعلم من قبله الديانات والشرائع ، وإنما فوض إليه القيام بأمور مخصوصة ، فحالته كحال الأمراء والحكام ، على ما تقدم ذكره .

■ فإن قال : لما وجب في الإمام أن يكون أفضل من في الزمان أو كالأفضل ، فهلا قاتم : إنه إذا وجب في صفة أن يكون عالماً أنه يجب أن يكون أعلم من في الزمان أو كالأعلم ؟

قيل له : إن العلم الذي يختص به ، له علة معروفة فيجب أن يختص بالقدر الذي تقتضيه تلك العلة ، فليس كذلك حال الفضل لأنه معتبر لا لعلة تقتضيه وتوجيه ، فيجب أن لا يجعل أصلاً للعلم ، وأن يرجع فيه إلى ما ثبت بالشرع ولا يقاس أحدهما على الآخر ، ولذلك يعتبر في الحاكم أن يكون فاضلاً ، ويعتبر في علمه أن يبلغ قدرًا مخصوصاً لما كان معلوم السبب والعلة ، وهذا فرق واضح على طريقة من يقول بالأفضل ، فأما من لا يقول بذلك فالسؤال عنه ساقط ، وإنما يقوى الشبهة في ذلك على طريقة من يقول بعصمة الإمام وينفي طريقة الاجتهاد ويوجب الرجوع إلى الإمام ، فيحل عنده محل النبي . ومتى ثبت بطلان ذلك لم يبق إلا ما قدمناه .

■ فإن قيل : فيجب على قولكم أن يحتاج الإمام في العلم إلى غيره ، وقد ثبت حاجة غيره إليه ، وذلك يتناقض .

قيل له ^(٢) : لا يمتنع عندنا حاجته إلى العلماء ، كما لا يمتنع عند الجميع حاجته إلى المقومين فيما يقع فيه التنازع ، ولا يوجب ذلك فساداً ، وكما يحتاج الأمير والحاكم

(١) بين كلمة (إلا) وكلمة (في العلم) بإس دون إشارة إلى أن هناك حذفاً ، وفي الكلام ركة .
(٢) الأولى حذف (له)

إلى العلماء . وقد بينا من قبل أنه لا يتناقض أن يحتاج إلى الإمام . فإن كان هو محتاجاً إلى غيره في العلم وفي غيره ، فلا شبهة في هذا الباب إلا على طريقة من يقول بأن الإمام حجة ، وأنه معصوم ، وقد بينا فساد ذلك .

واعلم أن حاجة المرء إلى غيره في العلم تتعلق بشرطين :

أحدهما : أن لا يكون ذلك العلم حاصلًا أو في حكم الحاصل للمحتاج .

أو يكون حاصلًا أو في حكم الحاصل للمحتاج إليه .

فمعد ذلك يصح حاجة أحدهما إلى الآخر ويكون المحتاج بأن يكون محتاجاً أولى من المحتاج إليه . ولا يجب تعلق ذلك بوجود العلم لمن يحتاج إليه ؛ لأنه إذا كان موجوداً حاصلًا صح أن يستفيد منه ، وإن لم يكن واجباً ، كما يصح من أحدنا أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلًا له ولم يكن واجباً .

وإذا صححت هذه الطريقة لم يكن لأحد أن يقول : لا بد من إثبات معصوم يجب كونه عالماً لتصح الحاجة في العلوم إليه ، بل لا تمتنع حاجة من يعلم إلى العلماء وإن لم يكونوا معصومين . وكذلك نقول : إن جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة في الأمة وإن تفرقت في العلم ؛ ليصح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم .

فأما وجوب حصول ذلك في واحد معين فغير واجب ؛ لأنه لا فرق بين أن يوجد مفترقاً في صحة التوصل إليه أو مجتمعاً عند واحد ، وإنما يجب أن لا يفوت الأمة جميع^(١) علوم الشرع .

ولهذه الجملة قلنا : إنه كما لا يجوز عليها الخطأ فكذلك لا يجوز عليها الجهل بشيء من الشرعيات حتى لا يحصل فيهم من يعلم ذلك ، أو يكون في حكم العالم به ، وإنما ينبغي أن لا يكلف الله تعالى في طلب العلم ما لا يمكن الوصول إليه . فأما إذا أمكن

(١) في الأصل (الأمة ا . جميع) .

١. والتكاليف صحيح / حصل في الزمان معصوم جامع لكل العلوم أو لم يحصل ،
فلا يمتنع على هذه الطريقة أن يحتاج الإمام إلى علماء الأمة في بعض ما يشتهه عليه
مما طريقه السمع .

وتقع الحاجة في ذلك على وجوه :

٥. منها أن يحتاج إلى سماع الأخبار المتواترة .

ومنها أن يحتاج إلى الأخبار المستدل على صحتها .

ومنها أن يحتاج إلى أخبار الآحاد .

ومنها أن يحتاج إلى معرفة الخلاف والإجماع وما يجعل أصلاً ، وما يصح أن يكون

فرعاً ، وتمييز ما طريقه الاجتهاد مما الحق فيه واحد ؛ لأن كل ذلك لا يستدرك بالعقل

ولا بطريقة الاجتهاد ، فلا بد من الحاجة إلى الغير فيه .

وربما يحتاج فيما طريقه الاجتهاد إلى مباحثة العلماء ؛ لأن ذلك يفتح أبواب

الاجتهاد وطرقها .

فأما حاجة من ليس هذه الرتبة له في العلم إلى العلماء ، فقد^(١) تقع من هذه الوجوه ،

ومن جهة التعلم حتى يصير عالماً بأصول الشرع ، وبطريق الاجتهاد .

١٥. وأما الحاجة إلى علماء الدين الذين هم المتكلمون في العقليات التي هي : التوحيد :

والعدل ، والنبوات ، وأصول الشرع ، ومراتب المذاهب ، وتحقيق المعاني ، وكل ذلك

معلوم غير مجهول ، كما تعلم جملة من اللغة ، فحاجة البعض إلى البعض نصح ،

فعداه^(٢) المعلوم على الطريقة التي ذكرناها .

فأما ما يختص به الإمام من حاجة إليه ، فهو في غير العلم ؛ لأنه بمنزلة سائر العلماء

(١) في الأصل بين كلمة (فقد) وكلمة (تقع) كلمة أخرى . طموسة كأنها مشطوبة .

(٢) كذا في الأصل ، وأما (في هذه) .

في هذا الوجه ، وإنما يحتاج إليه في إقامة الحدود والأحكام وغيرها مما قدمنا ذكرها ،
فالحاجة إليه صحيحة غير متناقضة ؛ لأن العلماء يحتاجون إليه في غير الوجه الذي
يحتاج هو إليهم^(١) .

ب / وإنما تنافض حاجته إليهم في نفس ما يحتاجون إليه . وهذا كما تقول :
إنه يحتاج في تثبيت الأحكام والحدود إلى شهادة الشهود ، والشهود يحتاجون إليه
في غير ذلك . وهذه الجملة تبين طريق حاجة بعض الناس إلى بعض في العلم وغيره .

فأما الأنبياء عليهم السلام فالحاجة إليهم في معرفة الشرائع أجمع واقعة ، فلا بد
من أن تكون لهم المزية في ذلك وقد ثبت أيضا أن تأدية الشرع لا تصح فيهم^(٢)
إلا بعد ثبات معرفة الله وما يتصل بها ، فلا بد من كونهم عالمين بذلك لأنهم إذا دعوا
الكفار إلى الشرائع ، فلا بد من أن يبينوا فساد ما هم عليه ، وبيان ما يجب أن
يعدلوا إليه من أصول الدين ؛ فل هذه العلة وجبت لهم المزية في علم الدين ، وهذه
العلة مقصودة^(٣) في الإمام وغيره . وهذا شيء يغني بيانه عن كثير من المسائل
المتصلة بهذا الباب .

(١) أي فيه . (٢) كذا في الأصل ، ولعلها (منهم) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها (مفقودة) .

فصل في الكلام

في الأفضل وما يتصل بذلك

قد بينا من قبل أنه لا وجه يوجب القول بأن غير الإمام لا يساويه في الفضل ؛ لأن الإمامة ليست مستحقة بعمل ، وبيننا أنه لا يجب أن يكون معصوماً ، فيقال لذلك : إنه أفضل من في الزمان .

وبينا أنه لا يصح القول بأنه لا يصلح الإمامة إلا واحد كما قاله عباد ، فيقال لذلك : إن غيره لا يساويه في الفضل .

وبينا مفارقة الإمام للنبي في وجوب كون النبي أفضل من كل أمته ؛ فإن ذلك غير واجب في الإمام للعلة التي أوضحناها .

وبينا أن قبل البعثة لا يتمتع مساواة غير الرسول له في الفضل ، وأن قول هذا القول يوجب جواز مثله في الإمام قبل العقد ، فلم يبق بعد ذلك إلا أحد أقاويل ثلاثة :

إما من تقدم الأفضل في أخبار الإمامة على كل حال إذا كانت الشروط متكاملة ، أو من هو كالأفضل .

وإما قول من يقول : إن الأفضل أولى إلا أن تكون فيه حالة تقتضي إثبات المفضول عليه ولو كانا جميعاً يصلحان للإمامة .

وإما قول من يقول بجواز اختيار المفضول إذا كان ظاهراً ، وإن لم يكن هناك ما يوجب الانصراف عن الفاضل إليه .

وتفريع المتكلمين يخرج عن هذه المذاهب الثلاثة ممن يقول بالاختيار/لأن أكثر البصريين وطائفة من البغداديين يقولون بأنه ما عقد لأبي بكر إلا لفضله على غيره .

ويقطعون بذلك ، ثم يختلفون : ففيهم من يجعل فضله معلوماً وفيهم من سلك طريقة غالب الظن .

فأما شيوخنا أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما فإنهم يقولون : إنما عقد لأبي بكر لأنه وإن لم يكن هو الأفضل عندهم ، فهو كالأفضل ، وربما عقدوا له وإن رأوا أن غيره أفضل منه لعذر اقتضى العدول إلى المفضل . ولا بد عندهم من هذين الوجهين في العاقدين لأبي بكر .

وأما الكثير من شيوخنا البغداديين وغيرهم ؛ فإنهم يقولون : إنهم عقدوا لمن علموا أن غيره أفضل منه وكان لهم ذلك ، وإن كانوا قد عدلوا عن الأولى بالأمر فلا يكون هذا العدول موجبا للجدل^(١) . وهذه الطريقة سلكها الشيخ أبو عبد الله ؛ لأنه يقطع على أن أمير المؤمنين أفضل من الجماعة ، وإن كان لا يتمتع أن يسلك الطريقة الأولى في أنهم عدلوا لبعض الأعذار ، لكن ذلك إنما يمكن في اختيارهم لأبي بكر خاصة ، دون أمر عمر وأمر الشورى ، ونحن نورد في ذلك ما يتصل بهذا الباب ، وإن كان الكلام في التفضيل إن ذكرناه الآن انقطع نظام أبواب الإمامة ، فتأخيره أولى .

قد ثبت أن هذا الشرط لا بد أن يرجع فيه إلى الشرع ؛ لآنا قد بينا أن الإمامة إذا كانت شرعية فأوصافها كمثل ، إلا الأوصاف التي لولاها لما أمكنه القيام بما فوض إليه ؛ فإن ذلك يعلم عقلا .

وقد علمنا أن كونه أفضل القوم أو كأفضلهم مما قد يتم القيام بما فوض إليه دونه ، فلا بد من أن نرجع فيه إلى الشرع ، ولا يكفي في ذلك ثبوت هذه الشريطة

(١) هذه الكلمة وائمة في آخر سطر من الصور ، وإلى جانبها الشريط الأوسط العريض الفاصل بين الصحيفتين ، فهي غير بيئة تماما فيمكن أن تكون (الملاف) .

فيمن ثبت إمامته بالعمد والاختيار ، لأنه لا يتمتع بثبوت ذلك ، لا لأنه أفضل أو كالأفضل . فلا بد مع ذلك من دليل على أنهم اختاروه لهذا السبب ، على غيره ، فيكون ذلك دالا على المراد ؛ فإنما يتم لهم اشتراط الأفضل لهذه الدلالة أو بنص ، فنقول : ومتى عدما فلا وجه لإثبات هذا الشرط . ويجب أن يقال : لا بد فيه من الفضل / فأما كونه أفضل فغير واجب ، وثبوت فضل أبي بكر بالأخبار التي تروى ، لو صح ، كان لا يدل على أن هذا الشرط مطلوب في الإمامة ، كما لا يدل ^(١) ثبوت الفضل لأمر المؤمنين فيما ينقل من الأخبار على أنه الأفضل ليس بشرط . : فليس لأحد أن يتعلق بالأخبار في هذا الباب .

فإن قال : يدل على أنهم اختاروه ؛ لأنه أفضل من حيث إنه لاوجه يمكن أن يحمل عليه صحة اختيار عمر له إلا على أنه كان أفضلهم عندهم ؛ لأنه لم يكن بأعزهم عشيرة ، ولا بأكثرهم مالا وعدة ، ولا بأقدمهم في الهجرة والشجاعة ، ولا بأشدهم نهوضاً بالأمر ؛ فلولا ظهور فضله لم يكن لاختيارهم إياه على غيره معنى بصح عليه ، وقد ثبت صحة ذلك .

قيل له : من أين أولا أنهم قدموه لعله ، حتى يصح ما سألت عنه ؟ أو ما علمت أن في الناس من يقول : إنهم كانوا مخيرين بينه وبين غيره ، فاختروه لعله توجب تقديمه ؟ فإنما كان يصح ما ذكرته لو سلمنا لك أنه لا بد لتقديمهم له من علة ، فكيف القول فيها ؟ فأما وقد ما يصل ^(٢) ذلك فكلامك زائل .

فإن قال : وكيف يجوز أن يقدموا واحداً في الزمان على غيره لا لعله من العلة ؟ وكيف يصح في العقل إثار شيء على غيره والحال واحدة ؟

(١) كذا في الأصل ، وامل العبارة هكذا (كما أن ثبوت) ويكون قوله فيما بعد (ليس بشرط)
أى ليس بمقتضى .
(٢) كذا في الأصل .

قيل له : إن شيخنا أبا علي^١ بين بطلان من بطعن في الاختيار بهذه الطريقة .

فإن قال : إذا جاز فيمن بين يديه رمان أو رطب أن يختار فيما يتناوله واحداً على غيره ، فما الذي يمنع من مثله في عقد الإمامة ؟ فإذا جاز أن يختار الإمام امراً على غيره وحالهما واحدة وهما جاز مثله في الإمامة ؟

وقد أنكر بعضهم هذه الطريقة في الأمير أيضاً ، وزعم أنه لا يجوز أن يختاره الإمام على غيره إلا لمزية ، وكان في ذلك والذي قدمناه لا^(١) يمكن دفعه .

وقد مثل ذلك بما ثبت في الشرع من اعتبار الكفارات أنه يجوز اختيار^(٢) واحد منها على باقيها لا لعلته ، وجوز له بعد سورة الحمد في الصلاة أن يختار سورة على غيرها لا لعلته .

وإنما يجب طلب العلة والمزية في الفضل إذا كانت أحوال الفضل فيما له يفعل / غير متساوية ، فأما إذا تساوت فلا وجه لطلب العلة ، ولولا صحة ذلك لوجب أن لا يتمتع في المتقابلين في طريق يسلكانه أن يتناهما والطريق دون بقعة مخصوصة منه . فما الذي يمنع على هذا الوجه أن يكون المتفرر عند الصحابة الذين عقدوا وسلموا الأمر لأبي بكر أن يقدم واحد على آخر إذا تساوت حالهما عند طريقة الاختيار ، فيقع منهم ذلك لا لعلته ؟ ولم ينكر هذا الكلام ؛ لأننا نمنع من تقديمهم له لبعض العلل .

وإنما ذكرناه لتبين بطلان تعاق هذا السائل بهذه الطريقة .

فإن قال : فلائى علة قدموه ؟ قيل له : لا يلزمنا ذكر ذلك دفعاً لسؤاكت ؛ بل الواجب عليك أن تبين أنهم قدموه للعللة المختصة التي ذكرناها ، فإذا لم يتم ذلك فكلامك مطروح ، ذكرنا نحن العلة التي نختارها أم لم نذكرها .

٢٠

على أنه يقال لهذا السائل : هبنا سلمنا لك أنه لا بد في تقديمهم له من علة ، فمن أين أنها كونه أفضل ؟ وذلك لا يتم لك إلا بعد إفساد كل علة يمكن التقديم لأجلها .

٥ فإن قال : ذكرت الوجوه التي يعلم التقديم لأجلها وأن المشاركة فيها واقعة ، فلا بد من مزية بالفضل لها قدموه . قيل له : إنما كان يتم ذلك لو لم يكن في الحال إلا ما ذكرته ، أو ما علمت أن في المسلمين من يقول : قدموه لأن الحال في الفضل كانت عندهم متقاربة فعملوا على غالب الظن ، وكان عند الذين عقدوا له في ظنهم أنه الأفضل أو كالأفضل فقدموه ؛ فكيف يصح أن يقطع بأنه كونه أفضل مطلوب لا محالة ؟

١٠ فإن قال : قد صح بذلك أنهم طلبوا الأفضل فإن^(١) لم يعلموه . قيل له : إنما أنكرنا بهذا الكلام بطلان قولك : إنه لا بد من القطع على أنه قدم لكونه أفضل ، فإذا زال القطع فيجب أن لا يعتبر في ذلك بغالب الظن أيضا .

١٥ فإن قال : ومن أين أن ذلك غير معتبر ؟ قيل له : لأن فضل أبي بكر على أبي عبيدة بن الجراح / عند من حضر العقد ، ثم عند غيرهم ؛ ظاهر ؛ ومع ذلك فقد قال عمر لأبي عبيدة : امدد يدك أبايكم . وذلك يبطل ما تعلقت به .

فإن قال : إن جواب أبي عبيدة يدل على ما في قلبه ، وهو قوله : مالك في الإسلام فهبة^(٢) غيرها ، أتقول : هذا ، وأبو بكر حاضر ؟ ولا يمكن حمل ذلك إلا على الأفضل .

قيل له : قد كان عمر بن الخطاب أعرف بفضل أبي بكر من أبي عبيدة وأشد

(١) آداب الإسلام ، ونحوها (وإن) .

(٢) الهبة الهبة والجره ، ونحوها ، وهو من أهدت .

إعظامه ، هو ^(١) كان هذا مقصد أبي عبيدة لكان لا يخفى على عمر . وإنما أراد أبو عبيدة بذلك ماله من المزية في سكن الناس إليه ، أو ماله من المزية في الأخبار المأثورة نحو قوله : « إن وليتم أبا بكر » ونحو قوله : « اقتصدوا باللذين من بعدى » إلى غير ذلك . فمن أين أنه أراد بهذا الكلام ظهور فضله ؟

ويعد فلو أراد ما ذكرته ، من أين أنه كان لا يجوز أن يعقد لإله ، بل ما أنكرت أنه ذكر ذلك ليختار عليه ، وإن كان لو عقد لأبي عبيدة كان يجوز .

ولسنا نقول : إن الأفضل ليس بأولى مع سلامة الحال ، وإنما يبطل قول من يقول : إنه مقدم لا محالة . وهذا الكلام لا يدل على وجوب التقديم ، وإنما يدل على وجوده ووقوعه ، وقد بينا أن ذلك غير دال على ما يذهبون إليه من اشتراط الأفضل .

فإن قال : إن قوله : « مالك في الإسلام فبه غيرها » يدل على أن العدول عن أبي بكر إليه خطأ ؛ لأن الفهية لا تكون إلا زلة وهفوة ، ولو كان الأمر كما قلتم كان لا يكون ذلك ؛ لأن العدول عن الأول ^(٢) لا يكون خطيئة في الدين ^(٣) .

قيل له : لو أراد أبو عبيدة الخطيئة ما كان يجوز أن يقول : مالك في الإسلام فبه غيرها مع تجويز وقوع الخطأ من عمر بعد الإسلام ، وذلك يدل على أنه أراد بذلك طريقة الرأي والتدبير ، دون ما يتعلق بالخطأ والزلل .

ولعمري إن العدول إليه عن أبي بكر هفوة في باب لم يكن لعمر مثلها ، فعلى هذا يحمل هذا القول ؛ ليسم قطعه على أنه ما لعمر / فبه غيرها .

وبعد فما الذي يمنع من أن يكونوا ^(٤) قدموا أبا بكر لما يتأول عليه شيوخنا قول

(١) كذا في الأصل ، وأصلها (ولو كان) (٢) كذا في الأصل ولها (الأولى)

(٣) في الأصل (الدين) (٤) في الأصل (يكون)

عمر : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرها » ؛ لأنهم حملوه على أنها وقعت بغتة
وفجأة من غير مشاورة لوقوع الحاجة عند ما كان من الأنصار يوم السقيفة ، إلى عقد
الإمامة والمبادرة إليه لكن^(١) نزول الفتنة المخوفة عقيب موت النبي صلى الله عليه وآله ،
ورأوا أن تأخير ذلك يؤدي إلى أمور يبعد^(٢) نالفيها ، وذلك وجه يوجب تقديم
أبي بكر على غيره ممن تأخر عن ذلك المقام^(٣) ، وكان متشاعلاً بأمر مهمة . فمن أين مع
تجوز ذلك أنهم قدموه لهم أنه أفضل ؟ وكيف يقال ذلك والمتعالم من حال عمر
أنه في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتقد الفضل لأبي بكر ، وبعد أيامه ، فلو كان
ذلك شرطاً ، لما هم بالعقد لأبي عبيدة ؟

فإن قال : إنما أراد بذلك نجربة أبي عبيدة واختبار حاله ؛ لأنه جوز أنه لا يبايع
في عقد الإمامة لأبي بكر ، فقال له ما قال .

قيل له : لا يجوز أن يفعل الخطأ على جهة الاختبار في هذا الباب ، بل كان الواجب
أن يسلك في الاختبار غير هذا المسلك ، لو كان الأمر كما قلتم .

وكيف يقول : امدد يدك أبايعك ، ولو مد يده ما كان يحل له مبايعته . ولو جاز
ذلك اختباراً ، لجاز أن يفعل ذلك من لاحظ له في الإمامة ، وهذا بعيد .

فإن قال : إنما قال ذلك ؛ لأنه علم أن أبا بكر أشد موافقة له في بيعة
أبي عبيدة من أبي عبيدة في بيعة أبي بكر . فلما ظهر له من أبي عبيدة الانقياد ،
عدل إلى أبي بكر .

(١) كذا في الأصل ، واعلمها (اسكن)

(٢) كذا في الأصل ، واعلمها (يتمتر)

(٣) في الكلمة انبعاث في بعض أجزائها لا يعملها وانحة تمام الوضوح . لأنه يبدو أن آله التصوير
كانت تفرض على الكلمة أن توضع في أصل مما يسمع له مجعها ، وقد سبب ذلك صعوبات في قراءة أو آخر
الأسطر من الصحيفة النبي ، في أغاب الأعيان .

قبل له : وهذا أيضاً يدل على ما قلناه ؛ لأنه يقتضى جواز العقد لأبي عبيدة عنده
فإن^(١) كان مفضولاً .

فإن قال : لو كان عنده قدر فضله مقاربا^(٢) لفضل أبي بكر .

قبل له : هذا الاعتقاد قائم في حال ما عقد لأبي بكر ، وكيف يصح / لكم أن
تقطعوا على أنه بايمه لأنه أفضل ، والذي قاله شيخنا في ذلك أن الحال التي عقد
فيها لأبي بكر اقترن بالاختيار ما يجرى مجرى الاضطرار لما دهمهم من خوف الفتنة
العظيمة التي يخاف فوت تلافيتها إن لم يقرب منهم بدلوها^(٣) فصلح لذلك أن يقول عمر
لأبي عبيدة ما قاله . فإن كان قدر أبي بكر في الفضل أعظم ، ومثل ذلك جائز
في المفضول عند هذه الحال ، وإن كان الفضل معتبراً ، فلذلك قال ما قاله أبو عبيدة
في الجواب ؛ ولذلك قال أمير المؤمنين لما خوطب في مرضه بالاستخلاف : « أتركم
كما ترككم رسول الله ، فإن كان فيكم خير جمعكم على خيركم ، كما جمعنا على خيرنا
أبي بكر » .

ب ٨٤

ويدل على أن الأفضل مطلوب أنه لم يجز في كلامهم إلا ذكر الأفضل ، وذكر
خيرهم ، ولو كان غيره مطلوباً ، لم يستمر ذلك حالاً بعد حال . وقد ثبت أن ذلك ذكر
عند استخلاف أبي بكر ، وعند استخلاف عمر . ثم ما كان من عمر في الشورى يدل
على ذلك ؛ لأنه جعله فيمن كان أفضل في الزمان ، وأخرج من جملتهم من لا يقاربهم
في الفضل .

فذكر في قصة الشورى حالاً بعد حال فضائلهم ، وعلى أن العلة في أن جعل الشورى
فيهم من بينهم على غيرهم ويقاربهم في الفضل ، ثم ما كان من عبد الرحمن من
التمسك بين علي وعثمان يدل على ما ذكرناه ؛ لأنه رأى أن المزية لهما ، وأخذ يميل

(٢) في الأصل (مقارب)

(١) كذا في الأصل ، وإماها (وإن)

(٣) كذا في الأصل .

في اختيار^(١) أحدهما على الآخر ، ثم ما كان بعد قتل عثمان من إطباقهم على أمير المؤمنين لما ظهر من فضله وتقدمه ما يزول معه الريب ، فكل ذلك يبين أن الفضل مطلوب ، وأن العادة في الصحابة جارية في تقديم الأفضل أو من هو كالأفضل ما لم تكن فيه علة تقدمه ، أو في المفضول علة تقدمه ، وعند كل واحد من هذين الوجهين يجوز المدول عن الأفضل .

وقد استدل شيخنا أبو عبد الله على ذلك بإخراج عمر ابنه^(٢) من جملة الشورى وإدخاله في المشورة لَمَّا لَمْ يبلغ القوم في الفضل .

٨٥ / فإن قيل : أليس قد قال أبو بكر : « وليتكم ولست بخيركم نسباً^(٣) »
تنبيهاً بذلك على أن الإمامة لا تدرك بالنسب^(٤) ، أفما يدل ذلك على أن الأفضل غير مطلوب ؟

قيل له^(٥) : قد أجاب شيخنا أبو علي عن ذلك بجوابين :

أحدهما : أنه لم يكن عند نفسه أفضلهم ، بل جوز أن يكون كأفضلهم ،
فلذلك قال ما قال .

والثاني : أنه أراد « ولست بخيركم نسباً^(٦) » تنبيهاً بذلك على أن الإمامة لا تدرك
بالنسب والتقدم فيه . ١٥

(١) في الأصل (اختار) .

(٢) ليست هذه الكلمة بيّنة في الكتاب تماماً .

(٣) في الأصل يوجد خطأ كأنه شطب خفيف فوق كلمة (نسباً) .

(٤) وكذلك يوجد خطأ فوق هذه الكلمة كأنه شطب خفيف .

(٥) الأولى حذف (له) .

(٦) لعل عمل الشيخ أبي علي كلمة أبي بكر على أن المراد بها هي الأفضلية في النسب هو الذي من الناسخ أو المراجع على أن يشطب تماماً في كلتي (نسباً) و (بالنسب) ، لأنه إذا كان الشيخ أبي علي على النسب على أن المراد به ترتيب النسب فأولاً ، فلا بد أن يكون النسب خلواً من كلمة (نسباً) ،

وقد قيل في جواب ذلك : إنه أراد ولست بخيركم ، عندي ؛ لأنه لا يمتنع أن لا يكون عارفاً بذلك ؛ لأن الفضل سد^(١) بهمتهم لأنفسهم .

وقد يجوز أن يحمل على أنه كان عنده أن أمير المؤمنين كان أفضل ، كما يقول من تقدم المفضول ، فرأى أنه قدم لحوف الفتنة ، لا لأنه أفضلهم ، فقال ما قال .

وقد يحتمل أن يقول : «ولست بخيركم الآن» فإن كان خيرهم في حال ما وُلِّيَ ؛ لأن الأوقات قد تختلف في هذا الباب .

ويحتمل أن يريد «ولست بخيركم في الحقيقة» لتجويزه له^(٢) في غير قريش ، من هو أكثر اجتهاداً منه كبلال وغيره . فإن كان قد علم بالدليل خلاف ذلك من بعد ؛ لأن إجماع الناس على أن أفضلهم بعد رسول الله لا يعدو أباً بكر أو أمير المؤمنين ، إنما يعدو من بعد ، فلا يمنع ذلك ما قدمناه أولاً .

وكل ذلك يبطل التعلق بهذا الخبر .

وقد بينا أن الأفضل في هذا الباب لا يرجع فيه إلى العقل ، وإنما يثبت بالسمع ، فإذا ورد على ما بيناه فيجب أن يقال به . وما روى عنه عليه السلام من قوله : «إن وليتم أباً بكر . . . الحديث» يدل على ما قلناه ؛ لأنه ذكر ثلاثة من الصحابة هم المتقدمون في الفضل دون غيرهم ، وفي الصحابة من يساوي بعضهم في العلم ويساويهم في النسب المطلوب ، فذلك يدل على أنهم خصوا من الوجه الذي ذكرناه

= وإلا لم يكن لتأويله معنى . ولكن إذا صح بمقتضى ذلك أن يحذف المصحح من النسب كلمة (نسباً) فإصحاحه أن يحذف من عبارة المؤلف الواردة تعليلاً على النسب كلمة (بالنسب) .

لأن العبارة بدونها تصح هكذا (تنبيهاً على أن الإمامة لا تدرك) ولا شك أن تني إدراك الإمامة إطلاقاً غير مراد بل المراد تني إدراكها بواسطة ما كالأفضلية ، فكان عليه أن يستبدل بكلمة (بالنسب) كلمة أخرى مثل (بالأفضلية) .

(١) كذا في الأصل . (٢) كذا في الأصل ، واعلمها (أن) .

فإن قيل : إذا لم يطلبوا فيمن بيعته تعالى نبيا أن يكون هو الأفضل فيأن لا يجب ذلك في الإمام أولى .

قيل له ^(١) : قد بينا أنه طريقه الشرع / فعلى حسب ما يدل ^(٢) يقال به ^(٣) ، من غير أن يقاس على الرسول أو الأمير . وقد بينا أن الفضل المطلوب في الإمامة ليس بمشاكل للفضل ^(٤) المطلوب في النبوة ؛ لأنه مبين فيها ، ولا يجوز أن يكون فضلا في الظاهر دون الباطن ، وليس كذلك المطلوب في الإمامة ؛ لأننا يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، وإنما نلتزم ذلك على الظاهر من جهة الأمانة وغالب الظن ، فلا يجب أن يكون محمولا على الفضل في النبوة .

فأما الإمامة فقد ثبت أن المفضول يقدم لغيره علة توجب تقديمه على الفاضل ، لما ثبت عنه عليه السلام من توليته عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وغيرهما على فضلاء الصحابة وأعيانهم ، فهو مبني على اجتهاد المولى . فإن كان لا بد من فضل فيه كما لا بد من العلم والمعرفة ، وهذه الجملة قال شيخنا أبو علي إذا ظهر فضل ^(٥) الواحد في الزمان ، وعند الخواص والعوام ، جاز أن يقدم على من هو أفضل منه ، إذا كان فضله خفيا غير معروف إلا عند فريق من الناس ، لأن الغرض بالإمامة ما يعود الصلاح فيه على الكافة ، فما يظهر لهم يكون أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف ثبت هذا الشرط على الظاهر مع تجويز خلافه في الناظر ؟

قيل له ^(٦) : كما ثبت كونه من قریش على هذا الحد ؛ لأن القطع على الأنساب لا يمكن عقلا ، وكذلك القطع على الأفضل لا يمكن عقلا فاعتبر فيه الظاهر ، وقد بينا بطلان النص ، فلا يجوز أن يتعلق في ذلك بأنه يعلم بالنص واليقين ، ولولا السمع

(٢) في الأصل (يدل)

(٤) في الأصل (الفعل)

(٦) الأول حذف (له) .

(١) الأول حذف (له)

(٣) في الأصل (له)

(٥) في الأصل (فعل)

الذى قدمناه ما كان يجب طلب الأفضل في هذا الباب .

وقد استدل شيخنا أبو علي على ذلك بالإجماع ، وذكر أنه لا أحد من أهل الصلاة يقدم المفضول على الفاضل إلا لعلّة ، وإن^(١) كانوا يختلفون في العلل .

قال : ولا شبهة في مذاهب الجميع أن الأفضل إذا كان مع تقدمه في الفضل يشارك المفضول في سائر الخصال ، أنه أولى بالتقديم ، وإن كان فيهم من يقول : إنه الإمام ولا يصلح غيره للإمامة . وادعى أن كل من يقول بالمفضول فلا بد من أن يذكر علة من العلل ؛ لأنهم وإن قطعوا على أن أمير المؤمنين أفضل ؛ فإنهم يجوزون فيمن وثى وعقد للمفضول^(٢) أن لا يكون عالماً بذلك ، فعمل على رأيه ؛ لأنه جائز فيمن عقد لأبي بكر أن اعتقاده أنه الأفضل أو كالأفضل / بل هذا هو المتعالم من حالهم ، وكذلك القول في تفويضهم الأمر إلى عمر .

١٨٠

وقد روى عنه ما يدل على ذلك ، على ما بيناه . وكذلك القول في عمر ، وليس يجب إذا دل الدليل عندهم على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل أن يكون من تقدم قد استدل على ذلك وعرف ، ولا يجوز أن يعترض بهذه الجملة ما ذكره من ادعى الإجماع ؛ فإن كان لا يمتنع أن يقولوا : إن تقديمهم على أمير المؤمنين إنما كان لبعض العلل ، ولا يجب إذا لم تكن العلة التي تذكر في بيعة أبي بكر ممكنة في أمر عمر أن لا تكون مسألة أخرى ؛ لأن العلل قد يخالف بعضها بعضاً ؛ وربما وجب ذكرها ، وربما جاز أن لا تدخل معرفتها في التكليف فتجرى مجرى الاجتهادات والدواعى التي لا يجب الوقوف على تفصيلها ، وإنما تجب معرفة حالها على طريق الجملة .

قال : فأما جواز إقامة من هو كالأفضل فلا شبهة فيه ؛ لأنه إذا ثبت ما قدمناه من الأدلة أن الأفضل أولى مع سلامة الحال ، وصح من جهة العقل أن الجماعة

(٢) في الأصل (المفضول) .

(١) في الأصل (إن) .

قد نشترك في الفضول وتساوى وتتقارب ، فليس بعضهم بأن يصلح للإمامة أولى من بعض ؛ فلذلك جوزنا إمامة من هو كالأفضل ، ولا مسموع يمكن أن يذكر في أنه لا تجوز مساواة الجماعة من قریش في الفضل ، مع ثبوت سائر الشرائط فيهم . فإذا لم يكن ذلك ، فليس إلا ما قدمناه . وما ثبتت عن الصحابة حالا بعد حال يدل على ما قلناه ؛ لأن يوم السقيفة بايعوا الأبي بكر مع تجوز أن يبايع لغيره . وما نقل من الأخبار يدل على ذلك . وكذلك القول في تفويضه الأمر إلى عمر ؛ لأنه جرى في الكلام ما يدل على جواز تفويض الأمر إلى غيره ، وأمر الشورى في الدلالة على ذلك ينبئ ، فإن كان قد يحتمل ذكر بعض العلل في تقديمهم من قدموه على ما سنبينه من بعد . والذي قدمناه قوى في الدلالة على ذلك ؛ لأنه إذا شارك الأفضل غيره في سائر الخصال فليس أحدهما أحق من الآخر ، فلا بد من جواز البيان أحدهما على الآخر ؛ إذ ليس لأحدهما منزلة في سائر الوجوه التي هي شرط في الإمامة / وتصير حال الجماعة عند ذلك بمنزلة من يصلح للقضاء والإمارة عند الإمام في أنه مخير . وهذا هو الذي تقتضيه طريقة العقل ؛ لأنه ليس إلا أن يقال : إن التساوى لا يقع ، وإذا وقع يقال : إن جميعهم أئمة . فإذا بطل الوجهان لم يبق إلا ما ذكرناه .

وأما إذا كان في الفاضل علة تؤخره ، أو في المفضول علة تقدمه ، فالمفضول أولى ؛ لأن الإمامة ليست للأفضل بالفضل ولا بزيادة الفضل ، وإنما يختار للإمامة لما تقتضيه المصالح على حسب ما ورد السمع به .

فإذا لم يصلح الأفضل ، وإقامة الإمام واجبة ، فلا بد من العدول عنه ، ولذلك إذا كان تقديم المفضول أولى ، فلا بد من العدول ؛ لأن ما كان أدخل في المصلحة في باب الإمامة ، فهو أولى بالإجماع ، وإنما يختلفون في تفضيل ذلك ، وما لأجله يقدم المفضول على الفاضل خلال كثيرة ولم يفصلها .

فإنها أن يكون في الأفضل علة تخرجه من أن يصح كونه إماما ، نحو أن تكون بعض

الشرائط التي يحتاج إليها الإمام مفقوداً فيه ، كالملم وكالمعرفة بالسياسة ؛ لأنه لا يتمتع
أن يكون الأفضل إنما يعرف جمل ما يلزمه ، ويتقدم في الفضل للعبادة وغيرها ،
ويختص المفضول بالفقه والمعرفة بالسياسة ، فعند ذلك يكون المفضول أولى .

وكذلك فلو كان المفضول ^(١) عبداً أو ضريباً أو زمنياً أو مشغولاً بمرض يبعد
برؤه أو مختل الرأي ، ومن لا يطبق القيام بالحدود والجهاد لجزع يلحق قلبه ، أو حنق
شديد يعتريه ، إلى غير ذلك ، فيجب تقديم المفضول .

وأحدهما : أن يكون الأفضل من غير قریش فيقدم المفضول من قریش عليه ،
ثبوت السمع الدال على أن الإمامة في قریش ، على ما سنبينه ؛ لأن الأفضل ليس
بأهل للإمامة عند شيخنا أبي علي ؛ لأنه يقول : لو لم يوجد في قریش من يصلح لها
لوجب أن يعقد لغيرهم ، لكنه يقول : إن ذلك غير جائز ما وجد فيهم من يصلح لها .
وأحدهما : أن يقترن إلى حال المفضول ما يجعله بالتقديم أحق ، وإن كان الأول
سليم الحال ، وذلك بحق شهرة فضله وصلاحه عند الخاص والعام ، دون الأفضل ،
فيكون بالتقديم / أولى ؛ لأن النفوس إليه أسكن ؛ ولأن الفضل المطلوب في الإمامة
إنما يراد لما يعود على الكافة من المصلحة ، فإذا كان ذلك خفياً في الأفضل ، ظاهراً
في المفضول ، صار كأنه الأفضل فيما يختص بالجميع ؛ فلذلك صار بالتقديم أحق .

ولو أن بعض من قرب عهده بالكفر عظم فضله ومعرفته ، لم يجوز أن يقدم على
من تمكن في النفوس فضله ومعرفته على الإمام حالاً بعد حال ، إذا كانت الحال
واحدة في سائر الخصال .

وكذلك القول فيمن يعرف أن انقياد الناس له أكثر ، واستناباتهم إليه أتم ،
وشكواهم إليه أعظم ، فهو بالتقديم أحق ممن هو أفضل منه إذا لم يكن هذا حاله .

وإنما كان كذلك لأن كونه أفضل ليس من الشرائط التي لا تثبتها ، وإنما يقدم من هذا حاله لأمر يرجع إلى المصلحة ، فإذا حصل في المفضول ما يزيد في هذا الغرض عن فضل الأفضل وجب تقديمه لما يرجى في ذلك من اجتماع الكلمة ، وارتفاع الاختلاف وزوال الظلم وظهور العدل ؛ لأن كل من كان في هذه الأمور أقوى فهو بالتقديم أحق ، ما لم يكن فيه إخلال بشرط لا بد منه .

وقد بينا أن كونه أفضل ليس من الشرائط التي لا بد منها ، وإنما يجري بجرى الترجيح في تقديمه ، فإذا وجد في المفضول ما هو أرجح وأقوى كان بالتقليد أولى .

وكذلك القول إذا كان في حال العقد عارض يقتضى تقديم المفضول ، نحو أن يكون المفضول في البلد الذي مات فيه الإمام ، ومست الحاجة إلى نصب آخر ، وإن أخر نصب المفضول^(١) أدى إلى فتنة أو ما شاكلها ، فتقديم المفضول واجب ؛ لأن عندنا أن الحاضرين لموت^(٢) الإمام يلزمهم من التكليف ما لا يلزم غيرهم في الحال ، وكذلك القول لو عرفوا حال المفضول ولم يعرفوا حال الغاضل البعيد منهم ، جاز أن يقدموه ، ولم يحل لهم التوقف على الأفضل الذي يتيقن معرفة حاله عندهم .

يبين ذلك أن الفضل المطلوب طريقه الاجتهاد ؛ لأنه إنما يرجع فيه إلى الأمارات الظاهرة في هذا الباب ، فإذا حصل لم يلزمه العقد / أمانة^(٣) الفضل في حاضر لم يحل له أن يؤخر العقد لتجوز الغائب .

وكذلك إذا عرف حال الغائب ، وظن في التأخير فتنة ومفسدة ، فغير جائز أن يؤخر ذلك . وكذلك القول في الأفضل إذا احتيج إلى زمان في اختبار حاله من فقهه وسياسته ، والمفضول مستغن عن ذلك فربما يجب تقديم المفضول .

فأما تقديمه لخوف الفتنة من تأخير العقد للأفضل فواجب ، وإن كان الأفضل حاضراً في البلد ؛ لأن ذلك قد يحسن عند التأخير اليسير .

فأما إذا كان في الأفضل صوارف عن السكون الذي لا يقدر في فضله ودينه ، فقد يجب تقديم المفضول عليه ، والصوارف لا يمكن حصرها لأن من يعرف تعجيله وحدته وكل شديد وشدة في المعاملة إلى غير ذلك قد تكون النفوس عنه نافرة فيجوز أن يجتهد في تقديم المفضول عليه .

فأما إذا كانت الجملة التي لها تنصرف النفس عنه مما يوجب تقديمه في الدين فذلك مما لا يدخل في هذا الباب ؛ فلذلك قال شيخنا أبو علي : إن نفور النفس عن أمير المؤمنين لما كان فيه من قبل الأقارب لا يعد علة لها يقدم الغير عليه ؛ لأن ذلك من عظيم مناقبه في الدين ، وأقوى ما يدل على شدته في ذات الله وعلى هذا الوجه حمل ما ذكر من فظاعة عمر وحدته ؛ لأن ذلك كان في ذات الله وفي دينه ، فما حل هذا المحل لا يجوز لأجله تقديم المفضول عليه . وإن كان في شيوخنا البغداديين من ينكر ذلك في تقديمهم أبا بكر على أمير المؤمنين ؛ لأنه يقول : إن فضله وإن كان ظاهراً فقد كان السكون إلى أبي بكر أكبر ، لما كان في النفوس عليه من قبل الأقارب ، وذكر أن ذلك يؤثر في النفوس وإن كان في ^(١) الفضل من جهة الدين معروفاً ، فلا يمنع أن يعتبر ذلك .

قال : ولا يجب إذا اعتبر في الوقت أن يعتبر بعد قتل عثمان ، لأن طول العهد قد يزيل تأثير هذه الأمور عن التلطف ؛ ولأن ذلك قد يعتبر عند وجود من يقارب / ١٨٨ في الفضل ، فإذا فقد الوجهان لم يصح اعتباره .

فإن قيل ، على الكلام الأول : إن كان الأفضل أولى بالإمامة ، فيجب بعد ٢٠

العقد للإمام الذي هو الأفضل . إذا صار عنده أفضل منه أن يعتمد له وينقض عقد الأول .

قيل له ^(١) : لا يمتنع في هذا الشرط أن يعتبر في الأول على بعض الوجوه ، ولا يعتبر بعد ذلك ؛ لأن كثيراً من الأحكام قد بعرض ولا يمنع من صحة العقد ، وإن كان في الابتداء يمنع منه ، كالمدة التي نظراً على النكاح فلا تمنع من صحته ، وإن منعت في الابتداء إلى غير ذلك ، فموقوف على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن عقد الإمام لا ينقض لذلك ، وهو الإجماع ، فسقط ما سألت عنه .

على أن شيخنا أبا علي قد ذكر ، فيما أظن ، أن الإمام إذا كف بصره لا تفسخ إمامته ، وإنما ثبوت غيره عنه ولو على جملة لإمامته ، فلم ينقض عقد الإمامة لهذه الحالة ^(٢) ، وهي في باب المنع أقوى من كون المفضول مفضولاً . وإنما الذي يخرج به عن الإمامة الموت وما يجري مجراه من جنون وعجز وزوال معرفة إلى غير ذلك مما يقدح في دينه من كفر وفسق ظاهر ، ولأن في هذه الوجوه لا يصلح للرأي ولا لتغيره . وأما ما دام عقله ورأيه ثابتين فيجب أن يكون على جملة ، وأن يكون بمنزلة منع يلحق من جهة العدو أو أسر يعرض ، فكما أن ذلك لا يبطل إمامته ، فكذلك القول فيما ذكرناه .

فإن قيل : لو ^(٣) قطع بالنص على فضل الواحد أكان يجوز العدول عنه إلى غيره ؟

قيل له ^(٤) : قد يجوز ذلك لأن الذي يعتبر في هذا الباب ، هو الفضل في الظاهر دون الباطن ؛ فإذا قوى في الظن بالأمارات أن غيره مثله أو أفضل منه لم يمتنع أن يقدم عليه ، وذلك بمنزلة أن نسمع من الرسول عليه السلام وصفه ، أن كل قرشي فلا يجب

(٢) في الأصل (الحقة) .

(٤) الأول حذف (له) .

(١) الأول حذف (له) .

(٣) في الأصل (لب) .

أن يقدم عليه غيره ، وإن لم يثبت النسب قطعا ، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون من لا يقطع على فضله أفضل منه ، وإنما كان يجب ماسأل / عنه لو كان الفضل المطلوب هو المثيق .

ويبين صحة ما قدمناه أن الأفضل لم يحصل أهلا للإمامة لزيادة فضله ؛ لأن هذه الزيادة لو لم تحصل ، لصح أن يكون إماما إذا لم يكن هناك أفضل منه ؛ فصار من هذا الوجه إنما نعتبر الزيادة في التقديم والترجيح على ما قدمناه .

يبين ذلك أن الفضل نفسه لما كان مطلقا فن ليس بفاضل ولا حصلت له العدالة لا يصلح للإمامة وجد البعض في غيره أو لم يوجد .

واعلم أن الفضل المعتبر في هذا الباب يختلف حاله بالاجتهاد ؛ لأنه مبني على غلبة الظن وعلى الأمارات اللذين تحصلان للعاقل ، ولا يتمتع أن يختلف حال العاقلين في ذلك ، كما لا يتمتع أن تختلف أحوال الفضلاء في ظهور أمارات فضاهم ، ولا يتمتع أن يكون للأوقات وامتدادها تأثير في هذا الباب ، لأننا نعلم أن في الناس من يظهر فضله باتفاقات تحصل له عن قرب ، وفيهم من لا يظهر إلا بعد حين ، كما أن فيهم من يجتهد في إظهار فضله ، وفيهم من يخفي ذلك .

وكذلك القول في العلم والمعرفة والسياسات ؛ وهذه الجملة قلنا ؛

إنه واجب على العالم المختص بالفضل أن يظهر محاسنه ؛ لأن التكليف قد يتماق بذلك فيه وفي غيره ، فإذا ثبتت هذه الجملة لم يصح أن يقال : إن الأفضل مقدم إلا إذا ظهر من جميع فمه ومريته بالآمارات القوية ؛ لأنه متى لم يكن الأمر كذلك تقرب فضله عند أهل الهند مع فضل غيره ، فيكون طريق التخيير أو التقديم لضرب من الترجيح كما قلناه فيمن هو كالأفضل ؛ وهذه الجملة اعتبرنا شهرة الفضل ، فجعلناه موجبا لتقديم المفضول على الفاضل ؛ لأن المطلوب في ذلك ليس هو حصول الفضل للشخص ، وإنما المطلوب مع حصوله ظهوره للناس ؛ لكي تسكن النفوس إليه

ويكون الصلاح الحاصل به وبتدبيره أقوى .

وهذا يبين صحة ما قدمناه من الجملة ؛ فإن التقارب في الفضل كالتساوي فيه .

وليس لأحد أن يقول : إنكم كنتم العاقد ما يتعذر عليه ؛ لأنه / يؤخذ الفضل

فيمن يصلح للإمامة متقاربا ؛ لأننا قد بينا أنه عند ذلك يخير ، وأن التقارب كالتساوي ،

وأن الأمارات التي عندها يلزمه تقديم بعض على بعض أو يكون مخبرا أمارات ظاهرة

سهلة ، فليس لأحد أن يتعلق بمثل هذه الطريقة قاصداً به الطعن في الاختيار ؛ وهذه

الجملة قلنا : إنه قد يكون غير فاضل ، بل غير عدل في الباطن ، ولا يقدح ذلك في

كونه إماما ؛ لأن المعتبر بما ذكرناه من الظاهر ، وجعلنا حاله في ذلك كحال الأمراء

والقضاة ومن يجري مجراهم .

وأبطلنا قول من يتعلق بالعصمة في هذا الباب . ونحن نبين من بعد ما يخرج من

الإمامة من الأحوال ؛ وما لا يخرج عنها ، مما يبطنه ولا يظهره ، فلا وجه لتقضه

وذكره الآن .

فصل

في أن الأئمة من قريش وما يتصل بذلك

قد استدل شيوخنا على ذلك بما روى عنه صلى الله عليه : إن : « الأئمة من قريش » وروى عنه أنه قال : « هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحى من قريش » وقووا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لصرف الأنصار عما كانوا عزموا عليه ؛ لأنهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك ، وتركوا الخوض فيه .

وقووا بأن أحدا لم ينكره في تلك الحال ، وأن أبا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين ، فشهدوا به على النبي صلى الله عليه حتى صار خارجا من باب خير الواحد إلى الكثرة .

وقووا ذلك بأن من جرى هذا المجرى إذا ذكر في ملأ من الناس فادعى علم المعرفة ، فتركهم التكبير يدل على صحة الخبر .

فروا عنه عليه السلام : « قدموا قريشا ولا تقدموا عليها » .

فإن قيل : قوله : « الأئمة من قريش » لا يمنع كونها من غير قريش .

قيل له ^(١) : يمنع من ذلك أنه عرف ذلك ثم بين مكانه ، وقد علمنا ^(٢) أنه ليس بتصريف عهد فينصرف في الجنس ، فإذا بين أن موضعه قريش ، فيجب أن لا تثبت الأئمة إلا فيهم .

فأما قوله : « لا يصلح هذا الأمر إلا في هذا الحى من قريش » ففيه نفي وإثبات

(١) الأولى حذف (له) .

(٢) الكلمة وائمة في آخر السطر ونهايتها غير بيّنة ، فلا يدري أمي (عدنا) أو (علم) .

فلا سؤال عنه ، ولا يجوز أن يؤيد^(١) صلى الله عليه الأئمة من قريش / إلا وفيهم من يصلح لها ، فالحال التي لا يوجد فيها من قريش من يصلح لذلك ، إن صح ذلك ، لم تدخل تحت الخبر ، ولذلك يجتهد فيه ويقول : إنه يجب نصب الإمام من غيرهم لثلا تضييع الحدود والأحكام ، فليس لأحد أن يعترض بذلك على ما قدمناه .

فإن قيل : فأى مزية لقريش حتى لا تصح الإمامة إلا فيها ؟ قيل له^(٢) : إذا ثبت بالسمع ما قلناه لم يمتنع اتباعه ، وإن لم تعلم القرية ؛ لأنه لا يجب في كل شرع وحكم أن يكون معللا ، بل الأمر في ذلك موقوف على الدلالة .

وقد ذكر شيوخنا أنه عليه السلام قد نص على ذلك ؛ لأن المعلوم أن الناس أشد اتقادا لهم لمعرفة بتقدمهم ؛ ولأن حالهم^(٣) يبعد عن الأبد في اتباعهم ؛ فلذلك قدمت قريش في هذا الباب .

فإن قيل : ما أنكرتم ممن يعمل القرشي ويقول : إنما صح كونه إماما لخصال يختص بها ، فإذا شاركه غيره فيها صلح أيضا للإمامة .

قيل له^(٤) : إن ذلك يوجب أن الأمر به لقريش في هذا الباب . وقد ثبت بالخبر أن لها مزية ؛ فلذلك أبطنا هذا الجنس من التعليل .

ومتى قلنا بجواز الإمامة في غيرهم ، وليس فيهم من يصلح لها ، لا نكون قد أبطنا المزية لقريش ، فليس حالنا في ذلك حال هذا السائل ، وليس لهم أن يقيسوا الإمامة على الإمارة في هذا الباب ؛ لما في ذلك من إبطال فائدة الخبر على ما تقدم القول فيه .

فإن قال : قد روى عن عمر ما يدل على خلاف ذلك ، وهو قوله : « لو كان سالم

(٢) الأولى حذف (له) .

(٤) الأولى حذف (له) .

(١) يمكن أن تكون (يؤيد)

(٣) أى الناس .

حيا ما تخالجنى فيه الشكوك « ولم يكن من قریش .

قيل له : ليس في الخبر بيان الوجه الذي كان لا يتخالجه الشك فيه . ويحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة والرأي دون الشورى ، فلا يصح أن يقدم به فيما قلناه ، بل لو ثبت عنه الرضى الصريح في ذلك يجوز أن يعرض به عليه على ما روينا من الخبر .

وقد استدلل شيخنا أبو عليّ على ذلك من وجه آخر وهو أن إجماعهم ثبت قديماً على أن قریشاً يصلح للإمامة ، ولا إجماع أن الإمامة تصلح في غيرهم ؛ ولا يجوز إثبات الإمامة / بغير حجة سمعية ، فيجب لذلك أن تكون من قریش .

١٩٠

فإن قيل : ومن أين أن ^(١) هذا الإجماع ، وفيمن يخالفكم من يجوز في غيرهم ؟ قيل له ^(٢) : لم نقل : إنه لا خلاف في غيرهم فبصح ما ذكرته ، وإنما ادعينا أن القرشي إذا تكلمت شرائطه ، فلا خلاف أنه يصلح للإمامة فصار هذا الإجماع حجة ، وغير القرشي لا إجماع فيه ولا دليل ، فيجب إبطال القول به .

فإن قيل : ومن أين أن القرشي يصلح لذلك ، وفيمن خالفكم من لا يميز الإمامة إلا لأعيان مخصوصة ؟ وفيهم من لا يميزها إلا في ولد الحسن والحسين عليهما السلام ؟ أو في ولد عليّ عليه السلام ؟ وذلك يبطل ما ادعيتموه من الإجماع ، وهلا قلتم : إن المروي عنه صلى الله عليه من قوله : « خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي » يقتضي أن الأئمة من العترة ، ويكون ذلك أخص من قوله : « الأئمة من قریش » فأولى أن يعتمد .

قيل له ^(٣) : إن الإجماع الذي ادعاه أشار به إلى إجماع الصحابة ، وقد علمنا أنهم

(٢) الأول حذف (له) :

(١) كتابي الأصل وامن (أن) زائدة

(٣) الأول حذف : له)

لم يطلبوا للإمامة العترة ، ولا اعتقدوا لها موضعاً أخص من قریش ، وإنما^(١) حدث الخلاف من بعد ، وهو خلاف فيمن طعن^(٢) في طريقة الاختيار على ما نقوله من بعد . وقد بينا أنه لا نص على الإمامة^(٣) ، فإذا صح ذلك لم يتو بعده إلا طريقة نسلها ؛ لأن الخلاف الذي ذكرناه في هذا الباب هو ممن يدعى النص في الإمامة أو يقوله في بعض الأ^(٤) فإذا صح أن طريقة الاختيار صح ما ذكرناه من الإجماع الذي ادعاء ؛ لأنه ليس بعد صحة إمامة أبي بكر وعمر إلا هذا القول . وقد بينا الكلام في الخبر الذي روي في العترة فلا وجه لإعادته .

فإن قيل : فإذا ثبت اختلاف الناس في غير قریش ، ووجب إبطال كون الإمامة فيهم لأجل الخلاف ، وهلا جاز أن الخلاف حاصل في قریش فيجب أن لانصح الإمامة فيها وإنما تصح في ولد الحسن والحسين عليهما السلام ؟

قيل له^(٥) : قد بينا أن الإجماع من^(٦) ذلك . ونبطل ذلك بأن يقال : في ولد الحسن والحسين خلاف ، فيجب أن لا يصح إلا في أئمة بأعيانهم . وفي ذلك أيضاً خلاف ، فيجب أن لا تكون الإمامة إلا / في بعضهم . وفي ذلك بطلان هذا التعايل . ولا يجب أن لا يثبت الشيء إلا من جهة الإجماع ؛ بل قد ثبت بغيره ، فليس الخلاف أمارة الفساد ، وإن كان الإجماع أمارة الصحة . فلا يصح ، لذلك ، التعلق بما قالوه ، إذا كنا قد دللنا على أن قریشا تصلح لذلك .

فإن قيل : إذا نص عليه السلام على قریش ، فيجب أن تكون السنة فيهم ، قريتهم

(١) في الأصل (وانها)

(٢) كذا في الأصل ولعلها (في الطعن) (٣) في الأصل (الإمامة)

(٤) هكذا في الأصل وبعد كلمة (الا) بيان يدل على نفس ، لكن لم يضع الناسخ إشارة كعادته

تدل على نفس . (٥) الأولى حذف له

(٦) كذا في الأصل بناء على رسم خاص لكلمة (من : اعتاده الناس ، ويعد حياها على) (في)

بناء على ما اعتاده الناسخ .

من الرسول صلى الله عليه . وإذا صح ذلك فكل من كان أقرب منه ، فهو بالإمامة أحق ، وذلك يوجب أن أمير المؤمنين أولى بالإمامة .

قيل له ^(١) : لو كانت العلة ما ذكرت لوجب ما قالته الراوندية ^(٢) من إمامة العباس بن عبد المطلب وتقديمه على أمير المؤمنين . وليست العلة في ذلك القرابة ؛ لأن القرابة يستحق لأجلها أحكاماً مخصوصة ، ولا مدخل للإمامة فيها ، كما لا مدخل للإمامة في ذلك ، وقد كان عليه السلام يولى من يبعد منه ويقرب .

وقال شيخنا أبو علي : إن القرب من النبي عليه السلام من نعم الدنيا ، فهو بمنزلة الأموال والتمكن من الأحوال والعقل والرأي ، ولا مدخل لذلك في تقليد الإمامة ، وإنما يدخل فيه ما يكون للدين به تعلق ، وما لا يصح القيام بما فوض الله إليه إلا معه على ما تقدم القول فيه .

وقال : إنه عليه السلام إنما نص على قريش ؛ لأنه يوجد فيهم من يصلح للإمامة ، بخلاف ما يوجد في غيرهم ، أو لأن الناس إلى الانقياد لهم أقرب ، وذكر أنه لو كان بالقرب يستحق ، لكان أولى بالإمامة فاطمة عليها السلام ، ولكن الحسن والحسين أولى بذلك من أمير المؤمنين عليهم السلام . وكل ذلك يبين أن المعتبر بكونه من قريش ، ولا يعتبر أخص من ذلك في النسبة .

(١) الأولى حذف (له) (٢) في الأصل (الرونديه) ولعلها نسبة لـ ابن الراوندي .

فصل

في هل يجوز العدول عن قریش في باب الإمامة أم لا ؟ وما يتصل بذلك

المحفوظ عن شيخنا أبي علي في بعض كتاب الإمامة ، وكتاب الأمر بالمعروف
تجوز أن لا يوجد من قریش من يصلح لذلك ، فإن / عند ذلك نصب واحد من غيرهم
من يصلح لهذا الشأن ؛ قال : لأن كونه من قریش لم يجب من حيث لا يعلم لها غيرهم ،
أم لأنهم أصلح للإمامة والناس لهم أشد اتقيادا ، فيخالف هذا الشرط العقل والعدالة ؛
لأن هذه الشروط لا بد منها في الإمامة ؛ وقد الواحد منها يؤثر في كونه إماما
أولا وأخيراً .

فذلك الشرط إنما هو لتقديمهم ؛ فإذا عدم فيهم من يصلح لذلك ، وقد ثبت
بالكتاب وجوب نصب من يقيم الحدود ويقوم بالأحكام ، فلا بد عند ذلك من نصب
من يصلح لذلك .

وكذلك القول إذا كان من قریش من يصلح لذلك لكونه ^(١) علة وأنه يقعه عن
الإمامة ؛ لأن هذا الوجه كالأول في هذا الباب ، وإذا وجب طلب الأفضل ، ومع
ذلك يجوز العدول إلى المفضول إذا كان أقوم بالأمر ، فما الذي يمنع من العدول عن
القرشي إذا لم يصلح لبعض الوجوه ، إلى غيره ؟ وليس لأحد أن يقول : إن قوله
عليه السلام ، « الأئمة من قریش » يمنع من ذلك ؛ وذلك لأن المراد به ضرب من
التكليف ؛ لأنه لا يجوز أن يريد عليه السلام أنهم منهم من غير اختيار وعقد ، وإنما
يعنى ذلك على طريقة الاختيار ووجوب البيعة لهم ، وذلك يتضمن وجودهم إذ ^(٢) لا يجوز

(١) الكلمة آخرها غير واضح تماما ، فلا يدري أمي (لكون) أو (لكونه)

(٢) في الأصل (ان)

أن يأنزم بيعة من لا يوجد على الأوقات التي يجوز أن يبايع له . والخبر قد تضمن الوجود ، ومتى وجد فيهم لم يعدل عنه . وإنما العدول إذا لم يوجد ، والخبر لا يمنع منه .

فإن قيل : هلا قلتم : إن الخبر يتضمن صحة وجود من يصلح ، ومن يلزم العقد له منهم أبدا ، ليصح التكليف ؛ قيل له ^(١) : إذا كان التكليف معانما بشرط فما الذي يمنع من أن لا يوجد فيهم ، فلا يلزم ذلك التكليف ، عند ذلك يرجع إلى الدلالة ، فإذا وجب بالآيات التي أوجب الله تعالى فيها القيام بالحدود ونصب إمام ، فواجب أن يتضمن من غيرهم إذا كانت الحال هذه .

فإن قيل : هلا قلتم : إنه متى لم يوجد منهم من يصلح لذلك سقط التكليف في نصب الأئمة ، كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة ليس فيها / هذا التكليف .

قيل له ^(٢) : إذا كان ما لأجله يجب نصب الإمام من إقامة الحدود والقيام بالأحكام ؛ وغير ذلك لا يختص حال وجوده يصلح لذلك منهم في حال عدمه ، فيجب أن يكون التكليف قائما . فأما ما سألت عنه فلو صح لكان التكليف ساقطا ؛ لأنه يجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، من حيث لا يوجد من يصلح لذلك .

ويبين صحة ما ذكرناه أن الإمام يجوز أن يعتمد فيما إليه ، على الصالحين من غير قرين ، وذلك يبين التفرقة ^(٣) بين الأمرين .

وجملة القول في ذلك أن كل شرط في الإمام لو فقد ^(٤) أنهم أهل القيام بهذه

(١) الأولى حذف (له)

(٢) الأولى حذف (له)

(٣) يوجد شطب خفيف على الكلمة ، فانظر ماذا يكون الكلام بدونها ؟

(٤) وكذلك في كافي (لو فقد) فعليهما شطب خفيف .

الأمر ، ولا يجوز لو تعذر عليه أهل الصلاح أن يعتمد على الفساق ، ^(١) وذلك يبين
التفرقة بين الأمرين .

وجملة القول في ذلك أن كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميراً يقوم
بما إلى الإمام ، فيجب أن يمنع من عقد الإمامة له على كل وجه ؛ ولذلك تقول : إن
الفسق والجهل بقدر من أصول الدين والفقه ، والعبودية واختلال الأحوال في العقل
والرأى كما يمنع من كونه إماماً يمنع من الإمارة والقضاء ، فلهذه الجملة يجب نصب الإمام
في غير قريش إذا لم يوجد فيهم ، ويجوز نصب المفضول إذا كان أقوم بالإمامة
من الفاضل .

وفارق الحال في هذين الشرطين سائر الشرائط التي قدمناها ، لكن الإمام لما
منع بوجوده ^(٢) من إمام ، لم ينكر أن يمنع صلاح من يصلح من قريش للإمامة من العقد
لغيرهم ، ووجوب الأفضل السليم الحال من العقد لغيره . وفارق حاله حال الإمارة
والقضاء اللذين لا يمنع ثبوتهما من نصب الغير ، فليس لأحد أن يقول : إذا أجرتم
الإمام فيما قدمتموه مجرى الأمير والحاكم فيجب أن تجوزوا نصب إمام من غير قريش ،
مع وجود من يصلح له ^(٣) من قريش ؛ لأن وجوده في قريش بمنزلة حصول إمام في
الزمان ، وقد علمنا أن حصوله وإن منع العدول عنه ، فغير مانع من أن غيره يصلح لها
عند الحاجة . وكذلك القول فيما قدمناه .

فأما شيخنا أبو عبد الله فقد ذكر أنه لا يمتنع / أن يقال : إنه لا يجوز أن يخلو
من قريش ممن ^(٤) يصلح للإمامة لمكان الخير ، وذكر أيضاً الوجه الذي قدمناه ، وقد
بيننا ما ينصر به ذلك وما يجوز أن ينصر به الوجه الآخر على طريق السؤال ؛ لأنه

(١) هذه الجملة وما بعدها لك قوله (لو فقد) تكرر لما سبق .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) لعل صوابها « من » .

إنما اعتمد على الخبر ، وقد بينا أنه لا يقتضى أن ذلك لا يصح ، وإنما يقتضى وجوب
نصب الأئمة فيهم متى وجد من يصلح لها ؛ لأن التكليف لا بد من أن يكون مشروطا
بذلك وبما يجرى مجراه من الشرائط .

وقوله عليه السلام : « قد خلفت فيكم . . . الخبر » لا يدل على أن العترة لا تخلو
من يصح كونه إماما ؛ لأننا قد بينا أن ذلك يدل على صواب ما اجتمعت عليه العترة ،
ولا يدل على أحوال الآحاد منهم ، ولو دل كنا تقطع بذلك ؛ لأننا وإن جوزنا
ما ذكرناه ، فإننا نستبعد خلو قريش والعترة من الأفاضل الذين يصلحون للقيام
بهذه الأمور .

فصل

في ان الامام يجب ان يكون واحدا في الزمان وما يتصل بذلك

إعلم أن من جهة العقل لا يمتنع إثبات أئمة في زمن واحد ، بل في بيت واحد ، كما لا يمتنع بعثة أنبياء إلى أمة واحدة ؛ وكما لا يمتنع^(١) ذلك الأمر^(٢) والقضاة ، وإنما يمنع من ذلك السمع ، وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن يعقد إلا لواحد وأن مع ثباته لا يجوز أن يعقد لآخر ، وهذا متعالم من حال الصحابة فيجب أن يقال به ؛ ولذلك كانوا يفرعون إلى نصب الإمام عند موت الإمام ، ويتذكرون هذا الشأن عند الخوف على الإمام ، وينقطع ذلك عند نصب إمام وحصول الرضى به . وهذا بين صحة ما قدمناه .

وأما بعد العقد لأبي بكر فإنما قال العباس وأبو سفيان^(٣) لعلي عليه السلام : « امدد يدك أبايعك » ؛ لأن الإمامة لم تسكن استقرت عندهما بما جرى ، وكذلك^(٤) انقطع هذا الحديث لما استقرت . ولذلك جعلها عمر شوري في ستة على أن يختاروا واحدا منهم ، ولو صححت الإمامة في وقت واحد / لاثنين لم يصح هذا الشرط .

وقد استدل شيوخنا على ذلك بقوله : « إن وليتم أبا بكر وجدتموه ضعيفا في بدنه ؛ قويا في دين الله . وإن وليتم عمر تجدوه قويا في بدنه قويا في دينه . وإن وليتم عليا تجدوه هاديا مهديا » فإن ذلك كالتخيير الذي يمنع الجمع ، كما أنه تعالى لما خير بين الكفارات لم يصح أن يكون الواجب إلا واحدا ، فكذلك هذا القول منه عليه السلام .

وإذ دل على التخيير فيجب أن لا يصح إلا أن يكون أحدهما إماما .

(١) كذا في الأصل وأماها (يمتنع) .

(٢) كذا في الأصل ، وأماها (في الأمر) .

(٣) في الأصل (سفيان)

(٤) كذا في الأصل وأماها (ولذلك)

وقد استدل أبو هاشم بما كان من صد أبي بكر الأنصار عما عرضوا^(١) عليه ، ولو جاز إمامان كان لا يمتنع صحة ما قالوه : « منا أمير ومنكم أمير » وهذا بعيد لأنهم صرفوا عن ذلك بأنهم من غير قريش ؛ لا بالوجه الذي ذكره . بل لو قيل : إن صرفهم عن ذلك بهذا الوجه كالنبييه على جواز إمامين لكان أقرب ، لكن ذلك لا يصح ؛ لأنه إذا صدق^(٢) بوجه واحد قوى لم يجب عليه ذكر غيره من الوجوه .

واستدل أيضاً على ذلك بأنه لو جاز كون إمامين في وقت واحد ، ما كان يجب طاعة أحدهما على الناس ، ولجاز أن يخالفه على بعض الوجوه ، وهذا بعيد ؛ لأن إثبات إمامين لا يمنع من وجوب طاعتهما على الكل ، كما كان بعثة نبيين إلى كل الخلق لا يمنع ذلك .

وقد صح بالشرع أن من حق الإمام أن لا يختص فيما يقوم به بقوم دون قوم ؛ وبلد دون بلد ، وطاعته عامة فلا يلزم^(٣) ما ذكره .

فإن قيل : يلزم ذلك ؛ لأنه لا يمتنع أن يختلفا فيما يقتضى طاعتهما ، أو يؤدي إلى أن لا يلزم إلا طاعة أحدهما . قيل له^(٤) : لا بد من أن يكون أمر أحدهما لمن أمره مشروطا بشرط يقتضى أن لا يكون عاصيا لأحدهما ، كما تقول في النبيين ، وكما تقول مثله في أميرين وحاكيتين .

ومن أقوى ما نتمد عليه في ذلك أنه لو كان إثبات إمامين في بلدين بعيدين لجاز^(٥) إثباتهما في قريتين بل في بلد واحد ، كما تقول في النبيين عقلا ، وفي الأمراء والقضاة سحما ، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز في البلد الواحد ، والبلاد المتقاربة ، بل من يحكى

(١) في الأصل (عرفوا) .

(٢) في الأصل (حدم) .

(٤) الأولى حذف (له) .

(٣) في الأصل (فلا يلزم ما ذكره) .

(٥) عبارة (لجاز إثباتهما) ذكرت مرتين في الأصل

عنه الخلاف في ذلك ، إن صححت الحكاية ، إنما قال ذلك في بلدين بعيدين .

١٣ وقد بينا / أن ما أجاز ذلك فيهما لخبره في القرينتين ، بل كان يجب أن لا يمتنع العقد لاثنتين في حال واحدة ؛ ليكون أمرهما أقوى ، بأن يعضد أحدهما الآخر ويعينه في رأيه .

وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول . ويبين صحة ذلك أنه لو جاز الزيادة على إمام واحد ، لم يخجل من أن يكون ذلك جائزاً على كل حال أو لحاجة داعية إلى ذلك . وقد بينا أن ذلك لا يجوز على كل حال بالإجماع ، فلم يبق إلا تجويز ذلك لحاجة داعية ، وقد علمنا أنه لا حاجة تذكر في ذلك إلا والأمير من قبيل الإمام بغنى عن الإمام الثاني ، فيجب أن لا يصح إثبات إمامين .

١١ فإن قيل : إلى أن ينفذ الأمير من جهة الإمام ، وهو بالشرق إلى الغرب تعطل الأحكام ونضيع الحدود ، فلذلك جاز إقامة إمام آخر .

١٥ قيل له ^(١) : إن كان لهذه العلة تجوز إقامة الثاني ، فيجب أن تجوزوا إقامته في البلد القريب ؛ لأن تأخير القيام بالأحكام والحدود ، إن كان لا يجوز مدة طويلة ، فكذلك لا يجوز مدة قصيرة ؛ بل يجب إذا عقد في أحد طرفي البلد للإمام أن يجوز في الطرف الآخر العقد لإمام ؛ لكيلا يتأخر القيام بالحدود وقتاً واحداً ، وفساد ذلك يبين بطلان ما ذكره .

وقد كان يجب على هذا القول أن لا يمتنع إثبات ثالث ورابع ، حتى لا ينتهي إلى حد ، للوجه الذي ذكره .

وبعد فلو جاز العقد ^(٢) الثاني ، لما ذكره ، فيجب إذا منع الإمام وهو

(١) الأول حذف (له) .

(٢) في الأصل (للعقد) .

في بلده ، من التصرف في البلد ، أن^(١) يغلبه المدو والخوارج أن يجوز على^(٢) الناس أن يعتقدوا لغيره في بلادهم . فإن جاز ذلك فيجب أن يكون للإمام المقنود له أن يخرج نفسه من الإمامة مع سلامة الحال لوجود إمام ثان ، بأن تقع الكفاية . كما قد يجوز ذلك في الإمارة والقضاء ، وإنما لا يميز للنبي أن يخرج نفسه من النبوة لأمر يرجع إلى الرسالة التي حملها وجعل حجة في أداها ، لا يختص بحال دون حال ، وليس كذلك حال الولايات .

وبعد/ فلو جاز ذلك في بلدين بعيدين لوجب إذا انتقل أحدهما إلى الآخر واجتمعا فيه أن يكونا إمامين كما كانا . ولو جاز ذلك والحال هذه ، جاز مثله بعد أن يعقد لهما على هذا الحد .

١٠ ولما وجب عند الاجتماع أن يسلم أحدهما للآخر ، إذا علمه أحق منه وأفضل ، كما يحكى عن صاحب هذه المقالة .

وأما ما روى عنه في الحسن والحسين عليهما السلام : « ابنائ هذان إمامان قاما أو قعدا » فلا بد من أن يحمل على ترتيب ؛ لأنهما في الحال لم يكونا كذلك ، بل كانا صغيرين ، وإنما خبر عن العاقبة .

١٥ وكما يجب حمله على ذلك ، فكذلك يجب أن يحمل على أن أحدهما يكون كذلك بعد الآخر^(٣) . وقد بينا ما في ذلك من الكلام من قبل ، وأنه لا يدل على النص .

وبعد فلو جاز إثبات إمام ثان للحاجة إليه بأن يتصرف ويخرج ، أو بأن يختاره أهل الفضل . لجاز للإمام أن يختار إماما آخر ؛ لأن ما يجوز للناس أن يختاروه

٢٠ (١) كذا في الأصل ، وأصلها (بأن . الخ) (٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل (بعد الا . وقد) .

فالإمام^(١) أحق بذلك . وهذا يؤدي إلى أن يجوز من الإمام تولية إمام آخر . فإذا ولاة فإتما يصح ذلك فيه بأن لا يملك صرفه ، وإلا فإن ملك ذلك لم يكن بينه وبين الأمير فرق .

وكل ذلك يبين فساد هذا القول ، وأنه خلاف غير متحقق . ولذلك عظم شيخنا أبو علي الخلاف في ذلك حتى ذكره في كتاب الإكفار والتفسيق من حيث يتضمن أداء إجماع مصرح ، وباللغة التوفيق .

فصل

في انه لا يمتنع ان يجتمع في وقت واحد جماعة يصلحون للإمامة

قد ثبت من قبل ما يدل على ذلك ؛ لأن الصفات والشروط اللتين ذكرناهما ^(١) إذا صح حصولهما في جماعة فلا مانع يمنع مما ذكرناه .

فإن قال : لو صح ذلك لوجب أن يصيرا إمامين ، لا مستحقة بفضلها .

قيل : ليس الأمر كذلك ؛ لأنها لو كانت مستحقة لوجب ، وإن كان في الزمان إمام ، أن يجعل إماما ، وإلا كان مظلوما ممنوعاً من حقه ، بل كان يجب على هذا القول أن تكون / الإمامة غير منقطعة وأن يكون في الآخرة إماماً كما يكون مثاباً .

ولو جب في كل فاضل أن يستحق قسطاً من الإمامة ، كما يستحق قدرأ من الثواب . ولو جب أن يكون إماماً من غير نص واختيار . وبطلان ذلك يبين فساد ما سأل عنه . وما دللنا به على أن النبوة ليست مستحقة ، بأن يدل على أن الإمامة غير مستحقة أولى ^(٢)

وقد كان يجب لو كانت مستحقة أن لا تثبت إلا لمن يقطع على فضله . وقد بينا بطلان ذلك ، ولا فرق بين ^(٣) من قال في الإمامة بذلك ، وبين من قال في الإمارة مثله ، وفي القضاء والوصية ؛ لأن كل ذلك يتضمن تصرفاً في ^(٤) وقد بينا بطلان ذلك ، فبطل ما سأل عنه .

فأما ما يتموس به عباد من أنه لو صلحت الإمامة لمن لا يعتقد له ، لجاز أن يعتقد لمن لا يصلح للإمامة ؛ فكلام ركيك ؛ لأنه لم يمتنع أن يشتركا في أن يصلحا لها ويعتد لأحدهما ، كما لا يمتنع اشتراك نفسين في أن يصلحا للإمارة والقضاء ويختار الإمام أحدهما .

(١) في الأصل (ذكرناهما)

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل (أول)

(٤) بد كلمة (في) بإس في الأصل .

وإذا جاز فيمن يصلح أن يبعث نبياً أن لا يبعثه تعالى ، فما الذي يمنع من مثله في الإمامة ^(١) ؟

وما ثبت في الصحابة من أمر الشورى يبطل قوله ؛ لأنه لا يجوز أن يكون جعلها بين ستة إلا ويصلح كل واحد منهم لذلك ، ولو كانوا لا يصلحون لم يكن ليخرج ابنه من الشورى ويدخله في الرأي والمشورة ؛ ولما صح أن يعقد لأبي عبيدة يوم السقية مع جواز العقد لأبي بكر ؛ ولما جاز أن يقول عليه السلام : « إن وليتم أبا بكر . . الخبر » لأنه كان يجب أن لا يشترك الثلاثة في أن يصلحوا للإمامة .

وهذه الطريقة صحيحة سواء ^(٢) جعل من شرطها كونه أفضل أو كالأفضل ، أو جواز العدول إلى المفضول إذا كان بها أقوم ، لأن في الوجوه كلها لا يمتنع اشتراك جماعة في هذه الصفات . ولم نقل إن خلاف ذلك لا يجوز ، بل قد يجوز أن يظهر ويختل القصد والتقدم في واحد ، فتكون الإمامة أحق إذا كانت الحال هذه ، فإنما جردنا ذلك مع تجويز خلافه .

فصل

في أن يصلح للامامة لا يصير اماما ، وأنه لا بد من
تحديد امر به يصير اماما

إعلم أنه لا خلاف بين من لا يقول بالنص في كل إمام ، أنه لا يصير إماما بأن
يصلح لذلك وتجتمع فيه الشروط . وبين صحة ذلك أنه لو صار إماما لذلك ، لوجب
أحد أمرين : إما المنع من مساواة الاثنين في ذلك ، أو تجويز إمامين .

وقد بينا فساد ذلك ، وما يبناه من حال الصحابة وأنهم لم يقتصروا في إثبات
الإمام على صلاحه لذلك ، بل جعلوه إماما بالعقد . والبيعة على الوجه انتهى جرت
عادتهم به يدل على ما ذكرناه . وقد ثبت بما سنذكره أن الصحيح أن يكون إماما
باختيار الغير ، وأنه يلزم قبول العقد إذا كان كامل الشروط ، فيجب أن تقصد
إلى بيان ذلك .

الكلام فيما به يصير الإمام إماماً

وما يتصل بذلك

جملة ما يحصل في ذلك أنه لا بد للعقد من صفة ، وللعاقدين من صفة .

فأما صفة العقد : فإن يقع ممن يصلح للإمامة ولا يكون إماماً ولا ذا^(١) عهد من إمام وأن لا يقارن^(٢) هذا العقد عقداً مثله ممن يصلح للإمامة .

لأن على هذه الوجوه الثلاثة لا يصير بهذا^(٣) العقد إماماً ، كما لو لم يصلح للإمامة لم يصير به إماماً .

ولسنا نعني بالعقد البيعة التي هي صفق باليد ، وإنما نعني الرضا والالتقياد وإظهار ذلك . فلا بد من أن يقتصر بهذا العقد قبول منه ؛ ليصير إماماً ؛ لأنه ما لم يقبل لا يصير إماماً ، وإن لزمه أن يقبله إذا كانت الحال ما وصفنا ؛ لأن قبوله قد يكون فرضاً معيناً ، وقد يكون من فرض الكفائيات . ولسنا نعني بالقبول إظهار هذه اللفظة بل إظهار الدخول فيما التمس منه وإظهار الرضى به ، كالقبول / في هذا الباب .

وقد يجوز على بعض الوجوه أن يلزمهم القبول ، وإن لزمهم العقد ، لكنه لا بد من تبيين العذر في ذلك ، ومتى أظهره ولم يكن قصده التعادي^(٤) فواجب عليهم المدول ، وإن قصد التعادي وحاله ظاهرة في التقدم فالقبول واجب ، ولا يخرج من أن يصلح للإمامة بما أظهره على طريق التأويل ، بل الواجب أن يتور من ذلك ويقبل العقد ، هذا إذا تبين الفرض عليه ، فأما إذا كان هناك جماعة يصلحون لهذا الشأن ، فاليسير من إظهاره للعذر ربما يسوغ المدول عنه ، وأسقط وجوب القبول عنه .

(١) في الأصل (ولا ذو عهد)

(٢) في الأصل (يفارق)

(٣) كذا في الأصل وأمله (التفادي)

(٤) في الأصل (هذا)

فإن قيل : إذا كان هناك جماعة يصلحون للإمامة ، أفليس كما يلزمهم القبول ،
إذا وجد العقد ، يلزمهم أن يعقدوا لأحدهم ؟

قيل له ^(١) : نعم .

فإن قال : فيجب فيمن عقد له أن يكون ، كما يلزمه القبول ، يلزمه أن يعقد
لغيره ، ويلزم ذلك الغير القبول ، وذلك يتناقض .

فيل له : لا يتناقض ذلك ؛ لأن قبوله يقع ثانياً ^(٢) من حال العقد ، فقبول غيره
كثمل . فالمتقدم لحال القبول إذا كان عتدم له لا يمتنع أن يلزمه القبول دون غيره ،
ولا يمتنع أن يلزمه القبول بدلا من أن يعقد معهم لغيره ، فيكون مخيرا . ولا يمتنع
أن يلزمه إظهار العذر في التنادى ^(٣) فلا يلزمه ما قدمناه .

وقد يبلغ في بعض الأحوال امتناعه من القبول مبلغ الفسق فلا يحل أن يعقد له ،
وذلك إذا خرج عن حد التأول والتعريض ، وكان الفرض في حكم المتعين عليه .

• • •

وأما صفة العاقدين فأن يكونوا من أهل الستر والدين ومن يوثق بنصيحته وسعيه
في المصالح ، وأن يكونوا ممن يعرف الفرق بين من يصلح للإمامة ، وبين من لا يصلح
لها ، وأن يكون ^(٤) عالما لحمل الدين حتى يصح أن يعرف / ذلك .

ففي كانت هذه صفتهم ، وكانوا من أهل الرأي والفضل ، وبلغ عددهم ستة ،
فعد أحدهم برضا الباقيين جميعهم ، فقد صحت الإمامة إذا وقع القبول على ما قدمناه .
واختلف الناس فيما قدمنا ، فمنهم من يقول : إنه بصير إماماً بأن يخرج ويتصرف

(١) الأول حذف (له) (٢) يمكن أن تكون (ثانياً)

(٣) هنا كتب (التنادى) بالناء لا بالعين ، فهو ذابل على أن ما سبق كان كذلك وكتابتها بالعين

(٤) كذا في الأصل وإمامها (وأن يكونوا) سهو من الناسم

فما يتصل بالإمام . ومنهم من يقول : يصير إماماً بالعقد والرضا ، ومنهم من يقول : يصير إماماً باثنين كالشهادة .

واختلف شيخنا في هل يصير إماماً لعقد الإمام وعهده وتفويضه الأمر إليه ؟ أم لا ؟ فعند شيخنا أبي هاشم يصير إماماً بهذا الوجه . وعند أبي علي لا يصير إماماً بذلك إلا إذا اقترن به رضا الجماعة أقلامهم على ما تقدم القول به .

وعلى هذا الوجه تأول نص أبي بكر على عمر . وقد قال أبو علي في كتاب الإمامة : إنه يصير إماماً على ستة أوجه ، فذكر في جعلها ما يدل على أنه يصير إماماً بعقد رجل واحد على وجوه ، وإن كان في غير تلك الوجوه لا يصير إماماً إلا على الوجه الذي ذكرناه .

وقال : إن إمامة الإمام لا تجرى على وجه واحد بل تكون على ستة أوجه . فإذا كان ممن عرّف فضله وسابقته وعلمه الجميع وشهر ذلك فيهم ، وعلموا أنه لا مساوي له في الزمان ، ولا خصلة فيه تقمده عن الإمامة ^(١) ، ولا في غيره خصلة تقدمه ، فيجب فيمن هذا حاله على الجميع المبايعة له لارتفاع الشبهة في أمره . فإذا سبق إليه من أهل السير ^(٢) واحد فبايعة كان إماماً ببيعته ، وعلى سائر المسلمين أن يرضوا به ، فجعله في هذا الوجه إماماً ببيعة الواحد ، ونص على ذلك كما ترى .

وإنما قال ذلك ؛ لأن ارتفاع الشبهة في أمره قد أوجب تقديمه في الإمامة والرضا به ، فصار ببيعته ^(٣) كأن رضى الجميع حاصل من الوجه الذي ذكرناه ، فلذلك جعله إماماً بذلك . يبين ما ذكرناه بأن عقد الواحد إذا حصل لمن هذا حاله ، فقد وجب على الناس الرضا من حيث لا يجوز منهم الاجتهاد فصار / من هذا الوجه كأن الرضا حاصل في كونه إماماً .

فإن قال : جعل الواحد من الواحد كأنه حاصل ، فيجمله إماما من دونه . قيل له : لأنه لا بد من أمر يصير به إماما ، وأقله حصول العقد من واحد ، فذلك مما لا بد منه . فأما الرضا فإذا كان تأخيره في حكم الحاصل لم يعتبر في كونه إماما بمحصله ، ولذلك لو امتنعوا والحال ما ذكرناه من الرضى بإمامته لم يقدح في كونه إماما ، ولوجب محاربتهم على بعض الوجوه ، وليس كذلك الحال إذا كان من يعتقد له الإمامة حاله مشتبه وطريقه الاجتهاد ؛ لأنه لا بد من حصول رضى الأربعة مع عقد الخامس ؛ ليتكامل كونه إماما والحال مختلف عنده .

فأما على طريقة شيخنا أبي هاشم فمن هذه حاله لا يصير إماما إلا يعتقد الواحد مع رضى الأربعة ، لكن الرضى إذا كان معلوما من الناس قبل العقد صار كأنه حاصل عنده ، فلا يجب أن يعتبر عذره لأنه مستمر .

ومن يتأول قول أبي عليّ على الموافقة ، حمه على هذا الوجه ، فإن^(١) كان صريح قوله يدل على خلاف ذلك .

وذكر وجها ثانيا صيره إماما بعقد رجل واحد ، وهو أن يموت الإمام وقد انصرف^(٢) على المسلمين عدو ، أو انتفق عليهم فتق يخافون منه على الدين ، ويخشون إن توقفوا على طلب إمام وعلى الاجتماع للمشاورة الفتنة العظيمة ، ويحضرهم من يصلح لذلك ولا يعلمون في الأمة من هو أفضل منه أم لا ، فعليهم إذا خافوا من التوقف عن بيعته والنشغل بالتمتيش والنظر ، الفتنة على الدين وغلبة العدو ، أن يبادروا إلى بيعته ، فمن سبق إليه فبايعه وهو من أهل السير والمعرفة بإقامة الأئمة صار إماما ، على الناس الطاعة والمبايعة له .

فذكر في هذا الوجه أنه ببيعة الواحد يصير إماما ؛ لأنه والحال هذه من الضرورة

(٢) الكلمة غير بيّنة بوضوح في الأصل .

(١) كذا في الأصل ولعلها (وإن)

٦ التي ذكرناها لصار ذلك الحاضر الذي يصلح للإمامة / من حيث وجب السبق إلى بيعته وترك النوقف على المشاورة بمنزلة أن لا يكون في الزمان أفضل منه على ما ذكرناه في الوجه الأول . فجعله إماماً ببيعة الواحد لزوال الاجتهاد في أمره ، وانتفاء الشبهة ووجوب السبق إليه من غير توقيف . فيصير من هذا الوجه ومن حيث نص^١ على الحاضرين الرضى به ، كأن الرضى حاصل .

فأما على طريقة أبي هاشم فالجواب ما قدمناه من قبل ، وذكر وجه آخر من هذا الجنس ، فقال : إذا استولى على مدن الإسلام بعض أئمة الحق ، وانتصب لإزالة يده بعض المسلمين واستعد لذلك ، وعلم أنه أفدر على القيام بذلك عن غيره ، ويجد من الأعوان والأنصار ما لا يجد غيره ، ويجتمع الناس عليه إذا أقيم إماماً ، ومتى عدل عنه تفاقم أمر ذلك المتغلب فالواجب إذا صلح للإمامة مبايعته ومن سبق إلى بيعته صار إماماً وعلى المسلمين الرضا بذلك .

وأجراه في أن جعله إماماً ببيعة الواحد على نحو ما قدمناه ، والكلام فيه كالكلام فيما تقدم ؛ لأنه قد حصل فيه وجه من الاضطرار يوجب تقدمه ، فيصير كأنه ليس في الزمان مثله ، ويصير الرضى به واجباً . فيكفي عقد الواحد على ما تقدم القول فيه .

وذكر وجه آخر يقتضى ظاهره أنه يصير إماماً بأن يقوم بما يقوم به الأئمة ؛ لأنه قال : إذا مات بعض أئمة الحق وأقام الظالمون واحداً ليقوم بإمامتهم ، وهم المسئولون على بلاد الإسلام فعلى الذي^(١) أقاموه أن يخضع نفسه إذا صلح للإمامة ، وأن يجمع علماء المسلمين^(٢) للمشاورة ، فإن لم يمكنه ذلك ، بل لو ذهب

(١) في الأصل (الذين)

(٢) عبارة (فعلى الذي أقاموه . . . إل . . . علماء المسلمين) ذكرت مرتين في الأصل

يحاول هذا الأمر قبْلَه الظالمون وأقاموا لأنفسهم^(١) ظلماً كما يريدون وتمكن من إصلاح أمور الناس وأن يقوم بما يقوم به أئمة العدل ، فعليه أن يفعل ذلك وعلى المسلمين / أن يرضوا به ويتخذوه إماماً ، كنعو ما كان من عمر بن عبد العزيز لما قام في الناس بالعدل ؛ لأنه لم يتمكن من الاعتزال ، فالذي رجب عليه ما فعله ، وهذا يقتضى ظاهره أنه بما تقدم يجب أن يتخذ إماماً ، لكن ظاهر كلامه أنه لا يصير إماماً بأن يتخذ إماماً ، وأقل ما يصير به إماماً أن يبايعه واحد على نحو ما تقدم من الوجوه ؛ لأن الاضطرار إلى إقامة من تقدمت له هذه الأحوال أقوى ، فيجب أن يعتبر إماماً بهذا الوجه عنده .

١ ٩٧

وذكر وجهاً آخر ، وهو أنه يصير إماماً بنص الإمام المتقدم عليه ، إذا علمه أصلح من يقوم بأمر الناس ، فإذا نص عليه وأمر بالبيعة له ، فإذا مات الإمام الأول وجب على جميع الناس مبايعته وطاعته ، وهذا يقتضى ظاهره ما حكيناه عن أبي هاشم من أنه يصير إماماً بعد الأول ، وإن كان قد ذكر في غير هذا الموضوع أنه لا بد مع عهده من رضی الجماعة به .

ثم ذكر بعد ذلك الوجهين المشهورين :

أحدهما : أن يموت الإمام ويترك بعده جماعة يصلحون للإمامة وليس هناك ضرورة ولا فتق^(٢) . فالواجب على من بحضرة الإمام من أهل السير والصلاح والعلم أن يتشاوروا وينظروا فيمن هو أفضل وأصلح فيعتقدون له ، فإذا عقد لواحد^(٣) برضى أربعة صار إماماً ، كما فعله المسلمون بعد وفاة رسول الله عليه السلام بأبي بكر ؛ لأنه بايعه عمر برضى أبي عبيدة ، وسالم مولى حذيفة ، وأسيد بن حضير الأنصاري وبشير بن سعد .

(٢) أي نلم ونفتر في سفوف المسلمين

(٤) أي مع أبي بكر

(١) في الأصل (لا نعم)

(٣) في الأصل (الواحد)

والثاني : أن يجعل ^(١) الإمامة شوري بين جماعة هم أفضل من في الزمان وأصلحهم . للإمامة ، ويغلب على رأيه أن ذلك أقطع للخلاف ، فيلزم الجماعة الائتلاف وترا الخلاف ، وقصد الدين والرضى بالأصلح منهم ، فإذا رضوا بالسادس صار إمامة بحصول الرضا من الخمسة .

وهذه الوجوه هي التي ذكرها في الإمامة . فأما كلامه في بعض ^(٢) الإمامة . فإنه يجري/ على الحد الذي ذكره أبو هاشم من أن الإمام يصير إماما ببيعة الواحد ورضى الأربعة ، ولا يفصل الحال في ذلك ، وإنما يقدم الأفضل ويوجب أن لا يعدل عنه ، ويقول : إذا كان هناك من هو أقوم بالإمامة فهو أولى وإن كان مفضولا . فإذا كان في الزمان جماعة يتساوون في الفضل ، وجب الإجماع على المشاورة في تقديم أحدهم ؛ وإن لم يكن ما يوجب التقديم فالاختيار إليهم ، ولهم أن يعقدوا للواحد منهم . ويقول : المعتبر فيمن يلزمه العقد من يحضر في البلد الذي يموت فيه الإمام . لأن الفرض عليهم تغير لعلمهم بموته ؛ فإذا وجد هناك من يصلح ، وغلب في ظنهم أنه الأفضل ، أو كالأفضل ، أو أقوم بالإمامة ، لزمهم أن يعقدوا له ، وأن لا يتوقفوا لتجويز من هو أفضل منه ^(٣) . وإذا عقدوا لزمهم إظهار ذلك بالمكاتبة ليقف أهل البلاد .

فإن لم يكن بحضرتهم من هذا حاله وكان بالقرب منهم استدعوه وعقدوا له وخرجوا ^(٤) إليه وعقدوا له .

فإن لم يسبقوا إلى ذلك لزم غيرهم من أهل البلاد أن يعقدوا لمن وجدوه صالحاً ^(٥)

(١) أي الامام الأول

(٢) كذا في الأصل ، ولعله ينسد : بعض شئونها الأخرى غير التي ذكرها في هذين الأمرين .

(٣) أي لا ينبغي لهم أن يتواثموا عن العقد لمن يصلح ، انتظارا للثبوت على من ربما يكون أفضل منه

(٤) لعلها (أو خرجوا) . (٥) في الأصل (صلحاً) .

للإمامة ، وإذا وجدوا في البلد الأقرب لزم التقديم ، ولم يؤخر إلى البلد الأبعد ، فإن لم يوجد وأخرجوه^(١) صار فرعاً عاماً على الجميع ، فأبهم بادر إلى بيعة من يصلح لذلك كان هو الإمام ، وإن اتفق في وقت واحد بيعة اثنين أو جماعة ، أو في أوقات ولا يتميز المتقدم من المتأخر ، صارت البيعة كأنها لم تقع ويستأنف ، أو يفرع على ما سنينته .

وهذه الطريقة هي الواجبة على مذهب شيخنا أبي هاشم ، وإنما نخالفه فيما قدمناه من الوجوه التي جعله إماماً بالواحد على ما قدمنا القول فيه ، وبالله التوفيق .

(١) كذا في الأصل ولعلها (وأخروه) بقرينة قوله قبل (ولم يؤخر) .

فصل

في الدلالة على ما قدمنا ذكره انه لا بد من العقد ،
وعدد مخصوص في العاقدين وشرط مخصوص فيهم وما يتصل بذلك

/ إنما قلنا : إنه لا بد من العقد من حيث ثبت بما قدمناه أنه لا يصير إماماً
بأن يصلح للإمامة فقط ، فلا بد من أمر زائد ، وقد ثبت عند كل من يقول بالاختصاص
أنه إذا حصل العقد من واحد برضى أربعة صار إماماً واختلفوا فيما عدا ذلك ، ولا
فيما به يصير إماماً من دليل ، فما قارنه الإجماع يجب أن يحكم به .

فإن قال : وكيف يصح ادعاء الإجماع في ذلك ، والزيدية تخالف في هذا الباب
وتجعل إماماً بظهوره وخروجه ؟

قيل له : إنهم يقولون بالنص على بعض الوجوه ، وقد دللنا على فساد ذلك
فيجب أن يعتبر في الإجماع من يقول بالاختصاص .

فإن قيل : أليس في الناس من يقول : إنه لا يصير إماماً إلا برضى الكفاية
في البلد^(١) الذي ظهر^(٢) فيه ، وهذه طريقة العامة .

قيل له^(٣) . ليس ذلك بمذهب يتحصل فيذكر ويظن به فيما قدمناه من الإجماع
لأنهم اعتبروا العامة وإن خالفت الحاجة في ذلك .

وربما قالوا بإمامة الفاسق المفضول إذا غلب ، ويجعلونه^(٤) إماماً للغلبة لا للرضى

(٢) في الأصل (يظهر)
(٤) في الأصل (ويجعلوه)

(١) في الأصل (البلد)
(٣) الأولى حذف (له)

وأحد ما يدل على ذلك ما قد ثبت من إجماع الصحابة في بيعة أبي بكر ؛ لأنه بايعة الواحد برضى أربعة على ما تقدم ذكره ، وقد علمنا بإجماعهم من بعد بأنه صار إماماً من أول ما عقد له ، وبالسبب الذي تقدم ، ولا بد من سمع ثابت عندهم يقتضى أنه بصير إماماً بذلك ؛ لأنه لا يجوز وقد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على المسحوب^(١) ولا أن يقال : إن طريقه الاجتهاد ؛ لأن المعاذير الجارية هذا المجرى لا مجال للاجتهاد فيه ،^(٢) فلا بد من سمع ، لكنه لا يجب ثقله^(٣) ؛ لأنه استغنى بالإجماع عنه ، وسقط بذلك

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل واعلمها ، (فيها)

(٣) إني لا أكاد أسيغ القول بإهدار المصدر الأصل الذي هو السمع ، استغناء بالإجماع الذي نتج عنه ؛ إني أعلم أن الإجماع نفسه دليل ، ولكن إذا كان لا بد من اعتماده على سمع ، كان من السمع بمثابة الفرع من الأصل ، وكيف تنوع مناهج التفكير أن يهمل مصدر الرأي وأصل استمداده ، اكتفاء بالرأي نفسه الذي ليس إلا مظهر لهذا الأصل ، وقد نكون له مظاهر أخرى سواء؟

ثم إن وجوب الوقوف في التطبيق عند حدود الإجماع ، ليس يعنى وجوب الوقوف في التفكير عند هذه الحدود . ومن ذا الذي يملك أن يحول بين الناس وبين دراسة مصدر الرأي الذي أجمع عليه ، ليقولوا إن هذا المصدر لا يحتمل سوى هذا الرأي الذي أجمع عليه ، إذا كان لا يحتمل رأياً غيره ؛ أو ليقولوا إنه يحتمل غيره ، ولكن يجب الوقوف في التطبيق عند حدود ما أجمع عليه لأن الإجماع سلطة تملك ترجيح رأى على رأى ؟

من ذا الذي يملك أن يأخذ على الناس هذه السبل التي فيها راحة لمشاعرهم ونظمين لحواطمهم ، وتثبيت عقيدتهم ؟

ثم أليس السمع الذي يعتمد عليه الإجماع ، هو الكتاب أو السنة ؟
ومن ذا يجرؤ أن يهون من أمانة الكتاب والسنة ، ويجعل ثقلمها وتناقلها ، ليسيرا مع الناس جيلا بعد جيل ، غير واجب ؟

فإن قالوا : إن صيانة الكتاب والسنة ليسيرا مع الناس جيلا بعد جيل شيء ، ووجوب ذكر ما أخذ الإجماع من الكتاب والسنة إلى جانب الإجماع ، شيء آخر غيره . قلنا لم : إذن فأنتم تريدون الناس على أن يرددوا الكتاب والسنة تردداً كما تردد البقاء ما تسمع . فإذا كانت صيانة الكتاب والسنة واجبة ، وكاها مصدر الإجماع الواجب الاتباع ، فماذا لا يربط بينه وبينهما بخيط ، فيقال : إن مصدر الإجماع على كذا وكذا من الأحكام ، هو كذا وكذا من كتاب الله وسنة نبيه ؟

ليقرب الناس إلى الله بفهم معاني الكتاب والسنة ، إلى جانب تفرجهم إليه بصيانتها من الضياع والنسيان ، ولترتبط لديهم الغايات بالوسائل ، فإن صيانة الكتاب والسنة من الضياع والنسيان وسائل غايتها القريبة أو البعيدة — على خلاف بين من يقول : إن غاية الغايات هي المعرفة ، ومن يقول : إنها العمل — هي فهمها وتفهيمها ، فالفصل بين الإجماع وبين مصدره فصل للغايات عن الوسائل .

قول من يقول : إن ذلك إنما انفق ، ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة أو ينقص ، لمقدوا له ؛ لأن الذي قدمناه من مقارنة ذلك أنه يمنع منه .

وليس لأحد أن يقول : لما كان في كون الإمامة من قريش سمع ، أظهره ، ولو كان فيما ذكرته سمع لأظهره ، وذلك / لأن النص قد يجب إظهاره مرة وبستغنى عنه أخرى بالإجماع .

وهذا إن لزم بطل كثير من الأحكام ، بأن يقال : لو كان صحيحا لوجب أن يكون النص فيه منقولا .

ويدل على ذلك ما ثبت من صنع عمر عند وفاته ؛ لأنه جعله شورى بين ستة ، وتقدم إليهم أن يجتمعوا على واحد منهم ، فصار ذلك موافقا لما قدمناه من قبل .

فإن قيل : أليس قد أدخل ابن عمر في جملتهم ، وهذا يوجب أن لا ينعقد ذلك إلا بستة ؟ قيل له ^(١) : أدخله في جملة من يستشار ، ولا يجب أن لا ينعقد الأمر إلا به ، كما أن العاقدين يستشيرون سائر المسلمين ولا يجب أن تعتبر بيعة جميعهم .

فإن قيل : روى أن عبد الرحمن وحده هو الذي عقد لواحد منهم ، ولم يعتبروا إلا عقده ورضاه ، قيل له ^(٢) : لأنه تقدم من جماعتهم الرضا بما يفعله على الجملة ، لما أظهر لهم الزهد في الأمر ، وعلموا منه إرادة الصلاح ، فصار ما يفعله برضا الناس على الجملة ، ولا يجعل العقد من واحد على هذا السبيل .

فإن قيل : أليس قد روى عن عمر أنه قال : إن بايع ثلاثة وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين ، قيل له ^(٣) : قد قال شيخنا أبو علي : إن هذا الخبر من أخبار الآحاد . لا شيء يقتضى صحته ، فلا ينبغي أن بطعن به في الإجماع الظاهر الذي قدمناه .

(٢) الأولى حذف (له)

(١) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

قال : ولو صح لفلنا : إن الإمام بصير إماما ببيعة ثلاثة ، لكنه لما لم يصح لم يجب أن يقال به . وذكر أن الخبر يمكن أن يحمل على أنه أراد : إن امتنع اثنان بعد الرضا ، وخالفوا على جهة شق العصا ، وطلب الفتنة ؛ فاقتلوا ؛ لأن القتل لا يستحق إلا على هذا الوجه ، وكما تأولنا عليه قوله : « كانت بيعة أبي بكر فلتة ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » .

فإن قيل : أليس بعقد أبي بكر لعمر صار إماما ؟ وهذا يبطل الحاجة إلى (١) خمسة ؟ قيل له (٢) : إنما أوجبنا ذلك إذا لم يحصل من الإمام المتقدم عهد ؛ فأما إذا حصل منه ذلك فقد / استغنى عن استئناف البيعة ؛ لأنه جعل إلى المسلمين إمامة الإمام عند الحاجة ، فإذا استغنوا في إقامة إمام متقدم زالت الحاجة ؛ وصارت إقامته كحياته (٣) .

١٩٦

فإن قيل : ومن أين أن إقامته تغني عن المسلمين ؟ بل قد صح أنه كان فيهم من أنكر ذلك ، على ما روى عن طلحة أنه قال : « وليت فظا غليظا » فجعل القاطع لقوله وليت أموركم خيركم في نفسى ، فأضاف توأيمته إلى نفسه ، فيجب أن يكون ذلك هو الموجب لكونه إماما ، ولذلك لم نستأنف له بيعة بعد موت أبي بكر ، ولو كان نصه عليه لا يكفي لوجب استئناف العقد له ، وكان يجب أن يكون ما تقدم منه ، وجوده كقدمه ، إن لم يكن له أن ينص على من يقوم بالأمر بعده نصا يزيل الشبهة ، وذلك أنه كان يجب أن يكون الخلاف قائما ، وأن يجوز العدول عنه ، ويعمل على استئناف المشورة .

ولهذه الطريقة أصل في الشبهات ، وذلك أنه جعل من له الحق في حال الوفاة أولى بالتصرف ، وإن لم يتم إلا بعد المات ، كما نقوله في الوصايا .

(١) في الأصل (الرضى) (٢) الأولى حذف (له) .
 (٣) أى تصير إقامة الإمام السابق لإمام بعده كأنها امتداد لحياة الأول .

فلما كان للإمام هذا التصرف ، لم يمتنع أن يجعل له ذلك ، لكنه لما كان لا يصح إثبات إمامين صار عنده مستقراً بعد وفاته ، كما أن الوصية إنما تستقر بعد الموت .

ولولا أن الأمر كما قلناه ، لوجب إذارضى الناس بذلك ثم مات ، أن لا يكون إماماً إلا باستئاف العقده ؛ لأن رضاهم والإمام الأول حتى غير منير له من حيث لم يصر إماماً به ، لأنه لو صار إماماً لكان في ذلك إثبات إمامين ، ولولا أن للمهد تأثيراً لكان اقتدان الرضى به لا يوجب أن يصير إماماً بعده .

ولا يمكن أن يقال : يصير إماماً صامتاً ؛ لأننا قد بينا أن ذلك لا معنى له ، فليس إلا ما قدمناه .

فإن قيل : جوزوا فيما جرى عليه أمر أبي بكر أنه على جهة الاتفاق ، لأنكم تقولون : إن بيعته وقعت من غير مشاورة ؛ للحاجة إلى زوال الفتنة المخوفة من جهة الأنصار وغيرهم .

قيل له ^(١) : ليس يجب إذا تركت المشورة لعلة تأدت ^(٢) الضرورة / إليها أن يترك ما هو طريق إثبات الإمامة ، بل لا بد من أن يجعلوه إماماً بالوجه الذي يقتضيه السمع ، كما لا بد والحال هذه من أن لا يعتدوا إلا لمن يصلح للإمامة .

فإن قيل : ما أنكرتم من أن يقاس هذا العدد على هذا العدد ، فيجوز كونه إماماً بذلك . قيل له ^(٣) : لا علة فيه يجوز لأجلها القياس ، فليس بموضع للقياس ؛ إذ كما أن القياس على عدد الشهود في الزنا لما لم يكن له علة لم يكن بموضع له .

فإن قيل : أليس في أصحابكم من يجعله إماماً باثنين ، ويزعم أن العلة في ذلك ثبوت الحق بقولها ، فلما رأى في الشرع أن الحق قد ثبت بذلك جعله علة . قيل له ^(٤) :

(٢) في الأصل (أدت)

(٤) الأولى حذف (له)

(١) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

إن الحق قد ثبت بقول الواحد أيضاً في مواضع ، وذلك يبطل ما اعتد به والحق قد ثبت بلا شهادة إذا كان موضعه معلوماً للحاكم . فيجب على هذا القول أن يصير إماماً لعله بأنه ممن يصلح للإمامة ؛ لأن علمه بذلك أقوى من قول الاثنين ، ولوجب أن يصير الإمام بالتصرف والخروج ، وأن يقال : إن العلة في ذلك تمكنه من ذلك بعقدهم واختيارهم مما^(١) إلى الإمام ، فإذا تمكن من ذى قبل صار إماماً .

وكل ذلك يبين أنه لا قياس يصح في ذلك وأن الواجب ما قدمناه .

فإن قيل : روى عنه عليه السلام أنه قال : « المؤمنون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » فيجب إذا سعى الواحد من المؤمنين في كونه إماماً أن يصير بذلك إماماً وأن يكون بمنزلة أنفع منه من الأمان في أنه^(٢) به ؛ لأنه إذا جاز أن تحقن الدماء ويمنع القتال بقوله وأمانه ، وإن كان واحداً ، جاز أن يصير إماماً بيمينه فقط .

قيل له^(٣) ، ليس في ظاهر الخبر ما ذكرته ، ولو دل على ما ذكرت لدل على أن^(٤) بقول الواحد تستوفي الحقوق . وكيف يمكن أن يجعل دلالة في هذا الموضع ، ولا ظاهر له فيه ، وإنما أراد أنهم يد على غيرهم ممن ليس بمؤمن ، وأنه يسعى بذمة جماعتهم أدناهم في الأمور التي تتعلق / بمقتوى الدماء وما شاكاه .

١١٠٠

وأما قياس ذلك على الأمان فبعيد ، لأنه بوجب أن يصير إماماً بنفسه من حيث يجوز أمانه^(٥) ، وأن يصير إماماً بعقد المرأة^(٦) كما يجوز أمانها . ولو جاز قياس ذلك على الأمان ، لجاز مثله في الشهادات .

(١) كذا في الأصل .

(٢) بن قوله (في أنه) وقوله (به) يباين بالأصل .

(٣) الأولى حذف (له) (٤) كذا في الأصل ، ولعلها (أنه)

(٥) كذا في الأصل ولعلها (تأمينة) (٦) في الأصل (المرء) .

فإن قيل : أفليس قد جوزتم كونه إماماً بعقد الواحد ، في الوجوه التي حكيتموها عن أبي عليّ ، قبل له ^(١) : قد بينا أن الأولى ألا يصير إماماً إلا برضا الجماعة ، لكن الرضا في ذلك معلوم حصوله ، فاعتبر ظهور العقد فقط . فأما على قوله فإنه يجيب عن نفسه بأن يقول : إذا تجلّى الأمر وظهر وعلم أنه لا يستحق الإمامة إلا واحد بعينه ، إما لأنه أفضاهم وأصلحهم لها في الزمان ، وإما لضرورة تأدت ^(٢) إليه ، فقد زالت الشبهة أو علم أن لا اختيار ، فصار عند ذلك كأنه أحق به ، فيجب أن يتابع له ، فإذا وجب ذلك وكان لا يصير إماماً بأن يصلح لذلك فلا بد من القول بأنه يصير إماماً بأول البيعة ويخالف الحال في ذلك حال من يختار للإمامة وهناك جماعة يصلحون ولا ضرورة ؛ لأن عنده لا بد من أن يتميز به أحدهما من الآخر ، وليس ذلك إلا ما قدمناه عن الصحابة .

ويبين ذلك أن موت عثمان لم يعتبر في كون أمير المؤمنين إماماً إلا بحصول البيعة ؛ لأن الأمر في أنه أصلح وأقوم وأفضل ، تجلّى ، وانكشف طريقته في الجواب .

ويبين ذلك أنه متى كانت الحال هذه وجب على من يبايع ، الدخول في البيعة والإمامة ، ولا يجوز له أن يتأخر ، فلما لم يعتبر رضاه ، ولزمه على كل حال ، فكذلك لا يعتبر رضاه غيره ، وإنما يكفي حصول العقد والبيعة ، ولا أولى ^(٣) من واحد . وليس كذلك إذا كانت الحال حال المشاورة وهناك جماعة ؛ لأنه كما يجب اعتبار قبوله ويجوز أن يقول ، فكذلك لا بد من أن يعتبر مع العقد رضاه أربعة على ما قدمناه .

وقد قال بعضهم : إن الأفضل والأولى ^(٤) إذا كان / واحداً بعينه ، فوجب

(١) الأولى حذف (هـ) . (٢) في الأصل (تأدت) .

(٣) اعلم يريد أن يقول : ولا أهل من واحد . (٤) في الأصل (والأول) .

بيعه يقتضى كونه إماما وإن لم يبايع له وبصير في حكم المنصوص عليه ، وبرغم^(١) أن هذا القول يبطل طريقة الاختيار ؛ لأن الاختيار إنما يصح إذا كان هناك جماعة يصلحون للأمر ، فيختار بعضهم على بعض. وأما إذا كانت الحال هذه فلا وجه للاختيار وبصير كأنه منصوص عليه .

وهذه الطريقة لشيخنا أبي علي ، على ظاهر^(٢) كلامه لازمة ، لأنه إذا جوز الاستغناء عن الوصي فيمن هذه حاله ، لزمه تجويز الاستغناء عن^(٣) البيعة . فأما على ما قدمناه فيجب أن ينزل منزلة أن يقول^(٤) عليه السلام : بايعوا من صفة كبت وكيت . ولو نص على ذلك ، ثم لم نجد إلا واحدا بهذه الصفة لما وجب أن يكون إماما قبل البيعة . ويحل ذلك محل أن يقول عليه السلام لبعض أصحابه : وصى^(٥) إلى فلان بعينه ووكل فلانا بعينه ، في أنه لا يجب وأن يعين^(٦) الحكم فيه أن بصير وصيا ووكيلا قبل حصول الأمانة التي بها بصير كذلك .

فالذي قاله هذا القائل ، معترضا به على طريقتنا في الاختيار ، على نهاية الفساد . ويجب أن نكون الأمانة التي لها بصير إماما ، واحدة فيمن يختار ولا مشارك له ، وفيمن يختار وله مشارك ؛ لأن في مشاركته له لم يوجب أن بصير إماما بنفسه أو بكونه واحدا في الزمان .

فإذا كان لا بد من أمر به بصير إماما لم يتعين ذلك الأمر فيه وفيمن يشاركه غيره فيه ، كما لا يختلف حكم تقليد الإمارة والقضاء ونصب الرضى^(٧) والوكيل فيما به بصير كذلك ، لكن من ينفرد بصفة تلزم أن يبايع وبوصى به من غير مشاركة وتخيير ، وليس كذلك من يوجد له مشارك .

٢٠ (١) يمكن أن تكون (يزعم) و (يزعم) والكلام على كل ركب .
(٢) في الأصل (ظاهرة) . (٣) في الأصل يبايع بين كلمة (عن) وكلمة (البيعة) .
(٤) في الأصل يبايع بين كلمة (يقول) وكلمة (عليه السلام) . (٥) كذا في الأصل .
(٦) كذا في الأصل ، والكلمة غير بيعة بياناً تاماً . (٧) كذا في الأصل .

وعلى هذا الوجه نقول : إنه تعالى إذا علم أنه لا يصلح للبعثة إلا واحد في الزمان فالطريق الذي عليه يبعث نبيا ، كالطريق في بعثة نبي وهناك جماعة يصلحون للبعثة . وكذلك فلو أنه عليه السلام اختار الإمام ونص عليه لكان لا يختلف / الحال ١ بأن لا يوجد من يصلح لذلك إلا واحداً ، وبأن يوجد جماعة . وهذا يبين أن الصحيح ما اخترناه في هذا الباب . ٥

وأما الذي له قلنا : إنه لا بد من كون العاقدين من أهل العلم بمن^(١) يصلح للإمامة ومن لا يصلح لها ، وبجملة^(٢) من الدين ؛ فهو لأن من لا يعرف جملة الدين لا يعرف من يصلح للإمامة ، فلا بد من أن يكون عارفاً بذلك ، ومتى لم يعرف من يصلح للإمامة لم يكن له طريق إلى اختيار الإمام فلا بد من أن^(٣) يعرف ذلك ، ولا بد من أن يكون من أهل الرأي ، لأنه يحتاج في^(٤) ذلك إلى تقديم واحد على آخر ، لأحوال ترجع إلى الدين وإلى الشجاعة وغيرها ، ومتى لم يلزم أهل الرأي لم يصح ذلك منه ، ولا بد من أن يكون من أهل السير والصلاح ليوثق باختياره ، ولأن أمر الإمامة أعظم من غيرها من الولايات ، فإذا قدح الفسق في جميعها وقدح في الشهادة والقضاء ، فبأن يقدر في اختيار الإمام أولى .

١٥ ولا يجب أن يكون من صفتهم أن يكونوا من أهل^(٥) الفضل ، أو يكونوا أفضل من في الزمان أو كالأفضل ؛ لأنه قد ثبت أن فيمن عقد لأبي بكر من لم يقاربه في الفضل ، فلا بد من أن يعتبر ما ذكرناه فقط .

وقد بينا من قبل أن الفسق من جهة التأويل كالفسق الواقع من الخوارج عند

(١) في الأصل (ممن) .

(٢) في الأصل (لجملة)

(٣) بين كلمة (أن) وكلمة (يعرف) بياض في الأصل .

(٤) في الأصل بياض بين كلمة (يحتاج في) وكلمة (ذلك) .

(٥) كلمة (أهل) غير موجودة في الأصل .

شيوخنا ، فلا وجه لإعادة ذكره ؛ ولما هذه الجملة لم يجوز شيوخنا أن يعقد للإمام أو يقوم بنصبه إلا أهل الحق دون من خرج عنهم ، فليس لأحد أن يقول : فكل فرقة تدعى أنها من أهل الحق ، فيجب على هذا أن يجوز منها ^(١) اتخاذ الأئمة ، وذلك يؤدي إلى الهرج والخلاف ؛ وذلك لأن الواجب على المخالفين أن يعدلوا عن الباطل إلى الحق ثم يجوز لهم نصب الإمام ؛ فإذا فعلوا ذلك كانوا بمنزلة من صلى بلا طهارة ، في أن الذي فعله كأنه لم يحصل ؛ فلذلك قلنا : إن الإمام هو الذي يقيمه أهل الحق دون غيرهم .

فإن قيل : فإن أهل الحق قد انتشروا في البلاد فيجب أن يكون لكل واحد منهم / أن يقيم . قيل له ^(٢) : وكذلك نقول لأن ^(٣) ذلك من فروض الكفايات على الترتيب الذي قدمناه ؛ ولأننا قد بينا أن أول الوجوب يتعلق بمن هو بحضرة الإمام ؛ لأن غيرهم لا يعلم ذلك ^(٤) من يقرب على الترتيب الذي ذكرنا .

فإذا شاع الخبر في الجميع وتمسكوا من نصب الإمام أن ^(٥) يكثر في البلاد من يصلح لذلك ، فقد وجب على كل أحد القيام بذلك ولو قام ^(٦) به بعضهم سقط عن الباقين ، لكن لمن هو بحضرة الإمام مزية على الوجه الذي قدمنا ؛ فلذلك يلزمهم المبادرة ، ويلزم غيرهم تعرف الخبر من قبلهم ؛ فإذا علموا أنه لم يعقد لأحد كانت الحال ما قدمناه .

فإن قيل : فيجب إذا عقد فرق في بلاد مختلفة لجماعة أئمة أن لا يكون أحدهم بأن يكون إماما بأولى من الآخر . قيل له ^(٧) : الذي يجب أن يكون إماما هو المتقدم ؛

(١) في الأصل (منه)

(٢) في الأصل (لذلك) بإسقاط النون

(٣) كذا في الأصل

(٤) الأولى حذف (له)

(٥) الأولى حذف (له)

(٦) كذا في الأصل ولعلها (مثل من)

(٧) في الأصل (أقام)

لأن بيعته إذ حصلت وصار إماما وثبت أن الإمام واحد فبيعة الآخر لا تؤثر كأنها لم تقع ، وذلك مما تصح معرفته لا تبيان^(١) الإمامة أعظم من أن يخفى الفضل بين المتقدم والمتأخر وأن لا يعرف التاريخ فيه .

فإن قيل : فقد يخفى ذلك ، وقد يتفق وجود التعيين في حالة واحدة ،
٥ فما قولكم في ذلك ؟

قيل له^(٢) : إذا علم وقوعهما في حالة واحدة لم يصلح للإمامة ، أو في أحوال متقاربة وتعذر العلم بالمتقدم منهم ، فقد قال شيخنا أبو هاشم : إن كلا العقدين يبطل ويستأنف العقد لمن يصلح للإمامة ، إما أحدهما أو غيرها .

ومثل ذلك تزويج^(٣) الوليين المرأة من رجلين في حالة واحدة ؛ لأنه لا خلاف
١٠ أن كلا العقدين يبطل ويستأنف عقد النكاح . وكذلك لو وكل رجل يبيع سلعة له جماعة وكلاء ، فباعوها من رجلين في حالة واحدة .

وقد ذكر شيخنا أبو علي في ذلك وجهين آخرين : القرعة ؛ لأن حالهما قد تساوى في البيعة ، وقد ثبت بالسنة دخول القرعة في تمييز الأمور المتساوية ، ويقوى ذلك أنه قد حصل لهما بما جرى من البيعة منزلة / على غيرها ، وإن أبطنا كلا الأمرين ١٠٣
١٥ زالت المزية ، وإن استعملنا القرعة ثبتت المزية ، فيجب^(٤) أن يكون أولى من الناس أن يختار أحد الفريقين رجلا صالحا ، وكذلك الفرقة الأخرى ، ويفوض إليهما اختيار أحد الرجلين ، وبصير هو الإمام ، ويكون الأصل في ذلك أمر الحكيمين في الإصلاح^(٥)
بين الزوجين .

(١) كذا في الأصل (٢) الأولى حذف (له)

(٣) في الأصل (٠ روح) (٤) هل هذا هو الوجه الآخر المناهض للقرعة ؟

(٥) عبارة (في الإصلاح) ذكرت في الأصل مرتين .

ويكون هذا الوجه أقوى من إبطال كلا المعتدين لما قدمناه في الوجه الأول .

فإن قيل : إذا قلتم بالاختيار وفي الناس جماعة يصلحون للإمامة ، في بلاد أو في بلد واحد ، فكيف ^(١) يصح أن يقع الاجتماع على واحد ؟

قيل له ^(٢) : إن ذلك في المقدور أولاً ^(٣) ، فإن قال : إن الدواعي مختلفة في اختيار الرجال فلا يقع منهم ذلك لاختلاف الدواعي . قيل له : يلزمهم أن يجتمعوا على الأصالح والأقوم بالإمامة ، وأن يقصدوا فضل الدين ويجهدوا في الابتداء في زوال الاختلاف ، ومتى سلكوا هذه الطريقة فلا بد من أن يظفروا بالأصلح ، وإذا لم يكن لبعضهم مزية فهم مخيرون وبصح اجتماعهم على ذلك إذا قصدوا طريق الدين وطلب الصلاح على ما قدمناه ؟ .

وقد قال شيخنا أبو علي : لو جاز أن يقال في هذه الفرق : إن اجتماعها على واحد من القوم لا يقع ولا يتفق من أحدهما أن يسلك إلا مسلك الآخر فيتماما في الطريق ، فلما لم يجز ذلك فكيف ما قلناه ؟ .

وقد بينا القول في ذلك من قبل ، والمسائل التي يسألون عنها في بطلان الاختيار كثيرة ، ونحن نردها بعد الفراغ من الدلالة على ما تقول في هذا الباب .

فأما الذي له تقول : إنه لا بد من قبول الإمام للعقد فهو الذي تقدم ^(٤) أنه أعرف بنفسه وبياطنه منهم ، فربما علم ما يقتضى تحريم دخوله في الإمامة ، وربما على خلافه فلا بد ^(٥) من اعتبار الرضا والقبول فيه ، ولأن الولايات أجمع لا بد فيها من الاختيار ، فكذلك القول في الإمام إذا كانت الولاية مستفادة من الغير ،

(١) في الأصل (وكيف)

(٢) الأولى حذف (له) .

(٣) عبارة (أولاً) غير بينة في الأصل بيانا كافياً .

(٤) في الأصل هكذا (بقلم) .

(٥) ساقطة من الأصل .

فلا يلزم على ذلك الولاية الثابتة بالنسب وغيره ، فإذا حصل إماما لحصول ما ذكرناه ، لزمه عند ذلك القيام بما يقوم به الأئمة من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وتزكية الشهود ، والذب عن بيضة الإسلام ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، ومما سنبينه^(١) من بعد .

هـ وهذه جملة كافية فيما أردنا بيانه ، والحمد لله كثيرا كما هو أهله .

(١) في الأصل (سبقه)

الكلام في إمامة أبي بكر

ومن بعده وما يتصل بذلك

لك أن تسلك^(١) في هذا الباب طريقتين لا ثالث لهما :

أحدهما : أن يبين فساد سائر المذاهب سوى ما نذهب إليه ؛ لأننا قد بينا فساد النص أولا وآخرا ، وليس بعد بطلان ذلك وبطلان قول من يقول : إنه بصير إماما بخروجه وتصرفه ، إلا ما نذهب إليه من الاختيار .

وإنما بقي الكلام بعد ذلك في عدد المختارين وذلك يجري مجرى الفرع الذي يدور الكلام فيه من أهل الاختيار .

والطريقة الثانية : أن يبتدئ فيدل على أن الشرع قد ورد في باب الإمامة بالاختيار على ما نقوله ، ثم نبين أنه لا وجه يفسده ، وهذه الطريقة تدل على الجلمة ، وتدل على صحة إمامة أبي بكر وغيره ؛ لأن الطريقة واحدة .

وأما الطريقة الأولى فإنما تدل على الجلمة دون التفصيل ، ونحن نورد فيها ما يجب ، فهو المعتمد في باب الإمامة وما عداه فرع عليه ، فأما نصره الأول وقد بينا بطلان النص على ما يدعيه الإمامية بوجوه كثيرة لا وجه لإعادتها ، وإن كان شيخنا أبو علي قد استدل على ذلك بأن النقل متواتر عن الصحابة والسلف أنهم كانوا يتدينون^(٢) في باب الإمامة أن لا نص فيها على وجه لا شبيه^(٣) .

قال : ولو لم يكن الأمر كذلك لكانوا قد جحدوا ما يعلمون باضطرار ولو كانوا

(٢) كذا في الأصل

(١) في الأصل هكذا (تسالك)

(٣) كذا في الأصل .

قد افتملوا خبرا كاذباً ، وذلك لا يجوز على شرطهم وعلى بعضهم ، فكيف على كلهم ؟
 وبين أن من فحس عن الأخبار في أيام الصحابة أجمع ، يعرف ذلك وأنه
 لا فرق بين اعتقادهم أنه لاني بعد محمد وبين اعتقادهم أنه لا إمام منصوص عليه مسي^(١)
 بعده ، وبين أن من يدعى هذا النص لا سلف له ، وأن أحداً لم يدع ذلك قبل أبي
 عيسى الوراق ، وابن الراوندي . وأن هشام بن الحكم لم يدع في كتابه ذلك ،
 ولا ذكره السيد في شعره ، مع شدة تنفيرها وتفتيشها .

وبين أن القوم إذا اشتدت الموافقة عليهم عدلوا إلى الأخبار المروية في هذا
 الباب . وبين أن كل من يذكره في الصحابة ومن بعدهم ممن يدعون عليه القول بالنص ،
 فالخبر عنه قولاً وفعلاً ظاهر بخلافه ، على ما سنبينه ؛ لأنهم إنما يتعلقون / في هذا ٣
 الباب بما يروى عن أمير المؤمنين والمقداد وسلمان وعمار وأبي ذر وحذيفة ، وقد روى
 عن الجميع قولاً وفعلاً ما يدل على خلافه ، ولا رواية عنهم ظاهرة فيما يذكره القوم .
 وسلك هذه الطريقة في هذا الباب ، وقد أشبعنا القول فيه من قبل .

فأما ادعاء النص في هذا الباب بالأخبار المتظاهرة ، فقد تكلمنا عليهم^(٢) من قبل
 وبيننا أنه ليس في ظاهره دلالة ، وبيننا في مقابلتها أخباراً متظاهرة .

فإن قيل : بماذا تبطلون قول من يقول : إنه يصير إماماً بالخروج والتصرف ١٥
 ليم ما ذكرتم ؛ قيل له^(٣) : قد ثبت في الولايات أجمع أنها لا تثبت بأن يفعل المتولى^(٤)
 ما تقتضيه ولايته من التصرف ، ولا بد من أن يكون مستحقاً بأمر متقدم ثم
 يتصرف من بعد .

وقد علمنا أن خروجه وقيامه بالأحكام وتصرفه فيما تقتضيه الإمامة من حكمها

(٢) كذا في الأصل والأولى (عليه)

(٤) في الأصل (المتولى)

(١) كذا في الأصل

(٣) الأولى حذف (له)

ولا بصير إماما بالأمر التي إنما يلزمه أن يقوم بها ويفعلها بعد كونه إماما .
ونحن نعلم أن خروجه وظهوره وقيامه بالأمر ، كان يلزمه أن يفعله بحكم الإمامة
لو كان منصوبا عليه ، فقد صح أنه مما لا يصير به إماما إذا كان مما لا يعلم إلا بعد
كونه إماما ، وإذا كان من باب ما يتصرف فيه الإمام بحق الإمامة .

ولا يلزمنا ذلك فيما نقوله من الاختيار لأن ذلك لا يثبت إلا بعد الإمامة ، وإنما
ثبت به الإمامة ، كما يثبت الفضل والإمارة بتولية الإمام دون التصرف .

فإن قيل : ألسم تقولون ، بعد كونه إماما : إنه لا بد من أن يتابع وذلك من حكم
الإمامة ، ويلزمكم في ذلك ما ألزمت القول . قيل له : ^(١) إنما أنكرنا أن يصير إماما
بأمر ^(٢) التي يلزمه أن يفعلها بحكم الإمامة . والبيعة ليست من الأمور التي تلزمه ، وإنما
يلزمه غيره حتى لو تأخروا عن ذلك لم تتغير أحكام تصرفه ، وذلك بعد
١٠ مما ألزمناه القوم .

وبعد فليس يخلو هذا الإمام ، إذا خرج ، من أن يكون مستحقا للإمامة بأمر متقدم
قبل خروجه ، فيجب في كونه إماما ، مستغنيا ^(٣) عن غيره / وذلك باطل عن الجميع
لأنه مخالف للولاية الثابتة بالإنسان ^(٤) وما يجري مجراها . فلا بد إذن ^(٥) من أمر
متجدد بصير به إماما ، وما هذا حال ^(٦) التولية . ولا بد فيما هذا حاله ، أن يتصل
١٥ ببيعة الغير ، وإظهار الطاعة من الاقياد ، وذلك يوجب أن لا يصير إماما بنفسه
وبفعل يفعله .

فإن قيل : هذا يوجب عليكم أن تقولوا : إن من بابيه ورضى بإمامته هو الذي

(١) الأولى حذف (١)

(٢) كذا في الأصل وإمامها (بالأمر)

(٣) ربما يعني (أن يكون مستغنيا عن غيره)

(٤) كذا في الأصل

(٥) في الأصل : (إذا . .)

(٦) هذه الكلمة غير بيّنة في الأصل فيمكن أن تكون هكذا ، وأن تكون (حاله)

ولاه وجمعه إماما . قيل له ^(١) : إنا نقول : صار إماما بمقدم له ، فأما القول بأنهم ولوه ، فوهم ، لأن هذه الكلمة إنما تطلق على من يختص بصفة يولى معها ، فلذلك يقال في الإمام : إنه يولى الأمراء أو الفضاة ولا يقال في المسلمين إنهم يولون الأئمة ، وهذا كلام في عبارة ^(٢) ، وإنما يحل فعلهم في كونه إماما محل أن يقول الإمام لجماعة من الناس : ولأولئك أميراً ، ففى ولوه صار أميراً . والأقرب أن يقال : إن توليته من فعل الإمام لا من قبلهم ، ولذلك إنما بصير إماما بأمر الله وأمر رسوله ، وإن كان من تابع له قد صار إماما ببيعته على ما تقدم القول فيه ، وبهذا الوجه جوزنا أن يقال في أبي بكر : خليفة رسول الله ، وشرعت الصحابة إطلاقه ، لما كانت التولية كأنها من قبله عليه السلام .

١٠ وليس لأحد أن يقول : إنه إنما بصير إماما بأن يظهر الخروج لا بنفس الخروج ، وليس ذلك مما يبطل بتصريف الإمامة .

قيل له : إن إظهار الخروج قبله إنما يكون وعداً به ، وإظهار العزم عليه . وكل ذلك لا بصير به إماما دون نفس الخروج والتصريف ، ولأنه لا يحل أن يفعل ذلك إلا على شرط حصول البيعة .

١٥ ومتى قالوا : يحل من دون شرط فهو موضع الخلاف ، فلا يصح تعلقهم به .

ومتى قالوا : إن الخروج الذى يصير به إماما يتضمن الرضا والبيعة من جماعة . قبل لهم : قد عدتم إلى ما قولوه ، والبيعة والرضا يغنيان عن الخروج .

يبين ذلك أنهما لو وقعا وتعدر عليه الخروج لم يخرج من أن يكون إماما ، وذلك يوجب أنهم ضموا إلى العلة ما ليس بعلة ، وما يكون وجوده كعدمه . فإن أشاروا إلى قوم ممن صحت / إمامتهم لأجل الخروج فذلك متعذر ؛ لأن عندنا إنما صحت

٢٠ ٤

إمامتهم بالبيعة والرضا ، ثم يعقبه الخروج على الفلانة والانتصاب لمخار بهم ، وهذا معلوم من حال كل واحد منهم .

فإن قيل : إن قواكم : بصير إماماً بالبيعة والرضا يبطل عندنا من جهات ، فيجب أن يصح أن بصير إماماً بالخروج والتصرف المخصوص .

قيل له ^(١) : سنيين سائر ما يقدحون به في هذا الباب ونجيب عنه من بعد .

فإن قيل : إن كان لا بد في كونه إماماً من أمر متجدد لعدم الرضا ، فيجب أن يكون ذلك الأمر من قبله ؛ لأنه إن كان من قبل غيره صار تولية ، ولا يجوز أن يولى الواحد غيره ما ليس إليه ، وليس إلى العاقد والراضى القيام بما يقوم به الإمام ؛ لأنهم بمجموعهم لو ^(٢) بايعوا لكل واحد منهم لا يجوز أن يقيموا الحدود وينفذوا الأحكام ، فكيف يصح أن يولوا ذلك غيرهم ؟

قيل له ^(٣) : إن دل ذلك على بطلان قولنا ، فيجب بمثله بطلان قوله ؛ لأنه ليس إلى أن يولى ^(٤) نفسه ، كما ليس إليه أن يولى غيره ، مما لا يجوز أن يقوم به ، على أنه لا يمتنع ما سألت عنه ؛ لأن المريض لو جعل إلى غيره أن ينصب له وصياً يقوم بأمره لجاز ، ولم يكن الناصب له ممن يصح نصرته في الوصية . ولو أن الإمام جعل إلى غيره أن يقيم أميراً لبلد لجاز ، ولم يكن له التصرف فيما يتصل بالإمارة ، فكذلك ما قلناه .

فإن قيل : إن الذى ذكرتموه يثبت الولاية فيه إلى الإمام دون اختيار ونصب . قيل له ^(٥) : فما ^(٦) الذى ينكر أن تثبت إقامة الإمام إلى الرسول عليه السلام لأنه الأمر

(٢) فى الأصل (أو)

(٤) فى الأصل (يولى)

(١) الأولى حذف (له)

(٣) الأولى حذف (له)

(٥) الأولى حذف (له)

(٦) لعابها (من) أو يبنى (ينكر) للمجهول ويندر بده (به) أو يضمن (ينكر) معنى (يبنى)

أو نقول : إن (ما) هنا مستعملة فى العاقل .

بنصبه على هذا الوجه ، والرسول قد علم أن إليه جميع ما إلى الإمام ، لكنه إذا علم في التعبد أن النص على الإمام ليس بصلاح ، فلا بد من أن يفوض الأمر إلى اختيارهم على ما نقول . وعلى هذا الوجه صوب النبي عليه السلام المسلمين يوم مزنة لما أقاموا خالداً أميراً بعد قتل الجماعة ، وصار ذلك للأمير كأنه عليه السلام نصبه .

وليس لأحد أن يقول : إذا لم تكن إليهم الإمارة ، فكيف جاز أن يصير أميراً بفعلهم ، وقد بينا أن الولي / يزوج ابنته وأخته ولا يلي منهما ^(١) ما يليه الزوج ، ولم يكن لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يملك ^(٢) يبيع ما لا يملكه العاقد أو يستيبه وذلك يبين فساد ما سألوا عنه .

وبعد فإن قولنا في الإمام أدخل في ^(٣) طريق التولية من قولهم : لأن عهد الغير أقرب إلى أن يصير به إماماً من أن يخرج بنفسه ويتصرف تصرفاً مخصوصاً ، فكيف يصح طعنهم في ذلك ؟

فإن قالوا : إنا لا نجعل تصرفه وخروجه هو المفتضى لكونه إماماً ، بل نقول : إنه إمام في نفسه لما هو عليه من العلم والعمل والنسب إلى غيره ، وإنما يعرف ذلك بالاشتهار والإظهار فيلزمه هذا ^(٤) ليظهر عزمه لا أنه ^(٥) به يصير إماماً .

قيل لهم ^(٦) : فيجب أن يكون قبل التصرف المخصوص إماماً في نفسه ، فإذا اشتركت جماعة في هذه الخصال أن ^(٧) تكون أئمة ، أو أن يقال : لا يجوز اشتراك الجماعة في ذلك ، والجميع في نهاية الفساد .

فإن قيل : لم صار العمدة والرضا بأن يلزم عندهما سائر الناس الاتقياد بأولى من

(١) في الأصل : منها
(٢) كلمة (في) ليست في الأصل
(٣) (٤) بين قوله (هنا) وقوله (ليظهر) بيان بالأصل .
(٥) في الأصل (أن)
(٦) في الأصل (له)
(٧) كذلك في الأصل ، وامل هنا سقطاً تقديره (لزم أن تكون)

ظهوره وتصرفه الدالين على عزمه وتوطينه نفسه على القيام بما يقوم به الأئمة. قيل له ^(١) :
لأن هذا على ما قدمناه يجري مجرى التولية دون الذي قلموه. وعلى هذا الوجه صح ما روى
عنه عليه السلام من تسمية من حارب يوم الجمل بالناكثين ؛ لأن النكث إنما يكون
عن بعة متقدمة ، ولذلك كان يقول : بايعتاني ثم نكثتني ، ولا يمتنع أن يكون رضا بعض
المسلمين يلزم سائرهم فيما لا يعود على أنفسهم بل يتعلق بالمصالح ، ويمتنع أن يلزم الناس
الاتقياد لأجل فعله وعزمه وإظهاره ، وإذا دل ^(٢) يقال على وصف الإمام فمن يختاره ،
والوصف قائم عن أمره يجري مجرى الثابت عنه فيكون كأنه صلى الله عليه أقامه كما
يجب في المكفر عن يمينه إذا اختار أحد الثلاثة أن يقال : إن الكفارة عن أمر الله.
وكما يقال مثله في الوصي والوكيل على ما مثلناه من قبل ؛ لأنه تعالى لا بد من أن
يكون قد دل على صفته وخير فيه إذا اشترك فيها جماعة ، فهو كالتخير في الكفارات
وفوض ذلك إلى اختيار جماعة من المسلمين إذا كانوا من أهل المعرفة والأمانة ، وليس
ذلك يفرض / على جماعتهم إلا على سبيل الكفاية ، فإذا قام ^(٣) به بعضهم سقط عن
الباقيين ؛ لأن ذلك لو تعلق برضا جميعهم لأوجب الفساد من جهات :

منها : أنه كان يؤدي إلى تضييع الحدود وبطلان الأحكام من حيث يتعذر
حصول رضا الجميع ، فإن أمكن ذلك فبعد مدة وزمان .

ولأنه كان يؤدي إلى التشبث من حيث لو يمتنع بعضهم بطل اجتماع من اجتمع
عليه من حيث تنف صحة ذلك على رضا جميعهم ، ولا فرق بين أن يقال : إنه موقوف
على رضا الجميع ^(٤) المسلمين أو أهل المعرفة والأمانة منهم فيما ذكرناه من الفساد ، فصار
ذلك من فروض الكفايات ؛ لأنه إذا كان كذلك أمكن التوصل به إلى إثبات
الإمام على وجه لا يؤدي إلى تضييع الحدود وإبطال الأحكام ؛ إلا أن يقصروا مع
الإمكان فيولوا من قبل أنفسهم .

(٢) كذا في الأصل .

(٤) لها . جميع .

(١) الأولى حذف (له) .

(٣) في الأصل (أمام) .

وأما الطريقة الثانية التي قلنا : إنها دالة على ما نذهب إليه في الجملة والتفصيل مما ثبت من بيعة أبي بكر ؛ لأن الإجماع صح على الرضا بأمانته^(١) ، وكيف الرضا لنا عن أن البيعة وقعت صحيحة ؛ لأنهم حين أجمعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماما ، ولا تعلق إجماعهم بإمامته في وقت دون وقت ؛ ولذلك أجروا كل أحكامه مجرى واحدا ، فصار من الإجماع كاشفا عن صحة إمامته من أول الأمر ، لأن به صحت إمامته .

وإذا صح ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذي انعقدت له إمامته أصلا في تثبيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه . وبطل بذلك قول من يقول : إذا لم تجمعوا أولا على إمامته فالذي قلموه لا يصح ؛ لأننا قد بينا كيفية القول فيه وصار ذلك بمنزلة أن يتناع الامساز^(٢) . حابه وغيرها ويتصرف فيها ، فإذا أجمعوا على جواز تصرفه علمنا أن السبب الذي له يتصرف وقع صحيحا وحقا ، وقد علمنا أن الإجماع دلالة وأنهم فيما يجمعون عليه من مسألة قد دخل في الدين ، وبما لا يعلم إلا بالسمع لا بد من أن يستنفدوا إلى دلالة ، فيجب في هذا الإجماع أن يكون بهذه المثابة . وتلك الدلالة يجوز أن تكون مفصلة ومجملة ، فالمفصل يصلح للإمامة ، وعرفوا منه عليه السلام حصولها في أبي بكر وصلا^(٣) .

وقد روى في أخبار كثيرة ، فإن لم تكن^(٤) متواترة فغير ممتنع أن تكون أصلا لهذا الإجماع نحو قوله : « إن وإيتم أبا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في بدنه » / وقوله : « اقتدرا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر » وقوله : « يأي الله والمسلمون إلا أبا بكر » وما روى في غير حين من دلالاته على أن بعد موته يلزم الرجوع إلى أبي بكر ؛ فقد روى في حديث أنس أنه قال له وقد استأذن : « ائذن

(١) في الأصل : إمامته

(٢) كذا في الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، وهي جزء كلمة ، وقد ترك الناسخ بعدها بيانا (٤) في الأصل (تكون)

له وبشره من بعدى بالخلافة سنتين» إلى غير ذلك مما روى في هذا الباب ، وليس المقصد تصحيح هذه الأخبار ، وإنما يريد أن نبين أنها أو بعضها لا يمتنع أن يكون أصلا في إجماعهم .

وأما المجمل من ذلك فإن يعتبر وجود الوصف فيه ، ثم لما وقع الاجتهاد وصارت إمامة من الوصف فيه مرحق^(١) ظاهرا عليه . وعلى الوجهين جميعا الكلام صحيح .

واعلم أن من خالفنا في هذا الباب ويطعن في الإجماع لانكلمهم في ذلك ؛ لأنه فرع ، وإنما نبين صحة الإجماع ثم نكلمهم في ذلك ، وكذلك من يدعى الإمامة أن طريقها العقل والنص الذي لا يمتنع لو ظهر الإعجاز ، وقد تكلمنا عليهم بما حضر ، وإنما تكلم عليهم بعد ثبوت الإجماع وبطلان هذه الوجوه ، ثم لا يخلو حالهم من وجهين :

إما أن يخالفوا في ثبوت الإجماع على ما نرتبه .

أو يسلموا ذلك في الظاهر ويتعلقوا^(٢) بالثبوت بإدعاء باطن خلاف الظاهر على ما يحكى عن قوم . ولا يمكن في ذلك إلا هذه الوجوه ، ونحن نذكرها .

فأما الوجوه التي ترتب الإجماع عليها :

فأحدها : أن يقال : اشتهر الأمر في إمامة أبي بكر إلى أن لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته وكاف للتكبير ، فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك . ولا فرق بين أن نبين ذلك في أول الأمر ، أو في بعض الأوقات ، وإنما نذكر ذلك لأن في ابتداء ما عقده جرى كلام من العباس والزيبر وأبي سفيان ووقع تأخر^(٣) من أمير المؤمنين أياما ومن غيره ، ثم زال كل ذلك .

فإذا كان ثبوت الإجماع من الوجه الذي ذكرناه في آخر أمره ووسطه كمو^(٤)

(٢) كذا في الأصل

(١) كذا في الأصل واعلمها مرجو

(٤) (هو) ليس من الضمائر التي يدخل عليها حرف الجر .

(٣) في الأصل باحر

في أوله ، في صحة الدلالة لم يمتنع أن نجعل العمدة في ذلك ثبوته في بعض الأحوال .
وقد نرتب الإجماع ترتيباً آخر بأن نبين أن كل من يدعى عليه الخلف قد ثبت عنه
قولاً وفعلاً الرضا والبيعة ممن يعتمد عليه ؛ لأن العامة في ذلك تبع / للخاصة ، ونبين
أن سعد بن عباد لم يبق على الخلف أو لا يعتد خلفه .

وقد يرتب على وجه آخر بأن يقال : إجماعهم على فرع لأصل يتضمن تثبيت
الأصل ، وقد استقر الإجماع في أيام عمر على إمامته ، وهي فرع لإمامة أبي بكر فيجب
بصحتها صحة ذلك .

أو نبين أن أحداً لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر ، فتبوت أحدهما
كثبوت الآخر ، ويكون الكلام في هذا الوجه أوضح لأن أيام عمر امتدت وظهر
من الناس الطاعة له والتولى من قبله ، وحضور مجلسه والمعاونة له في الأمور ؛
ولأن سعد بن عباد الذي ندعى أنه نفي الخلف ، لاشك أنه مات في أوائل أيام
عمر ، فاستقر الإجماع بعده من غير شبهة .

وكلام شيخنا أبي^(١) على يدل على أن سعد مات في أيام أبي بكر ، وأن الأمة
أجمعت بعد موته على سوية^(٢) إمامته ، وقد خطأه الناس في ذلك ، وزعموا أن الأمر
ظاهر أنه مات في أيام عمر ، وأظن أن الذي ذكره موجود في مغازي بن إسحق .
وعلى الوجوه كلها فقد ثبت ما أردناه . وقد قال شيخنا أبو علي ما يدل على أن خلف
سعد لا يؤثر ، أنه إنما خالف على سبيل طلب الإمامة لنفسه وقد صح كونه مبطلاً
في ذلك .

وحيث استمر على المخالفة إنما استمر على هذه ، فيجب أن لا يعد خلفاً في أمر
قد علم فيه أنه على باطل .

(٢) لها (شروع ، أو تسوية) .

(١) في الأصل (أبو) .

قال : ولأنه لا يمكن أن يقال : إن خروج سعد مما عليه الأمة يؤثر في الإجماع لأننا نعلم^(١) أن سعدا وحده لا يكون محققا ، ولا بد من أن يكون الحق في أحد ما قالته الأمة ، فيجب أن يكون فيما عليه سائر الصحابة .

وقد بينا في كتاب الإجماع من هذا الكتاب أن المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد وكان الحق في واحد منه ، فماتذهب إليه الجماعة هو الحق دون الواحد والاثني لأن ذلك يصح أن يكون سبيلا للمؤمنين ، وما صح ذلك فيه فهو الحق ما عداه . وإنما يعد كون الواحد خلافا فيما طريقه الاجتهاد ، وقد أوضحنا^(٢) القول في ذلك ، وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده .

على أنه لا خلاف يمكن أن تذكر معه بيعة أبي بكر إلا^(٣) أن الإمام أو أمير المؤمنين ، وسعد خارج عن هذين القولين ، فيجب / أن يكون قوله مطرحا لأنه امتنع عن مبايعة غير أبي بكر ، على حد امتناعه عن مبايعة أبي بكر ، هذا إن صح أنه بقي على الخلاف ؛ لأنه لا يمتنع أن لا يبايع وهو راض ؛ لأنه لا معتبر بالبيعة ولا بالحضور ؛ لأنه قد يجوز أن يكون نافرا عن الحضور لما جرى من صده عما كان له بسبب من الإمارة ، وإن صح وتيقن خلافه فالأمر على ما قدمناه من أنه إما أن لا يعتد^(٤) بخلافه ، أو يعول على صحة الإجماع بعد موته .

١٠٦ ب

فإن قيل : كيف ادعيتم الإجماع على بيعة أبي بكر ، وقد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين وخالد بن سعيد وظهر الخلاف عن سلمان وعن الزبير ، وظهر عن أبي ذر وحذيفة والمقداد وعمار ، الانحراف عن ذلك والتحقق بأمر المؤمنين ؟ قيل له^(٥) : لا أحدمن ذكرته إلا وقد يلزم ورضي ذلك عنه فحصل الإجماع مستترا ؛ لأننا لا نشكر أن في الابتداء وقع التأخر من بعضهم عن بيعته .

(١) في الأصل (لا نعلم)

(٢) في الأصل لا يوجد (نا) بعد (الماء) و (ألف) القول مشطوبة بعد كتابتها .

(٣) في العبارة ركة لا تخفى .

(٤) الأولى (لا)

(٥) في الأصل (يعتد)

وقال شيخنا أبو هاشم : «اروى من تأخره عن بيعة أبي بكر أربعين صباحاً ، وقال قوم : ستة أشهر ، والأقرب أنه تأخر لاستباحته منهم من حيث استبدوا بالأمس ولم يترصوا بإبرام العقد حضوره وإنما تأخر أياماً بسيرة وإنما كان أربعين يوماً ، ولم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفاً عليه ، وكيف يكون مخالفاً وهو الذي أشار عليه بقتال أهل الردة وكان ذلك في أول أيامه ، وأنكر على أبي سفيان قوله : أرضيتم يا بني عبد مناف أن تلي عليكم تيم ؟ امدد يدك أبايعك ، فلأملأها خيلاً ورجلاً . بأن قال : أمسك عليك فطالما^(١) غششت الإسلام . ولو كان ينكر إمامة أبي بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان ، وكان ذلك من أبي سفيان حدان^(٢) وقوع البيعة . وقد قال له العباس لما توفي النبي عليه السلام : « امدد يدك أبايعك ، وآتيك بهذا الشيخ من قريش ، فيقال : إن عم رسول الله بايع ابن عمه ، يعنى بالشيخ أبا سفيان ، فلا يخلف عليك من قريش اثنان ، والناس تبع لقرش . فامتناعه مع فضله في دينه يدل على أنه لم يدع الحق لنفسه ، وإلا فقد كان يجحد أنصاراً كالعباس والزيير وأبي سفيان وخالد بن سعيد / بن العاص وسائر من يذكرهم الإمامية ،^(٣) ولا يجب أن يكون تأخره دلالة على فقد الرضا ، بل كان راضياً ببيعته من حيث كان ينفذ الأمور فلا ينكر ، ولا يجب بعد وقوع الصحيح إلا الرضا بإمامته والمعاضدة له وقد كان ذلك حاصلًا من أمير المؤمنين ، فإن كان قد تأخر لاشتغاله بالنبي عليه السلام ، وقد كان بين وبين العباس شبيه بالوحشة ولم يكن كل واحد منهما إلا موالياً لثان ، فكذلك في تأخره واستباحته من حيث استبدوا بالأمر دونه لا يدل على أنه لم يكن راضياً ، ولذلك لما طلب منه الحضور والمعاضدة حضر لا محالة ، وعلى أن هذا الوجه يحمل تأخر غيره عن بيعة أبي بكر ، وإنما يظن ذلك في إمامته لو ظهر منهم النكير أو خلاف ، أو اشتد عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر .

(٢) كذا في الأصل ، وإليها : حدان

(١) في الأصل (فطالما)

(٣) في الأصل : الإمامية

وقد قال شيخنا أبو علي : إن مبايعة أمير المؤمنين لأبي بكر وحضوره ومعاذته ومشاورته في طول أيام الردة وبعدها ظاهر في النقل .

وكما أجمعوا على بيعه أبي بكر يوم السفينة فقد أجمعوا على بيعه أمير المؤمنين من بعد ، وشهرة ذلك عند الناس كشهرة قيام أبي بكر بالإمامة بلذا^(١) لا أحد من أهل النقل يخالف في أنه بايع ، فإنما^(٢) اختلفوا في مدة التأخر وفي علة ذلك ، وهذا يمنع مما قالوه .

فأما بيعته عليه السلام لعمر في بدو الأمر ، ولعثمان عند اختيار عبد الرحمن له أيام الشورى ، وسبقه إلى ذلك فظاهر ، وكل ذلك يبين ما قدمناه .

فإن قيل : روى أنه بايع مكرها ، أو كارها ، أو خوفاً أو هدداً حين بايع ، فلا يتم ما ذكرتموه . قيل له^(٣) : كما ثبت أنه حضر وبايع ، فقد صح أنه لم يكن هناك إكراه . والأحوال التي كان عليها من المعاونة والمعاوضة مع أبي بكر ، وما ثبت عنه من الأخبار في مدحه وتقديمه يمنع ذلك ، وإنما يتعلق بهذه الرواية بعض الإمامية من غير أن يمكن إسنادها إلى طريق معروف ، ومثل ذلك إن قيل أدى إلى فساد الأخبار .

يبين صحة ما ذكرناه أن الخلاف في إمامة أبي بكر وعمر لو كان ثابتاً ، لظهر كما ظهر الخلاف في آخر أيام عثمان ، وفي أيام أمير المؤمنين . وهذا يبين أن تصويب إمامة أبي بكر وعمر لا خلاف فيه على الحد الذي ذكرناه .

على أنا قد بينا أنا لا نجعل ذلك إجماعاً من حيث البيعة لأن أمير المؤمنين لو لم يبايع / لكان تركه التكبير يدل على صحة الإجماع ؛ لأنه لو كان مبطلاً في الإمامة لكان غاصباً لذلك الموضع ومقدماته على الباطل في كل ما يحكم به ؛ فإن الحق في ذلك

١٠

(٢) كذا في الأصل ولماها (وإنما)

(١) في الأصل (لأن)

(٣) الأولى حذف (له)

لأمير المؤمنين صار الذي يلزمه في إنكار ذلك قولاً وفعلاً^(١) أوكد مما يلزم غيره ، من حيث أزيل عن حقه وعن المقام العظيم الذي جعل له ، فكان يجب أن يكون نكيره قولاً وفعلاً بحيث تزول معه الشبهة ويظهر كظهور البيعة لأبي بكر ، وقد عرفنا خلاف ذلك .

بل كان يجب أن يتكرر منه النكير حالاً بعد حال ، وأن لا يقتصر على نكير تقدم ، وكان يجب أن لا تظهر له معاضدة ولا معاونة ؛ لما فيه من إيهام^(٢) كونه محتملاً ، وذلك لا يحل في الدين .

وكان يجب إن لم يرد نكيره وإظهاره الخلاف ، على ما ظهر من الحسن عليه السلام وغيره في أيام بنى أمية ، أن لا ينقص من ذلك ، فقد علم أنهم لما طوئوا بالبيعة له فامتنعوا ونهاربوا ، وأظهروا الخلاف والنكير ، ولم يكن فزعه من أبي بكر إلا دون فزعه من يزيد الملعون وغيره .

وإنما الذي يروى عنه أنه كان يعتب على القوم من حيث استبدوا بالرأى دونه مع محمد^(٣) العظيم ، وأنه استوحش من ذلك فتأخر عن البيعة لذلك ولغيره ، نحو النشغل بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم بأمر فاطمة عليها السلام ، إلى غير ذلك مما يذكر في هذا الباب ، فلم يبق في هذه الأيام لتؤخره من بعد .

ولا يمتنع أن يكون بعضهم رأى منه عليه السلام نفوراً واستيحاشاً فظن أنه كاره

(١) جاء في الأصل بعد كلمة (وفعلاً) هذه العبارة (بحيث تزول معه الشبهة ، ويظهر كظهور البيعة) ولكنها مشطوبة شطباً واضحاً ما عدا الكلمات (الشبهة) فقد شطب أنها ولامها ، وتأؤها ، (ويظهر) فقد شطب واؤها وياؤها ، و (كظهور) فإن فاءها تبدو كضبط ألحق بها وأصلها (كظهور) . اقرأ أسطراً مما بعد .

(٢) يمكن أن تكون (إيهام)

(٣) كذا في الأصل وأصلها : محله

لبيعة أو مكره عايبها ، فأخطأ في هذا الظن ، وهذا بمنزلة المرأة التي لها إخوة وفيهم كبير مقدم في الرأي ، فإذا زوجها الصغير لم يمتنع أن يستوحش الكبير ، ولا يظن به مع ذلك أنه كاره .

وقد كان عليه السلام مصيبا في تأخره واشتغاله بما هو أهم ، لأن المتبر في ذلك بالرضا وترك النكير ، وإنما يجب الحضور عند التكبير^(١) والنهية ، وكان للقوم عذر في المبادرة إلى البيعة ؛ لأنهم خافوا من التأخر فتنة عظيمة .

وقد صح أن مع مبادرتهم إلى البيعة^(٢) وانعقاد الأمر له جرى من أهل الردة ما جرى ، فكيف لو تأخر ذلك فتم للأنصار ما عزموا عليه ، وعند ذلك تجب المبادرة إلى البيعة ، وألا تؤخر المشاورة^(٣) ذوى الرأي / والفضل ، وإنما يجب التأخير مع سلامة الأحوال ، وهذا يبين أنهم كانوا على صواب في المبادرة ؛ فإن اتكلموا في أمر الرسول صلى الله عليه ، وتجهيزه والفراغ من أموره على أمير المؤمنين وغيره من أهل البيت ، وهذا بسقط تشنيع من شنع عليهم بأنهم تركوه عليه السلام والاشتغال به وهو ميت ، وتوفروا على البيعة وما يتصل بها^(٤) ؛ لأن ما ذكرناه قد دل على أنه الواجب إذا كانت الحال ما ذكرناه .

ولو كان عليه السلام بايع مكرها على ما يقوله من لا يعرف الأخبار ، لوجب أن يكون تأخره عن البيعة طائفا ؛ لأن الحق له ؛ ولأن أبا بكر مبطل في المقام الذي ادعاه وادعى^(٥) له ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب ألا يقع منه بعد ذلك معاضدة ومعاونة ؛ لأنه إن لم يجارب ويبذل الجهد في إزالته عن هذا الأمر ، فلا أقل من أن يظهر التكبير بأقوى ما يمكنه .

(٢) الألف واللام مكشورتان بفعل فاعل

(٤) سائطة من الأصل

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : النكير

(٣) كانت (المشاورة) فكشفت الألف بفعل فاعل

(٥) في الأصل (وادعا)

وفي علمنا بما كان منه من المعاضدة والمعاونة والمشورة والاجتماع في أحوال الحاجة على ما ثبت بالتواتر ، دلالة على فساد هذا القول .

وقد كان يجب أن تكون هذه طريقته في عمر وعثمان ؛ لأن العلة واحدة ، وقد^(١) روى عن العباس والزبير وأبي سفيان في ميلهم إلى بيعته ، وأن يكون هو الإمام ، فيه دلالة على فساد هذا السؤال ؛ لأن القوم يقولون : إنما كره وأكره لأن الحق له من جهة النص ، ولو كان كذلك لما جرى من القوم حديث البيعة وماشاكلها .

وهذا يبين أنه لا خلاف ظهر بينهم في أن طريق الإمامة الاختيار والبيعة ؛ فإذا صح ذلك فلا بد من القول بصحة إمامة أبي بكر .

وقد قال شيخنا أبو علي : إن جاز للمخالف أن يعول^(٢) على أخبار الآحاد في أنه عليه السلام بايع كارها تحت السيف والخوف ، إلى سائر ما يروى في هذا الباب ، ليجوز لنا أن نحتج بأخبار ظاهرة تدل على أنه عليه السلام كان يقول بإمامته وتقديمه وبيعته .

وقد روى في هذا الباب^(٣) أنه قيل له عند الموت : ألا توصي ؟ فقال : ما أوصى رسول الله صلى الله عليه فأوصى ، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبينهم : أبي بكر .

وقد روى ذلك أبو وائل والحكم وصمصمة بن صوحان . ولا يمكن أن يقال : إن ذلك على / التقية لأنه عند التيقن بالخروج من الدنيا ، وروى^(٤) عشر عنه عليه السلام أنه قال : « خير هذه الأمة بعد نبينها أبو بكر وعمر » منهم أبو حذيفة ،

(١) لعلمها « وما » (٢) في الأصل : يقول

(٣) في الأصل على عبارة « هذا الباب » شطب خفيف

(٤) جاء في الأصل بعد قوله (وروى) ما يأتي (أن رجلاً من اريش عشر عنه) ولكنه شطب

(رجلاً من اريش) وترك (أن) الواو قبل (رجلاً) ولاشك أن عدم شمول الشطب الحكمة (أن)

سور من الناسخ

ومحمد بن علي ، وعبد خير وسويد بن علفمة^(١) وغيرهم . ولا يجوز أن يمدحهما^(٢) وقد سلبا حقه وأزالاه عن مقامه .

وروى أن رجلا من قريش جاءه عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، سمعتك تقول في الخطبة : « اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين » فمن هم ؟ قال : فاغرو رقت عيناه ، ثم أهملها وقال : حبيبى أبو بكر وعمر ، إماما الهدى ، وشيخا الإسلام ، ثم أطال في مدحهما . وروى سويد بن علفه^(٣) أنه مر بقوم من الشيعة يتناولون أبا بكر وعمر وينتقصونهما ، قال : فدخلت على علي عليه السلام ، فحكيت له ذلك وقلت : لولا أنهم يرون أنك تضرر لهما مثل الذى أعلنوا ، ما اجترأوا على ذلك ، فقال عليه السلام : « أعوذ بالله ، أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الحسن الجميل . أخوارسول الله وصاحبه ، ووزيره » . ثم نهض با كيا فاتكأ على يدي وخرج ، وصعد المنبر وجلس ، ثم خطب وقال : « ما بال أقوام يذكرون سيدى قريش بما أنا عنه متزه ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إني لا يحبهما إلا مؤمن تقي ولا ينتقصهما إلا فاجر ، صحبا رسول الله على الوفاء والصدق »

والخطبة طويلة في مدحهما وتهديد من يعود إلى الوقعة فيهما . وقال في آخر الخطبة : « ألا وخير هذه الأمة بعد نبيها ، أبو بكر وعمر ، ثم الله أعلم بالخير أين هو »

وروى الحسن بن علي عليه السلام ، قال : « لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر بصلى بالناس ، وإني لشاهد ، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله عليه السلام لديننا »

وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، قال : « لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان إلى علي عليه السلام يستأذن ، فقال علي : ها أنذا ، فقال له : ابسط يدك ،

(٢) في الأصل : يمدحهما .

(١) في الأصل (علفه) .

(٣) كذا في الأصل ؛ وإمامها : عقيلة .

بأبي وأمي أنت ، أبايكم ، فوالله لأملأنها على أبي فضل خيلا ورجلا ، فانزوى عنه
على عليه السلام ، قال : ونجد يا أبا سفيان هذا من دواهيكم ، وقد اجتمع على أبي
بكر ما زالت تبني للإسلام القرح في الجاهلية والإسلام ، فوالله ما ضر الإسلام ذلك
شيئا ، ما زلت صاحب فتنة والله إنني لأعد^(١) على أبي بكر / غزوه مع رسول الله . ٩

٥ . وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : لما غُسل عمر وحنط
وكفن دخل على عليه السلام ، وقال : ما على ظهر الأرض أحد أحب أن ألقى الله
بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . وروى
عنه عليه السلام اليوم الذي قال أبو بكر : يا أيها الناس إنني عهدت عهدا أفرضيتم به ،
قال : لا ترضى إلا أن يكون عمر .

١١ . وروى عنه أنه سئل عن عمر ، فقال : ذاك رجل ناصح الله فنصحه الله . وسئل
عن أبي بكر فقال : كان أواها منيبا .

ورويت أخبار كثيرة يطول الكتاب إن تفصينا ذكرها في مدح أمير المؤمنين
لها ورضاه بإمامتهما . وكل ذلك أظهر مما يرويه القوم ، فكيف يصح أن يقبل
طعنهم ، ويجب بذلك صحة ما ادعينا من الإجماع ؛ لأن الفعل أقوى من القول في
دلالته على الرضا وخلافه ، وقد ثبت عنه عليه السلام من معاضدتهم ما ذكرنا ، وكيف
١٥ يجوز أن يدخل في الشورى ويجرى منه ما جرى وهو منصوب على حقه ولا يبين
الحال في ذلك ؟

وقد قلنا : إنه أورد من فضائله ما يبين به تقديمه وأن الأنصار كانوا يميلون إليه .
وقد روى عن عبد الرحمن أنه قال : وجدت الأنصار إليه أميل ، والمهاجرين إلى
٢٠ عثمان أميل ، فكيف يجوز أن لا يظهر الحق إن لم يحارب ولم ينكر بالسيف ؟ وقد

(١) بين قوله (لأعد) وأوله (على أبي بكر) بيان في الأصل .

كان المتعامل من أحواله عليه السلام ، التشدد في نصرته الدين والقيام بحق الله لا تأخذه في ذلك لومة لائم مع الذي خص به من الشجاعة والقوة ، وكيف يجوز أن تستعمل التقية في طول أيام أبي بكر وعمر وعثمان ، مع بعده عن ذلك لما انتهت الإمامة إليه ، مع اختلاف الأحوال التي صارت^(١) بها ، ودفع^(٢) إليها .

واعلم أن التقية متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها ، وسببها معلوم وهو الخوف الشديد ، وظهور أمارات ذلك .

وقد بينا من قبل في « باب الإكراه » الحال في ذلك ، وبيننا أن في كثير من الأوقات إظهار الحق هو أولى . بين ما قلناه أن مع قد السبب لوجاز ادعاء التقية / لم نأمن في أكثر ما ظهر من الرسول قولاً وفعلاً أنه كان على طريق التقية وفي ذلك

١٠٩ ب

إبطال معرفة كثير من الشرائع ، ولم^(٣) صار بأن يقال : إنه كان يتقى فيعظمهما بأولى من أن يحمل تقديمه لأمر المؤمنين على ذلك . وهذا يخرج كون مدحه وذمه من أن يكون دلالة ، وما أوجب ذلك يوجب خروج أفعاله وأقواله من أن تكون دلالة ، فكيف يصح أن يقال : إن أمير المؤمنين إنما ظهر منه مدح أبي بكر وعمر ومما ضدتها على طريق التقية ؟ ولا سبب هناك يوجب ذلك .

ولو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن في سائر الأحوال . وهلا ظهرت التقية منه يوم الجمل وصفين مع عظيم ما دفع إليه ؟ والمتعامل من حاله أنه كان يتشدد في مواضع وحص^(٤) على أن المتعامل من حال أبي بكر أنه لم يكن من القوة في نفسه وأعدائه بحيث يخاف منه ، فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الإنكار

(١) في الأصل (هي) . (٢) في الأصل (روح)

(٣) يريد أن يقول : لو جاز أن نعمل أفعال رسول الله على التقية ، لم يكن علينا تعظيمه لأبي بكر وعمر على التقية بأولى من ما لنا تعظيمه للإمام علي ، على التقية ، التي جازت في هذا جازت في ذلك .

(٤) كذا في الأصل .

فملا وقولا بحيث يشهر ، سيما على قولهم ، أنه حجة فيما يأتي وينذر . وقد يصح أن يظهر من أبي بكر التشدد في باب الردة حتى يخالف في ذلك كل الصحابة ، ولا يظهر منه مثل ذلك أو قريب منه على زعمهم أن الجماعة ارتدت وعدلت عن الحق بعد رسول الله . وكل ذلك يبين أنه لا يمكن ادعاء الخلاف فيبيعة أبي بكر وتصويب الأمة له .

فأما خالد بن سعيد فإنه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل .

وأما سلمان فإنه روى عنه أنه قال : كرديد ^(١) بكر ديد .

وقد قال شيخنا أبو علي : إن ذلك غير مقطوع ، وكيف يصح أن يخاطبهم بهذا القول وهم عرب ؟ وهو يعرف العربية . وكيف فهموا ذلك منه ورووه ؟

وهذا يبين أن الراوى الذى رواه ، من فهم الفارسية ، وأنه من باب الآحاد .

قال : وكيف يجوز التعلق بذلك مع علمنا أنه أحد ولادة عمر ، وأن توليه لعمر المدائن وغيرها أظهر وأشهر من هذا الخبر ، والتصويب بالفعل أو كد من القول ؛ لأن القول يحتمل ما لا يحتمله الفعل .

وقال شيخنا أبو هاشم : إن قوله : كرديد ^(٢) يدل على صحة الإمامة وثبوتها ، وإنما أراد بقوله : وبكر ديد ، وإن أصبتم الحق فقد أخطأتم المدعى ؛ لأن عادة الفرس

في الملك أن لا تزيله عن البيت ، والأقرب فالأقرب .

/ قال أبو علي : فقد روى أنه حين بويع أبو بكر ^(٣) ، قال سلمان : أصبتم حين بايعتم أبا بكر . قال : وما روى عن أبي ذر يدل على بطلان ادعائهم عليه المخالفة ؛ لأنه روى أنه قال لعمر وقد غمز على يده : أرسل يدي يا قفل الفتنة ، فقال له : وما قفل الفتنة ؟ قال أبو ذر : حيث زار يوم ^(٤) وقد كثير النبي صلى الله عليه ، فقال النبي عليه

(١) كذا في الأصل وهو كلام ليس بهربى
(٢) كذا في الأصل وهو كلام ليس بهربى
(٣) في الأصل : أبا بكر .
(٤) كذا في الأصل .

السلام : « لا يصيبكم الناس على فتنة ما دام هذا فيكم » يعني عمر

وكان^(١) عند عثمان فأقبلت عمر من الشام ، فقال عثمان : تمنوا ما تكون هذه
العير ، فقال أبو ذر : آتني أن تسكون رجلا مثل عمر . ورسول رجل بعمر بن الخطاب
فقال : نعم الفتى ، فقام أبو ذر فقال : ادع الله لي الخير ، قال : ومن أنت؟ قال أبو ذر :
صاحب رسول الله صلى الله عليه ، فقال^(٢) : عظمي فانت أحق أن تدعولي ، قال :
إنك مررت بعمر ، فقال : نعم الفتى ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه يقول : إن الله
وضع الحق على لسان عمر ، إلى غير ذلك .

وروى عنه أنه ذكر عنده عثمان فقال أبو ذر : لا أقول فيه إلا خيرا ، ثم روى
له عن رسول الله عليه السلام فضله في خبر طويل .

قال : وأما تولى عمار من قبل عمر الكوفة وتولى بلاد دمشق وطاعتها له ،
وقيامها بمعونته وبأمره ، يبطل ما يدعى لها من الخلاف مع ماروي^(٣) عن بلال أنه
قال : سبق رسول الله وصلى أبو بكر وثلاث عمر ومع ماروي^(٤) عن عمار من السوء
في مدح أبي بكر وتثبيت إمامته حيث يبيع .

وأما المقداد فما تخلف عن معونة أبي بكر وعمر والالتقياد لهما والتعوذ لأمرهما
وتصويبهما ، وسيله في ذلك سبيل صهيب وسالم مولى أبي حذيفة .

وكل ذلك يبطل ما ادعوه عنهم من الخلاف .
قال : إذا قبل المخالف الخبر المروي عن رسول الله عليه السلام في أبي ذر ، وهو
قوله : « ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء على ذي^(٥) لهجة أصدق من أبي ذر »
حتى أوجبوا فيمن كذبه ، أن يكون مكذبا لرسول الله .

٢٠ . (١) لعله يعني (أبا ذر) .
(٢) ذكرت (نقال) مرتين في الأصل .
(٣) في الأصل (مباروي) .
(٤) في الأصل (عمر ومباروي) .
(٥) كذا في الأصل .

وهلا قبلوا ماروى عنه في أبي بكر وعمر نحو قوله : « اقتدوا باللذين بعدي
أبي بكر وعمر ، وإنهما سيذاكهن أهل الجنة » وما روى من تبشيره بآفة والخلافة
لها من بعده . وهل قبلوا ماروى عنه عليه السلام أن لكل أمة أمينا^(١) (رأمين هذه
الأمة أبو عبيدة بن الجراح فنصبوه في مبايعته لأبي بكر .

١٥ واعلم أنا لم نذكر هذه الأخبار ، وأكثرها أخبار آحاد ، اعتمادا على بل المعتمد
على ما قدمناه من الإجماع العام وإنما دفعنا^(٢) بذلك ما ادعوه من الأخبار لا أصل
لها ومنعناهم أن يتوصلوا / بها إلى إثبات الخلاف ، فأريناهم أن هذه الأخبار أشهر
وأثبت ، لو كانت تلك الأخبار مشهورة في النقل ، فكيف وإنما ينقلها كثير الإمامية
عن رجالهم .

١٠ فإن قيل : إن الإجماع الذي ذكرتموه ليس بأوكد مما روى من الإجماع على معاوية
بعد تسليم الحسن عليه السلام الأمن له^(٣) حتى سموه عام الجماعة ، ثم لم يجاء بحجة في
صحة إمامته ، وهلا وجب مثله فيما ذكرتموه من إمامة أبي بكر وعمر ؟

١٥ قيل له^(٤) : إن شيخنا أبا علي قال : قد ثبت في معاوية أنه لا يصلح لإمامة لأمر
تقدمت نوجب البراءة والفسق نحو استلحاقه زيادا وقتله حجرا وغيره ، به العاصي في
أيام أمير المؤمنين ومقاتلته له ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة . ولا يصح حاله هذه
أن يدعى الإجماع على إمامته ؛ لأن الإجماع في ذلك مما يدل على ثبوت البسح ، وقد
بيننا أن الإمامة لا تصح فيه فيجب أن نعلم أن الإجماع لم يقع في الحقيقة ، ولوت - والحال
ما ذكرناه - الإجماع ، لوجب حمله على أنه كان على سبيل القهر ، كما ين من الملوك

٢٠ (١) في الأصل (أمين) وربما كان الأثر هكذا (لكل أمة أمين) فأدخل الراوي (أن) ثم
أبقاه على صورته قبل إدخالها .
(٢) يمكن أن تكون (رفعا)
(٣) في الأصل : إلا من له
(٤) الأول حذف (له)

ذلك في ممالكهم ، فكيف وقد صحح واشهر الخلاف في ذلك ، بل كانوا ربما اظهروا هذا الجنس بحضرة فلا تنكره ، وقد كان الحسن والحسين ومحمد بن علي وابن عباس وإخوته وغيرهم من قريش يظهرون دمه والوقية فيه ، فكيف يدعى الإجماع في ذلك ؟ مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته ولا يدين بها ، بل لو قيل : إنه يعلم بالأمور المتظاهرة أنه كان لا يدين بإمامة نفسه ، وكذلك أصحابه ، لكان يعرف ، وإن لم يعرف ذلك باضطرار ، فالآمارات الدالة على ذلك متظاهرة ، فكيف يدعى مثل ذلك في أبي بكر والحال ما قدمناه ؟

ومنى طعنوا في صحة إمامته خرجوا عن هذه المسألة ، فكلمناهم بما يجيى ذكره ؛ لأننا نبين من بعد مطاعنهم في واحد واحد من الأئمة .

١٠ فإن قالوا : لو جاز التناقى بهذا الإجماع لجاز مثله في قتل عثمان حتى يقال : إنهم أجمعوا على جواز قتله ؛ لأنه لم يكن هناك منكر مع توفر الصحابة وحضورها . قيل له ^(١) : كيف يجوز أن يدعى الإجماع في ذلك ، وقد حصل هناك أمران يمنعان فيمن لم ينكر . القول بأنه لا ينكر ؛ لا اعتقاده أنه حق ؛ أحدهما : أنه كان هناك غلبة .

١٥ والثانى : ما كان من منع عثمان من القتال .

١١١ وكيف يقال ذلك وقد بينا بالنقل ما كان من أمير المؤمنين من الإنكار / حتى بعث بالحسن والحسين وقدر ^(٢) على ما روى في ذلك . وكيف يدعى في ذلك الإجماع ، وعثمان نفسه مع شيعته وأقاربه خارجون من ذلك ، وكل ذلك بسقط التعلق به .

٢٠ وقد قال شيخنا أبو علي : إن كان يصح القدح فيما ذكرناه من الإجماع ، فلا إجماع يصح إثباته ؛ لأنه لا إجماع أصح مما ذكرناه وأشهر . وهل لم يبطل كون الإجماع

دلالة مع أنه قد ثبت صحة ذلك بالكتاب وغيره مما له تأويل، وإن ثبت نحو ما يحكون أنه قال : والله لقد قمصها ابن أبي قحافة ، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي ؛ لأن ذلك إن ثبت ، فالمراد به ^(١) أنه أهل لذلك وأنه أصلح منه .

يبين ذلك أن القطب من الرحي لا يشتغل بنفسه ، ولا بد في تمامه من الرحي
قشبه ^(٢) بذلك على أنه أحق ، وإن كان قد قمصها .

وقد كانت العادة في ذلك الزمان أن يسمي أحدهم صاحبه ويكنيه ويضيفه إلى أبيه ؛ حتى كانوا ربما نادوا رسول الله باسمه ، فليس في ذلك استخفاف ولا دلالة على الوضع .

وبإزاء هذه الأخبار ما روينا من الأخبار التي هي أشهر في تعظيمه عليه السلام لها ، وتمصيده الأخبار المروية عن الرسول عليه السلام في فضلها وفي الدلالة على صحة إمامتها على ما بيناه من قبل .

وأحد ما قوى به شيوخنا ما ذكرناه من الإجماع أنه لو كان أمير المؤمنين مخالفاً لأنه أحق بالأمر على ما يقولون ؛ لوجب لما انتهى إليه الأمر تنبغ أحكام القوم وينقض ما يجب أن ينقض منها ، لأنهم على هذا القول ، كانوا خوارج يتصرفون في الحدود والأحكام على وجه يحرم عليهم وبطلان ذلك يبين أنه كان راضياً بإمامتهم .

وإذا صح ما ذكرناه فالواجب أن نجعل الوجوه التي عليها وقعت البيعة طريق تثبيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه ، وأن يقال : إن ذلك مأخوذ من السمع ، لأن المعاذير لا يدل عليها العقل والاجتهاد ؛ وأن نقول : إن الإمام يصير إماماً ببيعة واحد ورضا أربعة على ما تقدم القول فيه ؛ وأن يقال : طريق الإمامة الاختيار ؛ لأن على

هذا الوجه جرت أحوال الصحابة ، إن صار الأمر تغلباً^(١) . وما يروى من أنه عليه السلام قال : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، وما بعد ذلك ملك » يقوى ما قدمناه .

واعلم أن الطعن فيما ذكرناه إنما يكون بأمر : منها أن يقولوا : إن أبا بكر وعمر لم يصلحا للخلافة لمطاعن يذكرونها في هذا الباب ، وهي لا تخرج / عن أقسام .

ب ١١١ وإما أن يقال : لأنهما غصبا بالإمامة ، وهذا^(٢) مما قد بينا فساده .

أو يقال : إنهما أقدمتا على ظلم ، نحو ما يروون في حديث الميراث ، وفي باب فدك ، إلى ما شاكل ذلك .

ومنها أن يقال فهما أو في أحدهما : إن كان عاجزا ، أو عاجز الرأي ، أو ناقص العلم ، فلا يصلح للخلافة .

ومنها أن يقولوا : إنهما على كفرهما واسبادهما^(٣) فلا يصلحان للخلافة .

ومنها إضافة أمور إلى^(٤) الأحكام والاجتهاد إليهما ليطعن بذلك في إمامتهما ونحن نتكلم على ذلك ونذكر القبول في مطاعن كل واحد منهما ونجيب عنهما بما يجب .

فأما إذا قالوا : إنهما لا يصلحان للخلافة مع حضور أمير المؤمنين لقضاء^(٥) ، وذلك مما قدمنا القول فيه ، وسنذكره عند الفاضل والمفضول .

وأما من يقول : بأنهما لا يصلحان لذلك لفقد النص والمعصية وغير ذلك ، فقد سلف القول فيه . وتقدم قبل اعتراضات القوم في الاختيار فإنهم يطعنون فيه بوجود يزعمون أنها إذا لزممت وجب لذلك إثبات النص والله الموفق .

(٣) كذا في الأصل

(٢) في الأصل (ومذ)

(١) في الأصل (تغلبا)

(٥) كذا في الأصل .

(٤) لها (من) .

فصل

في ذكر شبههم في الاختيار

قالوا : لو كان طريقه الاختيار لم يخل من أن يكون طريق صحتها اختيار من علم أنه حجة كالرسول والأمة ، أو اختيار من يجوز عليه الخطأ .

فإن كان الوجه الأول ، فهو قولنا : إنه ^(١) كان عن اختياره عليه السلام .

فإن كان باختيار كل الأمة ، فليس بقول لأحد . وإن كان الوجه الثاني ، وهو قول

المخالف ، فيجب أن لا نأمن كون المختار مخطئا ، وذلك يمنع من الثقة بصحة الإمامة .

وهذا بعيد ؛ لأننا لا نجعل طريق كونه إماما الاختيار وحده ، بل نجعله اختيار قوم

لهم صفة مخصوصة لرجل قد اختص بشرائط وأوصاف . فقد بينا بالدلائل فيمن هذا حاله

صحة كونه إماما ؛ فإذا اختاروه وحاله هذه ، حكمنا بصواب فعلهم ، كما أن المكفر إذا

اختار واحدة من الثلاثة نحكم بصواب ^(٢) فعله . وكما أن الإمام إذا اختار للإمارة والفضاء

من يصلح لهما يحكم بصواب ذلك . وكذلك الأمير إذا ولي أميرا غيره ؛ وكذلك الحاكم ؛

وكذلك القول في اختيار الشهود وتركيتهم . فإذا كان في هذه الوجوه لا يعول على

الاختيار / فقط فلا بد من أن يكون مستندا إلى دليل سمعي في عين أو في صفة مخصوصة ،

فأمن عند ذلك الخطأ والغلط ، فكذلك القول فيما تقوله من اختيار الإمام .

وإنما كان يلزم ما قاله ^(٣) لو عولنا على اختيارهم بسحسا ^(٤) أو شهوة . فأما إذا عولنا ^(٥)

على اختيار من له صفات ، وثبت بالسمع صلاحه للإمامة ، فما الذي يمنع من الثقة

بصحة إمامته ؟ وإذا جاز منه صلى الله عليه أن يختار واحدا ممن يختص بشرائط ،

(١) في الأصل (إن)

(٢) في الأصل (صواب)

(٣) كتبت عبارة (ما قاله) في الأصل مرتين

(٤) كذا في الأصل

(٥) في الأصل (عرانا)

فما الذى يمنع من أن نأمر كل فريق من أمته أن يختاروا من يختص بتلك الشرائط ؟
وهلا حل ذلك محل قبوله عليه السلام شهادة من عرف صفته ؟ إنه لا يفرق بينه وبين
أن يأمر الحكام بقبول شهادة من هذا حاله على الظاهر ، على أن أكبر العبادات هذا
حالتها ، لأن أحدنا إذا اختار الصلاة في بقعة فقد علم أنه عليه السلام لم ينص عليها بعينها ،
وإنما نعلم صحتها باختياره لما له صفة مخصوصة قد دل الشرع عليه ، فكذلك القول
في الإمامة ، وإنما يجب أن يتبع في ذلك السمع . وقد دللنا على ذلك بإجماعهم على
بيعة الأربعة ؛ لأن كل ذلك جرى باختيار من جماعة مخصوصة على ما تقدم القول به .

شبهة أخرى لهم

قالوا: لو جاز في الإمام أن يصير إماما باختيار ، لجاز مثل ذلك في النبي والرسول .
وبطلان ذلك يبين أن طريقه النص ؛ وهذا بعيد لأن المعتبر بالعلم^(١) ، وليست علة
الرسول قائمة في الإمام فلا يصح قياسه عليه .

ولا فرق بين من قاس الإمام على الرسول وبين من قاس الأمير والحاكم وسائر
من يستعان به في باب الدين على النبي صلى الله عليه ، وفساد ذلك يبين بطلان
ما اعتلوا به .

وإنما قلنا في الرسول ذلك ؛ لأنه حجة فيما يؤديه فلا بد من طريق يعلم به أنه
صادق في الرسالة ، والاختيار لا يصح أن يتطرق به إلى ذلك ، وليس كذلك الحال
في الإمام ؛ لأنه منفذ في الأحكام والأمر^(٢) ، فهو كالأمير في جواز اختياره بعد
تقدم الدلالة على صفاته وشرطه .

وبعد فإن الرسول لو اخترناه لكان اختياره من دون أمانة متقدمة ، وقد يتنافى^(٣)

(١) كذا في الأصل ولعلها (العلة) .

(٢) بعد هذه الكلمة ما يشبه أن يكون أصل كلمة لم بين منها لا أثر ضئيل .

(٣) كذا في الأصل .

في (١) الإمام أنا لا نختاره إلا وهناك أمانة متقدمة مميزة لمن يختار من غيره ؛ فيصير
كاختيارنا من نروجه شاباً (٢) ، واختيارنا من نوصى إليه ، إلى غير ذلك .

فإن قال : ولو تقدم من رسول متقدم أمانة مرتين أو كان يجوز أن / نختاره
فيكون نبياً ؟ قيل له : إن كونه نبياً يقتضى حصول أمر متقدم بر إبداع الرسالة
وإلزام التبليغ ، ومثل ذلك لا يجوز أن يكون عليه أمانة .

فأما الإمام فإنه يصح ذلك فيه ؛ لأن كونه إماماً لا يقتضيه تقدم أمر ، وإنما
يقتضى قياماً بأمر مستقبل ، إذا كان على أوصاف . فلا يمنع حصول الأمانة فيه
كما لا يمنع مثل ذلك في الأمير والحاكم .

ولو أن الرسول المتقدم قال : إن كل من اختص بصفة كبريى ، فستحله
الرسالة في وقت مخصوص لكان بمنزلة أن ينص على نبوة كل بعد منهم ، وكنا
نعله نبياً من دون اختيار ، لكنه كان لا يجوز الاقتصار في معرفته نبياً على خير
النبي المتقدم ، بل كان لا بد من إظهار معجز عليه على ما بيناه في ، النبوات .

شبهة اخرى لهم

قالوا : كما أن الرسول من صفته أن يتحمل الرسالة ويختص علم بها ، ويصيب
في أداها ، فكذلك الإمام يجب أن يختص بضروب من المعرفة ويصيب في القيام
بما فوض إليه . فكما لا يوصل إلى الأول بالاختيار لجواز وزع الغلط فيه ،
فكذلك الثاني .

ويجب أن يجعل إماماً بطريق يؤمن من عطيه ، كما قلناه في ابول
وهذا بعيد ؛ لأن الرسول حجة فيما يؤديه فتجوز الخطأ عليه بنص كونه حجة ،
وليس كذلك الإمام ؛ لأنه منفذ لأمر معروفة ، فجواز الغلط عليه لا يخرج من كونه
منفذاً ، كما نقوله في الأمير والحاكم .

وقد بينا من قبل أن الغلط إذا وقع منه لم يخل من وجهين :
إما أن يصح من غيره استدراكه ، فيجب ذلك .
وإما ألا يصح فيكون من باب اللطف ، والقديم تعالى بفعل ما يقوم مقامه ،
وبينا الخلاف في ذلك فلا وجه لإعادته .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لا يخلو ، لو كان طريقه الاختيار ، من أن يختاروه مع اعتبار موافقة
الباطن للظاهر ، أو يختارون^(١) من يختص بالظاهر في باب العلم^(٢) والفضل .
وقد علمنا أن الأول لا يوصل إليه بالاختيار ، فيبطل ذلك . وعلمنا أن الثاني
يؤدي إلى أن يجوز فيمن هو في الباطن كافراً وفاسقاً إماماً ، وذلك يمتنع .

وهذا بعيد ، لأننا لا نعتبر سلامة الباطن في الإمام ، كما لا نعتبر في الأمير
والحاكم وسائر من يستعان به في أمر الدين . / فلو وجب اعتبار ذلك لبطل أن
يكون طريقه الاختيار ؛ لأنه لا تعلم سلامة الباطن إلا بنص وتوقيف . ولا يجب إذا
اعتبرنا الوجه الثاني أن يكون قد صار الإمام مشركاً ملحداً ؛ لأننا لا نعتبر الباطن
البتة ممن يحكم لأجل ما ظهر منه لأنه فاضل ، كما بلزمتنا أن نمدحه ونعظمه
ونواليه . فإن جوزنا في الباطن ما ذكره ، فذلك لا يمنع أن نجعله إماماً ، وإن
جوزنا ذلك لأن التجويز مطرح ، فالمعتبر بما يظهر وهذا كما تقوله في الأمير والحاكم
والوصي والشاهد ، فكما لا يجب لأجل تجويزنا كونهم في الباطن كفاراً ، أن نكون
عاملين على شهادة الكفار ، ومقلدين الكفار للإمارة والفضل . بل نقول : إن
التجويز في ذلك مطرح ، والعمل على الظاهر . فكذلك القول في الإمامة .

ومضى قالوا : لا بد في الإمام من أن يكون سليم الباطن ، تعلق الكلام
بالعصمة ، وقد بينا من قبل ، القول في ذلك .

(٢) في الأصل (في العلم) .

(١) كذا في الأصل ولعلها (يختاروا)

شبهة اخرى لهم

قالوا : من حق الإمام أن يكون واجب الطاعة ومخالفه وعاصيه مذموماً .
والاختيار لا يوصل إلى ذلك ؛ لأنه يجوز معه أن تكون طاعته غير واجبة وأن يكون
خلافه جائزاً . فبطل ذلك ووجب ^(١) . وهذا مما قد بينا من قبل القول فيه ؛ لأن
طاعته لا تجب مطلقة ، وإنما تجب إذا لم يعلم فيما دعا إليه أنه محرم . ومتى كانت الحال
هذه وقت ^(٢) الطاعة وإن كان هو مخطئاً فيما دعا إليه . وقد بينا أنه إذا وجب بطلان
الاختيار في الإمام ، لوجوب إبطاله في الأمير والحاكم . وبيننا أن هذه الشبهة تعود إلى
القول بأنه معصوم . وإنما نتكلم في الاختيار بعد بطلان كون الإمام معصوماً ، فلا وجه
للرجوع إلى ذلك .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لا يخلو الاختيار من وجهين :
إما أن يكون إلى كل الأمة ، وذلك يؤدي إلى إهمال فرض الإمامة .
أو إلى بعضها ؛ فإن كان كذلك ، فليس بعض الفرق أولى من بعض .
فإن قلتم : إن الذين يحضرون موت الإمام ، هم بذلك أحق وأولى .
قيل لكم : فلو مات مسافراً أو في بلد لا يوجد فيه من يختار الإمام أو أهملوا ذلك
حتى انتشر الخبر في البلاد ، أليس كان لا يكون فريق أولى من فريق ؟ فعلى من يتعلق
الفرض في ذلك ؟

فإن قلتم : على بعضهم ، لم يصح . وإن قلتم : على جميعهم ، فيجب إذا أقام كل
فريق منهم إماماً / أن يكونوا كلهم أئمة ، وقد ثبت فساد ذلك .

فإذا كان القول بالاختيار يؤدي إلى الفساد من كل وجه ، فيجب إبطاله . وهذا

مما قد بنا كيفية القول فيه وقلنا : لا يخلو ما^(١) يجب من الاختيار ، إما أن يجب مخصوصا أو يعم الجميع ، وإنما يجب مخصوصا على وجوه :

منها : أن يموت الإمام في بلد^(٢) فيختص من فيها من أهل المعرفة والأمانة بأن يلزمهم اختيار الإمام ؛ لأن معرفتهم بموته ووقوع الحاجة إلى إمام غيره لما حصلت ، ولم تحصل لغيرهم . لزمهم ما لم يلزم غيرهم ؛ ولأن مكان الإمام له منزلة ، فكذلك إذا فقد ولم يحضر موته في وجوب الاختيار عليه ، إذا لم يكن منه عهد وتفويض .

ومنها : أن تختص بعض النواحي بما يضطر إلى إقامة إمام دون سائر النواحي يجوز أن يحصل عندهم فتق عظيم يخاف منه ، أو يظهر خارجي يظهر بالفساد والقتل ويتعذر عليهم إزالة ذلك إلا بإقامة إمام ، فيلزمهم ما لا يلزم غيرهم ، لمزيتهم في العارض الذي تجب عنده المدافعة بما في الطاعة .

وكذلك قول فيمن هذا حاله : إنه يلزمهم إقامة أمير إن تعذر عليهم إقامة الإمام ، بل يلزمهم ذلك مع كون الإمام في الزمان ، وحاله في تقدمه ظاهرة . فيلزمهم من ذلك ما لا يلزم غيرهم على ما تقدم القول فيه .

ومنها ألا يوجد من يصلح للإمامة إلا في بعض البقاع ، لاجتماع أهل الفضل فيه ، فيلزمهم من اختبار الواحد منهم ما لا يلزم غيرهم ، على ما تقدم القول فيه .

ومنها : أن يكون الذي يصلح للإمامة نصبه بعض الخوارج ، وقد تقدم ما يمكن من الأمر ، ونعلم أن نصب غيره فساد ، فيلزم الرضا به فيما بينهم ما لا يلزم غيرهم .

ومنها : أن يعلم من أهل بلد أن سائر أهل البلاد يمتنعون من إقامة الإمام مع التمكن ، لغير عذر فيلزمهم ويتعين الفرض عليهم .

ومنها : أن يعلموا من حال غيرهم أن هناك عذرا يقتضي امتناعهم من اختيار الإمام ،

فيلزمهم لزوال العذر من ذلك ما لا يلزم غيرهم ، ولكل هذه الوجوه وما شاكلها
أمارات ظاهرة ، فغير ممتنع أن يلزم هذه الطائفة ما لا يلزم غيرهم لتمييزها من غيرها
ببعض ما ذكرناه من الوجوه .

٤ وقد يجب الاختيار على الجميع لفقد الوجوه التي قدمناها : / فيلزم كل طائفة ^(١)
٥ في كل بلد أن يقيموا إماما ، وإن امتنع الجميع مع التمكن خرجوا ، وإن أقام بعضهم سقط
عن الباقين . وصار من أقاموه إماما يلزمهم إظهار ذلك بالمكاتبة والمراسلة لئلا
يتشاغل غيرهم بإمام غيره وقد وقت الكفاية ، ولئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة . وإن
اختاروا أكثر من ذلك على التعمد فليسوا بأهل للاختيار والإقامة ، ولا يؤثر
اختيارهم ، ويلزم غيرهم من الفضلاء استئناف الاختيار ^(٢) .

١٠ وإن أقاموا ^(٣) جماعة إماماً على طريق الاتفاق نظر في أسبقهم فيكون هو الإمام ؛
وإن تعذر ذلك فقد ^(٤) بينا القول فيه من وجوه ثلاثة :
إما أن يبطل كل العقود ونسأنف العقد على واحد منهم أو على غيرهم ممن
يصلح للإمامة .

أو يقال فيه بالقرعة .

أو بالحكمين . ١٥

وقد فصلنا القول في ذلك ؛ هذا إذا تساوا . فأما إذا علمنا في أحد من وقع
أنه له مزية بتقدم في الفضل ، أو لأنه أقوم بالأمر وأصلح له ، والناس إليه أسكن ؛
جعلنا ذلك موجبا لتفديعه ، وقد وقع العقد ، كما نجعله موجبا لتفديعه في الابتداء .
وكل ذلك سهل قريب لا يؤدي إلى فساد .

٢٠ (١) يقصد أنه يجب عليهم أن يشتركوا فيما في اختيار إمام . (٢) في الأصل (للاختيار)

(٣) كذا في الأصل (٤) في الأصل (وقد)

وبعد فإننا نقول لهم في الإمام : أليس يجوز أن يولى أميراً على بلد ويفوض إليه أن يقلد أميراً على بلد يقرب منه ، ويولى أميراً آخر على بلد آخر ويجعل إليه أن يؤمر على هذا البلد أميراً ؟ فلا بد من نعم . فيقال له : فلو أمر^(١) على هذا البلد أميرين أليس كان يجب أن تكون المزية للسابق ؟ أو إذا تعذر ذلك يستأنف ولا يؤدي إلى فساد اختيار الأمراء ؟ فكذلك القول فيما قدمناه . ومفارقة الأمير للإمام في أنه يجوز أن يعزل من غير خوف ، قد بينا أنه لا يؤثر في ذلك .

شبهة لهم

قالوا : لو انعقدت الإمامة بالاختيار ، ولا يجوز أن يعود على اختيار الكل ، فلا بد من اختيار البعض ، فإذا اختلفوا واحداً وغيرهم أبي ذلك ، فلم صار^(٢) بأن يكون إماماً باختيارهم بأولى أن تنحل إمامته بإباه من أباه . وليس بأن يقال : يلزم أحد^(٣) الفريقين أن ينبع الآخر^(٤) بأولى من أن يقال بالضد من ذلك . وفي هذا إبطال للاختيار .

وهذا بعيد ؛ لأننا قد بينا أن الجماعة المخصوصة (إذا اختلفت إماماً صار إماماً)^(٥) وإذا صار كذلك ازم / غيرهم الاتقياد . ومتى أبوا فقد عصوا ، ومتى استمروا على الإباه واجتمعوا فيه وجبت محاربتهم .

وذلك يبين أن الإباه لا حكم له ، وأن الحكم للاختيار من اختار الإمام ؛ لأنه قد قام بما كلف . ومتى أبي^(٦) أقدم على محرم . ولو جاز بأن يكون للإباه حكم ،

(١) في الأصل (أمراً جيباً على هنا) .

(٢) لو استبدل بقوله (فلم صار) قوله (فليس) لكان أوضح

(٣) لو كان قال (هذا الفريق) بدل قوله (أحد الفريقين) أو أضاف كلمة (بالذات) بعد قوله

(الفريقين) لكان أشد مناسبة لقوله (من أن يقال بالضد) (٤) في الأصل (الأخرى)

(٥) ما بين الفوسين كذا في الأصل (٦) كذا في الأصل

وقد انعقدت الإمامة من ^(١) له أن يختار ، لم تثبت الإمامة أبدا . وقد صح أنها متى حصل طريقها ثبتت . وإنما كان بعيدا لو جعلنا الاختيار ^(٢) معلقا بكل الأمة . فأما إذا صح اختيار جماعة مخصوصة على ما قد بينا ، فإننا لا نؤثر بذلك لانهم ولا من غيرهم .

شبهة اخرى لهم

٥ قالوا : لو كان طريقه الاختيار لكان لمن ^(٣) يختاره أن يعزله ويزيله عن الإمامة مع سلامة الحال ، يدل ^(٤) على أن طريقته النص .

وهذا بعيد ؛ لأنه لا يمتنع فيما ثبت بالاختيار أن يختلف حكمه ففيه ما يجوز فيه الفسخ والإزالة ، وفيه ما لا يجوز ذلك فيه .

وما يجوز ذلك فيه منه ما يجوز أن يفسخ ، ومنه ما لا يمكنه ذلك وإنما يتمكن منه غيره . وإذا اختلف ذلك ، فما الذي يمنع ^(٥) من أن يختاروا الإمام ثم لا يجوز لهم خلعه ولا إزالته من حيث أوجب الشرع في الإمام أنه لا يخلع إلا عن فسق ، وفارق الإمامة وغيرها لأنه قد ثبت بالشرع فيها أن الخلع والإزالة تجوز من غير حدث .

وإذا جاز أن يكون الاختيار في الدين ^(٦) في النزويج إلى الولي ولا يمكنه الفسخ والإزالة كما يمكن الزوج ، فما الذي يمنع مما ذكرناه ؟

١٠ وإذا كان عليه السلام لو نص على إمام كان لا يجوز أن يزيل إمامته كما قد ينص على أمير ويعزله ، فكذلك القول في الاختيار . وذلك يبين أن هذه التفرقة واجبة لأمر يرجع إلى مفارقة حال الإمام لحال الأمير ، فلا يجب أن يكون للطريق ^(٧) الذي يثبت ذلك تأثير .

(١) كذا في الأصل . (٢) في الأصل (للاختيار) . (٣) في الأصل (من) .

(٤) أي : وهذا يدل .

(٥) في الأصل : يمتنع .

(٦) كذا في الأصل .

(٧) كذا في الأصل .

فإن قيل : ومن أين أن الإمام لا يجوز خلعه ولا الاستبدال به إن لم يكن طريقه النص ؟ قيل له ^(١) : إنا بما نعلم به أن الإمامة طريقها الاختيار وهو إجماع الصحابة ، نعلم به أن خلعه لا يجوز مع السلامة ؛ لإجماعهم على ذلك ؛ ولأن أحدا من الصحابة لم يرو إلا ما رواه عثمان عن النبي عليه السلام من قوله : « إن الله مقصك قبيصا فإن / ١١٥ أراذك على خلعه فلا تخلعه » ولأنهم اختلفوا في أيام عثمان على قولين لا ثالث لهما :

- إما من يقول : إنه أحدث ما يوجب خلعه .
- وإما من يقول : لم يحدث حدثا فلا يجوز خلعه .
- فما خرج عن هذين القولين فهو باطل بالاتفاق .

شبهة أخرى لهم

١٠ قالوا : لو جاز لفريق من الأمة أن يختار الإمام ليقم الحدود وينفذ الأحكام لجاز له ^(٢) أن يتولى ^(٣) ذلك ؛ لأن من جعل غيره يتولى ^(٤) بعض الأمور فإن ^(٥) يجوز أن يتولاه بنفسه أولى ، ولو جاز لهم ^(٦) ذلك لاستغنوا عن الإمام فصار إثبات الإمام بالاختيار يوجب الغنى عن الإمام فبطل ذلك .

وهذا بعيد ، وذلك لأن الذي ادعوه لا يخلو أن يكون من قضايا العقول ، أو من

١٥ واجبات السمع .

فإن ادعوه من قضايا العقول فقد بينا أن الإمامة سمية ولا مدخل للعقل في وجوبها وأوصافها وإن ادعوا ذلك سمما فيجب أن يدلوا على أن السمع قد أوجب ما قالوه وأن لا يقتصروا على الدعوى .

(٢) أي للفريق ، وفي الأصل (لها) .

(١) الأولى حذف (له) .

(٤) في الأصل (يتولى) .

(٣) في الأصل (يتولى) .

(٦) أي للفريق وجمع باعتبار معناه

(٥) في الأصل : بأن .

فإن قالوا : إن الإمام لما جاز أن يجعل إلى الأمير القيام بهذه الأحكام كان له أن يقوم بها ، وكذلك الرسول إذا نصب الإمام للقيام بأمر ، فله ذلك ، فيجب مثل ذلك في اختيار الجماعة للإمام .

قيل له ^(١) : ولم قلت : إن الغاية في جواز أن يقيم الإمام أميراً بنفذ الأحكام جواز توليه ذلك بنفسه لما ^(٢) جاز أن يقيم أميراً . قيل له : ومن أين لك ذلك ، بل كان لا يمتد ورود السمع بذلك .

فإن قال : دليلي على ذلك أن مالا يجوز أن يقوم به ، ليس له أن يكله إلى غيره وماله أن يقوم به له أن يكله إلى غيره ، إقامة ^(٣) أمير على بلد واختاره لذلك ولا يجه إليه سواه ، فلا بد من نعم . فيقال له : قد صح منه أن يختار من يقيم الحدود بأمر الإمام ، وإن لم يجز له بنفسه أن يقيمها ، وذلك يبطل ما ذكرته وصورة من يختار عندنا ذلك ؛ لأنه عليه السلام جعل إليهم أن يختاروا الإمام ولم يجعل إليهم سواه وجعل إلى الإمام القيام بالحدود والأحكام .

وقد ثبت في الشريعة أن الولي لعقدة النكاح يملك الزوج مالا يملكه منها بل مالا يجوز أن يملكه منها ، ويبيح له ذلك مالا يستبيحه . / وصح أن المالك لأنه من الرضاة إذا باعها من أجنبي منها يبيع بعقده منها مالا يجوز أن يستبيحه فما الذي يمنع من مثله في اختيار الأمة الإمام ؟ وما الذي يمنع من أن تكون الـ في ذلك أنها جماعة ، فلا يجوز أن تتولى ذلك لأنه موقوف على اجتهاد الواحد وليس كذلك الإمام لأنه واحد ؛ فيصح أن يقف ما يأتيه على اجتهاده .

وإذا جاز في الإمام أن يكل إلى غيره مالا يمكنه القيام به نحو تقويم المتلفا وغيره ، فما الذي يمنع مما ذكرناه ؟

(١) كذا في الأصل ، والأول (لهم) (٢) في العبارة وكذا لا تخفى (٣) كذا في الأصل

وبعد فإنما وجب ذلك في الإمام لأن له مثل صفة الأمير والحاكم وشروطهما ، وكذلك للرسول مثل صفة الإمام ، وليس للمختارين مثل صفة الإمام ، ولا حصل فيهم مثل ما حصل من الإمام ، فيجب ألا يكون لهم من القيام بالحدود والأحكام ما للإمام ؛ لأننا قد بينا أنه لا بد في ذلك من تولية وما يجري مجراها بأوصاف مع شروط وأوصاف . فإذا لم يحصل ذلك في العاقدين وحصل في الإمام لم يجز أن يكون لهم القيام بالأمر التي للإمام أن يقوم بها .

وبعد فلو حصل الإمام ضريراً لا يتمكن من معرفة المشاهدات أليس قد يجوز له أن يكل إلى غيره ما لا يجوز أن يتولاه بنفسه عند العذر ؟ فما الذي يمنع من جواز مثل ذلك في الشرع ؟ وغير ممتنع عند شيوخنا أن يبعث تعالى نبياً ليؤدى الشرع ، ويقوم إماماً لتنفيذ الأحكام ، ولا يجوز له أن يقيم ذلك بنفسه . فالذي جعلوه أصلاً غير واجب عندنا .

وإذا جاز في الشرع أن يكون الشهود بشهادتهم يوجبون على الحاكم الحكم ^(١) ، ولو تولوا ذلك بأنفسهم لم يجز ، فما الذي يمنع من مثله فيمن يختار الإمام ، وربما تناولوا في هذا المعنى بالفاظ نحو أن يقولوا : كيف يجوز أن تملك الأمة الإمام ما لا تملك هي بنفسها ؟

ويجوز أن يقولوا : كيف يجوز أن يتولى ^(٢) الإمام الأمور التي لا يجوز أن يليها بنفسه ؟ إلى ما شاكل ذلك .

والجواب هو الذي قدمناه ؛ لأننا قد بينا ما يكون مسقطاً للمعنى الذي تعلقوا به ، ولا اعتبار باختلاف العبارات .

/ شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : إذا وجب في الإمام أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأن يستغنى بعلمه عن غيره ، فكيف يوصل إليه بالاختيار ؟

وهذا مما بينا من قبل فساده ؛ لأن القدر الذي يجب أن يعلمه من يصح من المختار ، أن يعرفوا حاله فيه ، فيجوز أن يختاروه إماماً وقد تقدم القول في ذلك .

وربما قالوا : إذا لم يكن في ظاهر شخصه ما يعلم به أنه يصلح للإمامة فكيف يجوز التوصل إليه بالاختيار ؟ وهذا مما قد بينا من قبل فساده ؛ لأن الشروط المعتبرة فيه قد يصح أن تعلم وتظهر كذلك ^(١) . وإذا كان طريق ذلك غالب الظن فقد يحصل فيه ذلك عند أمارات ظاهرة ، فما الذي يمنع من جواز الاختيار ؟

شبهة أخرى لهم

١٠

وربما قالوا : لو كان طريقه الاختيار ، لم يخل إذا اختاروه من أن يحتاج إلى من يعلمه ويأخذ على يده ويقيم الحد عليه إذا أقدم على ما يوجب ذلك .
أولا يحتاج إلى ذلك .

فإن كان لا يحتاج فهو معصوم ولا بد فيه من نص ، وإن كان يحتاج فيجب أن يكون له إمام وللإمام إمام .

فإن قلتم : إن الأمة تتولى ذلك فيجب أن يكون لها إقامة الحد ؛ وذلك يخرجها من أن تكون رعية الإمام إلى أنها أئمة ، وفي ذلك إبطال الاختيار .

وهذا بعيد ؛ لأنه قد لا يحتاج إلى من يعلمه ويأخذ على يده بأن يكون كامل العقل ، وبأن يكون المعلوم أنه لا يقدم على ما يوجب الحد .

فإن قال : إذا جوز ذلك فيه احتياج إلى من يأخذ على يده . قبل له : إن التجويز لا يؤثر في ذلك وإنما يؤثر فيه ثبوت السبب الذي يوجب الحد والحكم ، فاللم يثبت لا يحتاج فيه إلى من يأخذ على يده . ومتى وقع ذلك من الإمام خرج عندنا من أن يكون إماماً ووجب نصب إمام ليأخذ على يده من هذا الوجه . فإن قيل : أليس إنما احتياج إلى الإمام لتجويز وقوع ما يوجب الحد من الرعية ؟

قيل له : لا نقول ذلك بل نقول : إنه إنما احتجج إليه لأسور كثيرة ، فلو علم أنه لا يقع من أحد ما يوجب الحد ما كان يستغنى عنه .

وبعد فلو أن الإمام ولي أميراً بالبعد عنه ، ولا يجب عندهم أن يكون معصوماً ، فن الذي نعلمه وتأخذ على يده وتقيم عليه الحد؟ ولئن^(١) جاز في أوقات / مخصوصة أن يقيم الحدود على غيره ، ولا يكون له من يأخذ على يده وتقيم الحد عليه ، فما الذي يمنع من ذلك في الإمام في الأوقات السكثيرة ؟

وبعد فما الذي يمنع من أن يكون ما يأتيه الإمام من حكم ما فيه شبهة مما يندر الحد فيه ، فلا يحتاج إلى إمام آخر ليقم ذلك عليه .

وبعد فإذا كانت الأمة تقيمه إماماً ليقم الحدود ، فما الذي يمنع إذا وقع منه ما يوجب الحد أن يقيم إماماً سواه ، فيقيم الحد عليه ، ثم كذلك أبداً يفعل في الأوقات إذا عرض عليه هذا الفعل ، فلا يؤدي ذلك إلى أئمة لا نهاية لهم ، وكل ذلك يبطل ما تعلقوا به .

شبهة أخرى لهم

قالوا : قد صح في الأمة الاختلاف الشديد ؛ لأن فيهم شعبة وخوارج ومعتزلة ونابئة^(٢) . وكل فرقة منهم ترى أن لا يختار الإمام إلا في أهل نحلته ، فكيف يقع

(٢) كذا في الأصل .

(١) في الأصل (ولأن)

الاجتماع على اختيار الإمام ؟ وكيف يحصل انقياد الجميع للإمام ؟

وهذا بعيد ؛ لأن الفرق المخالفة للحق ، كما يلزمها الرجوع إلى الحق فكذلك يلزمها الانقياد لمن ينصبه أهل الحق . وإذا لم تفعل ذلك فمن قبل نفسها أتيت كما تؤتى من قبل أنفسها في أن لا تقول إلا بالحق ، وليس يقول إن من لا يقول بالحق ليس من فرضه بل هو من فرضه بشرط أن يقدم القول بالحق ؛ لأن اختيار الإمام لا يصح إلا من قبل جماعة محقة لا تقول بمذهب تفضل به ، ولا يظهر عنها ما يفسق به ويكون فيهم أمانة وديانة ومعرفة ، فمن ليس بهذه الصفة لا يصح اختياره . والمخالفون ليسوا بهذه الصفة فلا يصح اختيارهم ، لكنهم يلزمهم أن يصيروا كذلك فيختارون للإمام . وكونهم مخالفين لا يمنع أن يكون ذلك من فرضهم كما أن كون المحدث محدثاً لا يمنع أن تكون الصلاة من فرضه .

ولهم طريق بأن يعرفوا أن اختيارهم مطروح بأن يستدلوا فيعلموا أنهم على خلاف الحق فليس ذلك في باب تكليف مالا يطاق .

ولأهل الحق طريق إلى أن يعلموا بأنهم يختصون بصحة ذلك منهم فيلزمهم / في الحال ويصح ذلك منهم ، فكما أن الفرقة المحقة يحسن مدحها وتعظيمها دون الفرق ١٧
المنفلة ، فكذلك^(١) هي المختصة بأن يجوز لها نصب الإمام دون المبطلة .

وقد بينا من قبل أن الذي يجوز أن يختار الإمام يجب أن يكون عدلاً ، وبيننا أن الفسق من جهة التأويل والمذهب كالفسق من أفعال الجوارح ، فلا وجه لإعادة ذلك .

شبهة اخرى

قالوا : لو كان طريقه الاختبار لم يخل حال من يختار من وجهين :
إما أن يكون لكل أحد من المسلمين أن يختار ، أو لكلهم أو لبعض مخصوص .
وقد بطل الوجهان الأولان ، فلم يبق إلا الثالث .

ولا بد لذلك البعض من صفة مخصوصة يتميز بها ، فإذا عدنا ذلك وجب
القضاء بفساد الاختيار ، لأنه لا صفة تذكر إلا وليست بأولى من غيرها ، ولا عدد
يذكر إلا وليس بأولى من غيره .

وهذا بعيد ؛ وذلك لأننا قد بينا أنه لا بد لهم من صفة وعدد ، وبيننا الصفة في ذلك
والعدد ؛ ودلنا عليه بما تقرر من إجماع الصحابة ، وبيننا أنه لا بد في ذلك من أن يكون
عن توقيف ، وكشفنا القول فيه .

فإن قال : فلم صارت الصفة التي ذكرتموها أولى من غيرها ؟ قيل له : لأن مع المعرفة
يمكن الاختيار ؛ ومع الإمامة يوثق بالاختيار ؛ فذلك اعتبرناه سمعاً ، ولو لم نجد له علة
كان لا يؤثر في صحة ما نقول ، لأن كل الأحكام السمعية لا يجب أن تكون معلقة^(١) .
فإن قال : ولماذا فارق هذا العدد الذي هو خمسة غيره من الأعداد ؟ قيل له :
قد بينا أن ذلك توقيف لا علة فيه ، ولذلك منعنا القياس عليه .

وقد حكى عن بعضهم أن الوجه في كونهم خمسة جواز وقوع العلم بخبرهم وجواز
حال التواتر بهم ؛ لأنه قد ثبت بأن العلم لا يقع بخبر أربعة ، ويجوز وقوعه بخبر خمسة ،
وكأنه جعل عدد العاقدين ما يرتفع عن عدد الشهادة ويكون من أول منازل التواتر
فيها يجوز في الفعل .

فإن قيل : فما^(٢) تأثير هذه العلة في هذا الحكم ؟ قيل له^(٣) : لأنه قد يدفعون

(٢) في الأصل (فيها)

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : معلقة

(٣) الأول حذف (له)

إلى أن يخبروا عن عقدهم الذي هو فعلهم ، فإذا وقع العلم بذلك ضحت دعواهم ؛ لأن / شهادتهم على فعلهم لا تصح .

وهذا وجه ذكر على التقريب . ويمكن أن يقال : لما كانت الإمامة أجل خطراً من غيرها لم يتطرق إلى تثبيتها إلا بعدد يزيد على الأعداد التي تتعلق سائر الأحكام بها ، ولا يكون ذلك إلا خمسة ، والمعتمد ما قدمناه .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لو جاز أن بصير إماماً باختيار الجماعة المخصوصة لوجب أن تكون مثل الإمام أو فوqe ليصح أن تعرف بالامتحان علم الإمام^(١) وفضله ، وفساد ذلك يبطل الاختيار .

وهذا بعيد ، لأنه لا يجب أن لا يعرف علم العالم إلا من يساويه أو يفضل عليه ، لأن أهل السير والمعرفة يعرفون المتقدم في كل علم ييسر التجربة والخبرة ، كعلمهم بتقدم الحسن وأبي حنيفة في الفقه والعلم ، وتقدم سيبويه في النحو . وكما يعلم أحدنا تقدم امرئ القيس في الشعر .

فما الذي يمنع من أن يعلم أهل الإمامة والمعرفة فضل الفاضل وتقدمه في العلم ؛ فيصح أن يكلفوا الاختيار على ما تقدم ذكره ؟

شبهة اخرى لهم

لا يجوز في اختيار الإمام أن يوكل إلى من يجوز أن يخطئ . موضعه ولا ينص عليه من لا يخطئ ، موضعه ، لأن ذلك لا يحسن في التكليف ، كما لا يحسن استعمال غالب الظن في موضع العلم .

(١) في الأصل : الأمان .

وهذا بعيد ، لأن الصلاح قد يكون فيما يتكافئه من كاف الاختيار ، وبعيد به إذا عمل على طريقة تجرى مجرى الدلالة ويكون ذلك أصلح من النص . كما لا يمنع في العلم المسكتب أن يكون أصلح من الضروري ، وكما لا يمنع في الاجتهاد أن يكون أصلح من التصور ؛ وفي النص الخفي أن يكون أصلح من الجلي . والأمر في ذلك موقوف على الدلالة .

وبعد فقد كان يجب . على هذه العلة ، أن ينصب تعالى على الأمير والحاكم ، وكل من يستعان به في باب الدين ، وبطلان ذلك ظاهر .

شبهة اخرى لهم

قالوا : لو كان لجماعة من الأمة أن تولى ^(١) /الإمام ، لكان الإمام خليفة لها على أنفسها ، ولا يجوز أن يستخلف الإنسان على نفسه ، كما لا يجوز أن يحكم على نفسه . وإنما يستخلف على غيره .

وإذا بطل ذلك وجب النص .

وهذا بعيد ؛ لأننا قد بينا أنهم يقيمون الإمام بأمر الرسول ، فلا يمنع أن يكون له أن يحكم عليهم وعلى غيرهم ، كما أن الإمام لو أمر بعض الأمراء أن يولى ^(٢) على البلد غيره ويعزل . لكان من يتخذه أميراً له أن يحكم عليه من حيث ولاء بأمر الإمام ، وقد ثبت أن المسلمين أقاموا خالداً يوم مؤتة عند موت الأمراء ، فصار أميراً عليهم بإقامتهم فقد ثبت جواز ما أنكروه بنص السنة ؛ لأنه عليه السلام صوبهم في ذلك .

(١) في الأصل (تولى)

(٢) في الأصل (يولى)

شبهة اخرى لهم

قالوا : إقامة الإمام من أعظم الولايات ، وإذا لم يكن للعامة ذلك ولا للخاصة ، إذن ^(١) لم يكن . فقد بقيت لها الولاية . فكيف يجوز أن يصير إماما باختيارهم ؟

وهذا مما تقدم معناه ؛ لأننا قد بينا أنه لا يمنع أن يولى من لا يلي الأمر بنفسه ، ولا يمنع عندنا الأمر في الشرع أن يجعل إليه إلى قوم ؛ ولأنه خاصة فيكون لهم أن يولوا الإمام وإن لم يكن إليهم ما إلى الإمام ، على نحو ما بينا أن القوم إذا اختاروا من يختص بشروط وأوصاف قد دل عليها الرسول عليه السلام ، وأمرهم باختياره على الجملة فالمولى في المعنى هو الرسول عند اختيارهم ، كما أن الإمام لو جعل اختيار أمير أو ^(٢) حاكم إلى قوم فاختروه ، لكان الإمام هو المولى وذلك لفظ ^(٣) ما تعلقوا به .

وبعد فإن كثيراً مما يقوم به الإمام . للأمة أن تقوم به من النهي عن المنكر والجهاد وقمع الظلم وإزالة الخرجي ، وقسمة الغنيمة والغنيمة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ؛ فلن يختار الإمام مدخلاً في كثير مما يقوم به الإمام ؛ فغير ممتنع أن يكون لهم أن يختاروا إماماً ، وإن كانوا إذا اختاروه تصرف في أمور ليس لهم أن يتصرفوا فيها .

وربما قالوا : ولاية الإمام هي الأصل الذي تنفرع منه الولايات ، فكيف يجوز أن تتقدمها ولاية ؛ وهذا قريب من الأول وهو الذي ينازع فيه .

وتقول : إن الذي جملة الله للمختار من تولية الإمام من قبل ولاية الإمام وهو الأصل وقد بينا القول في ذلك .

(١) يمكن أن تكون (إذا) لأنها وردت في الأصل بهذا الرسم

(٢) في الأصل (و) ولكنه أرجح التسمير فيما بعد مفرداً .

(٣) كذا في الأصل .

شبهة اخرى لهم

١١٨ ب قالوا : قد صح أن الإمام خليفة ولا بد من أن يكون خليفة / لله ورسوله ، أو لمن اختاره إماما .

ولا يجوز أن يكون خليفة للرسول ، وهو لم يستخلفه ، ولا يجوز أن يكون خليفة لهم ، لاتفاق السكل على ذلك ، لأنهم أجمع قالوا : إنه خليفة الرسول ، وذلك يوجب بطلان الاختيار وإثبات النص .

ودلالته على موضعه أن يقال : إنه خليفة رسول الله ، وعلى هذا الوجه كانوا يقولون ذلك لأبي بكر .

قال شيخنا أبو علي : إذا جاز أن يأمر أحدنا غيره أن يقيم له وكيلًا يقوم بأمره فيصير بإقامته وكيلًا ، لا لمن أقامه ؛ فما الذي يمنع مثل ذلك في الإمام ؟

وعلى هذا الوجه قال الفقهاء : إن المريض إذا وصى إلى غيره ، وأمره أن يوصى إلى آخر ، إن الثاني يكون وصيا للأول . وكذلك قالوا في الوكالة .

قالوا : وقد ثبت أن خالدا لما أقامه المسلمون أميرا عليهم يوم مؤتة كان مضافا إلى رسول الله صلى الله عليه ، فلا يمنع مثل ذلك في الإمام .

فإن قالوا : إذا كان خليفة له ، فما الحاجة إلى أن يأمر غيره ممن يجوز أن يخطئ . ابيقمه ؟ وهلا أقامه هو ؟ وهلا أوجب ما قلتم أن يلحقه بعض باختياره ؟

قيل له ^(١) : إن الذي قلناه وقد مناه قد أسقط ذلك ، وإنما يجب النقص لو وكل إلى غيره ، وقد تعبدنا بإقامته بنفسه ، فأما إذا لم يتعبد بذلك ، فما الذي يمنع من أن يكون ذلك إلى إبطال أقرب ؛ لأنه إمساك للعبادة وفي خلاف ذلك عدول عنها .

(١) كذا في الأصل ، والأولى لهم .

شبهة اخرى لهم

قالوا : كيف يجوز أن بكل صلى الله عليه أعظم الأمور إلى غيره ولا يتولاها بنفسه ؟ وقد أمر وندب إلى الوصية ، وأوجب أن يتولاها بنفسه في الأمور الحقيقية ، فكيف يجوز فيما هو أعظم منه أن يهمله ؟ وهذا يدل على بطلان التبعيد بالاختيار وإثبات النص .

وهذا بعيد ؛ لأن الذي ثبت في الشريعة أن الواجب أن يوصى من عليه دين أو حق ، وفي عتقه وصية ، أو ولد طفل ، ومن يجري هذا المجرى . فأما من ليس هذا حاله لم يثبت أن الوصية واجبة عليه ولا أنه رغب فيها .

وعلى هذا/ الوجه روى عن كثير من الصالحين وقد نهوا على الوصية أنهم وصوا ١٩ بتقوى الله ، وعدلوا عن الوصية في أموالهم .

وإذا كان تعالى قد بين مواضع المال وحدها^(١) ، فهو مستغن^(٢) عن الوصية إذا لم يكن عليه حق على ما قدمناه .

فأما الوصية بالولايات فلم يثبت الشرع بأنها واجبة ؛ لأنه إنما يكلف أن يقوم بالأمر مادام ممكنا ، فعند الموت لا يلزمه ذلك بل لا يمتنع أن يرد السمع بحظر ذلك والمنع منه ، وعلى هذا الوجه بينا الشرع بما روينا أنه عليه السلام لم يستخاف وأن أمير المؤمنين عليه السلام قال وقد سئل عن ذلك: «أنركم كما ترككم رسول الله: فإن كان فيكم خير جمعكم الله على خيركم، كما جمعنا على خيرنا أبي بكر» إلى غير ذلك مما تقدم القول فيه .

(١) يمكن أن تكون (وحدها) ويمكن أن تكون (وحدها) بنسبة إلى المال

(٢) في الأصل (مستغنى)

شبهة اخرى لهم

وربما قالوا : إذا وجب بالشرع أن يوصى الرجل بالصفار من ولده ، وكان عليه السلام بسوس أمته كما يسوس الرجل أطفاله وكان كالوالد لهم فيجب أن يوصى لهم ، وذلك يمنع من الاختيار .

- ٥ هذه دعوى ، لأننا^(١) نقول : إنه عليه السلام كان يلزمه في الصفار ما يلزم الوالد ، بل لا خلاف في فساد ذلك ، لأنه لو^(٢) كان يلزمه الإتفاق عليهم ومراعاة أحوالهم ؛ وإنما يلزمه بيان الأحكام فيهم ، وكذلك فلم يكن يلزمه في الكفار ما يلزمهم في أنفسهم من الإتفاق والتكسب واجتلاب النفع ودفع الضرر ، فكيف يصح ما ادعوه ؟ وإنما بعث صلى الله عليه وسلم للدين لا لمصالح الدنيا^(٣) ، وإنما بين في مصالح^(٤) ماله تعلق بالدين ، يصح ما قاله .

١٠ وبعد فكان يجب لو أوصى النبي عليه السلام إلى واحد بعينه وخص عليه أن يكون بالأطفال من الآباء ، وفساد ذلك من حيث علم الاستثناء^(٥) بالآباء^(٦) وبالأولياء عن الوصي لو كان منصوفا عليه دلالة على فساد هذا القول .

قال شيخنا أبو علي : إنا لا ننكر أن يكون قد أوصى إلى أمير المؤمنين بإتمام مواعيد ورد ودائع وقضاء دين ؛ لأنه قال : إنه كان عليه لبعض معاملته من تجار المدينة حق ، وأن يكون رضى إليه بتمهد أهله ، فلا يجب إذا ثبت أنه وصى إليه أن

(١) كذا في الأصل ولعلها لا تقول . (٢) كذا في الأصل ولعلها لا تقول .

(٣) هذا تعبير غير دقيق عن أمره - خطورته من حيث أنه حديث عن شأن من شأن الرسول صلى الله عليه وسلم إذ كيف يقال : إن هناك أعمالا من الدنيا فقط مع أن كل عمل يقطن به ذلك ، هو في واقع الأمر ذو جانبين يكون باعتبار أحدهما دينا ، وباعتبار الآخر دينا . فرعاية مرضاة الله فيه دين ، ورعاية جلب النفع به دينا

(٤) كذا في الأصل . (٥) في الأصل (استثناء) . (٦) في الأصل : الأولياء .

٩ يكون إماماً لأنه يجب أن يعتبر / ما الذي وصى إليه فيه . وإذا جاز أن يكون للمرء جماعة أوصياء . بكل إلى كل واحد منهم غير الذي بكل إلى صاحبه ، فما الذي يمنع من أن يوصى إلى واحد في أمر مخصوص دون غيره ؟

٥ وبعد فإن الإمامة طريقها الدين ، فيجب أن تقف على السمع ، فلم يثبت أنه من باب ما تجوز الوصية به نصاً .

واعلم أن الأصل في إبطال هذه الشبه ما يبنى من إجماع الصحابة على ثبوت الإمامة بالاختيار ، وقد صح أن الإجماع حجة ، فيجب أن يقال به ، وليس يصح مع وجوب القول بذلك في طريقة الاختيار إلا ما قدمناه ، فلا رجة لاعتراضهم على الفرع مع ثبوت الأصل ؛ لأن ثباته يقتضى ثبات الفرع وثباته يزيل كل طعن .

١٠ قال شيخنا أبو علي : لم يختلف في زمان الأئمة الأربعة أن على علماء المسلمين وصلاحهم أن يقيموا إماماً إذا لم يكن إمام ولا ذو عهد من إمام ، وذلك بثبت الاختيار .

وأيضاً فإن الحدود والأحكام وإقامة الشهود وتعديلهم ، وغير ذلك لم يكن يتولاها في عهد رسول الله إلا هو وأمرؤه ، ولم تقم الحجة أن لغيرهم أن يقوم بذلك ، وأجمعوا أن للإمام وأمرائه أن يقوموا به . فصح بهذا أن ذلك إلى الأئمة وأمرائهم ، فلما مات عليه السلام ولم ينص على واحد دلهم على أنه لا يجوز تعطيل الحدود والأحكام ، وأوجب ذلك أن يقيموا لأنفسهم إماماً ليقوم بهذه الأمور ، وهذا يوجب ثبوت الاختيار ، فإذا لم يصح إلا على ما ذكرناه وجب القضاء بصحته .

١٥ وبعد فلما ثبت إجماعهم على أنه لا بد للناس من إمام ، وعلمت الأمة ألا نص ، وجب أن يلزم العلماء والصالحون^(١) الذين يعرفون من يصلح للإمامة أن يقيموا هذا الإمام ؛ لأنهم لو لم يقيموه ولم يلزمهم لبطلت الحاجة إلى الإمام .

١٢٠ وبعد فإذا كان تعالى أطلق / الخطاب بإقامة الحدود وثبت أنه ليس لافتاً^(١) الناس القيام بذلك ، وجب التوصل إليه بكل وجه ممكن ، ولا وجه يمكن به ذلك إلا الاختيار لعدم النص .

قال : وعلى هذا الوجه جرت العادة عند أهل العقول أنهم يختارون من يقوم بأمرهم ومصالحهم ، لأنهم ينتظرون النص ، فصار عادة أهل العقول شاهدة لما ذكرناه بالصحة .

وبعد فإذا ثبت أن الذي يقوم به الإمام ، يجرى مجرى مصالح الدنيا ، وقد ثبت أن الواجب فيها التوصل إليها بكل ما يمكن ، فما الذي يمتنع من أن يقوموا بأحوال الإمام الذي يقوم باختيار ذلك إذا ثبت بالسمع أنه لا يقوم به إلا الإمام ؟

فصل

في الدلالة على ان ابا بكر كان يصلح للإمامة

أحد ما يدل على ذلك إجماعهم على الرضا بإقامته على ما بيناه من قبل ، فإما
يكن يصلح لها ، لم يكونوا يجمعون على ذلك من حاله ؛ لأن الأمة لا تجمع على خطأ
والرضا بمن لا يصلح للإمامة خطأ . ٥

فإن قيل : فمن أين أنه كان إماما بنفسه ؟ وهلا جوزتم ما قاله قوم من أنه كان
نائباً عن أمير المؤمنين ، جارياً مجرى الأمير من قبله ؟ قيل له ^(١) : إنا نعلم باضطرار
خلاف ذلك من حيث ثبت بالتواتر بيعتهم له ورضاهم به على هذا الحد ؛ ولأنه يلى
السلام بايعه وكان معاضدا له عند مقامه ، فلا فرق بين من يقول ، والحال هذه ، إن
نائب عنه ، وبين من يقول : إن الإمام هو العباس وكان نائباً عنه ، وبإزاء
ذلك ظاهر . ١٠

وبعد فلا يصح النيابة عنه إلا وهو بمن يصلح للإمامة ، فجميعه فيه من علم ونقل
ونسب وغير ذلك ، فيجب أن يكون صالحاً للإمامة .

فإن قالوا : ومن أين أنه كان مؤمناً فضلاً عن أن يكون فاضلاً ليصح ما ذكرتم
وهلا كان على جملة كفره المستيقن ^(٢) ؛ قيل له ^(٣) : إنا كما نعلم أنه كان كافراً بالتواتر
نعم انتقاله إلى الإيمان والتصديق بالرسول ، / فلا يجوز أن يكون باقياً على حاله . با
اليقين قد حصل بانتقاله ، على أننا نعلم ضرورة أنه كان على دين الرسول عليه اللا
بما نقل من الأخبار ، وذلك يمنع من التجويز والشك . ١٥

(٢) في الأصل المشيعن

(١) الأول حذف (له)

(٣) كذا في الأصل والأول (لهم) .

وقد بينا أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال : إذا كان ذلك باطلا فكيف يدعى الاضطرار فيه ؟ وعلى هذا الوجه ندعى في كثير من الأمور أنا نعلم^(١) ضرورة من دين الرسول عليه السلام .

وبعد فإننا نعلم أنه عليه السلام كان بعظمه ويمدحه على الحد الذي نعلم ذلك في أمير المؤمنين وغيره ، وذلك يمنع من كونه كافرا . وما ثبت عنه عليه السلام من تسميته صديقا ، يدل على ذلك ، وما روى من الفضائل المشهورة في بابه يدل على بطلان هذا القول . فأما من يقول : إنه ارتد بعد الرسول صلى الله عليه فإنه بنى هذا القول على أن الإمامة لأمر المؤمنين بنص جلي ؛ فإن من وثب عليها فهو كافر مرتد .

وقد بينا بطلان ذلك . وقد قال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء : الذي يدل على بطلان طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والأنصار ورميهم إياهم بشرك ونفاق ما خلا طائفة بسيرة ، قوله تعالى : [لَقَدِرَضِيََ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ] ، وقد علم من بايع تحت الشجرة ، وكذلك قوله : [لِلْمُهَاجِرِينَ . . . إِلَى قَوْلِهِ : وَأَوْلَيْتَكَ هُمْ الْمُنَافِقُونَ] وقال : [لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ] وقوله سبحانه : [وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ] . وذكر الله تعالى أنه أذهب عنهم الرجس عن أزواج النبي عليه السلام ، فلا يصح مع ذلك كونهم كفارا . وكيف يصح أن يكونوا كفارا ، ومن دينه أنه لا يجوز التزوج بينات الكفار إذا لم تكن ذمة ، ولو جاز أن يتزوج / بناتهم^(٢) وهم كفار ، لجاز أن يتزوج^(٣) / الكفار بناته وذلك بخلاف الدين .

٢٠

(٢) كذا في الأصل ولعلها (بناتهم)

(١) كذا في الأصل ولعلها (نعلمها) .

(٣) في الأصل (لروح) .

قال : وقد ثبت من مناقبه أنه سبق إلى الإسلام وبايع الرسول وواساه بماله ونفسه ، ثم كان ثاني النبي في الغار ، وصاحبه في الهجرة وأنيسه في العرش ^(١) يوم بدر ووزير النبي صلى الله عليه ، والمستشار في أموره ، وأميره في الموسم على الصلاة حين افتتحت مكة ، والمقدم في الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسميته الصديق ، والمشبّه من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم ؛ ثم هو وعمر بُشراُ أنهما سيديا كهول أهل الجنة ، ولها قال : « هما منى بمنزلة يميني من شمالي »

وكل ذلك يبطل نسبتهم إلى الكفر والتفارق والردة . وقد بينا من قبل ماورد في الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين له والجماعة مايفنى عن إعادة ذكره .

وبعد فإنه قد ثبت أنه بشره وغيره بالجنة بألفاظ مختلفة ، وأنه ذكر من فضائله نحو وصفه بأنه خليله وأنه أخوه إلى غير ذلك مما يمنع أن يكون كافرا بل يوجب له الفضل العظيم ، على أنه قد ثبت بعد النبي عليه السلام أن الناس اختلفوا في تقديمه وتقديم أمير المؤمنين ، وذلك لا يصح إلا مع ثبوت فضله . وقد بينا أن الإمامية لاسلف لها وأن قولها حادثه ^(٢) في الأعصار المتقاربة .

وبعد فإذا عدلنا عن كل ذلك وجدنا ماظهر من أحوال أبي بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم والعلم والرأي ، وقد بينا أنه لايجب في الإمام أن يكون معصوماً ، فكيف يصح أن يدعى أنه كان ^(٣) يصلح للإمامة ؟

وقد بينا أن الوجوه التي لها قلنا في معاوية وغيره : إنهم لا يصلحون للإمامة لا يتأني ^(٤) فيه ، وكشفنا الحال فيه ، وبيننا ما روى مما يدل على أنه يصلح لذلك نحو قوله : « إن وليتم أبا بكر » ونحو الأخبار التي تتضمن بشارته بالخلافة نصاً أو تنبيهاً ، إلى غير ذلك ، وذلك يفنى عن إعادته .

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل ولعلها « حادث » أي « مستجد »

(٣) كذا في الأصل ولعلها « لا يصلح »

(٤) في الأصل هكذا (لا يمانى) بتكرار الياء والتاء والألف .

قال شيخنا أبو علي : إن قول من يقول : كان كافراً فجزوا بقاءه / على ما كان ، بمنزلة قول من يقول : كان بمكة مغنم^(١) فجزوا بقاءه على ما كان ؛ لأننا كما نعلم انتقاله إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام والدين ، وقد بينا أنه عليه السلام كان الله تعالى يحذره المنافقين ويمنعه من صحبتهم والاختصاص بهم ، وصح أنه كان يختص بأبي بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره ، واختاره صاحب له ومعينا ومشيرا ، فكيف يصح ما قالوه ؟

ولافرق بين ما قالوه في أبي بكر ، وبين من ادعى من الخوارج عليهم أن أمير المؤمنين لم يكن مؤمنا يقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه ؛ لأن فيهم طبقة ، وهم الحار^(٢) والعمران يقولون فيه عليه السلام إنه ما اعتقد الإسلام والإيمان .

فإن قيل : لو كان كذلك لما زوجه ابنته ، فالمخالف أن يقول لهم : ولو كان حال أبي بكر وعمر ما ذكر لما خطب إليهما ، ولا كان يزوج عثمان .

وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدل على ذلك ، وهو قوله : [سَبَقُولُ^(٣) لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرُ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ] .

وقال : [فَإِنْ رَجَعْتَ^(٤) اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فاستأذَنوكَ لِلخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُفَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ] .

وقال : [سَيَقُولُ^(٥) الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَأْخُذُهَا ذُرُومًا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ، قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذًا^(٦) لَكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ] .

(١) في الأصل (مغنما)
 (٢) كذا في الأصل
 (٣) الآية من سورة الفتح
 (٤) الآية من سورة التوبة .
 (٥) الآية من سورة الفتح .
 (٦) في الأصل (كذلك) وهو خطأ ، وإنما أتت للاشارة لل عدم دقة النسخ .

وهو معنى قوله: [لَنْ نَخْرُجُوكُمْ مَعِيَ أَبَدًا وَكَنْ تَقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ^(١)] .
ثم قال: [قُلْ ^(٢) لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّ عَوْنٍ إِلَى قَوْمٍ أُولَى
بِأَسْ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ، فَإِنْ نَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا
وَإِنْ تَوَلَّوْا كَاتِبُوكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٣)] .

٥ فيبين أن الذي ادعوا هؤلاء ^(٤) المخلفين من الأعراب إلى قتال قوم أولى بأس شديد
هو غير النبي عليه السلام ؛ لأنه تعالى قد بين أنهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه
عدوًّا بآية متقدمة ، ولم يدعمهم بعد النبي صلى الله عليه إلى قتال الكفار إلا أبو بكر
وعمر وعثمان لأن أهل التأويل لم يقولوا ^(٥) في هذه الآية غير وجهين / من التأويل :

فقال بعضهم: عنى بقوله. [سُدُّ عَوْنٍ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْ شَدِيدٍ] بنى حنيفة .
وقال بعضهم : عنى بذلك فارس والروم . ١٠

وأبو بكر هو الذي دعا إلى قتال بنى حنيفة وفارس وروم ، ودعاهم بعده إلى
قتال فارس والروم عمر ؛ فإذا كان تعالى قد بين أنهم بطاعتهم لها يؤتهم أجرا حسنا ،
وإن تولوا عن طاعتهم يذهبهم عذابا أليما ، صح أنهم على حق وأن طاعتهم طاعة لله ،
وهذا يوجب صحة إمامتهما وصلاحهما لذلك .

١٥ فإن قيل : إنما أراد بذلك أهل الجبل وصفين ؛ فذلك فاسد من وجهين :
أحدهما : قوله [تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ] والذين حاربوا أمير المؤمنين كانوا على
الإسلام ولم يكونوا يقاتلون على الكفر ، ولا كان هو يقاتلهم ليهلكوا ، بل كان يقاتلهم
ليردهم إلى طاعته والدخول في بيعته ، ويردهم عن البغي .

(٢) الآية من سورة التتج

(٤) كذا في الأصل ، وأعلها : فيبين أن الذين دعوا هؤلاء .

(١) الآية من سورة التتوية

(٣) الآية من سورة التتج

(٥) من الأصل (لم يولوا)

والوجه الثانى : أنا لانعرف الذين عناهم من ^(١) بقى إلى أيام أمير المؤمنين ، كما علمنا أنهم كانوا باقين في أيام أبى بكر ، فوجب بهذا أن الذين دعوا هاولا ^(٢) المخالفين إلى قتال قوم أولى بأمر شديد ، هم أبو بكر وعمر .

وقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ^(٣)] الآية . وهذا خبر من الله تعالى ولا بد من أن يكون كائنا على ما أخبر به . والذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر وأصحابه . فوجب أنهم الذين عناهم بقوله : يحبهم الله ويحبونه ، وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . وذلك يوجب أن يكون على صواب وأن يكون ممن وفى ، ويمنع ذلك من قول من يدعى النص وأنه كان على باطل .

وقال تعالى : [وَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا] .

فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الأرض الذى وعده الله من آمن وعمل صالحا من أصحاب النبى إلا في أيام أبى بكر وعمر ؛ لأن الفتوح كانت في أيامهم ، فأبو بكر فتح بلاد العرب وصدرا من بلاد العجم ، وعمر فتح مدائن كسرى ، وإلى جهة ^(٤) خراسان وسجستان وغيرها ، بأن ^(٥) ان التمكين والاستخلاف أيضا الذى تضمنته الآية لها ، ولا الأئمة ولا أصحابهم ، علمنا أنهم محقون ، فلو لم يكن ذلك لها وإلا لم يصح لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح ، ولو كان ذلك لغيرهم لوجب كون الآية متناولة للجميع .

١٢٢ ب

٣٠ (١) كذا في الأصل ، واعلمها (من) (٢) كذا في الأصل ، واعلمها : دعوا هؤلاء .
(٣) الآية من سورة المائدة (٤) في الأصل (ولكى د) (٥) كذا في الأصل

وقوله تعالى : [كُنْتُمْ ^(١) خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] ، ولو كان الأمر على كثير مما تارة
الإمامية أنهم قد ارتدوا بعد نبههم وخالفوا النص الجلي لما كانوا خيراً أمة ؛ لأن أمة مو
لم يرتدوا بعد موسى بل كانوا متمسكين به مع يوشع بن نون .

٥ وما أوجب تكذيب النص فهو باطل . وكيف يتصور عاقل مع عظم حال الإله
عند موت النبي عليه السلام ، أن يكون الجميع لأبي بكر ولا ينكرون إمامته ؛ وقد
صلى الله عليه نصاً ظاهراً على واحد بعينه فلا يتخذه أحد إماماً ، ولا ينكر ذلك ؟
جاز ذلك لجاز أن يكون لرسول الله صلى الله عليه ولذا نص عليه ولم يذكر . وك
يكونون مرتدين مع أنه عليه السلام خير بأنه جعلهم أمة وسطاً ؟ وكيف يصح ذلك
١٠ قوله تعالى : [لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ
أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ] ؟

وكيف يصح ذلك مع قوله : [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ] الآية ، فشهد بعد
وأنه يغيظ بهم الكفار لسته نفر على ما يقوله الإمامية ؟

١٥ وكيف يصح ما قالوه مع قوله عليه السلام : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم » ، وكل ذلك يبين بطلان قولهم : إنه لم يكن يصلح للإمامة ؛ و
مشكوك في فضله وإيمانه .

فأما الأخبار الواردة في فضائله وفضائل عمر وعثمان فأكثر من أن يح
ذكرها في ^(٢) هذا الموضع .

٢٠ وقد ذكر شيخنا أبو علي طرفاً كثيراً في آخر كتاب الإمامة ، وهذه جملة كا
فيما أردنا ذكره .

في ذكر مطاعنهم في أبي بكر وبيان الجواب عنها

- أحد ما ذكروا في ذلك أنه حكم بالباطل في إزالة ميراث النبي صلى الله عليه ، عن ورثته ؛ لأنه تعالى قد بين في كتابه الموارث ؛ ولم يفصلها وربما أضافوا إلى ذلك بأن قالوا : أزال الميراث بدعوى خبر ادعاء مع نص الكتاب ، والذي ادعاء من قوله :
- « نحن معاشر الأنبياء لانورث من ^(١) تركناه صدقة » مردود بحكم الكتاب وهو قوله : [وورث سليمان داود] وفي قصة زكريا : [يرثني ويرث من آل يعقوب] وربما رروا عن فاطمة عليها السلام ما لا أصل له من مخاطبات لأبي بكر يطول ذكرها ، نحو ما رووا أنها قالت : « أترث أباك ولا أترث أبيه ^(٢) ، لقد جئت شيئا فريبا » وفي بعض الأخبار أنها خطبت فقالت : أيا خليفة رسول الله ، أنت ورثت رسول الله ؟ أم ورثته أهله ؟ فقال : لا ، بل ورثته أهله ، فقالت : فما بال سهم النبي ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إني الله إذا أطعم نبياً طعمته كانت لولي الأمر من بعده » فقالت له : « أنت ورسول الله أعلم »

- قالوا : وإذا كان ما يورث صلى الله عليه وما تركه صدقة ، فكيف ترك أبو بكر سيف النبي صلى الله عليه ونعليه وعمامة في يد أمير المؤمنين ؟ والجواب عن ذلك بين ؛ لأنه احتج بهذا الخبر ولم يقتصر على روايته ؛ حتى استشهد أصحاب رسول الله فشهد بصدقه عمر وعثمان وطلحة ولزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف ، وكان لا يحل لأبي بكر وقد صار الأمر إليه أن يقسم التركة ميراثاً ، وقد خبر الرسول بأنه صدقة وليس بميراث .

(٢) لعل الماء للسكر .

(١) كذا في الأصل وأصلها (ما)

وأقل ما في هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الآحاد ، فلو أن شاهدين شهدا / في التركة أن فيها حقا ، أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث ، فعمله بما قال الرسول مع شهادة غيره أقوى ، ولسنا نجعله بدعيا لأنه لم يدع ذلك لنفسه ، وإنما بين أنه ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يختص في العبد والقاتل وغيرهما ، وليس ذلك ينتقض للآية^(١) ليس بميراث وأنه صدقة ، ولا يمتنع بل هو حلال لهم فرفع الله تعالى قدرهم عن أن يورثوا المال ، وصار ذلك من أوكد الدواعي إلى ألا يتشاغلوا بجمعها ؛ لأن أحد الدواعي البشرية إلى ذلك تركه على الأولاد والأهلين ، فلما سمعت فاطمة عليها السلام ذلك منه ، كفت عن الطلب فيما ثبت من الأخبار الصحيحة ، ولا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الإرث ، فلما روى لها ما روى كفت عن ذلك فأصابت أولا وثانيا .

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يبين صلى الله عليه ذلك للقوم ، ولا حق لهم في الإرث ، ويتبرع أن يبين ذلك لمن له حق في الإرث ؟ إن التكليف يتصل به وذلك لأن التكليف في ذلك يتعلق بالإمام ، فإذا بين له جاز أن لا يبين لغيره ، وبصير البيان له بيانا لغيره وإن لم يسمع من الرسول عليه السلام ؛ لأن هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة في هذا الباب .

قال شيخنا أبو علي : أتعلمون صدق أبي بكر في هذه الرواية ؟ أم يجوزون أن يكون صادقا ؟ وقد علم أنه لا شيء . نعلم به قطعا تحديه ، فلا بد من تجويز كونه صادقا ، فإذا صح ذلك قيل لهم : فهل كان يحمل له مخالفة رسول الله ؟ وهذا بين بطلان ما يقولون

فإن قالوا : لو كان صادقا لظهر واشتهر . قيل له^(٢) : إن ذلك باب العمل فلا يمتنع

(٢) كذا في الأصل والأولى (لهم)

(١) كذا في الأصل ، وفي العبارة ركة

أن ينفرد بروايته جماعة بسيرة ، بل الواحد والاثنان مثل سائر الحكم ومثل الشهادات .

فإن قالوا : نعم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه : [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ]

قيل لهم : ومن أين أنه ورثه مع تجويز أن يكون المراد به ورثه العلم والحكمة . فإن

١١٢٤ قالوا : إطلاق الميراث لا يكون / إلا في الأموال . قيل له ^(١) : إن كتاب الله يبطل

قواكم ؛ لأنه قال : [ثُمَّ أَوْرَثْنَا ^(٢) الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا]

والكتاب ليس بمال ، ويقال : ماورثت الأبناء عن الآباء شيئا هو أفضل من أدب

حسن . وقالوا : العلماء ورثة الأنبياء ، وإنما ورثوا منهم العلم دون المال .

على أن في الكتاب ما يدل على ما قلناه ، وهو قوله : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا

١٠ مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ] فبني

على أن الذي هو ورث هذا العلم وهذا الفضل ، وإلا لم يكن لهذا القول تعلق بالأول .

فإن قالوا : فقد قال تعالى : [فَهَبْ ^(٣) لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ

مِنْ آلِ يَعْقُوبَ] وذلك يبطل الخبر . قيل له : ليس في ذلك بيان المال أيضا ، وفي

الآية ما يدل على أن المراد العلم ؛ لأن زكريا خاف على العلم أن يندرس . فأما قوله :

١٥ [وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي] يدل على ذلك ؛ لأن الأنبياء لا يحرص على

الأموال حرصا يتعلق وجوبها به ، وإنما أراد خوفه على العلم أن يضيع فقال الله تعالى :

[فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا] يقوم بالدين مقامه . وقوله : [وَيَرِثْ مِنْ آلِ

يَعْقُوبَ] يدل على أن المراد العلم والحكمة لأنه لا يرث أموال يعقوب في الحقيقة

وإنما يرث ذلك غيره .

(٢) سورة فاطر .

(١) كذا في الأصل والأول (لهم) .

(٣) الآية من سورة مريم .

فأما من يقول : إن المراد « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » لأننا لا نورث الأموال ، فكأنه أراد أن يجعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورثون ، فباطل من القول ؛ لأن إجماع الصحابة بخلافه ؛ لأن أحدا لم يتأوله على هذا الوجه ؛ ولأنه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية لهم ؛ ولأن قوله : « ما تركناه صدقة » جملة مستقلة بنفسها ، فلا وجه إذا أمكن ذلك فيها أن تجعل من تمام الكلام الأول ، فكأنه عليه السلام مع بيانه أنهم لا يورثون من جهة المال الذي خلفوه ؛ فإنه صدقة ؛ لأنه كان يجوز أن لا يكون صوابا ويصرف إلى وجه آخر .

فأما خبر السيف والنعل والعمامة وغير ذلك ، فقد قال شيخنا أبو علي : لم يثبت أن أبا بكر دفع ذلك إلى علي عليه السلام على جهة الإرث . / وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ؛ وكيف يجوز لو كان إرثا أن يخصه بذلك ، ولا إرث له مع العم لأنه بالعصبة . وإن وصل إلى فاطمة عليها السلام ، فقد كان ينبغي أن يكون العباس شريكا في ذلك ، وأزواج الرسول . ولوجب أن يكون ذلك ظاهرا مشهورا ؛ ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدله ولا يجب إذا لم يدفع أو بكر إليه ذلك على جهة الإرث ، ألا يحصل في يده ؛ لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه نحلته إياه .

ويجوز أيضا أن يكون أبو بكر^(١) رأى الصلاح في أن يكون ذلك بيده لما فيه من تقوية الدين ، وتصديق بيذه بعد التقويم ؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك ، وكل ذلك يبطل ما تعلقوا به .

وذكر في البردة والقضيب أنه لا يمتنع أن يكون جعله عنده في سبيل الله وتقوية على المشركين ، فتداولته الأمة لما فيه من التقوية ؛ ورأى أن ذلك أقوى من أن

(١) في الأصل (أبا بكر) .

يتصدق به ، إن ثبت أنه عليه السلام لم يكن نخله غيره في حال حياته ؛ فالكلام في جميع ذلك واحد .

فإن قيل : لو كان مارواه أبو بكر صحيحا لكان أزواج النبي صلى الله عليه لا يطلبن الميراث ، ولا كان العباس ينازع أمير المؤمنين بعد موت فاطمة في ذلك ، ولما جاز أن يذهب العلم بذلك عن عمه وابنته وأزواجه .

قيل له ^(١) : إن ثبت ذلك ، فلأنهم لم يعرفوا رواية أبي بكر وغيره للخبر . وقد روى أن عائشة لما عرفتهم الخبر أمسكوا .

وقد بينا أنه لا يمتنع في مثل ذلك أن يخفى على من يستحق الإرث ويعرفه من يتفقد الأمر ، كما يعرف العلماء والحكام من أنه لا يمتنع في مثل ذلك أن تخفى أحكام الموارث مالا يعلمه أرباب الإرث .

وقد بينا أن رواية أبي بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لو شهدا بأن بعض تركته عليه السلام دين ، وهو أقوى من رواية سلمان وابن مسعود لو رواوا ذلك عند القوم / ضمن للناس قضاء الدين عن رسول الله صلى الله عليه من غير بينة وإنما كان نود ^(٢) ، وكان لا يحل له خلاف ذلك . وأما وعده صلى الله عليه ، فعمافد يجوز أن يفعل من دون بينة ، لأنه قد بعد بأمور تجري مجرى التفصيل ، فيجوز للإمام أن يفعل ذلك ، ولو أن فاطمة عليها السلام رغبت في غير ما ادعت لكان يبادر إلى ذلك ، فلا وجه لقولهم : قد كان يجوز أن يجودوا عليها بأموالهم ؛ لأن الأقرب أنها طلبت ما ادعت دون غيره وقدرها يرتفع عن خلاف ذلك .

فأما قوله : رجل مع رجل ، أو امرأة مع امرأة ، فهو الذي يوجب الدين . ولم يثبت أن

الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المتقدمة انه شهد لها مع
امرا عن قول^(١) لرسول الله صلى الله عليه .

وليس لأحد أن يقول : فلماذا ادعت ذلك ولا بينة معها ؟ وذلك لأنه لا يمتنع
أن يجوز أن يحكم أبو بكر بالشاهد ، أو يجوز عند شهادة من شهد لها أن يتذكر غيرهم
فيشهد . وهذا هو الواجب على ملتصق الحق ، فلا عيب عليها في ذلك ، ولا على
أبي بكر في التماس البينة وإن لم يحكم لما لم يتبين ولم يكن هناك خصم ؛ لأن التركة صدقة
على ما ذكرنا ، فكان لا ينكر أن يعول في ذلك على يمين أو نكول ، فلم يكن
في الأمر إلا ما فعله أبو بكر .

وقد ذكر شيخنا ما ذكره السائل أنها لما ردت عن دعوى النحل ادعته إرثا .
وقال : كان طلب الإرث قبل . فلما سمعت منه الخبر كفت ثم ادعت النحل ، وجرى
في ذلك ما ذكرناه .

فأما عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنه رده على سبيل النحل والتصديق لها ، بل
عمل في ذلك كما عمله عمر بن الخطاب بأن أقره في يد أمير المؤمنين ليصرف غلاتها
في المواضع التي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه ، فقام بذلك مدة ، ثم إنه ردها
إلى عمر في آخر سنه ، وكذلك عمل عمر بن عبد العزيز . ولو ثبت أنه فعل بخلاف ما فعله
السلف لكان هو / المحجوج بقولهم وفعلهم .

وأحد ما يقوى ما ذكرناه أن الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين ترك أمر فذك
على ما كان ولم يجعله ميراثا لفاطمة عليها السلام . وهذا يبين أن الشاهد كان غيره ؛
لأنه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه .

على أن الناس اختلفوا في الهبة إذا لم تقبض ، فعند بعضهم يستحق به التسليم ،
وعند بعضهم بصير وجوده كعدمه ، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضا أن يمتنع أمير المؤمنين

من رده ، وإن صح عنده عقد الهبة ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن النسيب لو كان وقع لظهر أنه كان في يدها ، فكان ذلك كافياً في الاستحقاق . فأما حُجْر أزواج النبي صلى الله عليه وآله فإنه تركت في يدهن ؛ لأنها كانت لهن . ونص الكتاب يشهد بذلك ، وهو قوله : [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ] .

- ووروى في الأخبار أن النبي عليه السلام قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته .
 ٥ وبين صحة ذلك أنه لو كان ميراثاً أو صدقة لسكان أمير المؤمنين لما أفضى الأمر إليه لغيره ، وليس لأحد أن يقول : إنما لم يغير ذلك لأن الملك قد صار له فيفزع بذلك ، وذلك لأن الذي يحصل له ليس إلا ربع ميراث فاطمة ، وهو الثمن من ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقد كان يجب أن ينتصب لأولاد العباس وأولاد فاطمة منهم في باب الحجر ، ويأخذها ذو^(١) الحق منهم ، فتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه .

- وليس يمكنهم بعد ذلك إلا التعلق بالتقية التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام ، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتد هربهم منه ؛ لأنه إن كان للأئمة تقية وحالهم في العصمة ما يقولون ، ليجوزن ذلك للرسول ، وتجوز ذلك منه يوجب ألا يوثق بنصه على أمير المؤمنين لتجوز التقية .

- ومنى قالوا : نعلم بالمعجز إمامته فقد أبطلوا كون النص / طريقاً للإمامة ، والكلام مع ذلك لازم لهم ، بل يقال : جوزوا مع ظهور المعجزات أن يدعى الإمامة تقية وأن يفعل سائر ما يفعله بفعله تقية . فكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول وعن الأئمة ؟ وهلا جاز أن يكون أمير المؤمنين نبياً بعد الرسول ، وترك ادعاء ذلك تقية وخوفاً ؟ بل الشبهة في ذلك أوكد من النص ؛ لأن التعصب لرسول الله في النبوة أعظم من التعصب لأبكر وغيره في الإمامة .

١ ١٢٦

(١) في الأصل (ذا) .

فإن عولوا في ذلك على علم الاضطرار فعندهم بأن الضرورة في النص على الإمام قاتمة ، وإن فزعوا في ذلك إلى الإجماع ، فمن قولهم : إنه لا يوثق ، ويلزمهم في الإجماع أن يجوز أن يقع على طريق التقية ؛ لأنه لا يكون بأوكد من قول الرسول وقول الإمام عندهم .

٥ وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في أنه آله ^(١) ، فلا يصح على شروطهم أن يتعلقوا بذلك . وهذا عارض في الكلام فلذلك اكتفينا بهذا القدر .

شبهة أخرى لهم

١٠ ومن جملة ما ذكره من الطعن ادعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغضبها على أبي بكر وعمر أوصت أن لا يصليا عليها ، وأن تدفن سراً منهما فدفنت ليلاً . وادعوا برواية رويها عن جعفر بن محمد وغيره أن عمر ضرب فاطمة بسوط وضرب الزبير بالسيف . وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلى والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن أبي بكر يجتمعون هناك ، فقال لها : ما أحد بعد أيك أحب إلى منك ، وإيم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك ليحرقن عليهم . فذهبت القوم من الاجتماع ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر ، إلى غير ذلك من روايات البعيد .

١٥ الجواب : أنا لا نصدق بذلك ولا يجوز عليها ، عليها السلام .

فأما أمر الصلاة / فقد روى أن أبا بكر صلى على فاطمة وكبر عليها أربعاً .

هذا أحد ما يستدل به الفقهاء في التكبير على الميت ، ولا يصح أنها دفنت ليلاً ، فإن صح ذلك ، فقد دفن النبي عليه السلام ليلاً ، ودفن عمر ابنه ليلاً ، وقد كان أصحاب النبي عليه السلام يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار ، فما في هذا من الطعن ؟ بل الأقرب أن دفنهم ليلاً أستر وأقرب إلى السنة .

٢٠

قال شيخنا أبو علي : وهذا الذي روه عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له . بل المروي عن جعفر بن محمد أنه كان يترك^(١) أبا بكر وعمر ويأني القبر فيسلم عليها^(٢) مع تسليمه على رسول الله ، روى ذلك عباد بن صهيب ، وسعيد بن الحجاج ، وفهد بن هلال ، والدروردي وغيرهم ، ويروى عن أبيه وعن علي بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصح ما ادعوه ؟ وهل هذه الرواية إلا كروايتهم عن جعفر في أخبارهم أن علياً هو إسرائيل ، وأن الحسن ميكائيل ، وأن الحسين جبريل ، وفاطمة ملك الموت ، وآمنة أم النبي عليه السلام هي ليلة القدر ؟

قال : فإن صدقوا بذلك ، قيل لهم ، فعمد بن الخطاب كيف يقوى على ضرب ملك الموت ؟ فإن قال ، لا أصدق بذلك ، فقد جوز رد هذه الأخبار ، وصح أنه لا يجوز التعويل على هذا الجنس ، وإنما يتعلق بذلك من غرضه الإلحاد ، كالوراق وابن الرارندي ، فلا يتأولون مهما يوردون ليقع التنفير به ؛ لأن غرضهم القدح في الإسلام .

قال شيخنا أبو علي : لم صار غضبهما ، لو ثبت ، كأنه غضب لرسول الله من حيث قال صلى الله عليه : « فاطمة بضعة مني ، من أغضبها فقد أغضبني » بأولى من أن يقال للقوم : « من أغضب أبا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين » ؛ لأنه روى عنه عليه السلام أنه قال : « إن حب أبي بكر وعمر إيمان ، ونقضهما نفاق » ، ولم ضرب^(٣) يتعلق / بذلك في نفاق عمر ، ولا يلزمك التعلق من الوجه الذي ذكرناه .

١٢٧

قال : ومن يورد مثل ذلك يكون فضله اطمن في الإسلام ، وإن توهموا^(٤) الناس أن أصحاب النبي عليه السلام نافقوا مع مشاهدة الأعلام ليضعفوا دلالة الأعمال في النفوس ، وليقدحوا في الإسلام ، سائر^(٥) ما يذكر .

٣٠

(١) في الأصل : (مول) (٢) في الأصل : (أبيهما) (٣) كذا في الأصل .
(٤) كذا في الأصل (٥) سائر

وأما ما ذكره من حديث عمر في باب الإحراق ، فلو صح لم يكن طعنا على عمر لأن له أن يهيد من امتنع من المبايعة ، إرادة للخلاف على المسلمين ، لكن ذلك غير ثابت ؛ لأن أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد بينا القوا في ذلك فيما تقدم ، وأن التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذا الروايات الشاذة .

قال شيخنا أبو علي : قد روى أن عليا والزبير قد بايعا مع سائر الناس أبا بكر وذكر أنهما كانا يجتمعان عليهما السلام لما بعد عليهم إبراهيم الأمر دون حضورهما . وروى أن عليا قال لأبي بكر : والله ما بي نقاسة هذا الأمر ، ولكني وجدنا لاستبدادكم به دوني ، ولم تشاوروني ولم تشركوني وقد علمتم مكاني .

فقال أبو بكر : نعملك والله لذلك أهلا ألا تقطع أمرا دونك ولكن هجرتنا وبادر إخواننا من الأنصار أن يبايعوا واحداً منهم ، فلم نجد أن ندخل فيما لا يجوزوا^(١) وبصير بيننا وبينهم حرب^(٢) ، فلذلك بادرنا .

فقبل كل واحد منهما من صاحبه ، وأمر كل من في الدار فبايعوا وانصرف أبو بكر راضيا ، ولم يختلف عليه أحد حتى توفي .

وقال علي والزبير : ما غضبنا^(٣) إلا المشورة ، وإنما نرى أبا بكر أحق الناس بها فظن من علم بوجودهما^(٤) أن ذلك للخلاف فنقلوا ما نقلوا .

قال : ولو أبطأ عن البيعة أياما ما كان يكون خلاف^(٥) ، لأن المراد بالبيعة الرضا فإذا كانت راضيا مسلما / بصلى خلفه الصلوات وصلاة الجمعة ، ويجتمع معه ، فذلك غير قادح .

(٢) في الأصل (حربا)

(١) كذا في الأصل

(٣) كذا في الأصل ، واعلمها (ما أغضبنا) أو (من المشورة)

(٥) في الأصل (خلافا)

(٤) كذا في الأصل

قال : ولو تأخر عن البيعة مدة ، ثم باعه لم يجز في ذلك إلا ما نقوله ، لأنه لم يكن هناك إكراه فيه ولا في غيره وإن كان ترك البيعة ، لأن ذلك باطل والحق لغيره ، فكان يجب أن يستمر على ذلك ، وإن لم يكن الأمر كذلك فيجب أن يكون بتأخره مأثوماً ،^(١) وذلك طعن منهم في أمير المؤمنين فلم يبق إلا ما نقوله من أنه وإن تأخر فقد كان راضياً . وأما الزبير فأمره ظاهر^(٢) ، لأنه كان يخرج في بعوثهما وفي الفتوح لهما إلى غير ذلك ، من الأحوال الدالة على رضاه بالفوم .

شبهة أخرى لهم

قالوا : وكيف يصلح الإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتريه ويحذر الناس نفسه ، ومن يقول : أقبولني ، بعد دخوله في الإمامة^(٣) ، مع أنه لا يحل أن يقول الإمام : أقبولني البيعة ؟

الجواب : ما ذكره شيخنا أبو علي من أن ذلك لو كان قصداً فيه لكان قوله تعالى في آدم وحواء : [فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ] وقوله : [فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ] وقوله : [وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ] يوجب النقص في الأنبياء عليهم السلام . فإذا لم يجب ذلك فكيف ما وصف به نفسه ؟ وإنما أراد أن عند الغضب سيفق^(٤) من المعصية ويجوز^(٥) منها ويخشى أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي والتفكير في أحواله .

وقد روى عن أمير المؤمنين أنه ترك مخالصة الناس في حقوقه إشفاقاً من المعصية وكان يولي ذلك عقيلاً ، فلما أيس عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر .

٢. (١) كذا في الأصل (٢) في الأصل (ظاهراً) (٣) في الأصل (الإمامة) ولعلها (البيعة) (٤) كذا في الأصل (٥) كذا في الأصل

وأما^(١) ما روى في إقالة البيعة ، وهو خبر ضعيف وإن صح فالمراد به التنبيه على أنه لا يبالى لأمر أن يرجع إليه أن يستقبله الناس البيعة ، وإنما يضررون / بذلك أنفسهم ، فكأنه نبه بذلك على أنه غير مكره لهم وأنه قد خلاهم وما يريدون إلا أن يعرض ما يوجب خلافه .

وقد روى أن أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنه تركه وما يختار من التأخر وغير ذلك .

شبهة أخرى لهم

وطعنوا في إمامته بما روى عن عمر أنه قال : كانت بيعة أبي بكر فلتة وقي الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فبين أنها خطأ ، وبين أنها شر ، وبين أن مثلها تحب فيه المقاتلة ، وليس في الدم والتخطئة أوكد من ذلك .

والجواب أنه لا يجوز القول بمثل ترك ما نعلم باضطرار ، ومعلوم من حال عمر إعظام أبي بكر ، والقول بإمامته ، والرضا ببيعته ، وذلك يمنع مما ذكرتموه ، إلا أن المصوب للشيء لا يجوز أن يكون مخطئاً له .

قال شيخنا أبو علي : وليست الفلتة هي الزلة والخطيئة ، بل يجب أن تكون محمولة على ما نقل عن أهل اللغة من أن المراد بها بفتة وفجأة من غير روية ومشاورة ، واستشهد بقول الشاعر :

هرباً من الحدثان بعد جبيرة القرشي ما نأصفت ميتته المسبب وكان ميتته أفلاتنا^(٢)

يعنى بفتة من غير مقدمة . أو على ما ذكره عسكر عن الرياشي أن العرب تسمى آخر يوم من شوال فلتة ، من حيث لم يدرك ثاره وطلبه فيه فلتته ؛ لأنهم كانوا إذا

(٢) في البيت تعريف أضع منه الوزن والمعنى مما

(١) في الأصل (فأما)

دخلوا في الشهر الحرام لا يطلبون النار ، وذو القعدة من الأشهر الحرم ، وإنما سموه
فلة لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم

فأراد عمر على هذا الوجه أن يبعه أبي بكر تداركها بعد ما كادت تفوت ، وقى
الله شرها ، دليل على التصويب ؛ لأن المراد بذلك أنه تعالى رفع^(١) شر الاختلاف فيها .

- أما قوله : فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ، فالمراد بذلك من عاد إلى مثلها من غير
مشاورة ولا عذر / ولا ضرورة ، ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة ،
فاقتلوه ، فإذا احتمل ذلك وجب حمله عليه للمقدمة التي ذكرناها ، ولم يتكلف ذلك
لأن قول عمر يطعن في بيعة أبي بكر ، ولا عند المخالف قوله حجة ، لكن تعلقوا به
ليوضحوا أن بيعته غير متفق عليها ، وأن أول من ذمها من عقدها ، فتكلفنا من الجواب
ما ذكرناه لتبين بطلان قولهم وبالله التوفيق .

شبهة اخرى لهم

قالوا : قد روى عن أبي بكر أنه قال عند موته : ليتني كنت سألت النبي عليه السلام
عن ثلاث ، فذكر في أحدها : ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر حق ؟
وذلك يدل على شكه في صحة بيعته ويمنع من كونها صواباً .

- وربما قالوا : قد روى أنه قال : ليتني كنت تركت بيت فاطمة ولم أكشفه ،
وليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير وكنت الوزير .
قالوا : وذلك يدل على ما يروى من إقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين
والزبير وغيرهما فيه .

ويدل على أنه كان يرى الفضل لغيره لالنفسه في باب الإمامة .

والجواب أن قوله « ليتنى » لا يدل على الشك فيما ^(١)... وقول إبراهيم (رَبِّ
أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) أقوم من ذلك في الشبهة ، ولا يدل على أنه لم يكن عالماً .

فإن قال : إن ذلك يدل على أنه لم يكن يعرف من قبل الرسول في باب الأنصار
شيئاً ، قيل له : ومن أين أن الأمر كما قلته ، ولعله أراد بالتمنى سماع شئ . مفصل ،
وإن كان قد سمع ما يدل بعمومه .

ويجوز أن يريد بذلك : « ليتنى كنت سألت عند الموت » ؛ لأن العهد قريب ،
ومن حق الجواب في ذلك الوقت ألا يلتبس ، فكان يكون ردعا للأنصار على خلاف
الوجه الذي ارتدعوا به فيما رواه من قوله : « الأئمة من قريش » / لأن عند ذلك كفوا
وبقى في نفوس بعضهم الريب .

ولو كان البيان على الوجه الذي قد تمناه أزال الريب ، على أنه ليس في ظاهره أنه
تمنى أن يشك هل لهم حق في الإمامة أولاً ؟ لأن الإمامة قد تتعلق بها حقوق سواها ،
وهذا يسقط ما تعلقوا به أولاً .

فأما الرواية الثانية فرواية ضعيفة لا يذهب إلى مثلها ذو دين فلا وجه للاشتغال
به ^(٢) ، وقد بينا أنه لم يكن بينه ^(٣) في بيت فاطمة ما يوجب أن يتمنى أن لم يكن كشفه ،
وبينا كل ما يتصل بذلك فلا وجه لإعادته .

وأما تمنيه أن يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذمماً ؛ لأن من اشتد التكليف عليه
فلا يتمنى خلافه .

(٢) كذا في الأصل واماها (بها)

(١) بعده في الأصل يبايع بدل على سقط .

(٣) كذا في الأصل

شبهة اخرى لهم

قالوا: ويعتد في عمر قدسح في حاله لانه ترك التامى برسول الله في أنه لم يستخلف فاستخلف .

الجواب : أن ترك رسول الله الاستخلاف لا يمنع من ذلك ؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه ليست على الوجوب فكيف تركه ؟ ولأن ما يجرى هذا المجرى قد ورد السمع بأن للأئمة فيه الاجتهاد ، فاللدليل عمل ؛ ولأنه عليه السلام كان يجوز أن يستخلف وينص فيجب أن يكون ذلك لأبي بكر .

وقد بينا أن في شيوخنا من يقول بذلك ؛ وفيهم من يقول : لو كان ذلك صلاحاً لوجب أن ينص ، ولا يمنع أن يتساويا في كونهما مصلحة ، فيجوز كل واحد منهما بدلا من الآخر . وإن كان الأقرب أن تفويض الأمر إليهم أشد في التكليف ، وإذا كان مصلحة كانت مقصورة عليه .

وقال شيخنا أبو علي : لو أنه عليه السلام أمر رجلا على بلد كان للإمام بعده أن يعزله ، ولو عزل واحدا لكان له أن يوليه ؛ لأن هذا من الاجتهاد ، فكذلك القول في الإمامة .

ومنى قالوا : ليس له أن يعزله فقد قدحوا في إمامته ؛ لأن من حق الإمام أن لا يختص بصرفه ، وعلى هذا الوجه ينأول^(١) جعل عمر الأمر شورى / وإن لم يفعله عليه السلام ، ولا يمنع وإن لم يفعله أن يكون قد دل على جواز ذلك أجمع ، فلا يكون ذلك خلافا له عليه السلام .

وربما قلوا في الطعن عليه : إنه ولي عمر ولم يول رسول الله صلى الله عليه شيئا

من أعماله ، إلا ما ولاء يوم خيبر فرجع منهزما ، وولاه الصدقة فلما شكاه
العباس عزله .

والجواب عن ذلك أن تركه عليه السلام أن يوليه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك ،
يبين ذلك أنه قد ولي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل على صلاحهما للإمامة ،
فكذلك تركه ؛ لأن تركه لا يدل على أنه غير صالح له ، بل المعتبر بالصفات التي لها
يصلح للإمامة ، فإذا كُفرت صلح لذلك ، ولاء من قبل أو لم يوليه ، فإذا كان لو كان
قد ولاء لم يدل على صلاحه للإمامة ، كما ذكرناه في خالد وغيره ، فتركه لأن يوليه
لا يدل على ما قالوه .

وقد ثبت أن النبي عليه السلام ترك أن يولى عليا أمورا كثيرة ، ولم يجب ألا
يصلح لها بل المعتبر بالصفات التي لها يصلح للإمامة . وثبت أن أمير المؤمنين لم يول
الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للإمامة .

قال شيخنا أبو علي : وإنما كان يجوز أن يتعلق القوم بذلك إن ظفروا بتفسير
من عمر فيما تولاه ، فأما وأحواله معروفة في قيامه بالأمر حتى كاد^(١) من غيره ،
فكيف يصح ما قالوه ؟

وبعد فهلا دل ما روى من قوله : « وإن وليتم عمر تجدوه قويا في أمر الله ، قويا
في بدنه » على جواز ذلك . وإن ترك أن يوليه لأن هذا القول أقوى من الفعل .

شبهة أخرى لهم

وأحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسامة بن زيد ، وذكروا أنه كان في جيش
أسامة ، وقد قال عليه السلام حالا بعد حال حين موته : « أنفذوا جيش أسامة »
مكدر حلك^(٢) حالا بعد حال حين موته : « أنفذوا جيش أسامة » : فتأخيره يقتضى

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها (يكرر ذلك)

(١) كذا في الأصل

اللعن لأنه مخالف لرسول الله صلى الله عليه .

فإن قلت : إنه لم يكن في الجيش ، قيل لكم : لا شك^(١) أن عمر بن الخطاب
كان في الجيش وأنه حبسه / ومنعه من التفاوض مع القوم ، وهذا كالأول في
أنه معصية . ١٣٠

وربما قالوا : إنه عليه السلام جعل في جيش أسامة هؤلاء القوم ليعبدوا بعد وفاته
فلا يقع منهم التوثب على الإمامة ، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام في جيش
أسامة ، وجعل فيه أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وذلك أوكد الدلالة^(٢) على أنه
لم يرد أن يختاروا للإمامة .

الجواب : أن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة ، وبذلك تتعلق^(٣) الأخبار ،
وهو مذکور في كتب المغازي ، لكننا نسلم ذلك لهم ونبين فساد تعلقهم به فيقال :
١٠ إن قوله عليه السلام : « أفعدوا جيش أسامة » أراد به مخاطبة الكل ، أو من يقوم
بالأمر بعده .

فإن قالوا : الكل^(٤) ، قيل لهم : أليس ذلك من فرائض الإمام ؛ لأنه يجب
أن يبعث الجيوش ويجهد فيها ؟ فلا بد من نعم . قيل له : فيجب أن يكون خطاباً
للإمام ، فيقال لهم : أفيدخل المخاطب بالإنتفاذ في جملتهم ؟ فإن قالوا : نعم : أحالوا ذلك ؛
١٥ لأنه لو جاز دخوله في جملتهم ، لكان يدخل فيهم ، وإن نص عليه .

وقد عرفنا أنه لو أقبل عليه وقال : أفعد جيش أسامة ، لما دخل في جملتهم ،
فكذلك إذا حمل ، فيقال عند ذلك : إن نفس الأمر يقتضى تأخره ، فكيف يكون
عاصياً بأن يتأخر ؟ بل لو نفذ معهم لكان عاصياً بذلك .

ثم يقال لهم : إن قوله عليه السلام : « أنفذوا جيش أسامة » يدل على أنه لا إماما منصوص عليه ؛ لأنه لو كان عليه السلام نص على واحد بعينه واشتهر حاله ، لما جاء أن يقول بلفظ الجمع : « أنفذوا » ولوجب أن يختصه بالخطاب ، وإنما يصح ذلك إذا يكن هناك نص وبصح الاختيار ، فكأنه قال : « لينفذ من يختار للإمامة جيش أسامة : فإذا لم يتعلق الخطاب بواحد جمعهم في الذكر .

ثم يقال لهم : أتقولون إن أمره بأن ينفذ جيش أسامة أمرهم بالنفوذ^(١) على كل حال ؟ أو أمر بذلك إلا أن يعرض ما هو أعظم منه من مصالح الدين ؟ فإن قالوا بالأول أبطلوا ، لأن المتعالم أن نفوذهم لأمر لا ترجع إلى قوة الإسلام فلو احتج بهم في نفس / المدينة لفتق عظيم لوجب أن لا ينفذوا .

فإذا صح ذلك فما الذي يمنع من أن يكون احتباس أبي بكر هو الواجب للمعارض الذي حصل ؛ لأنه كان أهم من نفوذه في جيش أسامة ، ويبين صحة ذلك أنه صلى الله عليه مع تكريه لهذا القول رأى أسامة وقد تأخر ، فقال له : ما كنت لأسأل^(٢) عنك الركب ، فلم ينكر عليه لما كان تأخره لعذر ، فما الذي يمنع مثله في أبي بكر ، لو كان في الجيش ، وهلا حل تأخيره للمعذر محل تأخيرهم أو تأخر بعضهم لمرض ، أو لخلاف يقع بينهم ؟

أو ليس لو مرض أكبرهم لكان على الناس التأخر لئلا يكونوا من جملة من ياتى بيده إلى التهلكة ، فإذا وجب ذلك فكذلك ما قلناه . وإنما يأمر عليه السلام بما يجرى هذا المجرى على شروط . يبين ذلك أنه لو أمر بعض عماله أن ينفذوا إلى بلد لجباية صدقة فخير أنهم قد ارتدوا^(٣) للذوق الرجوع لغوت الفرض ، يبين ما قلناه أنه عليه السلام لا يجب أن يعلم العواقب ، وإنما ينفذ الجيش على شروط ترجع إليهم .

(٢) في الأصل (لاسل)

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (الإفاد)

(٣) كذا في الأصل ، وفي العبارة ركة لا تنفذ

قال^(١) المبعوث إليهم ولم يكن يعلم كيف يكون الحال، فإذا حدث في المدينة وفيما يفوت^(٢) منها من الأمصار من أهل الردة ما حدث، لم يمتنع أن يكون التوفر على ذلك أولى، فيجوز التأخر لذلك، فإذا جاز تأخرهم أجمع لم يمتنع تأخر بعضهم.

ثم يقال لهم: لم يكن^(٣) الإمام منصوباً عليه كما يقولون أما كان له أن يسترد جيش أسامة أو بعضهم لنصرته ومعونته؟ فلا بد من نعم، قيل لهم: فكذلك إذا صار إماماً بالاختيار؛ ثم يقال لهم: أليس من ولاء الرسول أمراً، يصير الاختيار فيه إلى الإمام بعده في إدامة ولايته أو عزله؟ فلا بد من نعم، قيل له^(٤): فجوز مثل ذلك في جيش أسامة.

وقد استدل شيخنا أبو عليّ على أن أبا بكر لم يكن في جيش أسامة أن النبي صلى الله عليه أمره بالصلاة مع أنه كان يأمر جيش أسامة بالنفوذ والخروج، وذلك يدل على أنه لم يكن في جملتهم.

واعلم أن هذا الجيش إذا وقع من الرسول / عليه السلام فعلى طريق الاجتهاد؛ لأنه ليس بواجب فيما يتصل بالحروب ومصالحها أن يكون عن وحى، وإنما يجب ذلك في الأحكام الشرعية على^(٥) ما بيناه في أصول الفقه. فإذا ثبت ذلك لم يجب بعد موته عليه السلام أن يكون ذلك لازماً، بل هو موقوف على اجتهاد الإمام والمسلمين، فلا يعد تأخيرهم عن النفوذ^(٦) خلافاً على رسول الله.

فإن قيل: فيجب في أيام حياته مثله، قيل له: إذا كان عليه السلام قد أمر بذلك ولم يكن الحال حال مشاركة فلا بد من إنفاذ أمره؛ لأن اجتهاده أولى من اجتهاد غيره، فإذا مات تغيرت الحال على ما ذكرناه؛ ولذلك لا يجوز في حال حياته أن يزل أحد من ولاء عليه السلام، ويجوز ذلك بعد وفاته.

(١) كذا في الأصل (٢) كذا في الأصل (٣) كذا في الأصل وإمامها «لو كان»

(٤) الأولى (لهم) (٥) في الأصل (عنه) وإمامها (عل)

(٦) كذا في الأصل، وإمامها (الإنفاذ) أو (التنفذ)

وإنما التمس أبو بكر من أسامة أن يخاف عمر بالمدينة وأظهر الحاجة إليه .
والمقول في الأخبار أنه سأله ذلك وقال ما يدل على أنه لو لم يتركه لم ينازعه وحرص
على إنفاذ جيش أسامة الحرص الشديد حتى جرى من الفتح ما جرى وعاد الجميع
إلى المدينة فأخرجهم إلى قتال أهل الردة ، أو من أخرج منهم ، فليس في ردة عمر عن
الجيش دلالة على ما قالوه ؛ لأنه إذا صار إماما فله ذلك على ما بيناه ، وقد أظهر العلة
في حاجته إلى عمر وظهر تأثيره في المقام .

فليس لأحد أن يقول : وأي غناء كان عند عمر ؟ لأن ذلك يجرى بجرى
المكابرة ومن يُصور حاله في أيام النبي وأنه لم يعبد الله سراً بعد إسلامه ، وأنه
وصف بأنه على العمه ^(١) ، وأن ابن مسعود قال فيه : « كان والله للإسلام حصنا
حصينا » ورسول الله عليه السلام سأل ^(٢) الله أن يعين الدين به ، إلى غير ذلك ،
فكيف يقال في مثله : إنه لا غناء فيه ؟

وقد ألزمهم شيخنا أبو علي ما ثبت من محاربة أمير المؤمنين معاوية وأصحابه ،
وقال : إنه عن أمر الله وأمر رسوله في الجملة ، ولذلك قال : ما أحد إلا ^(٣) ما لهم
أو الكفر بما أنزل على محمد ومع ذلك فقد ثبت أنه ترك محاربتهم إلى مدة انقضاء
الحكمين ، ولم يوجب ذلك ، ألا يكون ممثلاً لأمر الله ، بل لا بد من أن يقال :
إنما أمر بحربهم على شروط . / وهلا جاز مثله في جيش أسامة ، وكذا القول
في توليته أبا موسى الحكم بأمر الله ، وفي تولية رسول الله خنالك بن الوليد ، وغير
ذلك ، أنه لا بد من أن يقال : لم تعرف فيه العاقبة ، وإنما وقع ذلك على شرائط ،
وكذلك القول في أمر أسامة .

وبعد فكل من يصلح ممن كان في جيش أسامة ، للإمامة يجب أن يجوز تأخيرهم

(٢) في الأصل (سلك)

(١) كذا في الأصل ، واعلمها (النية)

(٣) كذا في الأصل

ليختار أحدهم ؛ لأن ذلك لهم من نفوذهم ؛ وعمر قد ثبت أنه من جملتهم ، فهلا جاز تأخيره ولو جاز ذلك قبل العقد ، وهلا جاز تأخيره وقد وقع العقد لماضدة من عقد له إذا كان ذلك أم من نفوذه .

فأما استدلالهم بذلك على أن مراده عليه السلام كان إبعاد القوم عن حضرته ليتم أمر النص فن^(١) بعيد ما نعلق به لما ذكرناه ؛ ولأنه عليه السلام بإبعادهم لا يمتنع أن يختاروا للكتابة لأنه الأفضل إذا وجد في الموضع البعيد وجب أن يختار ؛ ولأنه عليه السلام لم يكر يعرف أنه^(٢) يموت لا محالة ، فيقال ذلك فيه ؛ ولأننا قد بينا أنه أمرهم على شرائط ؛ لأنه لم يقل أنفذوا جيش أسامة في حياتي ؛ لأنه لو أمر بذلك لكانوا عاصين بتأخرهم ، وإنما أراد أنفذوه^(٣) بعد موتي ، وقد بينا أن ذلك يقتضى أن الأمر للإمام ، ويوجب أن لا يدخل تحت من ينفذ .

فإن قالوا : إنه عليه السلام لم يجعلهم في جيش أسامة إلا لينبه على أنه أفضل منهم ، وأنهم ليسوا بأهل للإمامة . قيل لهم : لا يجب فيمن صار تحت يد غيره أن يكون دونه في الفضل ؛ لأنه قد ثبت أنه عليه السلام ولَّى عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر ، ولم يوجب أنهما دونه في الفضل ، وإنما بولى عليه السلام على قدر المصلحة ، وربما يكون الصلاح تولية المفضول لبعض الأغراض ، فما الذي يمنع من ذلك ؟

وعد فإن أحدهما لم يدع لأسامة الفضل على أبي بكر وعمر ، وذلك يدل على فضله ، فلا يصح ما نوهت .

وإن قالوا : إنه عليه السلام لم يول على علي ، وولاهم على أبي بكر وعمر وذلك يدل على فضله ، وعلى أنه / أولى بالإمامة لو كان طريقها الاختيار . قيل له : هذا كالأول^(٤)

٢٠ (١) كذا في الأصل (٢) كلمة (أنه) ليست في الأصل (٣) الكلمة غير واضحة في الأصل . وكأنها (ابتوه) (٤) في الأصل (كما)

في أنه لا يدل ؛ لأنه إذا لم يمتنع أن يتولى عليه من هو دونه في الفضل لم يمتنع أن يكون مفضولا ولا يتولى الفاضل عليه ، وقد روى في السبب الذي له صار عمر بن الخطاب في جيش أسامة أنه عليه السلام لما ولاه على جماعة من قريش وأشرف العرب قال عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي : تولى علينا ساجدنا ونحن مسحة^(١) قريش فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله مرني حتى أضرب عنقه فقد طعن في إمارته ، ثم قال عمر : أنا أخرج في جيش أسامة تعظيما لأمر رسول الله عليه السلام وتواضعا وردا على من استنكف من ذلك ؛ وهذا من أعظم فضائله ، فكيف نجعل ذلك ذمًا وطعنا فيه ؟

شبهة اخرى لهم

١٠ وأحد ما طعنوا به أبا^(٢) بكر أنه عليه السلام لم يوله الأعمال ، وولى غيره عليه ، ولما ولاه أن يحج بالناس ويقرأ عليهم سورة ، عزله عن ذلك وجعل الأمر إلى أمير المؤمنين وقال : لا يؤدي عن^(٣) غيره ، أو رجل مني ، حتى رجع أبو بكر إلى النبي عليه السلام .

١٥ الجواب عن ذلك : أنه لو سلم أنه لم يوله ، ما كان يدل على نقص ولا على أنه لا يصلح للإمامة ، بل لو قيل : إنما لم يوله لحاجته إليه بحضورته ؛ وأن ذلك رفعة له لكان أقرب سحا.^(٤) وقد روى عنه ما يدل على أنهما وزيراه ، وكان عليه السلام محتاجا إليهما وإلى رأيهما ؛ فلذلك لم يولها ؛ ولو كان العمل على التولية لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغـيرهما أفضل من أكابر الصحابة ؛ لأنه عليه السلام ولاهما وقدمهما .

(١) كذا في الأصل ، ولعلها (شبابا حدنا ونحن مشيخة)
(٢) و الأصل (أب) (٣) كذا في الأصل .
(٤) كذا في الأصل ، ولعلها (سبا) .

وقد بينا أن توليته عليه السلام هي بحسب الصلاح ؛ فقد تولى المفضول مرة ٤ ،
والفاضل أخرى ؛ وربما ولى الواحد لاستغناؤه عنه بحضرته ، وربما ولاه لانصال بينه
وبين من يولى عليه ، إلى غير ذلك .

- فأما نويته عليه السلام أبا بكر على الموسم والحج فقد ثبت ولم يصح أنه عزله ؛
ولا خلاف بين أهل الخبر أنه الذى دفع بالناس فى تلك السنة رضى بهم ، ورجوعه
إلى الرسول لا يدل على عزله ؛ لأنه إنما رجع لما^(١) فى هد عليا وقد وافاه وأخذ منه سورة
براءة ، فظن أنه عليه السلام قد وجد عليه لأمر ما وضايق بذلك صدره ، وأسرع
/ فى الرجوع . فلما قال له عليه السلام ما قال عاد ونفذ وجح بالناس ؛ لأنه لا يمتنع
ب ١٢
فى سورة براءة خاصة أن يكون الصلاح أن يؤدى عنه أمير المؤمنين ؛ فلا يجب إذا
صرف عن ذلك أن يصرف عن غيره ، ولم يجد أبو بكر من ذلك على الرسول
١٠ وإنما خاف من موجدته ، فوجد ضيق صدره ، حتى رجع إلى التعريف والتلقى ، فليس
لأحد أن يطمئن بذلك فيه فيقول : إن الله قد جعل ذلك من صفة من يكفر بقوله :
[فَلَا وَرَبِّكَ^(٢) لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] ولو كان إنكارهم
لنفوذه وحجه بالناس يطمئن فى ذلك لطمئن فى أحد على سورة براءة من أبي بكر
١٥ وقرأتها على أهل مكة إنكار من أنكروه ، نحو عباد وطبقته ، وكل ذلك يبطل
تعلقهم بما ذكروه .

- وقد ثبت أنه عليه السلام بين للناس على العموم ويؤدون عنه الدين . فليس المراد
بقوله : « لا يؤدى عنى إلا رجل منى » ما يتوهمه بعض الجهال من أنه أراد القرآن
٢٠ وأداء ما بينه من الدين .

وقال شيخنا أبو علي : وإنما المراد بذلك أن العرب كانت عاداتها أن سيداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم أن ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحمله هو أو بعض سادات قومه . فلما كان هذا عاداتهم ، وكان رسول الله عليه السلام قد عاهدهم على أمورهم وأراد أن ينبذ^(١) إليهم عهدهم ، وينقض ما كان بينه وبينهم ، علم أنه لا ينحل عقدهم إلا به أو بسيد من سادات رهطه ، وكان عليه السلام هاشمياً ، وأبو بكر تيمياً ، وبينهما من النسب بعد ، أمر علياً أن يأخذ الكتاب منه ، وأخبر أن لا يؤدي ذلك عنه إلا رجل منه ، وهو يعني رهطه وأهل بيته لليلة التي ذكرنا .

فأما حجه بالناس وصلاته بهم فالولاية فيه قائمة وقد ولاء عليه السلام في حال مرضه أن يصلى بالناس ، وليس في الولايات / أعظم منه ، وكأنه^(٢) أقامه مقام نفسه في أشرف الأمور ، وقال في ذلك : « يأي الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

فلو كان شيء من الولايات يدل على فعل^(٣) عظيم أو على الإبانة لكان هذا أولى منه .

فإن قال : إنه عليه السلام قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، فكيف يدل ذلك على إعظام أبي بكر ؟ قيل له : صلى خلفه ، لا أنه ولاء الصلاة وقدمه فيها ، وإنما قدموا عبد الرحمن عند غيبة النبي عليه السلام ، وقد ضاق الوقت ، بغير أمره ، ثم جاء رسول الله عليه السلام وصلى خلفه ، فأين ذلك من تقديمه في الصلاة ؟ وقوله : « يأي الله ورسوله إلا أبا بكر » ، ومنعه من تقدم غيره ، وخروجه وقد خف مرضه فلم يزل عن

(٢) في الأصل (ولاً)

(١) في الأصل (يذبه) وأما (ينبذ)

(٣) في الأصل (عمل)

مكانه ، وكان الناس يصلون بإمامة أبي بكر ، وأبو بكر بإمامة رسول الله ،
على ما روى في الأخبار .

فإن قال : فهلا قلتم : إن ذلك كالنص على الإمامة كما قاله الحسن ؟ قيل له :
ليس في ظاهره ولا معناه ما يوجب الإمامة له ؛ لأنه يوليه في شيء مخصوص يدل على
فضل ، فمن أين أنه دلالة الإمامة ؛ والإمامة في الصلاة مخالفة في الحكم ووجه التقدم
للإمامة فيها ؟ فلا يجب أن يدل أحدهما على الآخر ؛ ولأنه لم يثبت أنه عليه السلام
بشره بالصلاة بعد موته ، والإمامة لا تكون إلا بعد الموت ، فكما أن استخلافه
أمير المؤمنين على المدينة لا يدل على الإمامة لأنه في حال الحياة ، فكذلك
ما ذكرناه .

١٠ وقد قال شيخنا أبو علي : إنه وإن لم يدل على الإمامة فإنه يدل على بطلان
قولهم بالنص ، لأنه لو كان عليه السلام نص على علي عليه السلام وجعله إماما للناس
بعده ، كان أولى بالناس^(١) في مرضه من أبي بكر^(٢) ، كما يكون أولى بأن يقوم
بشائر الأحكام .

شبهة أخرى لهم

١٥ قالوا : قد ثبت ما يدل على نقصان علمه نحو ما روى عنه في الكلاله وجمعه الناس
فيه . وقوله : أقول فيها برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فني .
ونحو ما روى من أنه لم يعرف ميراث / الجدة ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ،
ومن هذا حاله لا يصلح للإمامة .

الجواب عن ذلك ما قدمناه من أن القدر^(٣) الذي يحتاج الإمام إليه ، هو الذي

يحتاج إليه الحكم ، ولا نحيل^(١) أن يكون لا يذهب عليه^(٢) شيء من أمر الدين ؛ وإنما يجب أن يكون حيث يصح أن ينظر فيه ويستدركه بنفسه ، وبغيره من العلماء إذا راجعهم ، ولا شبهة في أن ذلك حال أبي بكر عليه السلام ، فلا يصح القدح فيه بما قالوه .

٥ فأما قوله بالرأى فهو الواجب فيما لا نص فيه . وما روى عن أمير المؤمنين من القول بالرأى ، فهو بيع أمهات الأولاد ومسئلة^(٣) الحرام ومسئلة الحد والشركة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة^(٤) ، مما روى عن أبي بكر ، فكيف يجعل ذلك طعنا ؟

١٠ وقد بينا فيما تقدم من هذا الباب الدلالة على الاجتهاد ، وأنه تعالى قد تعبدنا بالقياس وبيننا أن ذلك إجماع من الصحابة ، وبيننا في الإمام أنه لا يجب أنه يكون كامل العلم كما لا يجب ذلك في النبي في أول أمره ، وبيننا أن ذلك متى قيل : يلزمه مثله في الأمير والحاكم وسائر من ينصب لأمر يتصل بالدين ، وبيننا أن أمير المؤمنين قد ذهب عليه بعض الأحكام نحو الكلام في العقل عن موالى صفية حتى أخبر عمر بن الخطاب عن الرسول عليه السلام بما قطع النزاع بينه وبين الزبير ، بأن بين أن الميراث للولد ، والعقل على العصبة .

١٥ وقد قال شيخنا أبو علي : إن الأخبار متظاهرة بتقدم معاذ في العلم وزيد بن ثابت . وقوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » يدل على ذلك ، ثم لم يوجب أنه أحق بالإمامة .

وقد بينا أن أبا بكر لا ينكر تقدم أمير المؤمنين في العلم وفي الفضل وأنه لا يجب لأجل ذلك ألا يختار غيره عليه ، وتقصينا القول في ذلك .

(١) في الأصل (ولا يجب) . (٢) كذا في الأصل ، ولها (عنه) .

(٣) كذا في الأصل ، ولها (مسئلة) . (٤) في الأصل (أكثر) .

شبهه اخرى لهم

١١٣٤

/ قالوا : وكان من أبي بكر في أمر خالد بن الوليد لما قتل مالك بن نويرة
وضاجع امرأته من ليته ، ترك إقامة الحد عليه وزعم أنه سيف من سيوف الله سله الله
على أعدائه ، مع أن الله تعالى قد أوجب التودد عموماً ، وجد^(١) الذي كئل ، بعد أن
نهبه عمر وقال : اقله فإنه قتل مؤمناً وناقض في ذلك فإنه تشدد في قتل أهل الردة ،
وتحقق الأمر في قتل خالد ، وقد كان من حق الدين أن يسوى بينهما في إقامة الحد
أو تضييعه .

الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو علي ، وهو أن الردة ظهرت من مالك لأن
في الأخبار أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول الله صلى الله عليه كما فعله
سائر أهل الردة ، وإنما كفروا بالامتناع من الزكاة وإسقاط وجوبها دون غيره .

فإن قيل : فلم أنكر عليه صر ؟ قيل له^(٢) : كان أمره إلى أبي بكر فلا وجه
لإنكار عمر ، وقد يجوز أنه علم^(٣) من حاله ما يخفى عن عمر .

فإن قيل : فما معنى ما روى عن أبي بكر من أن خالداً تأول فأخطأ ؟ قيل له^(٤) ،
أراد تأول من عجلته عليه بالقول ، وكان عند^(٥) الواجب أن يتوقف للشبهة والاستنابة .

قال رحمه الله : ويدل على ذلك أن أخاه مسم بن نويرة لما أنشد عمر مرثيته
أخاه ، فقال له عمر : وددت أني أقول الشعر فأرثي زيدا كما رثيت أخاك ، فقال له
مسم : لو قتل أخي على ما قتل عليه أخوك لما رثيته . فقال له عمر : ما عزاني أحد
بتعزيتك . فدل هذا على أنه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد .

(١) كذا في الأصل . (٢) الأولى حذف (له) .

(٣) في الأصل (أن العلم) . (٤) الأولى حذف (له) .

(٥) كذا في الأصل ، ولعلها زائدة .

فإن قيل : فلماذا تزوج بامرأته ؟ قيل له (١) : إذا قتل على الردة في دار الكفر
جاز ذلك عند كثير من أهل العلم ، وإن كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء ،
وأظنه رحمه الله في موضع آخر قد ذكر أنه إنما قتلته لأنه ذكر النبي عليه السلام ؛
فقال صاحبك ؛ وأوهم بذلك أنه ليس بصاحب له ، وكان عنده أن ذلك ردة ؛ وعلم أن
المشاهدة المقصد وهو أمير القوم / فجاز أن يقتله ، وإن كان الأولى ألا يستعجل ،
وأن يكشف الأمر في رده حتى يتضح ، وإذا كان كذلك فالواجب على
أبي بكر ألا يقتله به . فأما وطؤه لامرأته فلم يثبت عنده ، فلا يصح أن يجعل طعنا
في هذا الباب .

شبهة اخرى لهم

قالوا : تسمى بخليفة رسول الله مع أنه لم يستخلفه ولا استخلف واحدا ، وهذا
كذب يقدر في أمره .

والجواب عن ذلك : أنا قد بينا من قبل أنه لا فرق بين أن يستخلفه بعينه ،
أو يأمر أمته أن تستخلفوا من له صفة مخصوصة فاستخلفوه في أنه يجوز إضافته إليه كما
ذكرناه في الوصي والوكيل والأمير وغيره .

وإذا كانت طاعة الإمام طاعة الرسول من حيث أمر بذلك على الجملة
فكذلك ما قلناه .

وبعد فإن هذه التسمية لم ينكرها أحد من الصحابة ، فليس يخلو من أن يكون
سموه بذلك لقباً ، وذلك لا يجوز ، أو لأنه عليه السلام نص عليه ، وقد أبطلناه ،
فليس إلا ما قلناه . ولو جعل هذا مصححاً لإمامته لجاز ؛ لأنهم إذا لم يتناحروا ذلك ،

ولم يكن له وجه إلا ما قدمناه فقد صح أن طريق الإمامة الاختيار على هذا الوجه .

وقد بينا أنه لا يجب إذا كان استخلافه حقا بواسطة أن يكون عليه السلام مهملًا للواجب وهو النص عليه لأن المصالح في ذلك تختلف ؛ ولأنه قد يجوز أن يكون مخبرًا ، فإذا كان عز وجل لم ينص على الواجب في جزاء الصيد ، بل علقه بحكم الحكيم العدلين ، وكذلك غيره ، فهلا جاز مثله في هذه المسألة ؟

فإن قيل : فهلا قالوا لعمر و عثمان خليفتا رسول الله ؛ قيل له ^(١) : لو قالوا لجاز ، وليس كل قول يصح معناه يجب أن يقال ، بل قد يعدل عنه إلى ما هو أخف أو أنقل ، وقد يعدل عنه إلى غيره لتمييز ، فلما صار ذلك كاللقب لأبي بكر ، عدلوا عنه ، فقالوا لعمر : خليفة أبي بكر لأنه كان أقرب ، ثم نقل ذلك فتركوه وقالوا لعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأن ذلك صحيح أيضا .

/ شبة اخوى لهم

قالوا : ومما يؤثر في حاله وحال عمر دقتهما مع الرسول في بيته ، وقد منع الله الكل عن ذلك في حال الحياة فكيف فيما بعد المات بقوله : [لا تَدْخُلُوا ^(٢) بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ] .

والجواب عن ذلك : أن ذلك إنما يكون قدحا إذا كان عن أمرها ، وأما الدفن فمن جهة غيرها ، ولو دفن الميت الصالح في أرض منصوبة لم ^(٣) يؤثر في صلاحه .

فإن قال : ما أردت بالطعن إلا ما ذكرتموه من أمرها ورضاهما .

قيل له ^(٤) : ومن أين أن الموضع الذي دفن عليه السلام فيه لم يكن ملكا

(١) الأولى حذف (له)

(٢) هذه الآية من -سورة الأحزاب - .

(٣) في الأصل (لو)

(٤) الأولى حذف (له) .

لعائشة ، وهي الحجرة المرووفة بها ؟ وإذا كان ملكا حل الدفن فيه بإذنها . وقد روى أن عمر استأذن عائشة في أن يدفن في ذلك الموضع حتى قال : « إن لم أذن فادفنوني في البقيع » وقد بينا أن هذه الحُجُر كانت أملا كالنساء رسول الله وأن القرآن ينطق بذلك .

٥ وعلى هذا يحمل ما روى عن الحسن بن علي أنه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله ، فإن لم يترك ففي البقيع ، فلما كان من مروان وسعيد بن العاص من المنع ما كان ، دفن في البقيع ، وإنما وصى ذلك بإذن عائشة ، ويجوز أن يكون علم من عائشة أنها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستأجرا ذلك لهذا الوجه . وفي دفنه عليه السلام في ذلك الموضع ما يدل على فضل أبي بكر ؛ لأنه لما مات اختلفوا في موضع دفنه ؛ وكثير القول فيه حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه انتقال^(١) ما يدل على أن الأنبياء إذا ماتوا دفنوا حيثما ماتوا فزال الخلاف في ذلك

(تم القسم الأول من الإمامة)

وبابه القسم الثاني وأوله

فصل

في أن عمر بن الخطاب كان يصلح للإمامة

١٥

